

دِيَارُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(١١)

صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ

وَهُوَ: مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ

فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ السُّلَمِيِّ التَّيْسَابُورِيِّ

التَّوْفِي سَنَةَ (٤٣١١ هـ)

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

دار التناضيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِمَّنْ جَاءَ
بِالْبَيِّنَاتِ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّهِ

صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ

وَهُوَ: مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ

فَرَسْتِدْلَا الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصداره
 للكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
 سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
 أو التصوير أو التسجيل الصوتي أو التسجيل أو التخزين
 بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا
 يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته أو أي
 لغة، كما لا يسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
 أي جزء منه دون الحصول على الإذن خطي مسبقاً من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

ISBN 978-9953-550-89-3



9 789953 550893

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشرين
 مركز البحوث والتقنية المعرفية

الناشر

34 شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
 لبنان - بيروت - ساحة المنير - شارع برلين - بناية الزهور
 هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
 www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

جَمَاعُ أَبْوَابِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

١٢٤- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ

بَلَفْظِ خَبَرٍ مَعْنَاهُ عِنْدِي مَعْنَى الْأَمْرِ.

○ [٢١٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ^(١) عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».

قَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ: فَقَدْ أَفْطَرْتُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا هَارُونَ: لِي.

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، لَفْظٌ خَبَرٍ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ، أَي: فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، إِذْ قَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَلَوْ كَانَ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعْنَى لَفْظِهِ، كَانَ جَمِيعُ الصَّوْمِ فِطْرُهُمْ وَقْتًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَلِقَوْلِهِ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا^(٢) النَّاسُ الْفِطْرَ»، مَعْنَى، وَلَا كَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا» مَعْنَى لَوْ كَانَ اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ، وَعَابَتِ الشَّمْسُ كَانَ الصَّوْمُ جَمِيعًا يُفْطَرُونَ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُ جَمِيعِهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ فِطْرُ أَحَدِهِمْ فِطْرَ غَيْرِهِ لَمَّا كَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفْطِرْ

○ [٢١٣٨] [الإتحاف: مي خز جاعه حب حم ١٥٤٢٦] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٤].

(١) في الأصل: «بن»، والمثبت من «سنن الترمذي» (٧٠١)، «الإحسان» (٣٥١٧) من طريق أبي معاوية، به. و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٣٤)، «الدارمي» (١٧٤٢) من طريق عبدة، به.
(٢) كذا في الأصل، وهو جائز. ينظر: «شرح قطر الندى» لابن هشام (ص ١٨٠).

عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ» مَعْنَى، وَلَكِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَقَدْ أَفْطَرَ، أَي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥- بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَحْزَوْا الْفِطْرَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ.

○ [٢١٣٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٢٦- بَابُ ذِكْرِ ظُهُورِ الدِّينِ مَا عَجَّلُوا^(١) النَّاسَ فِطْرَهُمْ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِ الْإِسْلَامِ.

○ [٢١٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ^(٢). ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

○ [٢١٣٩] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب حم ٦٢٠٠] [التحفة: م ت ٤٦٨٥- م ق ٤٧٢٢- خ ت ٤٧٤٦- م س ٤٧٨٦].

(١) كذا في الأصل، وهو جائر. ينظر: «شرح قطر الندى» لابن هشام (١/ ١٨٠).

○ [٢١٤٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ٢٠٤٨٢] [التحفة: د ١٥٠٢٤- س ١٥١١٧].

(٢) في الأصل: «بن محمد»، وهو خطأ؛ فلا يعرف في شيوخ علي بن خشرم، ولا في تلاميذ محمد بن عمرو من اسمه عيسى بن محمد، ولم ينسبه في «الإتحاف»، والمثبت من «الحادي عشر من المشيخة البغدادية - مخطوط» للسلفي (٧) من طريق علي بن خشرم، به.

١٢٧- بَابُ ذِكْرِ اسْتِحْسَانِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﷺ

مَا لَمْ يَنْتَظِرْ بِالْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ

○ [٢١٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؓ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا، فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ.

قال أبو بكر: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ، فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ.

١٢٨- بَابُ ذِكْرِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ الْمَعْجَلِينَ لِلْإِفْطَارِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ عَضْرِنَا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ جَمِيعَ عِبَادِهِ. وَخَالَفْنَا فِي بَابِ أَفْعَلٍ فَادْعَى مَا لَا يُحْسِنُهُ. فَقَدْ بَيَّنْتُ بَابَ أَفْعَلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْكَتُبِ الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ.

○ [٢١٤٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

○ [٢١٤١] [الإتحاف: خز كم ٦٢١١].

○ [٢١٢/ب].

○ [٢١٤٢] [الإتحاف: خز حب حم ٢٠٤٨١] [التحفة: ت ١٥٢٣٥].

١٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

○ [٢١٤٣] حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُضَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ: أَصْلُهُ كُوفِيٌّ - يَعْنِي - الْقَاسِمَ بْنَ غُضَنِ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ.

١٣٠- بَابُ إِعْطَاءِ مُفْطِرِ الصَّائِمِ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ ^(١) الصَّائِمِ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

○ [٢١٤٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ عَارِيًا، أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ^(٢)، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ. وَلَمْ يَقُلْ عَلِيُّ: «أَوْ جَهَّزَ حَاجًّا».

○ [٢١٤٣] [الإتحاف: خز كم البزار ١٤٩٥].

(١) ينتقص: يقلل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نقص).

○ [٢١٤٤] [الإتحاف: مي خز حب حم ٤٨٧٨] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧- ت س ق ٣٧٦٠]

ت س ق ٣٧٦١].

(٢) خلفه في أهله: أقام بعدهم، وقام عنه بما كان يفعله. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

١٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الرُّطْبِ ^(١)

إِذَا وُجِدَ وَعَلَى التَّمْرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الرُّطْبُ

○ [٢١٤٥] حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ ، وَأَمَّا الشِّتَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ .

○ [٢١٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْرِزٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهَذَا .

١٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الْمَاءِ إِذَا أَعْوَزَ الصَّائِمُ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا

○ [٢١٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ^(٢) » .

قال أبو بكر : هَذَا لَمْ يَزُوهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا .

١٣٣- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ عَلَى

التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا أَمْرٌ اخْتِيَارٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ

طَلَبًا لِلبَرَكَةِ إِذِ التَّمْرُ بَرَكَةٌ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ عَلَى الْمَاءِ إِذَا أَعْوَزَ التَّمْرُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ وَاخْتِيَارٍ ۞ إِذِ الْمَاءُ طَهُورٌ ، لَا أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ أَمْرٌ فَرَضٍ وَإِجَابٍ .

(١) الرطب : نضيج البسر قبل أن يصير تمرا ، وذلك إذا لان وحلا ، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرا ، والجمع : أرطاب ورطاب ، والواحدة رطبة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رطب) .

○ [٢١٤٥] [الإتحاف : خز حب ٩٢٤] [التحفة : دت ٢٦٥] .

○ [٢١٤٦] [الإتحاف : خز حب ٩٢٤] [التحفة : دت ٢٦٥] .

○ [٢١٤٧] [الإتحاف : خز كم ١٣٢٨] [التحفة : ت س ١٠٢٦] .

(٢) الطهور : الطاهر في نفسه ، المُطَهَّرُ لغيره . (انظر : المصباح المنير ، مادة : طهر) .

○ [١/٢١٣] .

○ [٢١٤٨] حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، ح حدثنا أحمد بن عبد الله^(١)، حدثنا حماد يعني ابن زيد كلاهما، عن عاصم. وحدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على القريب صدقتان: صدقة، وصلة».

وقال ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن [لم] ^(٢) يجد فماء، فإنه طهور». وقال ﷺ: «اذبحوا عن الغلام عقيقته، وأميطوا عنه الأذى، وأهريقوا عنه دماً». هذا حديث عبد الجبار. وقال الأحران: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». ولم يذكر قصة الصدقة ولا العقيقة.

١٣٤ - باب الزجر عن الوصال^(٣) في الصوم

وذكر ما خص الله به نبيه ﷺ من إباحة الوصال؛ إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك؛ أن كان الله مطعمه ومُسقيهِ بالليل دونهم مكرمة له ﷺ.

○ [٢١٤٩] حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال». قالوا: يا رسول الله، إنك واصل؟! قال: «إني لست كأحدكم، إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني».

○ [٢١٤٨] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٩٦١] [التحفة: خ دت س ق ٤٤٨٥ - دت س ق ٤٤٨٦]، وسيأتي برقم: (٢٤٤١).

(١) هذا الطريق وما بعده لم يعزهما ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (١٦٤٧٨)، «السنن الكبرى» للنسائي (٣٥٠٤) من طريق سفيان، به.

(٣) الوصال: عدم الفطر يومين أو أياماً. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

○ [٢١٤٩] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ط ١٩١٩١] [التحفة: خ ١٣١٦٧ - خت ١٣١٨٨ - س ١٣١٩٧ - م ١٣٩٠١ - خ ١٤٧٣٠ - خ س ١٥١٦٣ - س ١٥٢١٠ - خ ١٥٢٢٥ - خ ١٥٢٨١ - خت ١٥٣٠٥ - خت م ١٥٣٢١]، وسيأتي برقم: (٢١٥٢)، (٢١٥٣).

[٢١٥٠] حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا أبو سعيد يعقبي مؤلفي بني هاشم، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال». قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: «إني أبيت أطعم وأسقي».

١٣٥- باب تسمية الوصال بتعمق في الدين

[٢١٥١] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد. وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: واصل النبي ﷺ في شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لومد لنا الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون^(١) التعمق، لستم منلي، إني أظلل فيطعمني ربي ويسقيني».

١٣٦- باب الدليل على أن الوصال منهي عنه

إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفتطر على اللقمة أو الجزعة من الماء فيعدب نفسه ليالي وأياما.

[٢١٥٢] حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعيم، قال: سمعت أبا هريرة يذكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال». قالوا ثلاثا. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لستم في ذلك منلي، إني أبيت يطعمني ويسقيني، فاكلفوا^(٢) من العمل ما تطيقون».

[٢١٥٠] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٤٩٤] [التحفة: ت ١٢١٥- خ ١٢٧٨]، وسيأتي برقم: (٢١٥١).

[٢١٥١] [الإتحاف: خز عه حم ٦٠٩] [التحفة: خ م ٣٩٤- خت م ٤٠٧]، وتقدم برقم: (٢١٥٠).

(١) المتعمقون: المبالغون في الأمر المتشددون فيه. (انظر: النهاية، مادة: عمق).

[٢١٥٢] [الإتحاف: خز ١٩٠٩٣] [التحفة: خ ١٤٧٣٠- م ١٢٤٢١- خ ١٣١٦٧- خت ١٣١٨٨-

س ١٣١٩٧- م ١٣٩٠١- ق ١٣٩٤٢- خ س ١٥١٦٣- س ١٥٢١٠- خ ١٥٢٢٥- خ ١٥٢٨١-

خت ١٥٣٠٥- خت م ١٥٣٢١]، وتقدم برقم: (٢١٤٩)، وسيأتي برقم: (٢١٥٣).

(٢) الكلف: الولوع بالأمر مع شغل قلب ومشقة. (انظر: اللسان، مادة: كلف).

١٣٧- باب النهي عن الوصال إلى السحر

إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره، أن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى ﷺ.

○ [٢١٥٣] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة يعني ابن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه، فنهأه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك. قال: «لستم مثلي، إنني أطل عند ربي يطعمني ويسقيني».

١٣٨- باب إباحت الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل

○ [٢١٥٤] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني عمر^(١) بن مالك الشرمسي، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله، يعني: مثل حديث^٥ ابن عمر في الوصال. قال: «فأيكم واصل من سحر إلى سحر».

١٣٩- باب ذكر الدليل على^(٢) أن لا فرض على المسلمين

من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم

قال أبو بكر: حبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي ﷺ عن الإسلام، قال: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع».

○ [٢١٥٣] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٨١٣٤] [التحفة: م ١٢٤٢١]، وتقدم برقم: (٢١٤٩)، (٢١٥٢).

○ [٢١٥٤] [الإتحاف: مي خز حب حم ٥٣٧١] [التحفة: خ ٤٠٩٥].

(١) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من «الإتحاف»، «الإحسان» (٣٥٨١) من طريق ابن وهب، به، إلا أنه قرن حيوة مع عمر بن مالك.

○ [٢١٣/ب].

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من نظائره هو الجادة.

١٤٠- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

○ [٢١٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَوْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ».

اللَّهُ أَعْلَمُ، أَكْرَهُ التَّرْكِيهَ عَلَى أُمَّتِهِ؟ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ، أَوْ مِنْ غَفْلَةٍ؟

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

١٤١- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمَحْرَمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٢١٥٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ^(١)، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمَحْرَمُ».

١٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَوَصْلِهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

إِذْ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ.

○ [٢١٥٧] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ ...

○ [٢١٥٥] [الإتحاف: خز حب حم ١٧١٥٣] [التحفة: دس ١١٦٦٤].

○ [٢١٥٦] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٨٠٠٧] [التحفة: م د ت س ق ١٢٢٩٢- سي ١٨٦٠١]، وتقدم برقم: (١٢٠٣).

(١) جوف الليل: جوف كل شيء: داخله ووسطه، والمراد به: الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل. (انظر: جامع الأصول) (٤/١٤٢).

○ [٢١٥٧] [الإتحاف: خز كم حم ٢١٨٨٢] [التحفة: دس ١٦٢٨٠]، وسيأتي برقم: (٢١٥٩).

وحدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية، عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

١٤٣ - باب إباحة وصل الصوم شعبان بصوم رمضان

والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان»، أي ألا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان^(١)، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً.

○ [٢١٥٨] أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقیل، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصومه كله.

○ [٢١٥٩] حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا هشام، عن يحيى، وذكر أبا سلمة أن عائشة حدثته. وحدثنا أبو موسى، حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام بن سنبر^(٢)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة بمثله.

وزاد قال: وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها.

(١) في الأصل: «الشعبان»، والمثبت هو الجادة، وهو المعهود في كلام المصنف، ومفاد كلام الغيومى في «المصباح المنير» (١/ ١٣١) عدم جواز دخول الألف واللام عليه.

○ [٢١٥٨] [الإتحاف: خزعه حب حم ط طح جا ٢٢٨٩٩] [التحفة: س ١٧٧٥٠].

○ [٢١٥٩] [الإتحاف: خزعه حب حم ط طح جا ٢٢٨٩٩] [التحفة: س ١٧٧٧٨]، وتقدم برقم: (٢١٥٧).

(٢) في الأصل: «السنبر». ينظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٨٢١)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٥).

١٤٤ - بَابُ بَدْءِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ ^(١) وَصِيَامِهِ

○ [٢١٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ ^(٢) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ يَغْنِي الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، فَكَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ ﴿ مِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.﴾

١٤٥ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَدْءَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٢١٦١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَعَدَّى، وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: اذْنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَاطْعَمَ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَذُرُونَ مَا كَانَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، وَيُوسُفُ: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَهُ. قَالَ يُوسُفُ: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ.

(١) عاشوراء: اليوم العاشر من شهر المحرم. (انظر: النهاية، مادة: عشر).

○ [٢١٦٠] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ش ط ٢٢٣٩٨] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٨ - خ م ١٦٤٤٤ - خ س ١٦٤٧٠ - خ ١٦٥٥٦ - ق ١٦٦٢٢ - م ١٦٧٧٦ - ت ١٧٠٨٨ - خ ١٧١٥٧ د].

(٢) كذا في الأصل على صورة المرفوع دون ضبط، ووقع عند الترمذي في «جامعه» (٧٥٨) من طريق هشام، به، كالمثبت، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٣٨٠): «قوله: «وكان عاشوراء يوم تصومه قريش» هكذا في غالب النسخ، والظاهر: «يومًا» بال نصب»، ثم قال: «واعتبار اليوم اسم «كان» على أن «عاشوراء» خبر «كان» - بعيد من حيث المعنى، ومن حيث علم الإعراب؛ لأن «عاشوراء» معرفة، و«يوم» نكرة، فالوجه أن يقال: إن «كان» فيه ضمير الشأن، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يوم»، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب. وينظر: «اللمع في العربية» لابن جنى (ص ٣٨).

[٢١٤/أ].

○ [٢١٦١] [الإتحاف: خزعه حم ١٢٨٦٨] [التحفة: م س ٩٣٩٢ - خ م ٩٤٥٣ - م س ٩٥٤٢].

١٤٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

بَعْدَ نُزُولِ فَرَضِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

لَا أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ كَانَ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَيَصُومُ إِنْ شَاءَ صَامَهُ.

○ [٢١٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٢) يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٤٧- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ غَلَطٍ فِي مَعْنَاهُ عَالَمٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْخَبَرِ

وَتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ جَمِيعًا مَنسُوحٌ بِفَرَضِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

قال أبو بكر: خَبَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَمَرْنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ. خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

○ [٢١٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَوِيُّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَيْهِ، وَيَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَحْتُنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قال أبو بكر: خَبَرُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَبْنِيٌّ بِخَبَرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنََّّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ نُزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

○ [٢١٦٢] [الإتحاف: خزعه حب ١٠٨١٠] [التحفة: خز م ٨١٤٦ د - خز م ٦٧٨٢ - خز م ٧٥٥٩ - م ٧٧٩٠ - م ٧٨٥٣ - م ٧٩٦٦ - م س ق ٨٢٨٥ - م ٨٥١٨]، وسيأتي برقم: (٢١٧٣).

(١) في الأصل: «عبد»، والمثبت من «الإتحاف»، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠٨/٧) من طريق محمد بن بشار،

به.

(٢) كذا في الأصل على صورة المرفوع دون ضبط، وسبق التعليق عليه عند الحديث رقم (٢١٦٠).

○ [٢١٦٣] [الإتحاف: خزعه حم طح ٢٥٧٤] [التحفة: م ٢١٣٢].

قال أبو بكر: سألني مُسَدَّدٌ، هُوَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ مَعْنَى خَبْرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ مُجِيبًا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَمْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ثَانِي (١).

وَكَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَعَلَى أُمَّتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ فَرَضٍ، فَالْفَرَضُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يُخْبَرَ فِي وَقْتٍ ثَانِي أَنْ ذَلِكَ الْفَرَضُ سَاقِطٌ عَنْهُمْ.

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِشَادٍ وَفَضِيلَةٍ، كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَضِيلَةً أَبَدًا، حَتَّى يَزْجُرَهُمْ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ ثَانِي.

وَلَيْسَ سَكَتُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ يُسْقِطُ فَرَضًا إِنْ كَانَ أَمْرُهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمْرَ فَرَضٍ، وَلَا كَانَ سُكُوتُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي عَنِ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الْفَضِيلَةِ مَا يَبْطِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِعْلَ فَضِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ مَرَّةً، كَفَى ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَبَدِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِضَدِّهِ، وَالسَّكْتُ لَا يَفْسُخُ الْأَمْرَ.

هَذَا مَعْنَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَعَلِّي زِدْتُ فِي الشَّرْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

١٤٨ - بَابُ عِلَّةِ ۞ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي مَعْنَى: «أَوْلَى» ضِدُّ مَذْهَبِ مَنْ يَدَّعِي مَا لَا يُحْسِنُهُ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ أَوْلَى بِفُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِفُلَانٍ أَيْضًا وِلَايَةٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمَ، كَانَ الْيَهُودُ أَوْلِيَاءَ مُوسَى، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ.

(١) كذا في الأصل هنا وفي الموضوعين اللذين بعده، وهو جائز لغة. ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (١٧٢/٤).

○ [٢١٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

○ [٢١٦٥] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا نَحْوَهُ . قَالَ : فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ . قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَانَ سَأَلَنِي عَنْ هَذَا .

١٤٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ فَرَضٍ وَإِجَابِ بَدَأٍ وَلَا عَوْدًا^(١) وَأَنَّهُ كَانَ أَمْرَ فَضِيلَةٍ وَاسْتِحْبَابِ

○ [٢١٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكُتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ « لَمْ » إِلَّا مَاضِي^(٢) .

١٥٠- بَابُ فَضِيلَةِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَتَحْرِيِ النَّبِيِّ ﷺ صِيَامَهُ

لِفَضْلِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ خَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ .

○ [٢١٦٤] [الإتحاف: مي خز عه حب حم طح ٧٤٢٣] [التحفة: ق ٥٤٤٣- خ م د س ٥٤٥٠- خ م س ٥٥٢٨] .

○ [٢١٦٥] [الإتحاف: مي خز عه حب حم طح ٧٤٢٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٥٠- ق ٥٤٤٣- خ م س ٥٥٢٨] .

(١) في الأصل: «عددا»، ولعل المبتدئ هو الصواب .

○ [٢١٦٦] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٦٨٢٩] [التحفة: خ م د ت س ١١٤٠٧- خ م س ١١٤٠٨- س ١١٤١٥- س ١١٤٥٥] .

(٢) كذا في الأصل بإثبات الباء، وهو جائز لغة . ينظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (١/١٤٩) .

○ [٢١٦٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ، وَاتَّقَنَتْهُ مِنْهُ ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ .

١٥١- بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ

وَالْبَيَانِ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ السَّيِّئَ ^(١) يَكُونُ بَعْدَهُ ، فَيُكْفَرُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الذُّنُوبَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لَا كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ خَالَفَنَا فِي تَقْدِيمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ عَمَلًا صَالِحًا يُكْفَرُ ذَنْبًا يَكُونُ بَعْدَهُ .

○ [٢١٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانٌ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ هُوَ الزَّمَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي لَأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنِّي لَأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ» .

قال أبو بكر : فَإِنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ ، فَدَلَّ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قَدْ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ ، فَيُكْفَرُ ^(٣) الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمُتَقَدِّمُ السَّنَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ .

١٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْأَمَّهَاتِ إِرْضَاعِ الْأَطْفَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

تَعْظِيمًا لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ .

○ [٢١٦٧] [الإتحاف : خزعه ش حم ٨٠٤٦] [التحفة : خ م س ٥٨٦٦] .

(١) في الأصل : «الشيء» ، ولعل المثبت هو الصواب .

○ [٢١٦٨] [الإتحاف : خزعه حب حم ٤٠٧٠- خز حب ابن أبي شيبة طح ٤٠٧٢] [التحفة : س ١٢١٠٠-

س ١٢٠٨٠- س ١٢٠٨٤- ق ١٢١٤٠] .

(٢) في الأصل : «قال» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل : «فيكون» ، ولعل المثبت هو الصواب .

○ [٢١٦٩] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ] ^(١) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَرَأَى الْأَنْصَارَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ نَصُومِهِ ﷺ، وَنُصُومِ صَبِيَانَتِنَا الصُّعَارِ، وَنَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجَعَلَ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ ^(٢)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ، أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

[خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ] ^(٣).

○ [٢١٧٠] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ بِنْتُ [الْكَمَيْتِ] قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمِّي] ^(٤) أُمِّيئَةَ ^(٥)، [تُحَدِّثُ عَن] ^(٦) أُمِّهِ اللَّهِ وَهِيَ بِنْتُ رَزِينَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّي: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُعْظِمُهُ، وَيَدْعُو بِرُضْعَائِهِ وَرُضْعَاءِ فَاطِمَةَ، فَيَتَمَلُّ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِمْ ^(٧) أَلَّا يُرْضَعْنَ إِلَيَّ اللَّيْلَ.

○ [٢١٦٩] [الإتحاف: خزعه حب م حم ٢٨ ٢١٤] [التحفة: خ م ٨٣٣ ١٥].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

﴿٢١٥/أ﴾.

(٢) العهن: الصوف الملون. (انظر: النهاية، مادة: عهن).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «تهذيب التهذيب» (٨٩/٣)، وقد نص ابن حجر على أن ابن خزيمة قاله عقب الحديث.

○ [٢١٧٠] [الإتحاف: خز ٣٥ ٢١٤].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت مما سيأتي في إسناد الحديث، «المعجم الأوسط» للطبراني

(٢٥٦٨)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٣٣٤)، وغيرهما، من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

(٥) في الأصل هنا وفي الموضوع التالي في إسناد الحديث: «منية»، والمثبت من «الإتحاف»، وغالب مصادر الحديث. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠/٢٩٤)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، «الإتحاف»، والمثبت من «المعجم الأوسط» للطبراني، من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٧) في الأصل، «الإتحاف»: «أمهاتهن»، والمثبت من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، «المعجم الكبير» للطبراني

(٢٤/٢٧٧)، وغيرهما، من طريق مسلم بن إبراهيم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، وَهَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمِّيَّةَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكَانَ اللَّهُ يَكْفِيهِمْ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّهَا خَادِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهَا: رُزِينَةُ.

١٥٣- بَابُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَإِنْ أَصْبَحَ الْمَرْءُ غَيْرَ نَائٍ لِلصِّيَامِ

غَيْرِ مُجْمِعٍ عَلَى الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ. وَالذَّلِيلُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُجْمَعُ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ صَوْمَ الْوَاجِبِ دُونَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

○ [٢١٧١] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ^(١) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «أَصْنُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّتِهِ يَوْمَكُمْ هَذَا»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ ^(٢) أَنْ يَتِمُوا بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ.

١٥٤- بَابُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ بَعْضِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَرْءُ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ يَطْعَمَ

وَالْفَرْقِ فِي الصَّوْمِ بَيْنَ عَاشُورَاءَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، إِذْ صَوْمُ بَعْضِ يَوْمٍ لَا يَكُونُ صَوْمًا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِمَا حَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ بِصَوْمِ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ قَدْ طَعِمَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

○ [٢١٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ

○ [٢١٧١] [الإتحاف: خز حب حم ١٦٥٠٣] [التحفة: س ق ١١٢٢٥].

(١) في الأصل: «هاشم»، والمثبت هو الصواب، فهو: «أبو هاشم زياد بن أيوب» شيخ المصنف، روى عنه في غير موضع. انظر: «الإتحاف».

(٢) العروض: مكة والمدينة وما حولها. (انظر: الصحاح، مادة: عرض).

○ [٢١٧٢] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٥٩٧٦] [التحفة: خ م س ٤٥٣٨].

وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : «أَذْنُ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ» .

خَبَرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) بْنِ الْمِنْهَالِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَأَسْمَاءِ بِنِ حَارِثَةَ ، وَبَعْجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

١٥٥ - بَابُ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَإِفْطَارِهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِزْشَادٌ وَقَضِيَّةٌ .

○ [٢١٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ» .

خَبَرُ عَائِشَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

١٥٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يُصَامَ قَبْلَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا ^(٢) أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا

مُخَالَفَةَ لِفِعْلِ الْيَهُودِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ .

○ [٢١٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» .

(١) في الأصل : «عبد الله» ، وهو خطأ ؛ فلا يُعرف في الرواية من اسمه عبد الله بن المنهال الخزاعي ، والمثبت هو الصواب من «السنن الكبرى» للسنائي (٣٠٥٧) ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/٤٠١) .

○ [٢١٧٣] [الإتحاف : خزعه ٩٥٣٩] [التحفة : خ م ٦٧٨٢] ، وتقدم برقم : (٢١٦٢) .

(٢) كذا في الأصل ، والجادة : «يوم» .

○ [٢١٧٤] [الإتحاف : خزحم ٨٦٥٧] .

١٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحْرَمِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ

○ [٢١٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ ۞، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: اعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحْرَمِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَكْذَاكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَاكَ كَانَ يَصُومُ.

○ [٢١٧٦] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ^(١) رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ.

○ [٢١٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ. قُلْتُ: كَذَلِكَ صَامَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

١٥٨- بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِلَفْظِ خَيْرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

قال أبو بكر: خَيْرُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ عَرَفَةَ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ أَمَلَيْتُهُ فِي بَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

١٥٩- بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢١٧٨] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّغَلَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

○ [٢١٧٥] [الإتحاف: خزعه حب حم ٧٣٠٦] [التحفة: م د ت س ٥٤١٢]، وسيأتي برقم: (٢١٧٧).
 ۞ [٢١٥/ب].

○ [٢١٧٦] [الإتحاف: خزعه حب حم ٧٣٠٦] [التحفة: م د ت س ٥٤١٢].

(١) التوسد: جعل الشيء تحت الرأس. (انظر: النهاية، مادة: وسد).

○ [٢١٧٧] [الإتحاف: خزعه حب حم ٧٣٠٦] [التحفة: م د ت س ٥٤١٢]، وتقدم برقم: (٢١٧٥).

○ [٢١٧٨] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٣٨٧٦] [التحفة: د ت س ٩٩٤١].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» .

○ [٢١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ اللَّخْمِيِّ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

١٦٠ - بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ مُفَسِّرِ اللَّفْظَتَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ لَا غَيْرِهِ ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ» .

○ [٢١٨٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دِحْيَةَ حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلِ الْجَزْمِيِّ^(١) ، حَدَّثَنَا الْعَبْدِيُّ^(٢) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

١٦١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ

وَتَقْوِيًا بِالْفِطْرِ عَلَى الدُّعَاءِ . إِذِ الدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِ .

○ [٢١٨١] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ .

○ [٢١٧٩] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٣٨٧٦] [التحفة : دت س ٩٩٤١] .

○ [٢١٨٠] [الإتحاف : خز كم حم ١٩٦٠٨] [التحفة : دس ق ١٤٢٥٣] .

(١) كَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ : «الْمَدِينِي» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ .

(٢) فِي «الْإِتْحَافِ» : «مَهْدِي الْعَبْدِيِّ» .

○ [٢١٨١] [الإتحاف : خز ع حب ط طح حم ٢٣٣٤٤] [التحفة : خ م د ١٨٠٥٤] .

١٦٢- بَابُ ذِكْرِ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

○ [٢١٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح
وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ .

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ^(٢) فِي حَدِيثِهِ : قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ
قَطُّ .

١٦٣- بَابُ ذِكْرِ عِلَّةٍ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُ لَهَا بَعْضَ أَعْمَالِ التَّطَوُّعِ

وَإِنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَيْهَا، وَهِيَ خَشْيَةٌ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ ﷺ
مَا خُفِّفَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ .

○ [٢١٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ
خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ . وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ .

١٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ .

○ [٢١٨٢] [الإتحاف: خزعه حب ٢١٥٩١] [التحفة: م د ت س ١٥٩٤٩- ق ١٦٠٠١] .

(١) كذا في الأصل، «الإتحاف»، ورواه مسلم في «صحيحه» (١١٩٩) من طريق أبي كريب وآخرين، عن
أبي معاوية، وليس عن أبي خالد، فالله أعلم؛ هل لأبي كريب فيه شيخان، أو تحوّل معاوية إلى خالد،
فأبو كريب يروي عنهما، وكلاهما يروي عن الأعمش؟

(٢) في الأصل: «بكر»، والظاهر أنه تصحيف؛ فلم يذكر في الإسناد: «أبو بكر»، والمثبت يدل عليه أن
الحديث في «صحيح مسلم» من طريق أبي كريب بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف .

○ [٢١٨٣] [الإتحاف: خز حب ٢٢١٢١] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٠] .

○ [٢١٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُجْتَهِدًا، فَزَوَّجَنِي أَبِي، ثُمَّ زَارَنِي، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَجِدِينَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ، وَلَا يَفْطِرُ. قَالَ: فَوَقَعَ بِي أَبِي، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَلْتَهَا، فَلَمْ أَبَالِ مَا قَالَ لِي مِمَّا أَجِدُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِجْتِهَادِ، إِلَى ۞ أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، فَنَمَّ وَصَلَّ، وَأَفْطِرُ، وَصُمْتُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَذَكَرَ لِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَنَا الْيَوْمَ شَبِيحٌ قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، وَأَكْرَهُ [أَنْ]^(٢) أَتْرِكَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٥- بَابُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ وَأَعَدَلُهُ

○ [٢١٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَمَلَى مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

○ [٢١٨٤] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٠٥٧] [التحفة: خ س ٨٩١٦]، وتقدم برقم: (٢٠٩)، وسيأتي برقم: (٢١٨٦)، (٢١٨٧)، (٢٢٢٨).

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر التخریج، والحديث مشهور من مسند عبد الله بن عمرو.

○ [٢١٦/أ]

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه. انظر: «تنبيه الغافلين» للسمرقندي (٤٨٥).

○ [٢١٨٥] [الإتحاف: خز حب حم ١٢١٤٢] [التحفة: م س ٨٨٩٦]، وسيأتي برقم: (٢١٩٧).

شُعْبَةُ^(١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَاضِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ^(٢) أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: [إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ]^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قال أبو بكر: في خبر أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ».

وفي خبر حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ».

خَرَجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

١٦٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَبَرَ أَنَّ صِيَامَ دَاوُدَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَأَفْضَلُهُ وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ

إِذَا صَائِمٌ يَوْمٌ مُفْطِرٌ يَوْمٌ، يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِحِظِّ نَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ وَأَهْلِهِ أَيَّامَ فِطْرِهِ، لَا يَكُونُ مُضَيِّعًا لِحِظِّ نَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ وَأَهْلِهِ.

○ [٢١٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

(١) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «الإحسان» (٣٦٦٢) من طريق المصنف، به، «الإتحاف».

(٢) في الأصل: «أربعة»، والمثبت من «الإحسان» من طريق المصنف، به.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم (١٣/١١٨١) من طريق شعبة، به.

○ [٢١٨٦] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ١١٦٦٨] [التحفة: خم ت س ق ٨٦٣٥]، وتقدم برقم:

(٢١٨٤)، وسيأتي برقم: (٢٢٢٨).

يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، قَالَ: وَإِمَّا أُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ^(١) أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لَعِينَتِكَ لَحَظًا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَإِلَهُكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ، وَتَمِّمْ، وَصُمْ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ». قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِدَلِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ^(٢) إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ^(٣) مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

هَذَا حَدِيثُ الْبُرْسَانِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَقَالَ: فَإِمَّا أُرْسَلُ إِلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

١٦٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ

إِذْ كَانَ صَوْمُهُ مَا ذَكَرْنَا.

○ [٢١٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ؓ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أُرْسَلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي، لَعَلَّهُ أَنْ يَطُولَ بِكَ الْعُمُرُ». فَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) في الأصل: «لم»، والمثبت من «مسند أحمد» (٦٩٩٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «يفرا»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) في الأصل: «صيام»، والمثبت من «مسند أحمد».

○ [٢١٨٧] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ١٢١٣٢] [التحفة: خ م د س ٨٩٦٠- خ م د ٨٩٦٢]، وتقدم

برقم: (٢١٨٤).

○ [ب/٢١٦].

حدثنا أبو موسى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

١٦٨ - بَابُ ذِكْرِ تَمَنِّي النَّبِيِّ ﷺ اسْتِطَاعَةَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ

○ [٢١٨٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» . قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ^(٢) ذَلِكَ» .

١٦٩ - بَابُ فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَمُبَاعَدَةِ اللَّهِ الْمَرْءَ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٣) بِذِكْرِ خَبْرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ .

○ [٢١٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٤) : «لَا يَصُومُ يَوْمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

(١) كذا ورد هذا الإسناد في الأصل ، ولم يتبين لنا وجهه ، فلعل الناسخ انتقل نظره ، وكرر الإسناد .

○ [٢١٨٨] [الإتحاف : خزعه حب حم ٤٠٧٠ - خز حب ابن أبي شيبة طح ٤٠٧٢] [التحفة : م د ت س ق ١٢١١٧] .

(٢) طوقت : جعل ذلك داخلًا في طاقتي وقدرتي . (انظر : النهاية ، مادة : طوق) .

(٣) الخريف : الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء . ويريد به سبعين سنة ؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة ، فإذا انقضى سبعون خريفًا فقد مضت سبعون سنة . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

○ [٢١٨٩] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٥٧٦٠] [التحفة : خ م ت س ق ٤٣٨٨ - س ٤٠٧٨ - س ٤٢٨٩] ، وسيأتي برقم : (٢١٩٠) .

(٤) قوله : «قال رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الإتحاف» ومصادر التخریج .

١٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا^(١)

وَالدَّلِيلُ أَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا يُبَاعِدُ اللَّهَ صَائِمَهُ بِهِ عَنِ النَّارِ أَنَّهُ إِذَا صَامَهُ ابْتِغَاءً^(٢) وَجِهَ اللَّهَ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا .

○ [٢١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهَ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ وَبَيَّنَّ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

١٧١- بَابُ فَضْلِ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ

فَيَكُونُ كَصِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

○ [٢١٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٣)، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» .

١٧٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ

صِيَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ يَكُونُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ

إِذِ اللَّهُ ﷻ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ يَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا .

(١) في الأصل: «ذكرتهما» .

(٢) الابتغاء: الطلب . (انظر: النهاية، مادة: بغى) .

○ [٢١٩٠] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ٥٧٦٠] [التحفة: س ٤٠٧٨ - س ٤٢٨٩ - خ م ت س ق ٤٣٨٨] ،
وتقدم برقم: (٢١٨٩) .

○ [٢١٩١] [الإتحاف: مي خزعه ط حب حم ٤٤٠٧] [التحفة: م د ت س ق ٣٤٨٢ - س ٣٤٨٧] .

(٣) في الأصل: «سليمان»، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر ترجمته .

[٢١٩٢] ○ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَضْرِبِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السَّنَةِ أَيَّامَ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ». يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

١٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ

وَتَحْرِي صَوْمِهِمَا، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢١٩٣] ○ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ^(١)، عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

إِذْ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ ﷺ.

[٢١٩٤] ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا بَنْدَارٌ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ^(٢) عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

[٢١٩٢] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٤٩٠] [التحفة: س ق ٢١٠٧].

[٢١٩٣] [التحفة: س ١٦٠٥٠-١٦٠٥٢-١٦٠٥٢-١٦٠٦٤-١٦٠٦٥-١٦١٤٠].

(١) في الأصل: «نافع»، والتصويب من مصادر ترجمته.

[٢١٧/أ].

[٢١٩٤] [الإتحاف: خز عه حب حم ٤٠٧٠- خز حب ابن أبي شيبة طح ٤٠٧٢- كم م حم ٤٠٧٣]

[التحفة: م س ١٢١١٨]، وتقدم برقم: (٢١٨٩).

(٢) في الأصل، «الإتحاف»: «حدثنا»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، فليس لمحمد بن جعفر رواية عن عبد الأعلى فيما نعلم، وكلاهما يشتركان في الرواية عن سعيد، ويروي بندار عنهما، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٧٧) عن محمد بن جعفر، عن سعيد، بلا واسطة.

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَغْنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ . وَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيَّ» .

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)، سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَغَضِبَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَغْنِي الْإِثْنَيْنِ، وَوُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِنْتُ فِيهِ»، أَوْ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» .

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ .

١٧٥- بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ أَيْضًا

لِأَنَّ الْأَعْمَالَ فِيهِمَا تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ ﷻ .

○ [٢١٩٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدُونَ^(٢) وَرَاقُ الْفَرَزَابِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ» .

○ [٢١٩٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ،

(١) قوله: «أن رسول الله» وقع في الأصل: «لرسول الله»، والمثبت من «صحيح مسلم» (١/١١٨٤) عن محمد ابن بشار، ومحمد بن المنثري .

○ [٢١٩٥] [الإتحاف: مي خز حم ١٤٦] [التحفة: س ١١٩- س ١٢٠- د س ١٢٦] .

(٢) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر ترجمته . ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/٥٣) .

○ [٢١٩٦] [الإتحاف: ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] [التحفة: م ١٢٨٨١] .

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُعْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ^(٢) ، فَيَقُولُ : ائْتَرَكُوا ، أَوْ أَرْجُوا ^(٣) هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ^(٤) » .

قال أبو بكر : هَذَا الْحَبْرُ فِي مُوطَأَ مَالِكٍ مَوْفُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، وَهُوَ فِي مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ .

١٧٦ - بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَإِعْطَاءِ اللَّهِ ﷻ صَائِمٍ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] أَنَّهُ لَا يُعْطَى بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُبِينُ عَنْهُ ﷻ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِصَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ جَزَاءَ شَهْرٍ تَامٍ .

○ [٢١٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

(١) كذا في الأصل على صورة المرفوع دون ضبط ، والجماعة كما في «الإحسان» (٥٧٠٣) من طريق المصنف به ، و«صحيح مسلم» (٣/٢٦٤٧) من طريق ابن وهب به : «عبدًا» . وقال التوريشتي في «كتاب الميسر» (٣/١٠٨٠) : «وجدناه في كتاب المصابيح : إلا عبد على الرفع ، وهو في كتاب مسلم بالنصب ، وهو الأوجه ، فإنه استثناء من كلام موجب ، وبه وردت الرواية الصحيحة» ، لكن قال المناوي في «فيض القدير» (٣/٢٥٠) : «إلا عبداً : بالنصب ؛ لأنه استثناء من كلام موجب ، وفي رواية : عبد بالرفع ، وتقديره : فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد ، ومنه ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [البقرة : ٢٤٩] بالرفع . ذكره الطيبي» . وينظر : «شرح الطيبي» (١٠/٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

(٢) الشحناء : العداوة . (انظر : النهاية ، مادة : شحن) .

(٣) كذا في الأصل ، وهو لغة ، ففي «القاموس المحيط» (رج أ) (١٦/١) : «أرجأ الأمر : أخره . . . وترك الهمز لغة» ، وينظر «شرح مسلم» للنووي (٣/١٥١) في نظيره .

(٤) الفيء : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : فياً) .

زِيَادُ بْنُ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ^(٢): أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، ذَلِكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ».

١٧٧- بَابُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ اسْتِخْبَابًا لَا إِجْبَابًا

○ [٢١٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

○ [٢١٩٩] حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى.

١٧٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَوْمِ

الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا أَمْرٌ فَرَضٌ

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ».

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من الموضوع السابق برقم (٢١٨٥) بنفس الإسناد، ومن «الإتحاف»، «الإحسان» (٣٦٦٢) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من الموضوع السابق برقم (٢١٨٥)، ومن «الإحسان».

○ [٢١٩٨] «الإتحاف: خز حم ١٧٥٨٤» [التحفة: س ١١٩٧٠]، وتقدم برقم: (١١٤٠)، (١٢٩٦).

○ [٢١٩٩] «الإتحاف: مي خزعه حب حم ١٩٠٨٤» [التحفة: خ م س ١٣٦١٨-م ١٤٦٦٦-د ١٤٩٤٠]، وتقدم برقم: (١٢٩٧)، (١٢٩٨).

○ [٢٢٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَشُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ، صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

١٧٩- بَابُ ذِكْرِ تَفْضِيلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الصَّائِمِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ صِيَامِ الدَّهْرِ

بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا.

○ [٢٢٠١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

قال أبو بكر: أَخْبَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْمَعْنَى خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

قَالَ: وَفِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَإِنْ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

○ [٢٢٠٠] [الإتحاف: خز ح ج ١٣٦١٥] [التحفة: س ق ٩٧٧١-٩٧٧٢]، وتقدم برقم: (١٩٨٠).

○ [٢٢٠١] [الإتحاف: خز ع ج ٤٠٧٠-٤٠٧١] [التحفة: م د ت س ق ١٢١١٧].

وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

١٨٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيْامِ الْبَيْضِ مِنْهَا

○ [٢٢٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا ، شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَرْزَبٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بِأَرْزَبٍ ، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا ^(١) : إِنِّي رَأَيْتُهَا كَأَنَّهَا تَدْمِي ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَقَالَ لَهُمْ : «كُلُوا» . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : «وَمَا صَوْمُكَ؟» فَأَخْبَرَهُ . قَالَ : «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ^(٢)؟» قَالَ : «وَمَا هُنَّ؟» قَالَ : «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ» .

○ [٢٢٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ^(٣) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . . بِمِثْلِهِ .

قال أبو بكر : قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قِصَّةَ الصَّوْمِ دُونَ قِصَّةِ الْأَرْزَبِ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ الْقِصَّتَيْنِ جَمِيعًا .

○ [٢٢٠٢] [الإتحاف : خز حم ١٧٦٤١] [التحفة : س ٧٨ - ت س ق ١١٩٦٧ - ت س ١١٩٨٨ - س ١٢٠٠٦ - س ١٢٠١٠] ، وسيأتي برقم : (٢٢٠٤) .

(١) بعده في الأصل : «فقال» ، وهو تكرار لا معنى له ، والمثبت بدونه هو الذي يقتضيه السياق .

(٢) الغر : الليالي المضية بالقمر . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

○ [٢٢٠٣] [الإتحاف : خز حم ١٧٦٤١] [التحفة : س ١٢٠٠٦] .

(٣) في الأصل ، و«الإتحاف» : «عمر» ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته ومصادر الحديث . ينظر :

«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٤) ، «السنن الكبرى» للنسائي (٥٠١٦) ، «المجتبى» (٤٣٥١) .

○ [٢٢٠٤] حَدَّثَنَا بَنْدَاؤُزٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ^(١)، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّيْدَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

١٨١- بَابُ إِبَاحَةِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أَوَّلُ الشَّهْرِ مُبَادَرَةً بِصَوْمِهَا خَوْفَ أَلَّا يُدْرِكَ الْمَرْءُ صَوْمَهَا أَيَّامَ الْبَيْضِ.

○ [٢٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْوِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، [عَنْ زُرٍّ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ^(٣) كُلِّ شَهْرٍ، وَيَكُونُ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قال أبو بكر: هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَخَبَرِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَيَصُومُ أَيْضًا أَيَّامَ الْبَيْضِ، فَيَجْمَعُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، مَعَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فِعْلِهِ وَمَا أَوْصَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ ۝ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مُبَادَرَةً بِهَذَا الْفِعْلِ بَدَلَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، إِمَّا لِعِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ خَوْفِ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ.

○ [٢٢٠٤] [الإتحاف: خز حب حم ١٧٦٣٢] [التحفة: س ٧٨- ت س ق ١١٩٦٧- ت س ١١٩٨٨- س ١٢٠٠٦- س ١٢٠١٠]، وتقدم برقم: (٢٢٠٢).

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإتحاف». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٢٠)، «فوائد تمام» (٥٦٠).

○ [٢٢٠٥] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٥٥٢] [التحفة: د ت س ق ٩٢٠٦].

(٢) قوله: «عن زرٍّ» ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥١٣).

(٣) الغرة: الأول. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

١٨٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَقُومُ مَقَامَ صِيَامِ الدَّهْرِ، كَانَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ
قال أبو بكر في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو: فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا.

○ [٢٢٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ الرَّشْكُ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

١٨٣- بَابُ ذِكْرِ إِجَابِ اللَّهِ ﷻ لِلصَّائِمِ يَوْمًا وَاحِدًا إِذَا

جَمَعَ مَعَ صَوْمِهِ صَدَقَةً وَشُهُودَ جِنَازَةٍ، وَعِيَادَةَ مَرِيضٍ

○ [٢٢٠٧] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ أَمْلَى بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال أبو بكر: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، فَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَشُهُودُ جِنَازَةٍ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ هَذِهِ فَضَائِلُ لَهُدَى الْأَعْمَالِ، لَا كَمَا يَدْعِي مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُحْسِنُهُ.

○ [٢٢٠٦] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ٢٣٢٢٩] [التحفة: م دت ق ١٧٩٦٦].

○ [٢٢٠٧] [الإتحاف: خزعه ١٨٨٣٣] [التحفة: م س ١٣٤٤٥].

١٨٤- بَابٌ فِي صِفَةِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَا مَا

تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٢٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(١)، وَسَأَلْتُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا صَامَ شَهْرًا تَامًا غَيْرَ رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَمَا مَضَى شَهْرٌ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ، وَمَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ، وَسَأَلْتُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَعَ السَّحْرِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَا الْمُصَلِّينَ.

قال أبو بكر: تعني: الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ الْكَثِيرِ.

١٨٥- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ: النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا غَيْرَ رَمَضَانَ [٢٢٠٨]... [٢] شَهْرٍ شَعْبَانَ الَّذِي كَانَ يَصِلُ صَوْمُهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

قال أبو بكر: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ^(٣) عَائِشَةَ فِي مُوَاصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

○ [٢٢٠٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

○ [٢٢٠٨] [الإتحاف: خز حب حم ٢١٨٠٥] [التحفة: م ت س ١٦٢٠٢- ١٦٢٠٩- م د س ١٦٢١١-

م س ١٦٢١٣- م تم س ١٦٢١٧- م س ١٦٢١٨]، وتقدم برقم: (٥٨٢)، (١٣٠٦)، (١٣٠٧).

(١) المغيب: السفر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غيب).

(٢) ما بين المعقوفين كلمتان لم نتبينهما بالأصل.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت كما في إسناد الحديث، فقد تقدم برقم (٢١٥٨).

○ [٢٢٠٩] [الإتحاف: خز عه حب حم ط طح جا ٢٢٨٩٩] [التحفة: س ١٧٧٠٨- م ت س ١٦٢٠٢- س

١٧٦٠٢- خ م د تم س ١٧٧١٠- م س ق ١٧٧٢٩- س ١٧٧٤٩- س ١٧٧٧٨]، وتقدم برقم:

(١٢٣٢)، وسيأتي برقم: (٢٢١١).

حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

١٨٦- بَابُ ذِكْرِ صَوْمِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَإِفْطَارِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بَعْدَهَا مِنَ الشَّهْرِ

○ [٢٢١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ [أَنْ] ^(١) يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا.

○ [٢٢١١] أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى أَعْرِفَ عَنْهُ ^(٢)، وَيُفْطِرُ حَتَّى أَقُولَ: مَا هُوَ بِصَائِمٍ، وَكَانَ أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

١٨٧- بَابُ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ ﷻ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْغُرَفِ لِمُدَاوِمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ،

○ [٢٢١٠] [الإتحاف: خز ح حم ٩٢٦] [التحفة: ت ٥٨٤ - ح ٦٨٠ - خ ٦٨٢ - خ ٧٤٢ - س ٨١٦].

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من «الإتحاف»، «الإحسان» (٢٦١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر.

○ [٢١٨/ب].

○ [٢٢١١] [الإتحاف: خز ٢٢٤١٢] [التحفة: م س ق ١٧٧٢٩]، وتقدم برقم: (١٢٣٢)، (٢٢٠٩).

(٢) في الأصل: «منه»، أو «عنه»، والمثبت من «الإتحاف» وغيره.

وَلَيْسَ هُوَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُلقَبِ بِعَبَادِ الَّذِي رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ،
وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ ، مَدَنِيٌّ سَكَنَ وَاسِطَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ ،
وَلَسْتُ أَعْرِفُ ابْنَ مُعَانِقٍ وَلَا أَبَا مُعَانِقِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

○ [٢٢١٢] قال أبو بكر : أما خبرُ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ،
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
عَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا ، يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا ،
وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَنْ هِيَ ؟ قَالَ : «هِيَ لِمَنْ
قَالَ طَيِّبَ الْكَلَامِ ، وَأَطَعَمَ^(١) الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَقَامَ لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا» .

○ [٢٢١٣] وَأَمَّا خَبَرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ^(٢) بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ ، أَوْ أَبِي مُعَانِقِ عَنْ
أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفَةً ، قَدْ يُرَى ظَاهِرُهَا
مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطَعَمَ الطَّعَامَ ، وَالَّذِينَ^(٣) الْكَلَامَ ، وَتَابَعَ
الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا» .

١٨٨ - بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصَّائِمِ عِنْدَ أَكْلِ الْمُفْطَرِينَ عِنْدَهُ

○ [٢٢١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

○ [٢٢١٢] [الإتحاف : خز عم ١٤٧٩٠] [التحفة : ت ١٠٢٩٦] .

(١) في الأصل : «وإطعام» بصيغة المصدر ، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر الحديث . ينظر : «مختصر الأحكام»
للطوسي (١٥٧٢) ، و«البعث» لابن أبي داود (٧٥) ، كلاهما عن ابن المنذر به .

○ [٢٢١٣] [الإتحاف : خز حب حم ١٧٨٣١] .

(٢) في الأصل : «الحسن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال»
(٤٨٦/٦) .

(٣) كذا في الأصل ، وكذا أخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به ، وقال
عقبه : «قوله «ألين» : يعني : ألان ، وهو مما أخرج على الأصل» . وينظر : «مرقاة المفاتيح» (٢٧٩/٣) .

○ [٢٢١٤] [الإتحاف : مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [التحفة : ت س ق ١٨٣٣٥] ، وسيأتي برقم : (٢٢١٦) .

زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ يَعْنِي جَدَّةَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : تَعَالَى فَكَلِمِي . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١) .

○ [٢٢١٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، أَوْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ شَكَ عَلِيًّا ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بِمِثْلِهِ سَوَاءً . وَزَادَ : حَتَّى يَفْرُغُوا ، أَوْ يَقْضُوا أَكْلَهُ . شُعْبَةُ شَكَ . قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ وَكَيْعٌ : حَبِيبٌ .

○ [٢٢١٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ مَوْلَاتِهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ»^(٢) صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُنْسِيَ» .

١٨٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ الْمَرْءُ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ» ، صَوْمُ الْوَاجِبِ دُونَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ .

○ [٢٢١٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) صلت عليه الملائكة: دعت له وبركت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

○ [٢٢١٥] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [التحفة: ت س ق ١٨٣٣٥] .

○ [٢٢١٦] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [التحفة: ت س ق ١٨٣٣٥] ، وتقدم برقم: (٢٢١٤) .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت كما في «سنن الترمذي» (٧٩٠) عن علي بن حجر ، به .

المفاتيح: جمع مفطر ، أي: المفطرون . (انظر: المصباح المنير ، مادة: فطر) .

○ [٢٢١٧] [الإتحاف: خز عه حب ش قط طح ٢٣١٠٥] [التحفة: م د ت س ١٧٨٧٢ - س ق ١٧٥٧٨ - س

١٧٨٨٤ - س ١٧٩٨٥] ، وسيأتي برقم: (٢٢١٨) .

أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

قال أبو بكر: قَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَأَمْرِهِ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَبْوَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

١٩٠- بَابُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ

النَّهَارِ^(١) وَالْمَرْءُ نَآوٍ لِلصَّوْمِ فِيمَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ

○ [٢٢١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ؓ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. [قَالَ]^(٢): «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ». قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(٣)، فَخَبَّأْنَا لَكَ، فَقَالَ: «أَذْنِيهِ، فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. هَذَا [حَدِيثٌ]^(٤) وَكَيْعٌ.

١٩١- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ مُجْمِعًا

عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ رَأَى إِجْبَابَ إِعَادَةِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ

○ [٢٢١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ. ح. وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى،

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من آخر الترجمة.

○ [٢٢١٨] [الإتحاف: خزعه حب ش قط طح ٢٣١٠٥] [التحفة: س ق ١٧٥٧٨- م د ت س ١٧٨٧٢- س

١٧٨٨٤- س ١٧٩٨٥]، وتقدم برقم: (٢٢١٧).

○ [٢١٩/أ].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (١/١١٧٤) من طريق وكيع.

(٣) الحيس: طعام متخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن. (انظر: النهاية، مادة: حيس).

(٤) ليس في الأصل، وكأنه كُتِبَ بين السطور، والسياق يقتضيه.

○ [٢٢١٩] [الإتحاف: خز حب قط ١٧٣١٥] [التحفة: خ ت ١١٨١٥].

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْعُمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . زَادَ يُوسُفُ : يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَرَحَّبَ بِهِ ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهُ : كُلْ . فَقَالَ : أَوْلَسْتُ أَطْعَمُ؟ فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ ، قَالَ : قُمْ الْآنَ . فَقَامَا فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ . فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ» .

١٩٢- بَابُ تَمْثِيلِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ بِالْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشَبَّهُ بِمَا يُشَبَّهُهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي ^(١) لَا فِي كُلِّهَا .

○ [٢٢٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ عَامِرِ ^(٢) بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ» .

جَمَاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْأَيَّامِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ ، وَيَسْكُتُ عَنْ غَيْرِهِ غَيْرَ مُبِيحٍ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَجَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِهِمَا ، إِبَاحَةَ صَوْمِ أَيَّامٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْمَعَادِنُ» ، وَالثَّبْتُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي تَرْجُمَةِ شَبِيهَةٍ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٣٩٠) .

○ [٢٢٢٠] [الإتحاف : خز ح ٦٧٢٤] [التحفة : ت ٥٠٤٩] .

(٢) ضَبَبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَكُتِبَ : «مَالِكُ» ، وَالثَّبْتُ مِنْ «الإتحاف» ، «سنن الترمذي» (٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، بِهِ .

التَّشْرِيقِ إِذْ قَدْ نَهَى أَيْضًا عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

○ [٢٢٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

○ [٢٢٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا بِدَلَالَةٍ بِتَضْرِيحِ نَهْيِ

○ [٢٢٢٣] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ قَالَا^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمٍ^(٢) بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ فِي شِجْبِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صَوْمٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

١٩٤- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِتَضْرِيحِ نَهْيِ

○ [٢٢٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

○ [٢٢٢١] [الإتحاف: مي خزعه طح حم ١٥٤٧٧] [التحفة: ع ١٠٤٩٢]، وتقدم برقم: (١٣٤٨)، (١٣٤٩).

○ [٢٢٢٢] [الإتحاف: مي خزعه طح حم ١٥٤٧٧] [التحفة: ع ١٠٤٩٢].

○ [٢٢٢٣] [الإتحاف: خز طح كم حم ١٤٩١٥] [التحفة: س ١٠٠٢٧- س ١٠٣٤٢].

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) في الأصل: «حكيم»، والمثبت من «الإتحاف». ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩٣/٧).

○ [٢٢٢٤] [الإتحاف: خز ١٠٢٣٤] [التحفة: خ م س ٦٧٢٣- س ٨٩٣٨].

سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

○ [٢٢٢٥] أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَبَاهُ، وَشُعَيْبًا^(٢) أَخْبَرَاهُمُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْغَدَاةُ أَوْ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنِ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ.

١٩٥- بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا نُهِيَ عَنْهُ

○ [٢٢٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ، أَوْ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

○ [٢٢٢٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ فَلَانَا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ».

(١) كذا في الأصل، «الإتحاف»، «مسند عبد بن حميد» (٨٣١)، ووقع في «السنن الكبرى» للنسائي (٣١٠٥) بهذا الإسناد: «عبد الله بن عمرو».

○ [٢٢٢٥] [الإتحاف: مي خز طح كم حم ١٥٩٦٤] [التحفة: س ١٠٧٣٢-د ١٠٧٥١].

(٢) [٢١٩/ب]. وفي الأصل: «وشعيب» على صورة المرفوع دون ضبط، والمثبت هو الجادة من مثيله عند

المصنف برقم (٩١٩).

○ [٢٢٢٦] [الإتحاف: خز حب كم حم مي ٧٢٠٥] [التحفة: س ق ٥٣٥٠].

○ [٢٢٢٧] [الإتحاف: حب كم حم خز ١٥٠٥٢] [التحفة: س ١٠٨٥٨].

قال أبو بكر: التَّهْيِي عَنْ الصَّلَاةِ، قِتَادَةٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مَشْهُورٌ^(١)، وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ، فَقِتَادَةٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ.

١٩٦- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ

○ [٢٢٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُ أَخْبِرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: «إِنِّي لَا أَفْعَلُ». قَالَ: «وَلَا تَفْعَلُ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ حَقًّا، فَتَمِّمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ»، مَعْنَى وَاحِدًا.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. وَلَمْ يَقُلِ الْمَخْرُومِيُّ: «وَلَا تَفْعَلُ».

١٩٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْمَرْءُ الْأَيَّامَ الَّتِي زَجَرَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا

○ [٢٢٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قال أبو بكر: خَرَجْتُ طَرُقَ هَذَا الْحَبْرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

١٩٨- بَابُ فَضْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي زَجَرَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا

○ [٢٢٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ،

(١) في الأصل: «مشهورا»، والمثبت هو الجادة.

○ [٢٢٢٨] الإتحاف: خزعه حب حم طح [١١٦٦٨] [التحفة: خم ت س ق ٨٦٣٥- خم م د س ٨٦٤٥- م

٨٦٤٩- خم م د س ٨٩٦٠]، وتقدم برقم: (٢٠٩)، (٢١٨٤)، (٢١٨٦).

○ [٢٢٢٩] الإتحاف: خزعه حب قط ط كم حكم طح [٤٣٤١] [التحفة: م د س ٣٤٤٠]، وتقدم برقم:

(٢١٠٨).

○ [٢٢٣٠] الإتحاف: خز حب حم [١٢٣٨٣] [التحفة: س ٩٠١١].

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ يَغْنِي أَبَا مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

○ [٢٢٣١] حَدَّثَنَا [أَبُو] (١) مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ تَضَيَّقَ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

قَالَ ابْنُ بَرِيعٍ فِي الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ، وَقَالَ: وَعَقَدَ التَّسْعِينَ.

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: اسْمُ أَبِي تَمِيمَةَ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، سَمِعَهُ مِنْ مَسْلَمَةَ بْنِ الصَّلْتِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَهْضِمِ الْهُجَيْمِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَأَلْتُ الْمُزَنِّيَّ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى عَنَهُ، أَيْ: ضَيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ، فَلَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ، وَلَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَزْدَادَ لِلَّهِ عَمَلًا، وَطَاعَةً، أَزْدَادَ عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةً، وَعَلَيْهِ كَرَامَةٌ، وَإِلَيْهِ قُرْبَةٌ. هَذَا مَعْنَى جَوَابِ الْمُزَنِّيِّ.

○ [٢٢٣٢] حَدَّثَنَا بَحْرُبُنُ نَصْرِبْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَسِيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرْعَةَ بْنَ ثَوْبٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أَوْلِيكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ.

○ [٢٢٣١] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٣٨٣] [التحفة: س ٩٠١١].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، والحديث السابق.

○ [٢٢٣٢] [الإتحاف: خز ٩٤٥١] [التحفة: س ٦٦٨٥].

(٢) في الأصل: «مصا»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٥٨) من طريق بحر بن نصر، به.

١٩٩- بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ زُوَيْتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُجْمَلَةً غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ

○ [٢٢٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا (١) :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرِو الْقَارِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا
 نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نَهَى عَنْهَا .
 قَالَ سَعِيدٌ : عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَهُوَ
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٢٠٠- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ إِذَا أُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .
 ○ [٢٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ (٢) نُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا
 وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 أَبِي شَيْبَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

○ [٢٢٣٣] [الإتحاف: خز حب حم ١٩٠٢٧] [التحفة: س ١٣٥٨٥- س ١٤٥٩٠] ، وسيأتي برقم:
 (٢٢٣٤) ، (٢٢٣٥) ، (٢٢٣٩) .

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

○ [٢٢٣٤] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨١٢٩] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥- م د ت س ق ١٢٥٠٣- س
 ١٤٣٤٩] ، وتقدم برقم: (٢٢٣٣) ، وسيأتي برقم: (٢٢٣٥) ، (٢٢٣٩) .

(٢) في الأصل: «أبو»، والمثبت من «الإتحاف». ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/٢٢٥) .

٢٠١- باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والأضحى، إذ [غير^(١)] جائز صومهما مفردًا، ولا مؤصولًا بصيام قبل ولا بعد.

○ [٢٢٣٥] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

قال أبو بكر: أبو بشر هذا شامي، ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة، وهشيم.

٢٠٢- باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردًا بالفطر بعد مضي بعض النهار

○ [٢٢٣٦] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد. ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، حدثنا سعيد. ح وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو^(٢): أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

○ [٢٢٣٥] [الإتحاف: خز كم حم ١٨٩٧٩] [التحفة: خز م ق ١٢٣٦٥]، وتقدم برقم: (٢٢٣٣)، (٢٢٣٤)، وسيأتي برقم: (٢٢٣٩).

○ [٢٢٣٦] [الإتحاف: خز ٩٧٦٧] [التحفة: خز د س ١٥٧٨٩-س ٨٦٤٦].

(٢) في الأصل، «الإتحاف»: «عمر»، وهو تصحيف، ويظهر أنه في أصل الحافظ كذلك، فقد أورده في «الإتحاف» في مسند عبد الله بن عمر، وعزاه لابن خزيمة، وأورده في مسند ابن عمرو (١١٦٨٩)، وعزاه لابن حبان وأحمد فقط. والحديث - حديث عبد الله بن عمرو - رواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٦١)، ابن سعد في «الطبقات» (١١٩/٨)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٣٣)، إسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٠٧٩)، أحمد في «المسند» (٦٨٨٩)، وغيرهم، من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عنه، ولم يروه أحد من طريق ابن عمر. ينظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٢٩٢).

بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ هَارُونَ: قَالَ: «أَتُرِيدِينَ الصِّيَامَ غَدًا؟».

٢٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظِ عَامِّ مُرَادُهُ خَاصٌّ. وَأَحْسِبُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ صِيَامِهِ، إِذِ الْيَهُودُ تُعَظَّمُهُ وَقَدْ اتَّخَذَتْهُ عِيدًا بَدَلَ الْجُمُعَةِ.

○ [٢٢٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(١)، عَنْ أُخْتِهِ وَهِيَ الصَّمَاءُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عُودَ عَنَبٍ^(٢)، أَوْ لِحَاءَ^(٣) شَجَرٍ فَلْيَمْضَعْهَا».

○ [٢٢٣٨] حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ أُخْتِ بُسْرِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَقُولُ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عُودًا أَخْضَرَ فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ».

○ [٢٢٣٧] [الإتحاف: مي خز كم حم ٢١٤٩٩] [التحفة: دت سي ق ١٥٩١٠]، وسيأتي برقم: (٢٢٣٨).

(١) في الأصل: «بشر»، والمثبت من «الإتحاف». ينظر: «توضيح المشتبه» (١/٥٢١).

(٢) قوله: «عود عنب» رسم في الأصل: «نحو رضه»، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «مسند أحمد»

(٢٧٧١٧) من طريق أبي عاصم.

(٣) في الأصل: «لحاء»، وفيه المد والقصر، والمعروف فيه المد. قاله في «لسان العرب» (١٥/٢٤٢).

اللحاء: القشُر. (انظر: النهاية، مادة: لحا).

○ [٢٢٣٨] [الإتحاف: مي خز كم حم ٢١٤٩٩] [التحفة: دت سي ق ١٥٩١٠]، وتقدم برقم: (٢٢٣٧).

(٤) قوله: «ابن عبد الله بن بسر» وقع في الأصل: «عبد الله بن شقيق»، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر

الحديث. ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣٤).

قال أبو بكر: خَالَفَ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ثُوْرُ بْنُ يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ ثُوْرُ: عَنْ أُخْتِهِ، يُرِيدُ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ أُخْتِ بُشَيْرٍ، عَمَّةَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، لَا أُخْتِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ.

٢٠٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا إِذَا أُفْرِدَ بِصَوْمِ

لَا إِذَا صَامَ صَائِمٌ ﴿ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ .

○ [٢٢٣٩] قال أبو بكر: فِي إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ قَبْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا .

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي بُشَيْرٍ^(١)، عَنْ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ لُدَيْنٍ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامًا، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» .

قال أبو بكر: فَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ صَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهُ .

٢٠٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَهُ

○ [٢٢٤٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

﴿ [٢٢٠/ب] .

○ [٢٢٣٩] [الإتحاف: خز كم حم ١٨٩٧٩] [التحفة: م د ت س ق ١٢٥٠٣- خ م ق ١٢٣٦٥- س ١٤٣٤٩]، وتقدم برقم: (٢٢٣٣)، (٢٢٣٤)، (٢٢٣٥) .

(١) في الأصل: «بسر»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) في الأصل: «الليث»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٢٢٤٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ٢٣٤٨٣] [التحفة: س ١٧٥٧٢- س ١٨٢٠٩] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، [أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ] ^(١) الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ : يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا ، فَقَالُوا : إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا ، [وَدَكَرَ] ^(٢) أَنْكَ [قُلْتِ] ^(٣) : كَذَا وَكَذَا . فَقَالَتْ : صَدَقَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ، كَانَ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ ^(٤) لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ» .

٢٠٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا ، بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ خَاصٌّ مُرَادُهُ عَامٌّ ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ فَمَتَى كَانَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً ^(٥) كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا .
 ○ [٢٢٤١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بَلَغَ بِهِ : «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ ^(٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

قال أبو بكر : قوله ﷺ : «مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ

(١) قوله : «أسألتها عن أي» ليس في الأصل ، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» (٢٤٧٩) ، «الإحسان» (٣٦٢٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ، «الإحسان» .

(٤) قوله : «يومًا عِيد» وقع في الأصل : «يومان عيد» ، وفي «التقاسيم والأنواع» ، «الإحسان» : «عيدان» ، والمثبت من «الإتحاف» ، «المستدرک» (١٦١٣) من طريق ابن المبارك ، به .

(٥) في الأصل : «قائما» ، والمثبت من كلام المصنف عقب حديث الباب .

○ [٢٢٤١] [الإتحاف] : مي خزعه حم ١٩١٨٢ [التحفة : ت س ق ١٣٦٨٠] .

(٦) الشاهد : الحاضر ، والجمع : شهود . (انظر : الصحاح ، مادة : شهد) .

لِعِلَّةٍ فَمَتَى [كَانَتْ] ^(١) الْعِلَّةُ قَائِمَةً ، فَلَا أَمْرَ قَائِمٌ ^(٢) . وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، إِذْ صَوْمٌ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، كَانَ كُلُّ صَوْمٍ ^(٣) وَاجِبٍ مِثْلَهُ ، جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا . وَلِهَذَا الْمَسْأَلَةُ كِتَابٌ مُفْرَدٌ ، قَدْ بَيَّنَّتْ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ لِعِلَّةٍ ، وَالزَّجْرَ الَّذِي هُوَ لِعِلَّةٍ .

٢٠٧- بَابُ ذِكْرِ أَبْوَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَالتَّأْلِيفِ بَيْنِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ ^(٤) مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَهَاتِرَةٌ مُتَنَافِيَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ يَغْنِي عِنْدَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ ، بَلْ هِيَ مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْفَاظِ مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى عَلَى مَا سَأَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨- بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَنَفْيِ انْقِطَاعِهَا بِنَفْيِ الْأَنْبِيَاءِ

○ [٢٢٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَرْثَدٍ ، أَوْ أَبِي مَرْثَدٍ ^(٥) ، شَكََّ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقِينَا أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . فَقَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ بِأَسْأَلَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلْتَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِوَحْيٍ إِلَيْهِمْ فِيهَا ، ثُمَّ تَرَجَّعَ؟ فَقَالَ : «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّتُهُنَّ هِيَ؟ قَالَ : «لَوْ أُذِنَ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من ترجمة الباب .

(٢) قوله : «فالأمر قائم» وقع في الأصل : «والأمر قائم فالأمر قائم» ، والظاهر أنه تكرر ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل : «صوم صوم» ، والظاهر أنه تكرر ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل : «كثيرا» ، والمثبت هو الجادة ، وهو الأليق بالسياق .

○ [٢٢٤٢] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ١٧٦٠٧] [التحفة : س ١١٩٧٧] .

(٥) في الأصل : «مزيد» ، والمثبت من «الإتحاف» ، وسيأتي من طريق آخر عند المصنف برقم (٢٢٤٣) ، وفيه :

«مالك بن مرثد ، عن أبيه» . قال المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ١٥٥) : «روى عنه الأوزاعي ،

فقال مرة : «عن مرثد بن أبي مرثد» ، وقال مرة : «عن ابن مرثد أو أبي مرثد» . اهـ .

وَلَكِنْ التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّاسِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْأَلْنِي عَنْهَا. لَوْ أُذِنَ لِي لِأَنْبَأْتُكُمْ عَنْهَا، أَوْ لِأَنْبَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنْ لَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ».

٢٠٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا اِزْتِيَابٍ فِي غَيْرِهِ

صِدْقُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَالِفَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ أُمَّتُهُ حُرَّةٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ حَلْفٍ، لِأَنَّهُ زَعَمَ لَا يَدْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ. كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبْهَا.

○ [٢٢٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَفِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «بَلَى هِيَ فِي رَمَضَانَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضَ الْأَنْبِيَاءُ رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَا، بَلَى هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ^(٢)». قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَلْتُ عَمَلْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، أَوَّلَ مَا أَخْبَرْتَنِي: فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ؟

○ [٢٢١/أ].

○ [٢٢٤٣] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١٧٦٠٧] [التحفة: س ١١٩٧٧].

(١) في الأصل: «مزيد»، والمثبت من «الإتحاف». ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/١٥٥).

(٢) في الأصل: «الأول»، والمثبت من «المستدرک» للحاكم (١٦١٦) من طريق محمد بن المثني، به.

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهَا، التَّمَسُّوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ».

٢١٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

خِلَافَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا مَقَالَتَهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ يَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِطَرَفَةٍ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ فَهَلْ هِلَالٌ شَوَّالٍ كَانَ لِطَلَّاقٍ أَوْ لِعَتَقٍ أَوْ هُمَا لَوْ كَانَ الْحَلْفُ بِهِمَا جَمِيعًا وَاقِعًا إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ مَضَتْ بَعْدَ حَلْفِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا اِزْتِيَابٍ، إِذْ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

○ [٢٢٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ. فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنُّوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ^(١) فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ^(٢) النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صُبْحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ^(٣)،

○ [٢٢٤٤] [الإتحاف: خ ز ط ح ٥٨١٥] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]، وسيأتي برقم: (٢٢٤٩)، (٢٢٨٧)، (٢٣٠٥)، (٢٣٠٩).

(١) الاعتكاف: الإقامة في المسجد على نية العبادة بشروط معينة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عكف).

(٢) في الأصل: «اعتكف»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢/١١٩٠)، «السنن الكبرى» للنسائي (٣٥٣٣).

(٣) وكف المسجد: قطر سقفه بالماء. (انظر: المشارق) (٢/٢٨٦).

فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.
هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ شَرِيفٌ.

٢١١- بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَطَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ

الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٢٤٥] حدثنا عليُّ بنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَدْعُونِي مَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَسْأَلُونِي: لَا تَكَلِّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا^(١). قَالَ: فَدَعَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»، أَيُّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ آخَرُ: خَمْسٍ، وَأَنَا سَاكِتٌ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمْ^(٢)؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَدْنَتْ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَكَلَّمْتُ. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَكَلِّمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَحَدْتُكُمْ بِرَأْيِي؟ قَالَ: فَقَالَ: عَنْ ذَلِكَ نَسَأَلُكَ. قَالَ: قُلْتُ: السَّبْعُ. رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَمِنْ الْأَرْضِ سَبْعًا، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مِمَّا أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ؟ مَا هُوَ قَوْلُكَ: نَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۖ فَأَنْبَتْنَا﴾ [عبس: ٢٦، ٢٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَلَكِهَةٌ وَأَبَابٌ﴾ [عبس: ٣١]، وَالْأَبُّ نَبَتْ الْأَرْضِ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ، وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: أَعَجَزْتُمْ^(٣) أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُئُونُ رَأْسِهِ بَعْدُ؟

○ [٢٢٤٥] [الإتحاف: خز ١٥٤٨] [التحفة: خ ٥٩٩٤]، وسيأتي برقم: (٢٢٤٦).

(١) في الأصل: «يتكلم»، والمثبت من «الإتحاف»، «المستدرک» (١٦١٧) من طريق عاصم بن كليب، به. [٢٢١/ب].

(٢) في الأصل: «أتكلم»، والمثبت من «المستدرک».

(٣) في الأصل: «أعجزت»، والمثبت من «المستدرک».

إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَى الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا قُلْتُ . وَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَمْرُتُكَ أَلَّا تَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا ،
وَإِنِّي أَمْرُكَ أَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُمْ .

٢١٢- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
فِي الْوِثْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّعْعِ .

○ [٢٢٤٦] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُسْأَلُنِي مَعَ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ
يَقُولُ : لَا تَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا . فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَتَرَاهَا» ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ
عُمَرَ .

○ [٢٢٤٧] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْأَبُّ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ
النَّاسُ ، وَتَأْكُلُ الْأَنْعَامُ .

٢١٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ

مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لَا فِي الْوِثْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

○ [٢٢٤٨] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ (١) بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِطَالِبِهَا
إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ ، يَقُولُ :

○ [٢٢٤٦] [الإتحاف: خز ١٥٤٨١] [التحفة: خ ٦٥٤٣- خ ٦١٣٥- خ ٥٩٩٤] ، وتقدم برقم: (٢٢٤٥) .

○ [٢٢٤٧] [الإتحاف: خز ١٥٤٨١] .

○ [٢٢٤٨] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٧١٤٧] [التحفة: ت س ١١٦٩٦] .

(١) في الأصل: «عبية»، والمثبت من «الإتحاف». ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٧/٢٣) .

«الْتِمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ .

٢١٤- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي طَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فِي الْوَيْلِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ^(١) الْأَوَّخِرِ لَا مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

○ [٢٢٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَتَقِصَّ، فَأَبِيْنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا أُبِيْنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَبِيْنَتِهَا لَكُمْ، فَتَلَاخِ^(٢) رَجُلَانِ، فَتَسَيِّئُهَا، فَالْتَمِسُوهَا^(٣) فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيَّ لَيْلَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَالْتَمِسْ لَيْلَةَ الْوَيْلِ فِيهَا هِيَ^(٤) التَّاسِعَةُ، ثُمَّ دَعِ لَيْلَةَ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعِ لَيْلَةَ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ.

وَأَنَّ^(٥) أَبَا سَعِيدٍ [قَالَ:]^(٦) الَّتِي تُسْمَوْنَهَا أَرْبَعًا^(٧) وَعِشْرِينَ، وَسِتًّا وَعِشْرِينَ، وَاثْنَتَيْنِ^(٨) وَعِشْرِينَ.

(١) مطموس في الأصل .

○ [٢٢٤٩] [الإتحاف: خزعه حب حم ٥٧٠٢] [التحفة: د س ٤٣٣٢ - م ٤٣٤٣ - خ م د س ق ٤٤١٩]، وتقدم برقم: (٢٢٤٤)، وسيأتي برقم: (٢٢٨٧)، (٢٣٠٥)، (٢٣٠٩).

(٢) في الأصل: «فتارحا»، والمثبت من «مسند أبي يعلى» (١٠٧٦)، «الإحسان» (٣٦٦٥) من طريق خالد، به .
التلاحي والملاحاة: التنازع والتخاصم . (انظر: النهاية، مادة: لحا) .

(٣) الالتماس: طلب الشيء وتحريه . (انظر: اللسان، مادة: لمس) .

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من «مسند أبي يعلى»، «الإحسان» .

(٥) كأنه هكذا في الأصل . (٦) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه .

(٧) في الأصل: «أربع»، والمثبت هو الجادة .

(٨) في الأصل: «اثنتين» بدون الواو، والمثبت يقتضيه السياق .

○ [٢٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرِيدُ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ الثَّالِثَةَ».

٢١٥- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ مِمَّا يَنْقُى مِنَ الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا الْوِثْرُ مِمَّا مَضَى مِنْهُ

إِذِ الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

○ [٢٢٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّمَا كُنْتُ] ^(١) فِي غُرْفَةٍ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ».

٢١٦- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِطَلَبِهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِمَّا قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ وَكَانَتْ لَيْلَةَ سَابِعَةٍ مِمَّا تَبَقَّى.

○ [٢٢٥٢] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ^(٢)، وَبَقِيَ ثَمَانٌ. قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٌ، قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ». قَالُوا: لَا، بَقِيَ ثَمَانٌ، قَالَ: «لَا، بَلْ

○ [٢٢٥٠] [الإتحاف: خزعه حب حم ٥٧٠٢].

○ [١/٢٢٢].

○ [٢٢٥١] [الإتحاف: خز طح حب ١٥٤٧٨] [التحفة: د سي ١٠٤٩٤ - م ١٠٤٩٨ - ت ١٠٤٩٩ - ق

١٠٥٠٠ - خ م ت س ١٠٥٠٧].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من الموضوع السابق برقم (٢٠١١)، «صحيح مسلم» (١٥٠٢)، وغيره.

○ [٢٢٥٢] [الإتحاف: خز حب حم ١٨١٦٥] [التحفة: ق ١٢٥٥١].

(٢) في الأصل: «وعشرين»، والمثبت من مصادر الحديث هو الجادة. ينظر: «مسند البزار» (٩١٢٧) من

طريق يوسف بن موسى، به، «الإحسان» (٢٥٤٨) من طريق جرير، به.

بَقِي سَبْعٌ ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(١) . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ^(٢) ، حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ قَالَ : « التَّمِسُّوْهَا اللَّيْلَةَ » .

خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ : « التَّمِسُّوْهَا اللَّيْلَةَ » ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ .

خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنَّ جَبِينَةَ وَأَرْزَبَةَ أَنْفَهُ لَفِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يَسْجُدُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ ، فَكَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْوَتْرَ مِمَّا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ فِي تِلْكَ^(٣) السَّنَةِ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ ، الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرِينَ مِمَّا مَضَى مِنْهُ .

٢١٧- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمْرٌ بِالْإِفْتِصَادِ عَلَى طَلْبِهَا فِي السَّبْعِ دُونَ الْعَشْرِ جَمِيعًا .

○ [٢٢٥٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٤) عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا^(٥) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

(١) في الأصل : «وعشرين» ، والمثبت من مصادر الحديث هو الجادة . ينظر : «مسند البزار» ، «الإحسان» .

(٢) القول باليد : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده : أخذ ، وقال برجله : مشى ، وقالت له العينان : أومأت ، وقال بالماء على يده : قلب . وقال بثوبه : رفعه . وكل ذلك على المجاز والامتساع . (انظر : النهاية ، مادة : قول) .

(٣) في الأصل : «ذلك» ، والمثبت هو الجادة .

○ [٢٢٥٣] [الإتحاف : خز طح حم ١٠٣٥١] [التحفة : خ م س ٨٣٦٣] ، وسيأتي برقم : (٢٢٥٤) ، (٢٢٨٩) .

(٤) تَوَاطَأَتْ : تَوَافَقَتْ . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٥) التحري : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : اللسان ، مادة : حري) .

قال أبو بكر: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا^(١): أَنْ يَكُونَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ تَوَاطُؤَ رُؤْيَا الصَّحَابَةِ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٢) فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَمْرُهُمْ تِلْكَ السَّنَةَ بِتَحْرِيهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِتَحْرِيهَا وَطَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ إِذَا ضَعُفُوا وَعَجَزُوا عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ.

٢١٨- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْتُ
أَنَّهُ أَمَرَ بِطَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
إِذَا ضَعُفَ وَعَجَزَ طَالِبُهَا عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ.

○ [٢٢٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

جَمَاعُ [أَبْوَابٍ]^(٣) ذَكَرَ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ^(٤) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ عَلَى مَا ثَبَّتَ.

٢١٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ

قال أبو بكر: خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَفْلَيْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) بعده في الأصل: «بن السبع الأواخر فمن كان»، ولا معنى له، والظاهر أنه تكرار.

(٢) في الأصل: «الأخرى»، والمثبت من نظيره في الموضوع التالي.

○ [٢٢٥٤] [الإتحاف]: خزعه طح حب حم ١٠٠٣٦ [التحفة: م ٧٣٤٣]، وتقدم برقم: (٢٢٥٣)، وسيأتي

برقم: (٢٢٨٩).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من نظائره.

(٤) في الأصل: «ينقل»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

٢٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

إِذْ جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ السَّنِينَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي بَعْضِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(١).

○ [٢٢٥٥] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنِي: ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ فُلَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا يَحْيَى هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: تِلْكَ إِذْنٌ أَوْلَى ثَمَانٍ.

قال أبو بكر: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عَلِيَّةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ.

○ [٢٢٥٦] حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَشَعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ». وَتِلْكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ إِذْنٌ أَوْلَى ثَمَانٍ، فَقَالَ: «بَلْ أَوْلَى سَبْعٍ؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ».

○ [٢٢٢/ب].

(١) في الأصل: «وعشرون»، والمثبت هو الجادة.

○ [٢٢٥٥] [الإتحاف: خزعه ط طح حم ٦٨٨٥] [التحفة: د ٥١٤٥- د س ٥١٤٣]، وسيأتي برقم: (٢٢٥٦)، (٢٢٧١).

○ [٢٢٥٦] [الإتحاف: خزعه ط طح حم ٦٨٨٥] [التحفة: د ٥١٤٥- د س ٥١٤٣]، وتقدم برقم: (٢٢٥٥)، وسيأتي برقم: (٢٢٧١).

٢٢١- بَابُ ذِكْرِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ السَّنِينَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ .

○ [٢٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زُرَّابِنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ لَوْضَعْتُ يَدِي^(١) فِي أُذُنِي ، فَنَادَيْتُ : إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [لَيْلَةُ]^(٢) سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ - يَعْنِي : أَبِي بَنِ كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّابِنَ حُبَيْشٍ . وَقَالَ : رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثُ^(٣) [وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ]^(٤) . نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَعْنِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٢٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّابِنَ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُهَا هِيَ [الْأَيْلَةُ الَّتِي]^(٥) أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

○ [٢٢٥٧] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم عم ٣٢] [التحفة : م د ت س ١٨] ، وسيأتي برقم : (٢٢٥٨) .

(١) في الأصل : «يدك» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي (١١٨٠٢) من طريق عبد بن محمد بن بشار ، به ، «مسند أحمد» (٢١٥٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي .

(٣) رسم في الأصل : «ثبت» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «مسند أحمد» ، «المنتقى» لابن الجارود (٤١٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «مسند أحمد» ، «المنتقى» .

○ [٢٢٥٨] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم عم ٣٢] [التحفة : م د ت س ١٨] ، وتقدم برقم : (٢٢٥٧) .

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٧٧٧) ، من طريق زر بن حبيش ، به .

٢٢٢- بَابُ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ السَّنِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ .

○ [٢٢٥٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِّ^(١) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ »^(٢) . فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ : أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ .

٢٢٣- بَابُ صِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِنَفْيِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فِيهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا

وَمَنْعِ خُرُوجِ شَيَاطِينِهَا مِنْهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا .

○ [٢٢٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ نَسِيْتُهَا ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا ، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بِلُجَّةٍ^(٤) ، لَا حَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ » .

وَزَادَ الزِّيَادِيُّ : كَانَ فِيهَا قَمَرًا يَنْفُضُ كَوَاكِبَهَا . وَقَالَا : [لَا]^(٥) يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا .

٢٢٤- بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

○ [٢٢٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ

(١) في الأصل : «الحسن» ، وهو خطأ ، والمثبت من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٧٩/٢٠) .

(٢) هذا الحديث لم يذكره الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» .

○ [٢٢٦٠] [الإتحاف : خز حب ٣٣٦٠] .

(٣) في الأصل ، والنسخين الخطيَّتين من «الإتحاف» : «الفضل» ، وهو خطأ ، والمثبت من مصادر ترجمته .

ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧١/٢٣) .

(٤) البلجة : المشرقة . (انظر : النهاية ، مادة : بلج) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإحسان» (٣٦٩٢) من طريق المصنف ، به .

○ [٢٢٦١] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم عم ٣٢] [التحفة : م د ت س ١٨] ، وسيأتي برقم : (٢٢٦٥) .

○ [١/٢٢٣] .

وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَا الْمُنْدِرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرًّا يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، [فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ] ^(١)، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلُوا، وَلَقَدْ عَلِمَ [أَنَّهَا] ^(٢) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا.

لَمْ يَقُلِ الدُّورَقِيُّ: لَقَدْ أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلُوا.

○ [٢٢٦٢] حَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ فِي عَقَبِ حَبْرِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ نَحْوَهُ.

○ [٢٢٦٣] وَحَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُرِّ نَحْوَهُ.

٢٢٥- بَابُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَضَعْفِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَالِاسْتِدْلَالَ بِصَفَةِ الشَّمْسِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ صَحَّ الْحَبِيرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ حِفْظِ زَمْعَةٍ.

○ [٢٢٦٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ طَلْقَةٍ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حُمْرَاءَ ضَعِيفَةً».

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الإحسان» (٣٦٩٣).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «الإحسان» من طريق عبد الجبار، «سنن الشافعي» (٣٢٤) من طريق سفيان، عن عبدة وعاصم، به.

○ [٢٢٦٢] [الإتحاف]: خز جاعه طح حب حم عم ٣٢ [التحفة: م د ت س ١٨].

○ [٢٢٦٣] [الإتحاف]: خز جاعه طح حب حم عم ٣٢ [التحفة: م د ت س ١٨].

○ [٢٢٦٤] [الإتحاف]: خز ٨٣١٥.

٢٢٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَا يَكُونُ لَهَا
شُعَاعٌ إِلَى وَقْتِ اِرْتِفَاعِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ

○ [٢٢٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنِي بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَنَا يَعْني ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا. قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا. وَاللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَا يَسْتَثْنِي. قَالَ: قُلْتُ: أَبَا^(١) الْمُنْدِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِرِزِّ: [مَا]^(٢) الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الطُّسْتِ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

٢٢٧- بَابُ ذِكْرِ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْأَرْضِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

○ [٢٢٦٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ، أَوْ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى».

٢٢٨- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُدْرِكَ لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي

جَمَاعَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

○ [٢٢٦٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي الْحَسَنِاءِ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

○ [٢٢٦٥] [الإتحاف: خز جاعه طح حب حم عم ٣٢] [التحفة: م د ت س ١٨]، وتقدم برقم: (٢٢٦١).

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٣٧٣) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود».

○ [٢٢٦٦] [الإتحاف: خز حم ٢٠٧٧].

○ [٢٢٦٧] [الإتحاف: خز ١٩٦٠١].

٢٢٩- بَابُ ذِكْرِ إِنْسَاءِ اللَّهِ ﷻ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهَا

قال أبو بكر: في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد: «إني كنت أريث ليلة القدر ثم أنسيتها».

٢٣٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَ فِي نَوْمٍ وَفِي يَقْظَةٍ

○ [٢٢٦٨] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أريث ليلة القدر، ثم أيقظني أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغواير^(١)».

٢٣١- بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَمَعِهِ أَنْ يَكُونَ رَفُوعًا

عَلِمَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا لِأُمَّتِهِ مِنْ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى عِلْمِهَا

إِذِ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ لِيَالِي طَمَعًا فِي إِذْرَاكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ عَمَلًا مِنَ
الاجْتِهَادِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ خَاصَّةً.

○ [٢٢٦٩] حدثنا علي بن حجير، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد، عن أنس، قال: أخبرني عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ خرج يُخْبِرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التسع والسنح والخمس».

قال أبو بكر: «فرفعت» - يعني: معرفتي بتلك الليلة.

٢٣٢- بَابُ مَغْفَرَةِ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

○ [٢٢٧٠] حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، قال: حَفِظْتُه عَنْ الزُّهْرِيِّ . ح

○ [٢٢٦٨] [الإتحاف: مي خزعه طح حب ٢٠٤٧٥] [التحفة: س ١٥١٧٨].

(١) الغواير: جمع الغابر، وهو: الباقي. (انظر: النهاية، مادة: غير).

○ [٢٢٦٩] [ب/٢٢٣].

○ [٢٢٦٩] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٦٧٥٩] [التحفة: خ س ٥٠٧١].

○ [٢٢٧٠] [الإتحاف: جا خزعه حب حم ٢٠٤٦٣] [التحفة: ت ١٥٠٣٨ - ت ١٥٠٥١ - خ د س ١٥١٤٥ -

خ ١٥١٥٤ - خ س ق ١٥٣٥٣ - س ١٥٣٩٨].

وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رواية، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٣٣- باب استخفاف شهود البدوي الصلاة في

مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

إذا كان سكنه فزب المدينة تحزباً لإذراك ليلة القدر في مسجدِها .

٥ [٢٢٧١] حدثنا مؤمل بن هشام الأيškري، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله إني أكون بالوطاة^(١)، وأنا بحمد الله أصلي بها، فمُرني بليلة أنزلها لهذا المسجد، أصليها فيه، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». قال: قلت لابن عبد الله: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: يدخل صلاة العصر، ثم لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح، ثم يخرج ودابته - يعني - على باب المسجد، فيركبها فيأتي أهله.

جماع ذكر أبواب قيام شهر رمضان

٢٣٤- باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي ﷺ

خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة^(٢) لا سنة.

٥ [٢٢٧١] [الإتحاف: خزعه ط طح حم ٦٨٨٥] [التحفة: د ٥١٤٥]، وتقدم برقم: (٢٢٥٥)، (٢٢٥٦).
(١) في الأصل: «بالوطاة»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٤٦٢٨)، «شرح السنة» للبلغوي (١٨٢٦)، و«التفسير» له (٤٨٩/٨) من طريق محمد بن إسحاق، ووقع عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/١٣٧) من طريق مؤمل بن هشام: «بالرحلة»، وأثبتنا ما في المصادر الأخرى؛ لأنه الأقرب لرسم الموجود في الأصل.

(٢) البدعة: كل محدث جديد على غير مثال سابق، مما لم يرد عن الله سبحانه ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة وهي على نوعين: بدعة هدى، وهي: ما وافقت مقاصد الشريعة، وبدعة ضلالة، وهي: ما تناقضت مع مقاصد الشريعة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٠٤).

○ [٢٢٧٢] حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا نوح بن قيس الحداني^(١)، حدثنا نصر بن علي، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي سلمة: ألا تحدثنا حديثاً سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى، أقبل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإنني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أبو بكر: أما خبر: «من صامه وقامه» إلى آخر الخبر، فمشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا اذتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي ذكره^(٢) النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً. وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.

٢٣٥ - باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب

○ [٢٢٧٣] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، [عن أبي هريرة]^(٣)، أن رسول الله ﷺ كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

○ [٢٢٧٢] [الإتحاف: خز ح ١٣٥١٦] [التحفة: س ق ٩٧٢٩].

(١) في الأصل: «الحرابي»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣/٣٠).

(٢) قبله في الأصل كلمة رسمها يشبه: «ذكره»، والظاهر أنه تكرر، والسياق مستقيم بدونها.

○ [٢٢٧٣] [الإتحاف: جا خز ع ح ٢٠٤٦٣] [التحفة: خ م دس ١٢٢٧٧ - ت ١٥٠٣٨ - ت ١٥٠٥١ -

س ١٥١٨١ - س ١٥١٩٤ - دس ١٥٢٤٨ - س ١٥٤١٨].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «الفصل للوصل المدرج» للخطيب البغدادي

(٤٥٩/١) من طريق المصنف.

٢٣٦- بَابُ ذِكْرِ مَغْفِرَةِ سَالِفِ ذُنُوبٍ أُخِرَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

○ [٢٢٧٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

٢٣٧- بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

ضِدُّ قَوْلِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْفَارُوقَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

○ [٢٢٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمَاصٍ، يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهِ السُّحُورَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ سَابِعَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: سَابِعَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَتَحْنُ أَصُوبٌ أَمْ أَنْتُمْ؟.

٢٣٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَصَّ الْقِيَامَ بِالنَّاسِ

هَذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ لِللَّيْلِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ

○ [٢٢٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٢٢٧٤] [الإتحاف: خزطعه حم ١٨٠٠٤] [التحفة: خ م د س ١٢٢٧٧- س ١٥١٨١- س ١٥١٩٤- د س ١٥٢٤٨- س ١٥٤١٨- خ م س ١٥٤٢٤]، وتقدم برقم: (١٩٨٣).
○ [أ/٢٢٤].

○ [٢٢٧٥] [الإتحاف: خزكم حم ١٧٠٨٦] [التحفة: س ١١٦٤٢].

○ [٢٢٧٦] [الإتحاف: مي خز جاطح حب ١٧٤٨٠] [التحفة: د ت س ق ١١٩٠٣]، وتقدم برقم: (٢٢٤٣).

لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ ^(١) إِلَّا وَرَاءَكُمْ » ، ثُمَّ قَامَ [لَيْلَةَ] ^(٢) خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ ^(٣) إِلَّا وَرَاءَكُمْ » ، ثُمَّ فُئِمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : «إِلَّا وَرَاءَكُمْ» ، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ ، يُرِيدُ : أَمَامَكُمْ ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءَ الْمَرْءِ ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامَهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ : مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ ، أَي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ غَضْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] . يُرِيدُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ .

٢٣٩- بَابُ ذِكْرِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِلْمُصَلِّيِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى يَفْرَغَ

○ [٢٢٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ ^(٤) اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا ^(٥) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ : «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : الشُّحُورُ .

(١) في الأصل : « يطلبون » وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢١٩٦٧) من طريق زيد بن الحباب ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٣) في الأصل : « يطلبون » وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» .

○ [٢٢٧٧] [الإتحاف : مي خز جاطح حب ١٧٤٨٠] [التحفة : دت س ق ١١٩٠٣] .

(٤) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٥) نفلتنا : زدتنا من صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

٢٤٠- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ قِيَامَ لَيْلِي رَمَضَانَ كُلَّهُ

حَشِيَّةٌ أَنْ يُفْتَرَضَ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أُمَّتِهِ فَيَعْجَزُوا عَنْهُ .

○ [٢٢٧٨] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُنَادُونَ : الصَّلَاةُ ، فَلَا يَخْرُجُ ، فَكَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَتَشَهَّدَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا» . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ (١) رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ .

٢٤١- بَابُ إِمَامَةِ الْقَارِي الْأُمِّيِّ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا بَدْعَةٌ كَمَا رَزَعَمَتِ الرَّوَافِضُ .

○ [٢٢٧٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ

○ [٢٢٧٨] [الإتحاف : خز جاعه حب حم ط ٢٢١٠٦] [التحفة : خ ١٦٥٥٣ - س ١٦٤١١ - س ١٦٤٨٨ -

خ م د س ١٦٥٩٤] ، وتقدم برقم : (١١٩٦) .

○ [٢٢٤/ب] .

(١) في الأصل : «صام» ، والمثبت من «الصيام» للفريابي (١٦٧) من طريق عثمان بن عمر ، به .

○ [٢٢٧٩] [الإتحاف : خز حب ١٩٣٠٧] [التحفة : د ١٤٠٩٤] .

خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابُوا»، أَوْ «نِعْمَ مَا صَنَعُوا».

٢٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ^(١) قُرَاءً، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا كَمَنْ اخْتَارَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَعْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَوْمُ قَوْمًا لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ فَصَوَّبَ فَعَلَهُمْ فَقَالَ أَصَابُوا، أَوْ نِعْمَ مَا صَنَعُوا.

وَفِي خَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وَجَاءَ^(٢) فِي الْخَبَرِ: فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ ﷺ مِمَّنْ قَدْ صَلَّى مَعَهُ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، لَيْسَ كُلُّهُمْ أُمَّيِّنَ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ وَالْأُمَّيِّنَ إِذَا قَامَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَغِ مِنْ صَلَاتِهِ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ. وَكُتِبَ قِيَامُ لَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ كُتْبِ قِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ.

٢٤٣- بَابُ فِي فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْقَاقِ قَائِمِهِ اسْمَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

إِذَا جَمَعَ مَعَ قِيَامِهِ رَمَضَانَ صِيَامَ نَهَارِهِ وَكَانَ مُقِيمًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ، شَاهِدًا لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، مُقِرًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّسَالَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَأْمُون»، وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَقَامَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

○ [٢٢٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا [الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ^(٢)] شُعَيْبِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ^(٣)] شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ^(٤)، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَفُتِمْتُ رَمَضَانَ، وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ».

٢٤٤- بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ مَا كَانَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ.

○ [٢٢٨١] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ^(٤)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي [لَبِيدٍ]^(٥). ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

○ [٢٢٨٠] [الإتحاف: خز حب حم ١٦٠٣٣].

(١) في الأصل: «التستري» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٢٢٨١] [الإتحاف: مي خز طح حب حم عه ٢٢٨٩٥] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩- م س ١٧٧٣٠].

(٤) طريق زياد بن أيوب لم يذكره الحافظ ابن حجر في «الإتحاف».

(٥) مكانه بياض في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «صحيح مسلم» (٩/٧٣٨) من طريق

سفيان بن عيينة، به.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا ^(١) الْفَجْرِ .

٢٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْيَاءِ لَيْلِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَتَرَكِ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ فِيهِنَّ وَالِاسْتِعَالَ بِالْعِبَادَةِ وَإِقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِيهِنَّ .

○ [٢٢٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ^(٢) ، عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ شَدَّ الْمِئْزَرَ ^(٣) ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَقُولُ .

٢٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٢٢٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا

○ [٢٢٥/١] .

(١) في الأصل : «ركعتي» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «صحيح مسلم» .

○ [٢٢٨٢] [الإتحاف : خزعه حب حم ٢٢٧٦٤] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٧] ، وسيأتي برقم : (٢٢٨٣) ، (٢٢٨٤) .

(٢) كذا في الأصل : «أبو يعفور العبدي» وهو وهم ، وكذا وقع في «الثقات» لابن حبان (١٠٤/٥) ، و«الإتحاف» ، والصواب : «أبو يعفور بن عبيد» ؛ واسم أبي يعفور هذا هو : «عبد الرحمن» ، أما أبو يعفور العبدي فاسمه : «وقدان» ؛ فعند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٩٠) قال : «وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي» ، وفي «التقريب» (ص ٥٨١) قال الحافظ : «وقدان - بسكون القاف - أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء - العبدي الكوفي ، مشهور بكنيته ، وهو الكبير ، ويقال اسمه : واقد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين تقريباً» ، والذي يروي عنه سفیان غير هذا ، فإنه روى عن عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي ، وليس في اسمه ذكر العبدي .

(٣) شد المئزر : الإزار (ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد) ، وكنى بشده عن اعتزال النساء . وقيل : أراد تشميره للعبادة . (انظر : النهاية ، مادة : أزر) .

○ [٢٢٨٣] [الإتحاف : خزعه حم ٢١٥٩٢] [التحفة : م ت س ق ١٥٩٢٤] ، وتقديم برقم : (٢٢٨٢) ، وسيأتي برقم : (٢٢٨٤) .

الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

٢٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمَيْتِ عَلَى الْفُرْشِ فِي

رَمَضَانَ إِذِ الْبَائِثُ عَلَى الْفُرْشِ أَثْقَلَ نَوْمًا

وَأَقْلَ نَشَاطًا لِلْقِيَامِ مِنَ النَّائِمِ عَلَى غَيْرِ الْفُرْشِ الْوَطِيئَةِ الْمُمَهَّدَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

○ [٢٢٨٤] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْإِعْتِكَافِ

٢٤٨- بَابُ وَقْتِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٢٢٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً^(١) ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ، فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ ، فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ ، فَضْرِبَ لَهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ فِي سُؤَالٍ .

○ [٢٢٨٤] [الإتحاف : خز ٢٢٨٠٩] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٧] ، وتقدم برقام : (٢٢٨٢) ، (٢٢٨٣) .

○ [٢٢٨٥] [الإتحاف : خز عه حب جا ٢٣١٥٣] [التحفة : س ١٦٥٣٤] .

(١) الخبَاء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

٢٤٩- بَابُ إِبَاحَةِ ضَرْبِ الْقِيَابِ فِي الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ فِيهِنَّ

قال أبو بكر: في خبر عمارة بن غزيرة، حديث أبي سعيد: اعتكف في قبة^(١) تركيبة، خرَّجته في غير هذا الباب.

٢٥٠- بَابُ فِي اعْتِكَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ

○ [٢٢٨٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا المعتزم، حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركيبة على سديها^(٢) قطعة حصير فذكر الحديث بطوله. قد أمليته قبل.

٢٥١- بَابُ الْإِقْتِصَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ عَلَى الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

إِذِ الْإِعْتِكَافُ كُلُّهُ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، وَالْفَضِيلَةُ لَا تَضِيقُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا.

○ [٢٢٨٧] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحة عشرين ورجعنا، فنام، فأري ليلة القدر، ثم أنسيها، فلما كان العشي

(١) القبة: بيت صغير مستدير. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

○ [٢٢٨٦] [الإتحاف: خزطه طبعه حب ٥٨١٥] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]، وتقدم برقم: (٢٢٤٤).

(٢) السدة: الظلة على الباب لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة بين يديه.

(انظر: النهاية، مادة: سدد).

○ [٢٢٨٧] [الإتحاف: خزطه طبعه حب ٥٨١٥] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]، وتقدم برقم: (٢٢٤٤)،

(٢٢٤٩)، وسيأتي برقم: (٢٣٠٥)، (٢٣٠٩).

جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَزِجْهُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ».

٢٥٢- بَابُ إِبَاحَةِ الْإِقْتِصَارِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ الْعَشْرِينَ الْأَوَّلِينَ

○ [٢٢٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ فِيهِ عَشْرِينَ يَوْمًا.

٢٥٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْتِصَارِ عَنِ^(١) اغْتِكَافِ السَّبْعِ الْوَسَطِ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ

○ [٢٢٨٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاوَزَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ السَّبْعَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٥٤- بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى اغْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٢٢٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ تَسْنِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ،

○ [٢٢٨٨] [الإتحاف: مي خز حم ١٨١٦٤] [التحفة: خ د س ق ١٢٨٤٤- ت س ١٣٢٨٥]، وسيأتي برقم:

○ [٢٢٩٠].

(١) كذا في الأصل، وهو جائز، كقوله تعالي: «وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ» [محمد: ٣٨]، أي: على نفسه. ينظر: «المحرر الوجيز» (١٢٣/٥).

○ [٢٢٨٩] [الإتحاف: خز ٩٤٩٢] [التحفة: م د س ٧٢٣٠]، وتقدم برقم: (٢٢٥٣)، (٢٢٥٤).

○ [٢٢٩٠] [الإتحاف: خز حب حم ١٨٦٧٤- خز جا عه قط حب حم ٢٢١٢٣] [التحفة: ت س ١٣٢٨٥-

س ١٦٥٣٤- ت س ١٦٦٤٧- م ١٦٧٨٩- م ١٦٩٩٩]، وتقدم برقم: (٢٢٨٨).

(٢) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال»

○ (٥٨/٢٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

٢٥٥- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ إِذَا فَاتَ الْإِعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ لِفَضْلِ دَوَامِ الْعَمَلِ

○ [٢٢٩١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، حَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ ^(٢) ، فَأَذِنَ ^(٣) لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِجَابَهَا ، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ تَسْتَأْذِنُهُ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعْهَنَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيُورًا ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيَّتَهُنَّ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ الْبِرُّ تُرَدُّنَ بِهِذَا؟ » فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي عَشْرِ مِنْ سُؤَالِ .

٢٥٦- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ ؛ لِسَفَرٍ أَوْ عِلَّةٍ تُصِيبُ الْمَرْءَ

○ [٢٢٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ [الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا] ^(٤) ، فَاعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً .

○ [٢٢٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

○ [٢٢٩١] [الإتحاف : خزعه حب حم ط ٢٣١٥٤] [التحفة : ع ١٧٩٣٠] .

(١) قوله : «عن عمرة ، حدثته عن عائشة» وقع في الأصل : «عن عمر ، حدثته عائشة» ، والمثبت من «شرح

مشكل الآثار» (٤٧١٠) من طريق شيخ المصنف .

(٢) بعده في الأصل : «فلما رأته زينب معه» ، والسياق بها مضطرب ، والمثبت من «شرح مشكل الآثار» .

(٣) في الأصل : «فأذنت» ، والمثبت من «شرح مشكل الآثار» .

○ [٢٢٩٢] [الإتحاف : خزعه حب كم حم عم ١٢٢] [التحفة : د س ق ٧٦] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «سنن أبي داود» (٢٤٥٥) ، و«الإحسان» (٣٦٦٧) من طريق

حماد ، به .

○ [٢٢٩٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ٩٢٧] [التحفة : ت ٧٥٣] ، وسيأتي برقم : (٢٢٩٤) .

مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ عَامًا ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَأَعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً .

[٢٢٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ .

٢٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ يَنْذُرُهُ الْمَرْءُ فِي الشَّرْكِ

ثُمَّ يُسَلِّمُ النَّاذِرَ قَبْلَ قِضَاءِ النَّذْرِ ، وَإِبَاحَةَ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ .

[٢٢٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو بكر : قَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَقْتُ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِكَافُ عُمَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ ، [و] (١) إِعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ .

[٢٢٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (٢) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ

[٢٢٩٤] [الإتحاف : خز حب كم حم ٩٢٧] [التحفة : ت ٧٥٣] ، وتقدم برقم : (٢٢٩٣) .

[٢٢٩٥] [الإتحاف : خز ١٠٣٥٣] [التحفة : خ م س ٧٥٢١ - م ٨٠٣٩] ، وسيأتي برقم : (٢٢٩٦) ، (٢٣٠٦) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت لاستقامة السياق . [٢/٢٢٦] .

[٢٢٩٦] [التحفة : د س ٧٣٥٤ - خ م ٧٨٢٨ - م س ٧٩١٦ - خ ٧٩٣٣ - خ م ٨١٥٧ - ع ١٠٥٥٠] ، وتقدم برقم : (٢٢٩٥) ، وسيأتي برقم : (٢٣٠٦) .

(٢) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (١٠٣٥٣) لابن خزيمة .

يَعْتَكِفُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ سَبِيَّ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا تِلْكَ الْجَارِيَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي خَبَرِ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، فَإِنْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ، وَتَقُولُ: لَيْلَةٌ، تُرِيدُ بِيَوْمِهَا، وَقَدْ ثَبَّتَتْ الْحُجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي هَذَا.

٢٥٨- بَابُ إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْتِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ

○ [٢٢٩٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِحَاجَةٍ، لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ.

٢٥٩- بَابُ تَرْكِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَإِبَاحَةِ إِخْرَاجِ

الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِتَغْسِلَهُ^(١) وَتُرْجَلَهُ

○ [٢٢٩٨] أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ

○ [٢٢٩٧] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ٢٢١٢٤] [التحفة: س ١٦٤٢٧- س ١٦٤٣٠- س ١٦٥٢٤-

س ١٦٥٢٥- ع ١٦٥٧٩- ت س ١٦٦٠٢- س ١٦٧٤٦- م د س ١٧٩٠٨- ع ١٧٩٢١]، وسيأتي برقم:

(٢٢٩٩).

(١) في الأصل: «ليغسله»، والمثبت لاستقامة المعنى.

○ [٢٢٩٨] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ٢٢١٢٤] [التحفة: س ١٥٩٣٨- خ م س ١٥٩٩٠- س

١٦٣٣٤- م س ١٦٣٩٤- س ١٦٤٢٧- س ١٦٤٣٠- س ١٦٥٢٤- س ١٦٥٢٥- ع ١٦٥٧٩- ت س

١٦٦٠٢- خ س ١٦٦٤١- س ١٦٧٤٦- م ١٦٩٠٠- خ ١٧٠٤٠- خ تم س ١٧١٥٤- ق ١٧٢٨٨- خ

١٧٣٢٣- م د س ١٧٩٠٨- ع ١٧٩٢١].

وَاللَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سِوَاءَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَيَّ رَأْسُهُ .

٢٦٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ

وَمَسَّهَا إِيَّاهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ

○ [٢٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَجِيءُ عَائِشَةُ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ ، فَتَرْجَلُهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ .

٢٦١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي

اعْتِكَافِهِ وَمُحَادَثَتِهَا إِيَّاهُ عِنْدَ زِيَارَتِهَا إِيَّاهُ

○ [٢٣٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَأَنْقَلَبْتُ ^(١) ، فَقَامَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا ^(٢)» ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُغْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» ، أَوْ قَالَ : «شَيْئًا» .

○ [٢٢٩٩] [الإتحاف : خز ٢٢٤١٣] [التحفة : د ١٦٨٧٠] ، وتقدم برقم : (٢٢٩٧) .

○ [٢٣٠٠] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ٢١٤٩٢] [التحفة : خم م دس ق ١٥٩٠١- خم س ١٩١٢٩- خم س ١٩١٢٩] .

(١) الانقلاب : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٢) الرسل : التأني وعدم العجلة . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

٢٦٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَلَغَ مَعَ صَفِيَّةَ

حِينَ أَرَادَ قَلْبَهَا إِلَى مَنْزِلِهَا - بَابُ الْمَسْجِدِ

لَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهَا .

○ [٢٣٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً^(١) ، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمَّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٦٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ^(٢) لِلْمُعْتَكِفِ مَعَ نِسَائِهِ فِي الْإِعْتِكَافِ

خَبِرَ صَفِيَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

○ [٢٣٠٢] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمُرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَرُبَّمَا قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ أَشْهَرُ .

قال أبو بكر : هَذَا خَبَرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْقَلْبِ مَوْقِعٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ مُنْكَرٌ ، لَوْلَا مَا اسْتَدَلَّتْ مِنْ خَبَرِ صَفِيَّةَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمْرِ لِلْمُعْتَكِفِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْعَلَ لِهَذَا الْخَبَرِ بَابٌ عَلَى أَصْلِنَا ، فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ فِي خَبَرِ

○ [٢٣٠١] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٢١٤٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٥٩٠١ - خ س ١٩١٢٩ - خ س ١٩١٢٩] .

(١) الساعة : جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

(٢) السمر : الحديث بالليل . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

○ [٢٣٠٢] [الإتحاف : خز ٢٢٩٩٥] .

○ [٢٢٦/ب] .

صَفِيَّةٌ غُنِيَّةٌ فِي هَذَا . فَأَمَّا حَبْرُ صَفِيَّةَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَادَثَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ لَيْلًا جَائِزٌ ، وَهُوَ السَّمَرُ نَفْسُهُ .

٢٦٤- بَابُ الْإِفْتِرَاشِ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضْعِ الشَّرْرِ فِيهِ لِلِاعْتِكَافِ

○ [٢٣٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ ، أَوْ وَضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ .
قال أبو بكر : أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الَّتِي شَدَّ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

٢٦٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بِنَاءِ بُيُوتِ السَّعْفِ فِي الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ فِيهَا

○ [٢٣٠٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صَدَقَةَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : بُنِيَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بَيْتٌ مِنْ سَعْفٍ ، اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً أَخْرَجَ رَأْسَهُ فَسَمِعَهُمْ يَقْرَأُونَ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُتَاجَى^(١) رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُتَاجَى بِهِ ، يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» .
يُرِيدُ إِنْكَارَ الْجَهْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٢٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وَضْعِ الْأَمْتَعَةِ الَّتِي

يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُعْتَكِفُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٢٣٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

○ [٢٣٠٣] [الإتحاف : خز ١١٠٤٩] [التحفة : ق ٨٢٥٠] .

○ [٢٣٠٤] [الإتحاف : خز حم ٩٧٨٨] .

(١) المناجاة : المحادثة سراً . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

○ [٢٣٠٥] [الإتحاف : خز ط عه طح حب ٥٨١٥] [التحفة : خز م د س ق ٤٤١٩] ، وتقدم برقم : (٢٢٤٤) ،

(٢٢٤٩) ، (٢٢٨٧) ، وسيأتي برقم : (٢٣٠٩) .

الأخول ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ ذَهَبْنَا نَنْقُلُ مَتَاعَنَا ، فَقَالَ لَنَا : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اعْتَكَفَ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَإِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَنَسِيتُهَا ، وَأَرَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » .

٢٦٧- بَابُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ الْإِعْتِكَافِ بِلَا مُقَارَنَةٍ لِلصَّوْمِ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِاعْتِكَافِ لَيْلِهِ وَلَا صَوْمٍ فِي اللَّيْلِ .

○ [٢٣٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

٢٦٨- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي

مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا اعْتَكَفُوا

فِي خَبْرِ عَائِشَةَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْ لِحَفْصَةَ . قَدْ أَمْلَيْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ .

٢٦٩- بَابُ ذِكْرِ الْمُعْتَكِفِ يَنْذِرُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

وَلَيْسَ يَنْذِرُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ .

○ [٢٣٠٧] أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ قَائِمًا ، أَوْ يَضُمَّتْ ، فَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا ، وَلَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى

○ [٢٣٠٦] [الإتحاف : خز طح قط حب حم ١٠٨٣٩] [التحفة : خ م ٧٨٢٨ - م س ٧٩١٦ - خ ٧٩٣٣ - خ م ٨١٥٧ - ع ١٠٥٥٠] ، وتقدم برقم : (٢٢٩٥) ، (٢٢٩٦) .

○ [٢٣٠٧] [الإتحاف : مي ط خز جاطح حب حم ش ٢٢٦٢٣] .

فِرَاشٍ ، عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيبِ بِلَا يَمِينٍ ؛ جَلَسَ وَتَكَلَّمَ ، وَأَكَلَ وَافْتَرَشَ بِلَا كَفَّارَةٍ ، وَإِنَّمَا يُؤَفَّى مِنَ النَّذْرِ بِمَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ، فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَا يَفِي بِهِ ، وَلَا يُكْفَرُ .

○ [٢٣٠٨] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١) الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه» .

قال أبو بكر : في خبر ابن عباس أن النبي ﷺ رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس ، فقال : «ما له قائم في الشمس؟» قالوا : نذر أن يصوم ، وألا يجلس ، ولا يستظل ، قال : «مروه فليجلس ، وليستظل ، وليصم» .

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِالصُّوْمِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ ، إِذْ لَا طَاعَةَ فِي الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَعْذِيبٌ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْصِيَةً .

قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْجَنَسَ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي كِتَابِ النَّذُورِ .

٢٧٠ - بَابُ وَقْتِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكِفِهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ مُضْبِحًا لَا مُمَسِّيًا .

○ [٢٣٠٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ

○ [٢٣٠٨] [الإتحاف : مي ط خز جاطح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة : خ د ت س ق ١٧٤٥٨] .

(١) في الأصل : «عبد الأعلى» ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «الموطأ» (١٧٢٦) ، «مسند أحمد» (٢٤٧٠٩) ، «صحيح البخاري» (٦٧٠٤) و(٦٧٠٨) عن مالك ، به .

○ [٢٢٢٧] .

○ [٢٣٠٩] [الإتحاف : خز ط عه طح حب ٥٨١٥] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩] ، وتقدم برقم : (٢٢٤٤) ،

(٢٢٤٩) ، (٢٢٨٧) ، (٢٣٠٥) .

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ ، قَالَ : «مَنْ اغْتَكَفَ مَعَنَا فَلْيَغْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

أَخْرَجَ كِتَابَ الصَّوْمِ .

* * *

الإِحْرَامُ الْمُنْسُوْبَةُ فِي إِتْحَافِ الْمَرْءِ إِلَى كِتَابِ الصَّوْمِ

○ [٢٣١٠] رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ ، فَجُعِلَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ» .

حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٦- كِتَابُ الزَّكَاةِ

الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيحَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

١- بَابُ الْبَيَانِ أَنَّ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِحُكْمِ الْأَمِينِينَ أَمِينِ
السَّمَاءِ جِبْرِيلَ وَأَمِينِ الْأَرْضِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا

○ [٢٣١١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ . ح
وَحَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا^(١) لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ،
وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ : «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ
يَرَاكَ»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ : «مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ،
وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا^(٢)» يَعْنِي السَّرَّارِيَّ، «فَذَلِكَ مِنْ
أَشْرَاطِهَا : وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهْمِ^(٣) فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ أَشْرَاطُهَا، وَإِذَا صَارَ الْعِرَاءُ الْحُفَاءَ

○ [٢٣١١] [الإتحاف : خز حب حم ٢٠٣٤٣] [التحفة : م ١٤٩١٥ - خ م ق ١٤٩٢٩] .

(١) في الأصل : «بارز» على صورة المرفوع دون ضبط، والمثبت هو الجادة كما في مصادر الحديث . ينظر : «صحيح

البخاري» (٤٧٥٩)، «صحيح مسلم» (٢) .

(٢) الرب : السيد . (انظر : النهاية، مادة : رب) .

(٣) البهيم : جمع بهيمة، وهي ولد الضأن، الذكر والأنثى . (انظر : النهاية، مادة : بهم) .

رُؤُوسِ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] إِلَى آخِرِ الشُّورَةِ، ثُمَّ أَدْبَرَ^(١) الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، هَذَا حَدِيثٌ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ.

قال أبو بكر: أَبُو حَيَّانَ هَذَا اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ تَيْمُ الرَّبَابِ.

٢- بَابُ الْبَيَانِ أَنْ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيْمَانِ إِذِ الْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

○ [٢٣١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(٢) هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيْعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفْرًا مُضْرًا، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا عَنَمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ^(٣)، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ».

○ [٢٣١٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(١) الإديار: التولي. (انظر: المصباح المنير، مادة: دبر).

○ [٢٣١٢] [الإتحاف: خز جاعه طح حب حم ٩٠٣٤] [التحفة: م س ٥٤٧٩- د ٦٣٣٣- خ م د ت س

٦٥٢٤- م ٦٥٤٩]، وتقدم برقم: (١٩٦٧).

(٢) كان في الأصل: «إن» ثم عدل كالثبت.

(٣) الدباء: القرع، واحدها: دباعة، كانوا يتتبدون فيها فتسرع الشدة في الشراب. (انظر: النهاية، مادة:

دبب).

○ [٢٣١٣] [الإتحاف: خز جاعه طح حب حم ٩٠٣٤] [التحفة: م س ٥٤٧٩- م س ٥٤٨٧- د س

٥٦٢٣- د ٦٣٣٣- خ م د ت س ٦٥٢٤- م ٦٥٤٩].

○ [٢٢٧/ب].

جَمَاعُ أَبْوَابِ ^(١) التَّغْلِيظِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

٣- بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

اتَّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَتَوْبُوا مِنَ الشُّرْكِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَائْتِمَارًا لِأَمْرِ جَلَّةَ الْعِلَّةِ بِتَخْلِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ فَاقْتُلُوا ^(٢) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَاوَنُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ٥ - ١١] .

○ [٢٣١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوَرَ ^(٣) أَبُو الْعَوَامِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ازْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ^(٤) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ ، لَأَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ [عَلَيْهِ] ^(٥) عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنْ بُنْدَا رَا قَالَ : لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ .

(١) جماع الأبواب : الجامع لها الشامل لما فيها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جمع) .

(٢) في الأصل : « اقتلوا » ، بغير فاء ، والمثبت كما في التلاوة .

○ [٢٣١٤] [الإتحاف : خز قط كم البزار ٩٢٢٩] [التحفة : س ٦٥٨٥] .

(٣) في الأصل كأنه : « داود » ، والمثبت من : « الإتحاف » ، « السنن الكبرى » للبيهقي (١٦٨١٠) . وانظر :

« التاريخ الكبير » (٤٢٥ / ٦) ، وقال في « توضيح المشتبه » (٧ / ٤) : « داود ، براء في آخره ، والواو التي قبلها مفتوحة ، ومن ذلك : أبو العوام عمران بن داود البصري القطان » .

(٤) العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . (انظر : النهاية ، مادة : عنق) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من « السنن الكبرى » للبيهقي .

٤- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَمَ الْمَرْءِ وَمَالَهُ إِنَّمَا يَحْرُمَانِ
بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا وَجِبَتْ^(١)

إِذِ اللّٰهُ ﷻ جَعَلَهُمْ إِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الشُّرُكِ وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ
الزَّكَاةِ إِذَا وَجِبَتْ.

○ [٢٣١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ وَحَسَابَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٥- بَابُ ذِكْرِ إِدْخَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ النَّارِ مَعَ أَوَائِلِ مَنْ يَدْخُلُهَا بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ

○ [٢٣١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ
النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ
لِسَيِّدِهِ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَذُو نِزْوَةٍ
مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

٦- بَابُ ذِكْرِ لَعْنِ لَأْوِي الصَّدَقَةِ^(٢) الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَائِهَا

○ [٢٣١٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرُّمَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) وجب الشيء: ثبت ولزم. (انظر: النهاية، مادة: وجب).

○ [٢٣١٥] [الإتحاف: خز قط كم حم ١٩٦٨٣] [التحفة: س ١٢٤٨٢- خ م د ت س ٦٦٢٣- م ق

١٢٣٦٧- دت س ق ١٢٥٠٦- س ١٢٩٠٤- خ س ١٣١٥٢- م س ١٣٣٤٤- م ١٤٠١٦].

○ [٢٣١٦] [الإتحاف: خز حب كم حم ت ابن أبي شيبه ٢٠٨١٢] [التحفة: ت ١٥٤٩١].

(٢) لاوي الصدقة: المتناقل عنها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوي).

○ [٢٣١٧] [الإتحاف: خز كم ١٣٢١٥] [التحفة: دت ق ٩٣٥٦- س ٩١٩٥].

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوتِشِمَةُ^(١)، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧- بَابُ صِفَاتِ أَلْوَانِ عِقَابِ مَانِعِ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَبْلَ الْفُضْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ نَعُودُ مِنْ عَذَابِهِ

○ [٢٣١٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّغَلْبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ إِسْحَاقُ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ إِسْحَاقُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكُتَيْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكُتَيْبَةِ»، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ^(٣) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَكْنًا وَهَكَذَا أَزْبَعَ مَرَاتٍ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَانِهَا^(٤)»، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) كذا في الأصل: «الموتشمة»، وفي «الإتحاف» وغيره: «المستوشمة» وكلاهما بمعنى؛ قال في «النهاية» (وشم) (١٨٩/٥): «والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك».

○ [٢٣١٨] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٧٦٢١] [التحفة: خم ت س ق ١١٩٨١].

(٢) بعده في الأصل: «قال»، ولا معنى له.

(٣) أتقار: ألبث، وهو من القرار. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

(٤) الأخفاف: جمع الخف، وهو للجمل ونحوه بمنزلة الحافر للفرس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧).

٨- بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَلْوَانِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَلْهَبٌ وَّالْفِصَّةُ﴾^(١) الْآيَةُ [التوبة: ٣٤]، فَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ لَا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي الْكُفَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: يُعَذَّبُ الْكُفَّارُ إِلَى وَقْتِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَكُونُ مُحَلَّدًا فِي النَّارِ لَا يَطْمَعُ بِأَنْ يُحَلَّى سَبِيلَهُ بَعْدَ تَعْذِيبِ بَعْضِ الْعَذَابِ قَبْلَ الْفُضْلِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُحَلَّى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ بَلْ يُحَلَّدُ فِي النَّارِ بَعْدَ الْفُضْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

○ [٢٣١٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا أَتَى بِهِ وَبِمَالِهِ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمًا مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَلَا عَبْدٌ [لَا]^(١) يُؤَدِّي صَدَقَةَ إِبِلِهِ، إِلَّا أَتَى بِهِ وَيَابِلُهُ عَلَى أَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٢)، فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى أَحْرُهَا زِدَّ أَوْلُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَلَا عَبْدٌ [لَا] يُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِهِ، إِلَّا أَتَى بِهِ وَبِغَنَمِهِ عَلَى أَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَنْهُ أَحْرُهَا زِدَّ أَوْلُهَا تَطْوُهُ^(٣)

○ [٢٣١٩] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٨١٢٨] [التحفة: د ١٢٣٢١ - د ١٢٦٢٤ - م ١٢٦٤٢ - م ١٢٧١٢ - خ س ١٣٧٣٦ - د س ١٥٤٥٣]، وسيأتي برقم: (٢٣٢٠)، (٢٣٨٢)، (٢٣٨٣).

(١) ليس في الأصل في هذا الموضع والذي يليه، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «الأموال» لابن زنجويه (١٣٥٣)، «مسند البزار» (٩٠٧٦) من طريق الدراوردي.

(٢) قاع قرقر: مكان مستو. (انظر: النهاية، مادة: قرقر).

(٣) الوطء: في الأصل: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

بِأُظْلَافِهَا^(١)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاؤُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. [قَالُوا]^(٢): الْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا^(٣)»، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ، وَالْعَقْصَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ.

○ [٢٣٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاؤُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ تَسْتَنْ عَلَيْهِ.

٩- بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوَيْتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَنْزِ مُجْمَلَةً غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

○ [٢٣٢١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. ح. وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ

(١) الْأُظْلَافُ: جَمْعُ الظِّلْفِ، وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَعْلِ، وَالْخَفُّ لِلْبَعِيرِ. (انظر: النهاية، مادة: ظلف).

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: «مُسْنَدُ الْبَزَارِ»، مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

(٣) قَوْلُهُ: «فِيهَا شَيْئًا» وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا شَيْءٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ، وَمِمَّا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٢٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ، بِهِ.

○ [٢٣٢٠] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٨١٢٨] [التحفة: س ١٢٧٥١]، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ (٢٣١٩)، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٣٥٤)، (٢٣٨٢)، (٢٣٨٣).

○ [٢٣٢١] [الإتحاف: خز حب كم ش حم ١٨١٣٣] [التحفة: خ س ١٢٨٢٠ - س ١٢٨٧٣ - خ س ١٣٧٣٢].

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(١) أَفْرَعُ^(٢) ذَا زَيْبِئَتَيْنِ^(٣) يَتَّبِعُ^(٤) صَاحِبَهُ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ^(٥) مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصْبُعَهُ.

لَمْ يَقُلِ الرَّبِيعُ: وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَقَالَ أَيْضًا: كُنْزُ أَحَدِكُمْ.

○ [٢٣٢٢] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مُعَدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ^(٦) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ^(٧) أَفْرَعُ، لَهُ زَيْبِئَتَانِ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكَتَهُ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ^(٨) حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِي قَضَاهَا^(٩)»، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ.

١٠- بَابُ ذِكْرِ الْخَبِيرِ الْمُفْسِّرِ لِلْكَنْزِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى زَكَاتَهُ، لَا الْمَالُ الْمَدْفُونُ الَّذِي يُؤَدَّى زَكَاتَهُ.

(١) في الأصل: «شجاع» على صورة المرفوع دون ضبط، والمثبت هو الجادة كما في «مسند أحمد» (٩٠٥٥)، «السنن الكبرى» للنسائي (١١٣٢٧)، من طريق الليث به.

الشجاع: الحية الذكر. (انظر: النهاية، مادة: شجع).

(٢) الأفرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد: حية قد تمعط جلد رأسه، لكثرة سمه وطول عمره. (انظر: النهاية، مادة: قرع).

(٣) في الأصل: «زيبئتين» وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد»، «السنن الكبرى» للنسائي.

الزيبئتان: مثني زيبية، وهي: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها، وقيل:

هما زبدتان في جانبي فمها. (انظر: النهاية، مادة: زيب).

(٤) في الأصل: «مع»، والمثبت من «مسند أحمد»، «السنن الكبرى» للنسائي.

(٥) يتعوذ: يستعيذ ويستجير. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

○ [٢٣٢٢] [الإتحاف: خز حب كم ٢٤٩٧].

(٦) مثل: صَوَّرَ. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

(٧) كذا في الأصل دون ضبط، وقد ذكر فيه القاضي عياض والعيني روايتي النصب والرفع، وبيننا وجه كل منهما. ينظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٤٥، ٣٥٧، ٣٥٨)، و«عمدة القاري» (٨/٣٦٣، ٣٦٤).

(٨) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الإحسان» (٣٢٦٠)، «المستدرک» (١٤٥٢) من طريق يزيد بن زريع.

(٩) يقضض: يكسّر. (انظر: النهاية، مادة: قضض).

○ [٢٢٨/ب].

○ [٢٣٢٣] حدثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ ^(١) طُوقَ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ سَيَطُوقُونَ مَا يَخْلُؤُا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

○ [٢٣٢٤] حدثنا أحمدُ بنُ سنانِ الواسطيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . ح وَحدثنا الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ . ح وَحدثنا نصرُ بنُ مزروعٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ ^(٢) أَقْرَعٌ لَهُ رَبِيبَتَانِ ، فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ » .

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بنِ سِنَانٍ ، وَقَالَ لَهُ الرَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ ، وَقَالَ : فَيُطَوِّقُهُ أَوْ يَلْزَمُهُ .

١١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ فِي الْمَالِ غَيْرُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْعَذَابِ لِلْمُكْتَنِزِ لِمَنْ ^(٣) لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ دُونَ مَنْ يُؤَدِّيهَا وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَدْفُونًا .

قال أبو بكر : فِي حَبْرٍ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَفِي

○ [٢٣٢٣] [الإتحاف : خز حم ١٢٦٩٦] [التحفة : ت س ق ٩٢٣٧ - ت ق ٩٢٨٤] .

(١) كذا في الأصل دون ضبط ، وذكر العكبري أن الأكثر النصب ونقل رواية الرفع وبين وجهها . ينظر : «إعراب ما يشكل» (ص ٣١٤) .

○ [٢٣٢٤] [الإتحاف : خز حم ٩٨٤٨] [التحفة : س ٧٢١١] .

(٢) كذا في الأصل دون ضبط ، وقد ذكر فيه القاضي عياض والعيني روايتي النصب والرفع ، وبيننا وجه كل منهما . ينظر : «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، و«عمدة القاري» (٨/ ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٣) في الأصل : «ولن» بزيادة واو ، وبه يفسد المعنى ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ويدل عليه الترجمة السابقة واللاحقة .

خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ فِي الْخَبَرِ: «وَتَوْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَبَرِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، قَدْ أَمَلَيْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

١٢- بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لِلْمُكْتَنِزِ هُوَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ دُونَ مَنْ يُؤَدِّيهَا

○ [٢٣٢٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ».

١٣- بَابُ بَيِّنَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

○ [٢٣٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ نَدْبَةَ^(١)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٤- بَابُ ذِكْرِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

○ [٢٣٢٥] [الإتحاف: خزكم ٣٤٠٨]، وسيأتي برقم: (٢٥٢٧).

○ [٢٣٢٦] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ٣٩٥٨] [التحفة: خ م س ٣٢١٠- س ٣٢١٢- خ م س ٣٢١٦- خ م ت ٣٢٢٦- د س ٣٢٣٩].

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وتصحفت في هذا الموضع من «الإتحاف» إلى: «زيد به».

○ [٢٣٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلْنَا أَزْصَ الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا حِينَ جَاءَ النَّجَاشِيُّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ ، وَيَأْكُلُ الْقَيْوِيُّ مِنَّا ^(١) الضَّعِيفَ ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ ، وَصِدْقَهُ ، وَأَمَانَتَهُ ، وَعَقَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِتَوْحِيدِهِ ، وَلِتَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ ، وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ ، وَقَوْلِ الزُّورِ ^(٢) ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، قَالَتْ : فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ ، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ، وَأَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ

١٥ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] بَعْضَ

○ [٢٣٢٧] [الإتحاف: خز ٢٣٥١٦] .

(١) في الأصل: «منها» وهو خطأ، والمثبت من «حلية الأولياء» (١/ ١١٥)، وغيره.

(٢) الزور: الكذب والباطل. (انظر: النهاية، مادة: زور).

الْأَمْوَالِ لَا كُلَّهَا ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ خُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ وَ^(١) عَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ .

○ [٢٣٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَاؤُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي^(٢) أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا^(٣) ، وَمَنْ سُئِلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا^(٤) ، فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا^(٥) : الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ^(٦) لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا^(٧) وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ^(٨) طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً

(١) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق .

○ [٢٣٢٨] [الإتحاف : جاز طح حب قط كم حم ٩٢٢٨] [التحفة : خ دس ق ٦٥٨٢] .

(٢) في الأصل : «الذي» ، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد برقم (٢٣٤٤) ، ومن «الأباطيل والمناكير» للجزوقاني (٤٥٣) من طريق المصنف ، به ، و«الإحسان» (٣٢٦٩) من طريق بشار وأبي موسى ، به .

(٣) في الأصل : «فليطعها» ، والمثبت من «الأباطيل والمناكير» ، «الإحسان» .

(٤) في الأصل : «يطعه» ، والمثبت من «الأباطيل والمناكير» ، «الإحسان» .

(٥) في الأصل : «دونه» ، والمثبت من «الأباطيل والمناكير» ، «الإحسان» هو الجادة .

(٦) في الأصل : «وابن» ، والمثبت من «الأباطيل والمناكير» ، «الإحسان» .

(٧) في الأصل : «سته» ، والمثبت من «الأباطيل والمناكير» ، «الإحسان» هو الجادة .

(٨) الحقة : من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها اسْتَحَقَّتْ الرُكُوبَ والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(٩) طروقة الجمال : التي يعلو الفحل مثلها في سنها . وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا^(٢) وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا^(٣) مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وَصَدَقَةُ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً^(٤) الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

قال أبو بكر : النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمَّ لَوْلِدُهَا سَنَةً وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنٌ مَخَاضٍ ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ ، لِأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَزْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيُضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينٍ وَلَا دَيْتَهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أُلْحِقَتْ بِالْمَخَاضِ ، وَهُنَّ الْحَوَائِلُ ، فَكَانَتْ الْأُمُّ مِنَ الْمَوَاضِ ، وَالْمَخَاضُ الَّتِي^(٥) قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانَ ابْنُهَا ابْنٌ مَخَاضٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، فَتَمَكُّتِ النَّاقَةُ حَامِلًا سَنَةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ تَلِدُ ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لُبُونًا ، وَابْنُهَا ابْنٌ لُبُونٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةٌ لُبُونٍ ، وَقَدْ

(١) الجذع : أصله من أسنان الدواب هو ما كان منها شابًا فتيًا ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمغز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٢) في الأصل : « ستة » ، والمثبت من « الأباطيل والمناكير » ، « الإحسان » هو الجادة .

(٣) في الأصل : « خمسة » ، والمثبت من « الأباطيل والمناكير » ، « الإحسان » هو الجادة .

(٤) السائمة : الراعية من الماشية . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٥) في الأصل : « الذي » ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

تَمَّ لِلْوَلَدِ سِتَّتَانِ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ
 وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةً ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَنْثَى اسْتَحَقَّتْ
 أَنْ يَحْمَلَ الْفَخْلَ عَلَيْهَا ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتَحَقَّتْ الْحُمُولَةَ
 عَلَيْهِ ، فَسُمِّيَ حِقَّةً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الْأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا
 تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنَ مَخَاضٍ ، لِأَنَّ أُمَّهُ مِنْ الْمَخَاضِ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ
 سِتَّتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ ۞ الثَّلَاثَةِ سُمِّيَ ابْنَ لَبُونٍ ، لِأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ
 الثَّانِي ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقَّةً لِعِلَّةٍ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحُمُولَةَ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ
 أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، فَهُوَ حِينِيذٌ جَدَعَةٌ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ،
 وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، فَهُوَ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ ، فَهُوَ حِينِيذٌ رِبَاعٌ ،
 وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةَ السَّابِعَةَ ، فَإِذَا مَضَتْ السَّابِعَةُ ،
 وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ ، فَهُوَ حِينِيذٌ سَدِيدِسٌّ وَسَدَسٌ لُغْتَانٍ ،
 وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى لِنُظْمَهُمَا فِي هَذِهِ السَّنِّ وَاحِدَةٌ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةَ
 الثَّامِنَةَ ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّامِنَةُ ، وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ ، فَقَدْ فُطِرَ نَابُهُ وَطَلَعَ ، فَهُوَ حِينِيذٌ
 بَارِزٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَارِزٌ بِلَفْظِهِ ، فَلَا يَزَالُ بَارِزًا حَتَّى تَمْضِيَ التَّاسِعَةَ ، فَإِذَا مَضَتْ
 وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ ، فَهُوَ حِينِيذٌ مُخْلِيفٌ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الْإِخْلَافِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ
 بَارِزٌ عَامٍ ، وَبَارِزٌ عَامِينَ ، وَمُخْلِيفٌ عَامٍ ، وَمُخْلِيفٌ عَامِينَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا
 كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ وَالْأُنْثَى عَوْدَةٌ ، وَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَحْرٌ لِلذَّكْرِ ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ النَّابُ
 وَالشَّارِفُ .

١٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَعَدُّ عَلَى مَالِكِهَا عِنْدَ أَخْذِ السَّاعِي الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِكِهَا

○ [٢٣٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

○ [٢٢٩/ب] .

○ [٢٣٢٩] [الإتحاف: خز كم الطبري ١٤٣٧٥] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩ - د ١٠١٤١] ، وسيأتي برقم :

(٢٣٣٥) ، (٢٣٦٠) .

عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا، فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا، فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عَشْرِينَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، «فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَبِهَا كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ^(١)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٣)، وَيُعَدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَبِهَا ثَلَاثُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَبِهَا كُلُّ مِائَةِ شَاةٍ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَيُعَدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خُسْبِيَةَ الصَّدَقَةِ».

١٧- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ

خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ وَقَعَ عَلَى عَشْرِ الحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَعَلَى زَكَاةِ النَّاصِ مِنْ الْوَرَقِ^(٤)، وَعَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي؛ إِذِ الْعَامَّةُ تُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُشْرِ لِجَهْلِهَا بِالْعِلْمِ فَتَتَوَهَّمُ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي دُونَ عَشْرِ الحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَتَتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي النَّاصِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الزَّكَاةِ، لَا اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَمَى جَمِيعَ ذَلِكَ صَدَقَةً.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ».

(١) الهرمة: كبيرة السن؛ لقلّة لبنها، وقساوة لحمها، وربما انقطع نسلها. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هرم).

(٢) العوار: العيب. (انظر: النهاية، مادة: عور).

(٣) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. (انظر: النهاية، مادة: صدق).

(٤) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

○ [٢٣٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوْدٌ» ^(١) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسَقٌ ^(٢) صَدَقَةٌ .

مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ^(٣) .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَزْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ» .

١٨ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الزُّكَاةِ أَيْضًا وَقَعَ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

إِذِ الصَّدَقَةُ وَالزُّكَاةُ اسْمَانِ ۞ لِلْوَاجِبِ فِي الْمَالِ .

○ [٢٣٣٠] [الإتحاف : ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة : دس ق ٤٠٤٢ - س ق ٤٠٩١ - خ س ٤١٠٦ - ع ٤٤٠٢ - ق ٤٤٠٩] ، وسيأتي برقم : (٢٣٥٧) ، (٢٣٥٨) ، (٢٣٦٢) ، (٢٣٦٣) ، (٢٣٦٤) ، (٢٣٦٥) ، (٢٣٧١) .

(١) الذود : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٢) الأوسق والأوساق : جمع وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٣) كذا في الأصل دون نقط ، ولم يرد لابن بشار ذكر في طرق الحديث ، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٣٥٦) عن ابن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن يحيى به ، ولفظه : «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» ، فيحتمل أن يكون ما في الأصل هاهنا مصحف من «دينار» ؛ فقد ورد ذكر محمد بن دينار في بعض طرق المصنف لهذا الحديث ، ويحتمل أن يكون سقط من الأصل طريق ابن بشار الذي أشار إليه المصنف ؛ لاسيما أنه في «المجتبى» (٢٤٦٤) ، و«الكبرى» (٢٤٣١) عن أبي موسى وابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به ، وفي «الجامع» للترمذي (٦٢٩) ، و«الإحسان» (٣٢٧٥) عن ابن بشار عن ابن مهدي به .

قال أبو بكر: في خبر المغزور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي زكاتها...»، قد أمليته قبل تمامه.

١٩- باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرها ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة.

في خبر أبي بكر الصديق: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاء»، قد أمليت قبل.

○ [٢٣٣١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا المعتز، قال: سمعت بهزاً^(١). وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى، حدثنا بهز، حدثني أبي، عن جدي ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل من حسابها، من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها، فأنا أخذها وشطر إبله عزمة^(٢) من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». قال الصنعائي: «من كل أربعين بنت لبون».

وقال بنداؤ: «ومن أبي فأنا أخذها وشطر ماله»، وقال: «لا يفرق إبل من حسابها».

○ [٢٣٣٢] حدثنا الفضل بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة، حدثنا سفيان وهو ابن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كتب الصدقة، فلم تخرج إلى عماله حتى قبض النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وقال في العنم: «في كل أربعين سائمة وحدها شاء إلى عشرين ومائة»، ثم ذكر باقي الحديث.

○ [٢٣٣١] [الإتحاف: مي خزكم حم ١٦٧٨٨] [التحفة: دس ١١٣٨٤].

(١) في الأصل: «بهذا»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومن «المجتبى» (٢٤٦٨) عن محمد بن عبد الأعلى، به.

(٢) العزمة: الحق والواجب. (انظر: النهاية، مادة: عزم).

○ [٢٣٣٢] [الإتحاف: مي خزكم حم ٩٥٩١] [التحفة: (خت) دت ٦٨١٣- ق ٦٨٣٧].

٢٠- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ بِذِكْرِ لَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٣٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ .

ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ .

ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمْرُهُ^(١) : أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا^(٢) ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ، بَقْرَةً مُسِنَّةً^(٣) ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ^(٤) دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرٍ^(٥) ، هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ .

○ [٢٣٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «وَفِي الْبَقْرِ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» .

○ [٢٣٣٣] [الإتحاف : مي جاز حب قط كم حم ١٦٧٣٦] [التحفة : دس ١١٣١٢ - دت س ق ١١٣٦٣] .

(١) كآنه في الأصل : «وأخبره» ، والمثبت كما في «الأباطيل والمناكير» للجورقاني (٤٥٤) من طريق المصنف ، عن محمد بن الوزير ، به ، و«سنن الدارقطني» (١٩٣٥) من طريق الثوري ، به .

(٢) التببيع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٣) المسنة : ما طلع سننها في السنة الثالثة من البقر والشاة . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٤) الحالم والمحتلم : من بلغ الحالم وجري عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

(٥) المعافر : ضرب من يرود (ثياب) اليمن ، ومعافر : قبيلة من همدان باليمن ، وقيل : بلد باليمن . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٢٨) .

○ [٢٣٣٤] [الإتحاف : مي خز طح حب كم ١٥٩٣٢] [التحفة : مدس ١٠٧٢٦] .

٢١- باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجرم التي ذكرتها

والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائها دون عواملها .
 [٢٣٣٥] حدثنا علي بن عمرو بن خالد الحزاني^(١) بالفسطاط ، حدثنا أبي . ح وحدثنا
 محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير بن معاوية ،
 حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، ورجل آخر سمأه ، عن علي بن أبي طالب -
 قال زهير : عن النبي ﷺ ، ولكن أحسبه عن النبي ﷺ أحب إلي - عن النبي ﷺ :
 «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعا^(٢) وثلاثين فليس عليك شيء ،
 وفي الأربعين شاة ، ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على
 عشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت على المائتين شاة فيها ، أي وفيها -
 وقال محمد بن عمرو : أو ففيها - ثلاث إلى ثلاثمائة ، ثم في كل مائة شاة ، وفي البقر
 في ثلاثين تبع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء » ، ثم ذكر الحديث
 بطوله .

قال أبو بكر : قال أبو عبيد : تبع ليس بسن ، إنما هو صفة ، وإنما سمي تبعاً إذا قوي
 على اتباع أمه في الرعي ، وقال : إنه لا يقوى على اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون
 حوليًا أي قد تم له حول .

• [٢٣٣٦] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أثوب ،

• [٢٣٣٥] [الإتحاف : خز كم الطبري ١٤٣٧٥] [التحفة : د ق ١٠٠٣٩ - د ١٠١٤١] ، وتقدم برقم :
 (٢٣٢٩) ، وسيأتي برقم : (٢٣٦٠) .

(١) في الأصل : «الحرار» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» .

(٢) في الأصل : «وعن» ، والمثبت بدون الواو هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل : «تسع» ، والمثبت هو الجادة كما في «الأحاديث الطوال» للطبراني (٥٨) من طريق عمرو بن

خالد ، ويمكن أن يوجه ما في الأصل على الحمل على المعنى . ينظر : «الخصائص لابن جني» (٢/ ٤١١ -

- ٤٣٥) .

• [٢٣٣٦] [الإتحاف : خز ٣٦٧٥] .

أَنَّ خَالِدَ ۞ بَنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
[لَيْسَ] ^(١) عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةً .

٢٢- بَابُ التَّهْمِي عَنِ اخْتِذِ اللَّبُونِ فِي الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ

○ [٢٣٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي
اللَيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيَا، فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُحَدِّثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا،
فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَيْسُ، لَا تَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ ^(٣) لَهُ رُغَاءٌ ^(٤)، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَازٍ ^(٥)، أَوْ شَاةٌ لَهَا [يُعَارٌ، وَلَا تُكُنْ
كَأَبِي رِغَالٍ]». فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ ^(٦) قَالَ: «مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ
صَالِحٌ، فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي غَنِيمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً،
وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ، فَلَبِنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا
رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَحَّبَ قَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيُّهَا أَحْبَبْتَ، فَتَنظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ،
فَقَالَ: هَذِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ: إِنْ
كُنْتُ تُحِبُّ اللَّبَنَ، فَأَنَا أَحْبَبُهُ، فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا، فَأَبَى، فَلَمْ ^(٧) يَزَلْ يَزِيدُهُ،

○ [٢٣٠/ب].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٧١) من طريق المصنف، و«الإتحاف».

○ [٢٣٣٧] [الإتحاف: خز كم ١٦٣٥١].

(٢) في الأصل: «ابن عباس»، والمثبت من «المستدرک» (١٤٦٨) من طريق يحيى بن بكير به، و«الإتحاف».
وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١٩/١٤).

(٣) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعْران. (انظر: النهاية، مادة: بعير).

(٤) الرغاء: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

(٥) الخوار: صوت البقر. (انظر: النهاية، مادة: خور).

(٦) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، والمثبت من «المستدرک».

(٧) في الأصل: «لم»، والمثبت من «المستدرک».

وَيَبْذُلُ حَتَّىٰ بَدَّلَ لَهُ خَمْسَ شَيْءٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَمَدًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَرَمَاهُ فَفَتَلَهُ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْخَبْرِ أَحَدٌ قَبْلِي ، فَأَتَىٰ صَاحِبَ الْعَنَمِ صَالِحًا^(١) النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ صَالِحٌ : اللَّهُمَّ الْعَنْ^(٢) أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اغْفُ فَيَسَا مِنَ السَّعَايَةِ .

قال أبو بكر : رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، مُرْسَلًا ، قَالَ : عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا^(٣) عَيْسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

٢٣- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِخْرَاجِ الْهَرَمَةِ ، وَالْمَعِيْبَةِ ، وَالتَّيْسِ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ الْمُصَدِّقِ وَإِبَاحَةِ أَخْذِهِنَّ إِذَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَأَرَادَ

○ [٢٣٣٨] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : وَلَا يُخْرَجُ فِي^(٥) الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ .

(١) في الأصل : «صالح» ، والمثبت من «المستدرک» .

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله . (انظر : المصباح المنير ، مادة : لعن) .

(٣) قبله في الأصل : «ح» التحويل ، وليس هذا موضعها ، والمثبت بدونها هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) التيس : الذكر من الماعز . (انظر : القاموس ، مادة : تيس) .

○ [٢٣٣٨] [الإتحاف : جاز طبع حب قط كم حم ٩٢٢٨] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢] ، وسيأتي برقم : (٢٣٤٢) .

(٥) في الأصل : «من» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «المنتقى» لابن الجارود (٣٤٧) من طريق محمد بن يحيى ، و«الإحسان» (٣٢٦٩) من طريق بندار ، ومحمد بن المثنى .

٢٤- بَابُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيِّ مُخْرَجٍ مَسْنُونٍ مَا شِئْتَهُ فِي الصَّدَقَةِ

بِأَلَّا يُبَارَكَ لَهُ فِي مَا شِئْتَهُ وَدُعَائِهِ لِمُخْرَجٍ أَفْضَلِ مَا شِئْتَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِأَنَّ يُبَارَكَ لَهُ فِي مَالِهِ .

○ [٢٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مُصَدِّقُ اللَّهِ، وَمُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي إِبْلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَ فَلَانًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ نَاقَةً مِنْ حُسْنِهَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ» .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «ذَهَبَ مُصَدِّقُ اللَّهِ، وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ إِلَى فُلَانٍ فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ» .

٢٥- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِارِ الْمَالِ ۞ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٣٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ،

○ [٢٣٣٩] [الإتحاف: خز كم ١٧٢٨٨] [التحفة: س ١١٧٨٥] .

. [١/٢٣١] ۞

○ [٢٣٤٠] [الإتحاف: مي خز عه حب قط ش حم ٩٠٢٢] [التحفة: ع ٦٥١١]، وسيأتي برقم: (٢٤٠٩) .

فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(١) ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ .

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُمْسِرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالٍ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي مَالِهِ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدَّقُ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ طِيبٍ أَنْفُسِهِمْ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ أَخْذَ خِيَارِ أَمْوَالِهِمْ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِإِعْطَائِهَا ، وَدَعَا لِمُعْطِيهَا بِالْبَرَكَاتِ فِي مَالِهِ وَفِي إِبْلِهِ .
قال أبو بكر : فِي خَبْرِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ : فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ» .

○ [٢٣٤١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ [عُمَارَةَ بْنِ]^(٢) عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ ، وَعُذْرَةَ ، وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ ، قَالَ : فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِأَحَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَحِجْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَدِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ^(٣) ، مَا قَامَ فِي مَالِي

(١) كرائم الأموال : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالکها . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

○ [٢٣٤١] [الإتحاف : خز حب كم حم عم ١٠٩] [التحفة : د ٧٠] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الإتحاف» ، وكذا هو في «مسند أحمد» (٢١٦٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٣) وايم الله : اسم وضع للقسام . (و فيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمن) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبْنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ خُذْ هَذِهِ نَاقَةً فَتَيْبَةً عَظِيمَةً سَمِيَّةً فَخُذْهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْكَ قَرِيبٌ، فِيمَا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ رَدَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِيَ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا فِي رَسُولِكَ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ مَالِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَعَمَ أَنْ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَيْبَةً عَظِيمَةً سَمِيَّةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهِيَ ذِي قَدِّ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، أَجْرَكَ^(١) اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، قَالَ: فَهِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: فَضْرَبَ الدَّهْرُ مَنْ ضَرَبَتْهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ وَلايَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَمْرَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ، بَعَثَنِي مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ، وَعُذْرَةَ، وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ، قَالَ: فَمَرَزْتُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي مَالِهِ فَصَدَّقْتُهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحَلَّهَا عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ وَخَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ ۞.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَتَنَحَّنُ نَرَى أَنْ عُمَارَةَ لَمْ يَأْخُذْ مَعَهَا فَحَلَّهَا، إِلَّا وَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا بَلَغَتْ صَدَقَةَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ضَمَّ إِلَيْهَا فَحَلَّهَا.

(١) أجرك: أنابك. (انظر: اللسان، مادة: أجر).

٢٧- باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق

بين المجتمع في السوائم حيفة الصدقة

وَتَرَاجِعِ الْخَلِيطَيْنِ ^(١) بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ^(٢) فِيمَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ [مِنْ] ^(٣) مَا شِئْتَهُمَا جَمِيعًا ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْمَاشِيَةِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْمَالِكِ الْوَاحِدِ ، إِذْ لَوْ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَالْمَالِكَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ - لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شِئْتَهُ مِنْ مَا شِئْتَهُ مِنْ خَلِيطِهِ ؛ إِذِ الشَّرِيكَانِ إِذَا لَمْ يَعْرِفَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا شِئْتَهُ مِنْ مَا شِئْتَهُ خَلِيطِهِ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكَةً ، فَمَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ مَا شِئْتَهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمِنْ مَالِهِمَا أَخَذَهَا كَشَرِكَيْهِمَا فِي أَصْلِ الْمَالِ ، وَلَا مَعْنَى لِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ إِذَا مَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ فَمِنْ مَالِهِمَا جَمِيعًا أَخَذَهُ لَا مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَدُخُولِ الْخَضَمَيْنِ عَلَيْهِ ^(٤) أَنْ أَحَدَهُمَا قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص : ٢٣ - ٢٤] . فَأَوْقَعَ اسْمَ الْخَلِيطَيْنِ عَلَى الْخَضَمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ الْخَضَمَيْنِ فِي الدَّعْوَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي قَبْلَهُ شَرِكَةٌ فِي الْغَنَمِ . إِنَّمَا ادَّعَى أَنْ لَهُ نَعْجَةً وَاحِدَةً وَلِصَاحِبِهِ تِسْعٌ [وَتِسْعُونَ] ^(٥) .

○ [٢٣٤٢] حدثنا بُنْدَاؤُ بْنُ أَبِي مُوسَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالُوا :

(١) الخليطان : مثني : خليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بهال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٢) التراجع بالسوية : أن يكون هناك شريكان في الإبل التي يجب فيها الغنم ، فتوجد الإبل في أيدي أحدهما

فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . (انظر : النهاية ، مادة : سوا) .

(٣) ليس في الأصل ، والمعنى بدونه مضطرب .

(٤) في الأصل : « قال » ، ولعل المثبت هو الأقرب للمعنى .

(٥) ليس في الأصل ، والسياق يستلزمه .

○ [٢٣٤٢] [الإتحاف : جا خز طح حب قط كم حم ٩٢٢٨] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢] .

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل ، والمثبت من « الإتحاف » ، والموضع السابق برقم (٢٣٣٨) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي ^(١) أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَلْبِ ^(٢) عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَوَاشِي

وَالْأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي فِي دِيَارِ مَالِكِيهَا

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرُوا بِجَلْبِ الْمَوَاشِي إِلَى السَّاعِي لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا.

○ [٢٣٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ ^(٣) عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَزِدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَائِيَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ^(٤)، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ».

(١) في الأصل: «الذي» والمثبت من الموضع السابق (٢٣٣٨).

(٢) الجلب: يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. الثاني: أن يكون في السباق، وهو: أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري. (انظر: النهاية، مادة: جلب).

○ [٢٣٤٣] [الإتحاف: خز جا حم ١١٧٢٩] [التحفة: ت س ٨٦٥٨ - ت ٨٦٦١ - ت ٨٦٩٠ - د ٨٧٨٥ - د ٨٧٨٦].

(٣) يجير: إذا أجاز واحد من المسلمين - حر أو عبد أو أمة - واحدا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليه جواره وأمانه. (انظر: النهاية، مادة: جور).

(٤) الجنب: في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بهاله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه، وفي السباق: أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه أي يجانبه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

فَبِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءَ^(١)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتِبُ عَنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا».

٢٩- باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل

الَّتِي يَجِبُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُوَجَدِ السَّنُّ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَيَانُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَزَعَمَ أَنْ بَيْنَ السَّنَيْنِ قَدْرَ قِيمَةٍ مَا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ إِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ أَوْ هُوَ خِلَافٌ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ قَوْلٍ خِلَافٌ سُنَّتِهِ فَمَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

○ [٢٣٤٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاوُزٌ وَأَبُو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ ۞، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِذَا اسْتَيْسَرَتْ^(٢) أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا - قَالَ بُنْدَاوُزٌ: وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ مَعَهَا الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ

(١) قوله: «فبهذا الإسناد سواء» كذا في الأصل.

○ [٢٣٤٤] [الإتحاف: جاز طح حب قط كم حم ٩٢٢٨] [التحفة: خ د س ق ٦٥٨٢]، وتقدم برقم:

. (٢٣٢٨)

○ [أ/٢٣٢]

(٢) استيسر: استفعل، من اليسر: أي ما تيسر وسهل. (انظر: النهاية، مادة: يسر).

لَبُونِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاصٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاصٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاصٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ^(١) لَبُونِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونِ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاصٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونِ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

٣٠- بَابُ الْأَمْرِ بِسِمَةِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

إِذَا قُبِضَتْ فِي الصَّدَقَةِ لِيَعْرِفَ الْوَالِي وَالرَّعِيَّةُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهَا لِيُقَسِّمَهَا عَلَى أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ.

○ [٢٣٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَاوُزٌ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ بِإِبِلٍ كَانَتْهَا عُرُوقُ الْأَرْطَى، فَقَالَ: «مَنْ الرَّجُلُ؟» فَقُلْتُ: عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ، قَالَ: «ازْفَعْ فِي النَّسَبِ»، قُلْتُ: ابْنُ حُرْقُوصِ بْنِ جَعْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّزَّالِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ إِبِلُ قَوْمِي، هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوسَمَ بِمِيسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَتُضَمَّ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣١- بَابُ سِمَةِ غَنَمِ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ

○ [٢٣٤٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاوُزٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَنٌ»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

○ [٢٣٤٥] [الإتحاف: خز ١٤٠٣١] [التحفة: ت ق ١٠٠١٦].

○ [٢٣٤٦] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨٨٩] [التحفة: خ م د ق ١٦٣٢].

قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : حِينَ وُلِدَتْ أُمِّي انْطَلَقْتُ بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ لَنَا ، يَسْمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : أَكْثَرَ عَلِمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

٣٢- بَابُ اسْقَاطِ الصَّدَقَةِ

صَدَقَةَ الْمَالِ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ بِذِكْرِ لَفْظٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُسْتَقْصَى فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً .

○ [٢٣٤٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هُوَابِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأُدُّوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا» .
قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ .

○ [٢٣٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَوْلَا ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

○ [٢٣٤٩] ثُمَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ ، «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» .

○ [٢٣٥٠] ثُمَّ حَدَّثَنَا آخِرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ يَزِيدُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ .

○ [٢٣٤٧] [الإتحاف : مي خز قط حم عم طح ١٤٣٧٠] [التحفة : دق ١٠٠٣٩ - ق ١٠٠٥٥ - د ١٠١٤١] .

○ [٢٣٤٨] [الإتحاف : مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [التحفة : ع ١٤١٥٣] ، وسيأتي برقم : (٢٣٤٩) ، (٢٣٥١) ، (٢٣٥٢) ، (٢٤٥٠) .

○ [٢٣٤٩] [الإتحاف : مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [التحفة : ع ١٤١٥٣] ، وتقدم برقم : (٢٣٤٨) ، (٢٣٥١) ، (٢٣٥٢) ، (٢٤٥٠) .

○ [٢٣٥٠] [الإتحاف : مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [التحفة : ع ١٤١٥٣] .

٣٣- بَابُ ذِكْرِ الْحَبْرِ الْمُتَقَصِّصِ لِلْفِطْرَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي صَدَقَةِ الرِّقِيِّ

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَفَا عَنِ الصَّدَقَةِ فِي الرِّقِيِّ ، صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ دُونَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

○ [٢٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» .

○ [٢٣٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» .

٣٤- بَابُ ذِكْرِ السُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى أَخْذِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرِّقِيِّ الصَّدَقَةَ

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ إِذْ جَادَتْ^(١) أَنْفُسُهُمْ وَكَانَتْ يَاعْطَائُهَا مُتَطَوِّعِينَ بِالذَّفْعِ ، لَا أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْخَيْلِ وَالرِّقِيِّ ، إِذِ الْفَارُوقُ قَدْ أَعْلَمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرِّقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرِّقِيِّ .

○ [٢٣٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

○ [٢٣٢٢/ب] .

○ [٢٣٥١] [الإتحاف: مي خزعه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [التحفة: ع ١٤١٥٣] ، وتقدم برقم : (٢٣٤٨) ، (٢٣٤٩) ، وسيأتي برقم : (٢٣٥٢) ، (٢٤٥٠) .

○ [٢٣٥٢] [الإتحاف: مي خزعه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [التحفة: ع ١٤١٥٣] ، وتقدم برقم : (٢٣٤٨) ، (٢٣٤٩) ، (٢٣٥١) ، وسيأتي برقم : (٢٤٥٠) .

(١) الجود: السخاء والبذل . (انظر: المعجم العربي الأساسي ، مادة: جود) .

○ [٢٣٥٣] [الإتحاف: مي خز قط كم حم ١٥٢٣٨] .

أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً: خيلاً، وورقياً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور^(١)، فقال: ما فعله صاحبناي قبلي، فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية^(٢) يؤخذون بها راتية.

قال أبو بكر: فسنة النبي ﷺ في أن ليس في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها، وقوله في العتم: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العسور، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله، وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله، فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي، وكذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي ﷺ، والصديق قبله لم يأخذوا صدقة الخيل والورقي، فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والورقي متطوعين جازاً للفاروق أخذ الصدقة منهم، كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل، ودون أربعين من العتم، ودون مائتي درهم من الورق.

٣٥- باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل

والدليل على أن الله ﷻ إنما أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله ﷻ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة: ١٠٣]. إذ اسم المال واقع على الخيل والحمر جميعاً، فبين به النبي ﷺ الذي ولأه الله بيان ما أنزل عليه، أن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها.

(١) في الأصل: «طهوراً» بالنصب، والمثبت من «مستدرك الحاكم» (١٤٧٤) من طريق محمد بن المنثري.

(٢) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. (انظر: النهاية،

○ [٢٣٥٤] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رُوخ بن القاسم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته، إلا جمع يوم القيامة تحمى عليه صفائح في جهنم، وكوي بها جنبه، وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، وذكر الحديث بطوله في قصة الإبل والغنم.

قال قيل: يا رسول الله، والخيل؟ قال: «الخيل معقود^(١) في نواصيها^(٢) الخيزر إلى يوم القيامة، والخيل لثلاثة: هي لرجل أجز، ولرجل سنز، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجز، فالذي^(٣) يتخذها في سبيل الله، ويعدها له لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتبت له بها أجز^٥ ولو عرض مزجا أو مزجين فرعاهما صاحبها فيه، كتبت له مما غيبت في بطونها أجز، ولو استنتت شرفاً^(٤) أو شرفين، كتبت له بكل خطوة خطاها أجز، ولو عرض نهر فسقاها به، كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه أجز»، حتى ذكر الأجر في أزوائها^(٥) وأبوالها، «وأما التي هي له سنز فالذي يتخذها تعقفاً وتجملاً وتسترًا، ولا يخبس حتى ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً^(٦) وبطراً وبدخاً عليهم».

○ [٢٣٥٤] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٨١٢٨] [التحفة: خ م س ١٢٣١٦ - د ١٢٣٢١ - ١٢٦٢٤ - م ١٢٦٤٢ - ١٢٧١٢ - ت ١٢٧٢١]، وتقدم برقم: (٢٣١٩)، وسيأتي برقم: (٢٣٨٢)، (٢٣٨٣).
(١) المعقود: الملازم لها. (انظر: النهاية، مادة: عقد).

(٢) النواصي: جمع الناصية، وهي: مقدم الرأس؛ إشارة إلى فضل الخيل. (انظر: اللسان، مادة: ناص).
(٣) في الأصل: «والذي»، والمثبت من: «جامع الترمذي» (١٧٣١)، «مسند البزار» (٩٠٧٦)، من طريق سهيل بن أبي صالح.

○ [٢٣٣/أ].

(٤) الشرف: الشوط. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٥) الأرواث: جمع الروث، وهو: فضلات الحيوان. (انظر: اللسان، مادة: روث).

(٦) الأشر: النشاط للنعمة والفرح بها، ومقابلة النعمة بالتكبر والخيلاء. (انظر: التاج، مادة: أشر).

قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَائِذَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧، ٨].

٣٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الإِمَامِ قَسْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ أَخْذِهِ إِيَّاهَا
وإِبَاحَةِ بَعْثِهِ مَوَاشِي الصَّدَقَةِ إِلَى الرَّعِي إِلَى أَنْ يَرَى الإِمَامَ قَسَمَهَا

○ [٢٣٥٥] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَمٌ مِنْ عَنَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «ابْدُ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ^(١)... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٧- بَابُ إِسْقَاطِ فَرَضِ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسَةِ^(٢) أَوْاقٍ^(٣) مِنَ الْوَرَقِ

○ [٢٣٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

○ [٢٣٥٥] [الإتحاف: خز حب قط كم حم ١٧٥٨٨] [التحفة: دت س ١١٩٧١].

(١) الربدة: قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق الرياض)، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومترًا، وقد خربت قرية الربدة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٢٥).

(٢) كذا في الأصل هنا، وفي المواضع التالية في الكتاب بإثبات التاء، ويمكن أن يوجه بالحمل على المعنى، كأنه قال: خمسة موازين أواق. ينظر في الحمل على المعنى «الخصائص» لابن جني (٢/٤١١ - ٤٣٥). أو أن يكون التثنية والتذكير باعتبار الجمع لا المفرد، وهو مذهب الكسائي والبغداديين. ينظر: «حاشية الصبان» (٨٨/٤).

(٣) الأواقي: جمع أوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ٨، ١١٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

○ [٢٣٥٦] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة: ع ٤٤٠٢ - ق ٤٤٠٩]، وتقدم برقم: (٢٣٣٠)، وسيأتي برقم: (٢٣٥٧)، (٢٣٥٨)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤)، (٢٣٦٥)، (٢٣٧١).

○ [٢٣٥٧] حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَاؤُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَغْنِي: ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٣٨- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى [أَنَّ] ^(١) الْخَمْسَةَ الْأَوْاقِ هِيَ مِائَتَا ^(٢) دِرْهَمٍ

○ [٢٣٥٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي حَسَنِ ^(٣) الْمَازِنِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْاقُ مِائَتَا دِرْهَمٍ».

٣٩- بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الزَّكَاةِ فِي الْوَرَقِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ ^(٤)

○ [٢٣٥٩] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، وَأَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه حِينَ اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَذَكَّرُوا

○ [٢٣٥٧] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة: د س ق ٤٠٤٢ - س ق ٤٠٩١ - خ س ٤١٠٦ - ع ٤٤٠٢ - ق ٤٤٠٩]، وتقدم برقم: (٢٣٣٠)، (٢٣٥٦)، وسيأتي برقم: (٢٣٥٨)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤)، (٢٣٦٥)، (٢٣٧١).

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «مائتي»، والمثبت هو الجادة.

○ [٢٣٥٨] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة: ع ٤٤٠٢ - د س ق ٤٠٤٢ - س ق ٤٠٩١ - خ س ٤١٠٦ - ق ٤٤٠٩]، وتقدم برقم: (٢٣٣٠)، (٢٣٥٦)، (٢٣٥٧)، وسيأتي برقم: (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤)، (٢٣٦٥)، (٢٣٧١).

(٣) في الأصل: «حسين»، وهو تصحيف. والمثبت من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٥/٢٢).

(٤) في الأصل: «أوسق» وهو خطأ، والمثبت كما في الترجمة السابقة.

○ [٢٣٥٩] [الإتحاف: جا خز طح حب قط كم حم ٩٢٢٨] [التحفة: خ د س ق ٦٥٨٢].

الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ : وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً .

٤٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ

ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الرِّيَادَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

○ [٢٣٦٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خُمْسَةُ دِرْهَمٍ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ» .

٤١- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْحُلِيِّ

إِذِ اسْمُ الْوَرِقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبْنَا بِلُغَتِهِمْ لَا يَقَعُ عَلَيَّ الْحُلِيِّ الَّذِي هُوَ مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ .

○ [٢٣٦١] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

○ [٢٣٦٠] [الإتحاف: خز كم الطبري ١٤٣٧٥] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩- د ١٠١٤١] ، وتقدم برقم: (٢٣٢٩) ، (٢٣٣٥) .

○ [٢٣٦١] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة: ق ٤٤٠٩] .

(١) في الأصل: «عبيد الله» ، والمثبت من: «الإتحاف» ، «الجامع لابن وهب (١٨٥)» .

الْحُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي بِمِثْلِ ۞ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» ، الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ .

○ [٢٣٦٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ يُونُسُ : يَعْنِي : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» .

قال أبو بكر : هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ ابْنِ وَهْبٍ فِي عَقَبِ خَبْرِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فِي خَبْرِ عِيَاضٍ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْجُبُوبِ وَالشَّمَارِ

٤٢- بَابُ ذِكْرِ اسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَمَّا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ

قال أبو بكر : خَبْرُ أَبِي سَعِيدٍ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

٤٣- بَابُ ذِكْرِ إِجْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ

إِذَا بَلَغَ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا خُمْسَةَ أَوْسُقٍ

○ [٢٣٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، عَنْ

○ [٢٣٣٣/ب] .

○ [٢٣٦٢] [الإتحاف : خزعه قط ٣٥٥٧] [التحفة : ق ٢٥٦٦] ، وتقدم برقم : (٢٣٣٠) ، (٢٣٥٦) ،

(٢٣٥٧) ، (٢٣٥٨) ، (٢٣٦٣) ، (٢٣٦٤) ، (٢٣٦٥) ، (٢٣٦٧) ، (٢٣٧١) .

○ [٢٣٦٣] [الإتحاف : ط ش مي جا خزعه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة : خ س ٤١٠٦ ع ٤٤٠٢-ق

٤٤٠٩] ، وتقدم برقم : (٢٣٣٠) ، (٢٣٥٦) ، (٢٣٥٧) ، (٢٣٥٨) ، (٢٣٦٢) ، وسيأتي برقم :

(٢٣٦٤) ، (٢٣٦٥) ، (٢٣٧١) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ فِي الْبُرِّ^(١) وَالْتَمْرِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ^(٢)، وَلَا تَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ^(٣) ذُودٍ».

٤٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْجَبَ فِي الْبُرِّ الزَّكَاةَ إِذَا بَلَغَ الْبُرُّ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَفِي التَّمْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ لَا إِذَا بَلَغَ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ إِذَا ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ.

○ [٢٣٦٤] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذُودٍ صَدَقَةٌ».

○ [٢٣٦٥] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ

(١) البر: حب القمح. (انظر: مجمع البحار، مادة: بر).

(٢) في الأصل: «أوسق» وهو خطأ، والمثبت من: «الإحسان» (٣٢٧٩)، «سنن الدارقطني» (١٨٩٩) من طريق شيخ المصنف.

(٣) كذا في الأصل، وقال النووي: «وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم: خمسة ذود... والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة». ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٥١/٧).

○ [٢٣٦٤] [الإتحاف: ط ش مي جا خزعه حب قط حم ٥٧٨٢] [التحفة: س ق ٤٠٩١- ع ٤١٠٦- ع ٤٤٠٢- ق ٤٤٠٩]، وتقدم برقم: (٢٣٣٠)، (٢٣٥٦)، (٢٣٥٧)، (٢٣٥٨)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣)، (٢٣٧١) وسيأتي برقم: (٢٣٦٥)، (٢٣٧١).

○ [٢٣٦٥] [التحفة: خ س ٤١٠٦- د س ق ٤٠٤٢- س ق ٤٠٩١- ع ٤٤٠٢- ق ٤٤٠٩]، وتقدم برقم: (٢٣٣٠)، (٢٣٥٦)، (٢٣٥٧)، (٢٣٥٨)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤)، وسيأتي برقم: (٢٣٧١).

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دُونِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ
صَدَقَةٌ»^(١).

٤٥ - بَابُ إِجَابِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ

وَفِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، لَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مِمَّا سَمِعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرِ،
عَلَمِي .

○ [٢٣٦٦] حَدَّثَنَا يَشْرَبُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَيْدِ الْمُؤَصِّلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ، وَلَا زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» .

○ [٢٣٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) . ح .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح . وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ أَيْضًا، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ . ح .
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، فَذَكَرُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ زَيْدٍ، غَيْرَ
أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قال أبو بكر: هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَسْمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
مِنَ الْحُلُوفِ صَدَقَةٌ .

(١) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٥٤٢٥) لابن خزيمة .

○ [٢٣٦٦] [الإتحاف: قط كم خز عه ٣٠٢٣] [التحفة: دس ق ٤٠٤٢] .

○ [٢٣٦٧] [الإتحاف: قط كم خز عه ٣٠٢٣] [التحفة: ق ٢٥٦٦ - م ٢٨٩٩]، وتقدم برقم: (٢٣٦٢) .

(٢) في الأصل: «إسحاق»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف». وينظر: «تهذيب الكمال» (٤١٢/٢٦) .

قال أبو بكر ٥: يَغْنِي بِالْحُلُو: التَّمَرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدٍ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٤٦- بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

وَالْمَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ الْأَنْهَارُ أَوْ هُمَا وَبَيْنَ مَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالِدَّوَالِي.

٥ [٢٣٦٨] سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وهو يقول: وجدت في كتابي بخط يدي وتقييدي وسماعي، عن عمي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(١) نِصْفُ الْعُشْرِ».

٥ [٢٣٦٩] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن أبي مزيم، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، «أَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ^(٢)، نِصْفُ الْعُشْرِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ مَرَّةً، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَثْرِيُّ: الْبُغْلُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ الْبُعْدَادِيَّ، يَحْكِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: الْبُغْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِي الْمَاءِ.

٥ [٢٣٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى بحبر غريب، حدثنا ابن وهب، أخبرني

٥ [٢٣٤/١].

٥ [٢٣٦٨] [الإتحاف: جاززه حب قط ٩٦١٥] [التحفة: خ د ت س ق ٦٩٧٧]، وسيأتي برقم: (٢٣٦٩).

(١) السانية: الناقة التي يستقى عليها. (انظر: النهاية، مادة: سنا).

٥ [٢٣٦٩] [الإتحاف: جاززه حب قط ٩٦١٥] [التحفة: خ د ت س ق ٦٩٧٧]، وتقدم برقم: (٢٣٦٨).

(٢) النضح: الرش. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٨٢).

٥ [٢٣٧٠] [الإتحاف: جاززه قط طح حم ٣٥٤٧] [التحفة: م د س ٢٨٩٥].

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال أبو بكر: قَالَ لَنَا يُونُسُ مَرَّةً: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.
لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: وَالْغَيْمُ.

٤٧- بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَسْتِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَبْلَغِهِ عَلَى مَا زُوِيَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّ أَبَا الْبُخْتَرِيِّ لَا أَحْسَبُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

○ [٢٣٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِدْرِيسَ^(٢) الْأَوْدِيَّ، يَذْكُرُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣)، عَنْ إِدْرِيسَ^(٤) الْأَوْدِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْتُ: سِتُونَ مَخْتُومًا».

(١) هذا الطريق لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف».

○ [٢٣٧١] [الإتحاف: خزعه قط حم ٥٢٦٣] [التحفة: د س ق ٤٠٤٢]، وتقدم برقم: (٢٣٣٠)،

(٢٣٥٦)، (٢٣٥٧)، (٢٣٥٨)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤)، (٢٣٦٥).

(٢) في الأصل: «إبراهيم»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، و«سنن أبي داود» (١٥٥٤) من طريق محمد بن عبيد، به، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٩٩).

(٣) قوله: «محمد بن عبيد» كذا في الأصل، و«الإتحاف»، ورواه النسائي في «المجتبى» (٢٥٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع.

(٤) في الأصل: «أبي إدريس»، وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، «سنن أبي داود»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٩٩).

قال أبو بكر: يُرِيدُ بِالْمَخْثُومِ الصَّاعَ^(١)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَبْلَغَ الصَّاعِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٤٨- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ إِخْرَاجِ الْحُبُوبِ وَالتَّمُورِ الرَّدِيئَةِ فِي الصَّدَقَةِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا^(٢) الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا^(٣)﴾

فِيهِ ﴿[البقرة: ٢٦٧].

○ [٢٣٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَانَ أَنْاسٌ يَتَلَاوَمُونَ بِشَسِّ أَثْمَارِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ عَنِ الْجُعْرُورِ^(٤)، وَعَنْ لَوْنِ حُبَيْقٍ.

○ [٢٣٧٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ^(٥) وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ.

(١) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جراما. والجمع: أصع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٢) تيمموا: تعمدوا، أي تقصدوا. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١١٦).

(٣) تغمضوا: تتساحموا، ويقال: تترخصوا، ومنه قول الناس للبائع: أغمض وغمض، أي: لا تستقص وكن كأنك لم تبصر. (انظر: غريب السجستاني) (ص ١٦١).

○ [٢٣٧٢] [الإتحاف: خز ق ٢٣٨] [التحفة: س ١٣٩]، وسيأتي برقم: (٢٣٧٣).

(٤) في الأصل: «الجعور ق الزعور»، والمثبت من: «الإتحاف»، «الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٣) من طريق ابن المبارك، به.

الجعور: نوع من الدقل (رديء التمر) يحمل رطبًا صغارا لا خير فيه. (انظر: النهاية، مادة: جعر).

○ [٢٣٧٣] [الإتحاف: خز ق ٢٣٨] [التحفة: س ١٣٩]، وتقدم برقم: (٢٣٧٢).

(٥) في الأصل: «الجعرون»، والمثبت من «المجتبى» للنسائي (٢٥١١) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

قال أبو بكر: أَسْنَدَ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا رَوِيَاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ.

○ [٢٣٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ يَعْنِي: ابْنَ الْعَوَّامِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السَّخْلِ بِكَبَائِسَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ ۞ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهِذَا»، وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَيَّ^(١) الَّذِي جَاءَ بِهِ.

وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ^(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَانِ^(٣) مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

○ [٢٣٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ الْقَوْمُ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٣٧٤] [التحفة: د ٤٦٥٨].

○ [٢٣٤/ب].

(١) في الأصل: «إلا»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٢٠٣٨) من طريق محمد بن يحيى، به.

(٢) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» (٦١٧٤) لابن خزيمة.

(٣) بعده في الأصل: «تمر»، والمثبت بدونه كما في مصادر الحديث. ينظر: «سنن الدارقطني» من طريق محمد بن

يحيى، به، و«شرح معاني الآثار» (٦٣٦١)، «المستدرک» (١٤٨٠) من طريق سعيد بن سليمان، به.

○ [٢٣٧٥] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ١٧٤٥٤] [التحفة: خ م ١١٨٩١].

٤٩- بَابُ وَقْتِ بَغْنَةِ الْإِمَامِ الْخَارِصِ ^(١) يَخْرُصُ الثَّمَارَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الثَّمَارَ تُخْرُصُ كَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ^(٢) تُوَكَّلِ الثَّمَرَةَ وَتُفَرَّقَ وَيُخَيَّرُ الْخَارِصُ صَاحِبَ الثَّمَرَةِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ وَيَضْمَنَ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ لِلصَّدَقَةِ ، وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ الثَّمَرِ إِلَى الْخَارِصِ ، وَيَضْمَنُ لَهُ الْخَارِصُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الثَّمَرِ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ عَشْرِينَ سَهْمًا إِذَا يَبَسَتْ ^(٣) ، إِنْ كَانَتِ الثَّمَارُ مِمَّا سُقِيَتْ بِالرِّشَاءِ وَالِدَّوَالِي ، إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ .

○ [٢٣٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ الثَّمَرِ [قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيَّرُونَ يَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ] ^(٤) ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ^(٥) بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ ، لِكَيْ ^(٦) تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ .

٥٠- بَابُ السُّنَّةِ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ لِتُؤْخَذَ

زَكَاتُهَا زَيْبِيًا كَمَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ ثَمْرًا

○ [٢٣٧٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ

(١) الخرص : حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زيبيا . (انظر : النهاية ، مادة : خرص) .

(٢) كذا في الأصل ، وهو مذهب لبعض النحاة ، وينظر : «أوضح المسالك» (٤/ ١٧٠ - ١٧٩) .

(٣) اليبس : الجفاف . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : يبس) .

○ [٢٣٧٦] [الإتحاف : خز قح ٢٢١١٨] [التحفة : د ١٦٥٣١ - ١٦٧٥٢د] .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢٥٩٤٢) من طريق عبد الرزاق ، وهو أقرب المصادر لسباق الحديث ، وكذا ثبت في غالب المصادر ، مع اختلاف في بعض ألفاظه .

(٥) في الأصل : «اليهود» ، والمثبت من غالب مصادر الحديث . ينظر : «مسند أحمد» ، «سنن الدارقطني» (٢٠٥٢) .

(٦) في الأصل : «لكن» ، والمثبت من غالب مصادر الحديث . ينظر : «مسند أحمد» ، «سنن الدارقطني» .

○ [٢٣٧٧] [الإتحاف : خز حب قط ١٣٥٨٠] [التحفة : دت س ق ٩٧٤٨] ، وسياقي برقم : (٢٣٧٩) .

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الثَّمَارِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَزْمِ : «يُخْرُصُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» .

○ [٢٣٧٨] قال أبو بكر : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يُخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ [زَبِيبًا] ^(١) كَمَا تُؤَدَّى [زَكَاةُ النَّخْلِ] ^(٢) تَمْرًا ، قَالَ : فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ .

حدثناه أبو الخطَّابِ زيادُ بنُ يحيى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ .

قال أبو بكر : أَسْنَدَ هَذَا الْخَبْرَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

○ [٢٣٧٩] حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَمْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، بِهَذَا الْخَبْرِ دُونَ قَوْلِهِ : فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ .

قال أبو بكر : عَبَادٌ هُوَ لَقَبُهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

٥١ - بَابُ السُّنَّةِ فِي قَدْرِ مَا يُؤْمَرُ الْخَارِصُ بِتَرْكِهِ مِنَ الثَّمَارِ

فَلَا يُخْرُصُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِيَكُونَ قَدْرًا مَا يَأْكُلُهُ رَطْبًا ^(٣) وَيَطْعَمُهُ قَبْلَ يَبْسِ الثَّمْرِ غَيْرِ دَاخِلٍ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ .

○ [٢٣٧٨] [الإتحاف : خز حب قط ١٣٥٨٠] [التحفة : دت س ق ٩٧٤٨] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من : «الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٧) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٥٧) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من : «الأموال» ، «السنن الكبرى» .

○ [٢٣٧٩] [الإتحاف : خز حب قط ١٣٥٨٠] [التحفة : س ١٨٧٤٣] ، وتقدم برقم : (٢٣٧٧) .

(٣) الرطب : اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رطب) .

○ [٢٣٨٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ، فَخُذُوا وَدَعُوا [الثُّلْثَ]»^(١) فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلْثَ - شَكَّ شُعْبَةُ فِي الثُّلْثِ - فَدَعُوا الرَّبْعَ».

○ [٢٣٨١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ، فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ».

٥٢- بَابُ فَرَضِ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ فِي الْعُسْرِ

○ [٢٣٨٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْجُوفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسْلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ، فَيُبَطَّحُ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرٍ تَخْبِطُهُ

○ [٢٣٨٠] [الإتحاف: مي خز حب كم حم جا طح ٦١٤٨] [التحفة: د ت س ٤٦٤٧]، وسيأتي برقم: (٢٣٨١).

○ [٢٣٥/أ].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «المجتبى» للنسائي (٢٥١٠) من طريق محمد بن بشار، به، ومن الموضع التالي من طريق شعبة، به.

○ [٢٣٨١] [الإتحاف: مي خز حب كم حم جا طح ٦١٤٨] [التحفة: د ت س ٤٦٤٧]، وتقدم برقم: (٢٣٨٠).

○ [٢٣٨٢] [الإتحاف: خز ١٨٠٤٣] [التحفة: (خت) م ٢٣١٠ - ١٢٦٢٤د - م ١٢٦٤٢ - خ س ١٣٧٣٦ - د س ١٥٤٥٣]، وتقدم برقم: (٢٣١٩)، (٢٣٥٤)، وسيأتي برقم: (٢٣٨٣).

بِقَوَائِمِهَا، وَتَطَوُّهُ عِقَافُهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا زِدْ أَوْلَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَتْ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعِ قَزْقِرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَتْ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعِ قَزْقِرٍ فَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ - أَوْ : سَبِيلَهُ» .

قال أبو بكر : لا أدري بالرُّفْعِ أَوْ بِالنَّضْبِ .

٥٣- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ

بِالنَّجْدَةِ وَالرَّسْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعُسْرَ وَالْيُسْرَ

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلِهَا أَيَّ وَفِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلِهَا .

○ [٢٣٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعُدَانِيِّ] ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقِيلَ : هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَا لَا، فَدَعَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : نَعَمْ، لِي مِائَةٌ حَمْرَاءَ وَلِي مِائَةٌ أَدْمَاءَ، وَلِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَنَمِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ ^(٢) الْإِبِلِ، إِيَّاكَ وَأَطْلَافَ الْعَنَمِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ

○ [٢٣٨٣] [الإتحاف : خز كم ن حم ٢٠٧١٩] [التحفة : دس ١٥٤٥٣]، وتقدم برقم : (٢٣١٩)، (٢٣٥٤)، (٢٣٨٢) .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من : «الإتحاف»، «المستدرک» (١٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون، به .

(٢) في الأصل : «الخفاف»، والمثبت من «المستدرک»، «التنبيه على الألفاظ في الغريبين» للسلمي (ص ١٥٨)، «تهذيب الكمال» (١١٣/٣٤)، من طريق يزيد بن هارون، به .

رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسْلِهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَجَدْتُهَا وَرَسْلُهَا: عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا - إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، فَجَاءَتْهُ كَأَعْدُ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّهُ^(١)، وَأَسْمَنُهُ^(٢) أَوْ أَعْظَمُهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَتَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ عَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسْلِهَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَجَدْتُهَا وَرَسْلُهَا: عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا - [إِلَّا بَرَزَ لَهَا]^(٣) بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَعْدُ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّهُ وَأَسْمَنُهُ أَوْ^(٤) أَعْظَمُهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَتَطَّوَّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ بَقَرٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا^(٥) وَرَسْلِهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَجَدْتُهَا^(٦) وَرَسْلُهَا: عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا - إِلَّا بَرَزَ لَهَا^(٧) بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَعْدُ مَا يَكُونُ، وَأَشَدُّهُ وَأَسْمَنُهُ أَوْ أَعْظَمُهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَتَطَّوَّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيرَةَ^(٨)، وَتُفْقَرُ الظَّهْرُ، وَتُطْرَقُ الْفَحْلُ، وَتَسْقَى اللَّبَنَ .
قال أبو بكر: لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عِزُّ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ .

- (١) كذا في الأصل هنا وفي المواضع التالية، ووقع في «التنبيه» للسلامي في جميع المواضع: «وآشره» .
(٢) في الأصل: «ما أسمنه»، والمثبت من «المستدرک»، «التنبيه» للسلامي، ويدل عليه نظائره في الحديث .
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال» .
(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من «التنبيه» للسلامي، و«تهذيب الكمال»، وعليه يدل شك شعبة .
(٥) في الأصل: «ونجدتها»، والمثبت من «المستدرک»، «التنبيه» للسلامي، ويدل عليه نظائره في الحديث .
(٦) في الأصل: «ونجدها»، والمثبت من «المستدرک»، «التنبيه» للسلامي، ويدل عليه ما قبله .
(٧) في الأصل: «له»، والمثبت من «تهذيب الكمال»، ويدل عليه نظائره في الحديث .
[٢٣٥/ب] .
(٨) في الأصل: «العزيرة»، والمثبت من مصادر الحديث السابقة .

٥٤ - بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ

إِنَّ صَحَّ الْحَبْرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

○ [٢٣٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَخَذَ مِنَ مَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ^(١) الصَّدَقَةَ ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، قَالَ لِبِلَالٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ ، قَالَ : فَقَطَّعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ .

٥٥ - بَابُ ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ

إِنَّ صَحَّ الْحَبْرُ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ .

○ [٢٣٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، عَنْ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مَرْثَةَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُسْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةً ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْثَقَفِيَّ ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ^(٢) يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا

○ [٢٣٨٤] [الإتحاف : خز كم الطبراني ٢٤١٥] [التحفة : د ١٩٦١٢] .

(١) معادن القبليّة: اختلفوا في حدودها ومكانها ، فقيل : من نواحي الفرع ، وقيل : ناحية من ساحل البحر ، وقيل : بين المدينة وينبع . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢) .

○ [٢٣٨٥] [الإتحاف : خز ١١٧٢٨] [التحفة : دق ٨٦٥٧] .

(٢) ذباب غيث : الذباب : النحل ، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان ؛ ولأنه يعيش بأكل ما ينبت الغيث . (انظر : النهاية ، مادة : ذب) .

إِلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ ،
وَالْأَفْحَلُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا ، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَمَى
لَهُمْ وَادِيَهُمْ .

○ [٢٣٨٦] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ ، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاءً .

قال أبو بكر : هَذَا الْخَبْرُ إِنْ ثَبَتَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ مِنْ
الْعَسَلِ الْعُسْرَ لِعَلَّةٍ ، لَا لِأَنَّ الْعُسْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي الْعَسَلِ بَلْ مُتَطَوِّعِينَ بِالِدَفْعِ
لِحِمَاهُمْ الْوَادِيَيْنِ ، أَلَا تَسْمَعُ اخْتِجَاجَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكِتَابِ عَمْرِو بْنِ
الْخَطَّابِ إِلَى سُفْيَانَ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ أَدَّوْا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ
وَادِيَهُمْ ، وَالْأَفْحَلُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ ، وَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُ الْمَالِ
مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يُحْمَى لَهُ مَا يَزَعَى فِيهِ مَا شِئْتَهُ مِنَ الْكَلَاءِ ،
وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَوَاشِي أَرْضًا ذَاتَ الْكَلَاءِ لِيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ مَالِهِ ،
إِنْ لَمْ يَحْمِيَ لَهُ تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَالْفَازِقُ رَحِمَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ بِأَنَّ بَنِي شَبَابَةَ قَدْ
كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِيَ لَهُمْ الْوَادِيَيْنِ ،
فَأَمَرَ عَامِلَهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ الْوَادِيَيْنِ إِنْ أَدَّوْا مِنْ عَسَلِهِمْ مِثْلَ مَا كَانُوا
يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأَفْحَلُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْفَازِقِ
رَحِمَ اللَّهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُسْرَ مِنْ نَحْلِهِمْ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ كَوْجُوبِ صَدَقَةِ الْمَالِ الَّذِي
تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يُحَارِبُهُمْ لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ
أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، إِذْ قَدْ تَابَعَ الصُّدِّيقُ رَحِمَ اللَّهُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى قِتَالِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ مَعَ حَلْفِ الصُّدِّيقِ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ

عَقَالٍ كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمَارُوقُ رَحِمَهُ قَدْ وَاطَأَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَلَوْ كَانَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُسْرَ مِنْ نَحْلِ بَنِي شَبَابَةَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ، لَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي مَنِ امْتَنَعَ عِنْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ آدَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى الصَّدِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦- بَابُ إِجْبَابِ الْخُمْسِ فِي الرِّكَازِ^(١)

○ [٢٣٨٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ^(٢) جُبَاؤُ، وَالْبَيْتُ جُبَاؤُ، وَالْمَعْدِنُ جُبَاؤُ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، غَيْرَ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْدِنَ.

قال أبو بكر: خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ.

○ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْجُبَاؤُ: الْهَدْرُ.

○ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

○ [٢٣٦/أ].

(١) الرِّكَازُ: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

○ [٢٣٨٧] [الإتحاف: ط مي خز جاعه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣] [التحفة: خ ١٢٨٣٢-م دت س ق ١٣١٢٨-خ م ت س ١٣٢٢٧-خ م س ١٣٢٣٦-س ١٣٣١٠-س ١٣٨٥٨-س ١٤٥٠٦-م ١٤٩٤٦-م د ق ١٥١٤٧-خ م ت س ١٥٢٣٨-خ م س ١٥٢٤٦].

(٢) العجماء: البهيمة، سُمِّيَتْ به لأنها لا تتكلم. (انظر: النهاية، مادة: عجم).

ح وأخبرني ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: الْجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ.

سمعت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَحْكِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى^(١) بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ: الْجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ.

٥٧- بابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْخَرْبِ^(٢) الْعَادِيِّ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لَيْسَ بِدَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبْرَ عَنْهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ فِي الْخَرْبِ الْعَادِيِّ وَبَيْنَ الرِّكَازِ، فَأَوْجَبَ فِيهِمَا جَمِيعًا الْخُمْسَ.

○ [٢٣٨٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ^(٣)، أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ^(٤) فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ^(٥)، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمَيْتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

○ [٢٣٨٩] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) كذا في الأصل، ومصادر ترجمته، ووقع في «الإتحاف»: «إسحاق بن يحيى». ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٢).

(٢) الخرب: جمع خربة، وهي: موضع الخراب، والخراب ضد العمران. (انظر: اللسان، مادة: خرب).

○ [٢٣٨٨] [الإتحاف: خز جاطح قط حم كم ١١٧٣٢] [التحفة: س ٨٧٦٨- س ٨٧٦٩- س ٨٨١٠]. (٣) الميتاء: المسلوك. (انظر: النهاية، مادة: أتى).

(٤) الباغي: الطالب الذي يبحث عن الشيء. (انظر: النهاية، مادة: بغى).

(٥) الدهر: اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

○ [٢٣٨٩] [الإتحاف: خز جاطح قط حم كم ١١٧٣٢] [التحفة: س ٨٧٦٨- س ٨٧٦٩- س ٨٨١٠].

(٦) قوله: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» وقع في الأصل: «محمد بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو»، والمثبت من «الإتحاف».

حدّثناه يونس^(١) بن موسى ، حدّثنا جريرٌ ، عن محمد بن إسحاق .

٥٨- باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول^(٢) على المال

والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن^(٣) .

○ [٢٣٩٠] حدّثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : حدّثني أبي ، حدّثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هزيم الأعرج ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقال بعض من يلزم : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعبّاس بن عبد المطلب أن يتصدّقوا .

○ [٢٣٩١] حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدّثنا شبابة ، حدّثنا وزقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة .

○ [٢٣٩٢] حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا علي بن عياش الحمصي ، حدّثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال عمر : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقبل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعبّاس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم^(٤) ابن جميل ، إلا أنه كان فقيراً أغناه الله ،

(١) في الأصل : «يونس» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٣٢) .

(٢) الحول : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٣) البدن والبدنات : جمع بدنة ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالليل أشبه ، وسميت بدنة لعظمتها وسمتها . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

○ [٢٣٩٠] [الإتحاف : خزعه حب قط حم عم ١٩١٣٩] [التحفة : خ ١٣٧٥٢ - خت ١٣٧٨٦ - خت ١٣٨٦٤ - س ١٣٩١٥ - م ١٣٩٢٢] ، وسيأتي برقم : (٢٣٩٢) .

○ [٢٣٩١] [الإتحاف : خزعه حب قط حم عم ١٩١٣٩] [التحفة : م ١٣٩٢٢ - س ١٣٩١٥] .

○ [٢٣٩٢] [الإتحاف : خزعه حب قط حم عم ١٩١٣٩] [التحفة : خت ١٣٨٦٤ - خ ١٣٧٥٢ - س ١٣٩١٥ - م ١٣٩٢٢] ، وتقدم برقم : (٢٣٩٠) .

(٤) ينقم : ينكر ويكفر النعمة . (انظر : اللسان ، مادة : نقم) .

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظَلُّمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ ^(١) أَذْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَبَّاسُ ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو بكر: قَالَ فِي خَبَرِ زُقَاءَ: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلِيٌّ، وَمِنْهَا مَعَهَا» .

وَقَالَ فِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهِيَ لَهُ وَمِنْهَا مَعَهَا» .

وَقَالَ فِي خَبَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: «أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِنْهَا مَعَهَا» .

فَخَبَرُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «فَهِيَ لَهُ وَمِنْهَا مَعَهَا» يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا قَالَ وَزُقَاءَ أَيْ: فَهُوَ لَهُ عَلِيٌّ، فَأَمَّا اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا: فَهِيَ لَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: عَلَيْهِ، يَعْني: لَهُ، وَلَهُ، يَعْني: عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ جَلَوَلًا: «أَوْلَتْكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» [الرعد: ٢٥]، فَمَعْنَى لَهُمُ اللَّعْنَةُ: أَيْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَدَقَةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَبَعْدَهُ تَرَكَ صَدَقَةً أُخْرَى إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَالْعَبَّاسُ مِنْ صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ غَيْرِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ صَدَقَةٌ نَفْسِهِ .

(١) الحبس والتحبيس والاحتباس: جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته .
(انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).

(٢) متعدد القراءة في الأصل: «أعبده»، «أعتده»، وكلاهما وردت به الروايات، وإن كان الأقل على المثبت وأثبتناه بقريظة ما جاء في الباب التالي: «بَابُ احْتِسَابِ مَا قَدْ حَبَسَ الْمُؤْمِنُ السَّلَاحَ وَالْعَبْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، واستدل المصنف بها وقع في هذا الحديث .

(٣) قوله: «أما العباس» في هذا الموضع، والموضعين التاليين وقع في الأصل: «أفعباس»، والمثبت من «مسند أبي عوانة» (٢٦١٨) من طريق علي بن عياش به .

وَالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ خَبَّرَ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ آدَاءِ صَدَقَتِهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ^(١) أَلْفَ سَنَةٍ بِاللَّوَانِ عَذَابٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ لِعَمِّهِ صِنُؤَ أَبِيهِ صَدَقَةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ يُبِيحَ لَهُ تَرَكَ آدَائِهَا وَإِيصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عِنْدِي عَالِمٌ .

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلُهُ : فَهِيَ لَهُ ، وَقَوْلُهُ : فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَيْ : إِنِّي قَدْ اسْتَعَجَلْتُ مِنْهُ صَدَقَةً عَامِنِ ، فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي أَمَرْتُ بِقَبْضِهَا مِنَ النَّاسِ هِيَ لِلْعَبَّاسِ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَيْ : صَدَقَةٌ ثَانِيَةٌ ، عَلَى مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ - وَإِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

○ [٢٣٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْأَسَدِيُّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، غَيْرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمْ يَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ .

٥٩- بَابُ احْتِسَابِ مَا قَدْ حَبَسَ الْمُؤْمِنُ مِنَ السَّلَاحِ

وَالْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَتْ

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا .

قال أبو بكر: في خبر أبي هريرة: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله»، والنبي ﷺ قد أجاز لخالد بن الوليد أن يحتبس ما قد حبس من الأذراع والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها .

(١) كذا في الأصل، والجماعة: «خمسون»، ويمكن أن يحمل هذا على الحكاية للفظ الحديث .

٦٠- بَابُ اسْتِسْلَافِ الْإِمَامِ الْمَالِ لِأَهْلِ سُهْمَانَ الصَّدَقَةِ

وَرَدَهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ بَعْدَ الْإِسْتِسْلَافِ

○ [٢٣٩٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْجَاوِدِ بْنِ مِرْدَاسِ بْنِ هُرْمَزَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ^(١) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَالَ : « إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ فَضَيْنَا » ، فَلَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ ، قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : « أَعْطِ الرَّجُلَ بَكْرَهُ » ، فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرَ إِلَّا رِبَاعًا أَوْ صَاعِدًا ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

جَمَاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٦١- بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ عَلَى السَّعَايَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٣٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ يَزِيدُ : يَعْنِي الْعَشَّارَ .

لَمْ يَنْسِبْ عَلِيٌّ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : الْجُهَنِيِّ .

٦٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْعَمَلِ عَلَى السَّعَايَةِ الْمَذْكُورِ

فِي خَبَرِ عُقْبَةَ هُوَ فِي السَّاعِي إِذَا لَمْ يَعْدِلْ فِي عَمَلِهِ وَجَارَ وَظَلَمَ

وَفَضَّلِ السَّعَايَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا عَدَلَ السَّاعِي فِيمَا يَتَوَلَّى مِنْهَا وَتَشْبِيهَهُ بِالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

○ [٢٣٩٤] [الإتحاف : مي خز طح حم ط ١٧٦٩٩] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

(١) في الأصل : «مسلمة» وهو خطأ ، والتصويب من : «الإتحاف» ، «سنن ابن ماجه» (٢٢٨٨) .

○ [٢٣٩٥] [الإتحاف : مي جا خز كم حم ١٣٨٧٤] [التحفة : د ٩٩٣٥] .

○ [٢٣٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٦٣- بَابُ فِي التَّغْلِيظِ فِي الإِعْتِدَاءِ فِي الصَّدَقَةِ وَتَمَثِيلِ الْمُعْتَدِي فِيهَا بِمَانِعِهَا

○ [٢٣٩٧] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

○ [٢٣٩٨] حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَمْرِو الْجَزْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَوْمَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَا وَكَذَا»، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، فَأَحَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟» فَحَاضَ النَّاسُ وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عِنْدَ إِبْلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَرُزْعِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارُ الْآخِرَةَ لَمْ

○ [٢٣٩٦] [الإتحاف: خز كم حم ٤٥٣٥] [التحفة: دت ق ٣٥٨٣].

○ [٢٣٩٧] [أ/٢٣٧].

○ [٢٣٩٧] [الإتحاف: خز ١١٨١] [التحفة: دت ق ٨٤٧].

○ [٢٣٩٨] [الإتحاف: خز حب كم حم ٢٣٤٧٦].

(١) في الأصل: «عبد الله» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر الحديث. ينظر: «المعجم الكبير»

للطبراني (٢٣/٢٨٧)، «المستدرک» (١٤٨٩) من طريق عمرو بن خالد.

يُغَيَّبُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَأَقَامَ الصَّدَقَةَ ، ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ .

٦٤- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي غُلُولِ السَّاعِي مِنَ الصَّدَقَةِ

○ [٢٣٩٩] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنْبُوذِ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ ^(١) لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ مَرْزُوقًا بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : «أَفْ لَكَ ، أَفْ لَكَ» ^(٢) ، فَكَسَرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : «مَا لَكَ؟ امْشِرْ» ، فَقُلْتُ : أَخَذْتَنِي حَدَثًا ، قَالَ : «وَمَا لَكَ؟» قَالَ : أَقَفْتُ لِي ، قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَيَّ بَنِي فَلَانٍ فَعَلَّ نَمْرَةً ، فَذَرَعْتُ عَلَيَّ مِنْهَا مِنْ النَّارِ» ^(٣) .

قال أبو بكر : الغلول : الذي يأخذ من الغنيمة ^(٤) على معنى السرقة .

٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَتَمَ السَّاعِي مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ أَوْ كَثِيرِهِ عَنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا كَتَمَ غُلُولًا قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١]

○ [٢٤٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ

○ [٢٣٩٩] [الإتحاف : خز ح ١٧٧١٣] [التحفة : س ١٢٠٢٨] .

(١) في الأصل : «يتحدث» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «المجتبى» (٨٧٤) .

(٢) قوله : «أف لك ، أف لك» وقع في الأصل : «أنا لك أنا لك» وهو خطأ ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر :

«المجتبى» ، «مسند الروياني» (٧٢٥) من طريق ابن وهب ، به .

(٣) درع على مثلها من النار : ألبس عوضها درعا من نار . (انظر : النهاية ، مادة : درع) .

(٤) الغنيمة : ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

○ [٢٤٠٠] [الإتحاف : خز ح ١٣٨٠٨] [التحفة : م ٩٨٨٠] .

فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا^(١) فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ^(٢) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
أَسْوَدٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ:
سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ
بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

٦٦- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَبُولِ الْمُصَدَّقِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ يَتَوَلَّى السَّعَايَةَ عَلَيْهِمْ

○ [٢٤٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ:
ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَحَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نُبِعْتُهُ فَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذَا
لِي، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا،
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى
عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَازٍ، أَوْ تَوْرَةً لَهُ تَوَازٍ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «تَبِعَرَّ»، قَالَ:
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَا عُفْرَتِي^(٣) إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا».

٦٧- بَابُ صِفَةِ إِتْيَانِ السَّاعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غُلٌّ مِنَ الصَّدَقَةِ

وَأَمْرِ الْإِمَامِ بِمُحَاسَبَةِ السَّاعِي إِذَا ۞ قَدِمَ مِنْ سِعَايَتِهِ.

(١) المَخِيطُ: الإِبْرَةُ. (انظر: النهاية، مادة: خيط).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَقَالَ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: «سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ» (٣٥٧٦)، «مُسْنَدُ أَحْمَدَ»

(١٧٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، «صَحِيحُ مُسْلِمَ» (١٨٨١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ.

○ [٢٤٠١] [الإتحاف: مي خزعه حم ش ١٧٤٥٥] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥]، وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ: (٢٤٠٢)،
(٢٤٣٨).

(٣) العُفْرَتَانِ: مَثْنَى عُفْرَةٍ، وَهِيَ: بِيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، وَلَكِنْ كَلَوْنَ عَفْرَ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهٌ. (انظر:

النهاية، مادة: عفر).

○ [٢٤٠٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا^(١) مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ حَاطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنْبِيهِ اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةً تَنْعَرُ^(٢)»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعْتُ أُذُنِي»

٦٨- بَابُ الْأَمْرِ بِإِزْضَاءِ الْمُصَدَّقِ وَإِصْدَارِهِ رَاضِيًا عَنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

○ [٢٤٠٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَاؤُ أَيضًا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ. ح. وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، وَأَبُو مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ.

ح. وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

○ [٢٤٠٢] [الإتحاف: مي خزعه حم ش ١٧٤٥٥] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥]، وتقدم برقم: (٢٤٠١)، وسيأتي برقم: (٢٤٣٨).

(١) في الأصل: «رجل» وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، «صحيح مسلم» (٢/١٨٨٠) من طريق محمد بن العلاء، به.

(٢) اليعار: الصباح، وأكثر ما يقال لصوت المعز. (انظر: التاج، مادة: يعر).

○ [٢٤٠٣] [الإتحاف: مي خزعه ش حم ٣٩٣٩] [التحفة: م ت س ق ٣٢١٥].

وحدثننا أبو هاشم زياد بن أيوب، حدثننا إسماعيل، حدثننا داؤد. ح وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قالاً: حدثننا بشر - وهو ابن المفضل - قال يحيى: عن داؤد، وقال الصنعاني: حدثننا داؤد. ح وحدثننا يحيى بن حكيم، حدثننا أبو بحر^(١) عبد الرحمن بن عثمان، حدثننا داؤد بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي، أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُسَدِّقُ فَلْيَصُدُّوا^(٢) مِنْ عِنْدِكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٩- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَوَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا طَلَبُوا الْعَمَالَ^(٤)

إِذْ هُمْ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ

○ [٢٤٠٤] حدثننا عيسى بن إبراهيم العافقي، حدثننا ابن وهب، حدثنني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب قالاً لعبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس: اثبتا رسول الله ﷺ، فقولاً له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السن وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله، أبرُّ

(١) في الأصل: «أبو يحيى» وهو خطأ، والتصويب من «الإتحاف». وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٧١)، (٦٤/ ٣٣).

(٢) الصدر والصدور: رجوع المسافر من مقصده، والشارية من الورد. (انظر: النهاية، مادة: صدر).

(٣) كذا في الأصل، والجملة: «موالي»؛ فالأصح إثبات ياء المنقوص إن كان غير منون، ويمكن أن يوجه ما في الأصل على لغة قوم يحذفون الياء من المعرفة وعلى هذه اللغة قوله: «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ» [الرعد: ٩]، «يَوْمَ الْقِتَادِ» [غافر: ٣٢] وهي جارية في المضاف الملاقي الساكن نحو: قاضي المدينة إذا وقف عليه وزالت الإضافة. ينظر: «همع الهوامع» (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨). وقال شمس الدين البعلي: «موال: واحد هم مول». ويقصد به معان كثيرة. انظر: «المطلع» (ص ٣٥٠).

(٤) العمالة: الذي يأخذ العامل من الأجرة. (انظر: النهاية، مادة: عمل).

○ [٢٤٠٤] [الإتحاف: خز جاعه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] [التحفة: م د س ٩٧٣٧].

[الناس] ^(١) وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما ينقذان ^(٢) عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك كما يؤدي إليك العمال، ولنصيب منها ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب، ونحن في تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ، لا والله، لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة، فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك، وقد نلت صهر ^(٣) رسول الله ﷺ، فلم نحسدك عليه، فألقى رداءه، ثم اضطجع عليه، ثم قال: أنا أبو حسن القوم ^(٤)، والله لا أريم مكاني هنا حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ^(٥) ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ، قال عبد المطلب: انطلقت أنا والفضل، حتى توافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٥٠١/٢) عن المصنف به، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢٧٤٢) من طريق المصنف وغيره، به.

(٢) رسمه في الأصل: «ينقيان» دون نقط، وفي «الإتحاف»: «ينفدان»، والمثبت من «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٥٠/٢) عن المصنف به.

(٣) في الأصل: «خير»، والمثبت من «الأسامي والكنى»، و«معرفة الصحابة»، وغيرهما من مصادر الحديث. (٤) كذا في الأصل، وستأتي كذلك أيضاً في حديث أحمد بن عبد الرحمن، عن عمه، ووقع عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة»، وغيره: «اليوم». وهذا الحديث رواه مسلم (١٠٨٣/١)، وأبو داود (٢٩٧٨)؛ فعلق القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٨١/٢ - ١٨٢) على الذي في مسلم فقال: «القرم» كذا زويناها بالراء، وكذا رواية السجزي على النعت. والقرم: السيد، وأصله فحل الإبل، وكذا ذكر الحديث غير واحد، وكذا رواه الخطابي. ورواه عامة الرواة عن مسلم: «أنا أبو حسن القوم» بالواو وخفض الميم على الإضافة، أي: رجل الجماعة وذو رأياها، وكان أبو بحر يرفع الميم ويجعل: «القوم» مبتدأ لما بعده، وعلق الخطابي في «معالم السنن» (٢٤/٣) على الذي في أبي داود فقال: «هو في أكثر الروايات: «القوم»، وكذلك رواه لنا ابن داسه بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القرم».

(٥) في الأصل: «بحور»، وهو تصحيف، وفي «المعرفة» لأبي نعيم: «بجواب»، والمثبت من «الأسماء والكنى» عن المصنف به، ومن «صحيح مسلم» من طريق ابن وهب، به. قال النووي في «شرحه» (١٨١/٧): «قوله: «بحور» هو: بفتح الحاء المهملة، أي: بجواب ذلك. قال الهروي في «تفسيره»: «يقال: كلمته فمارد علي حورا ولا حويرا، أي: جوابا. قال: ويجوز أن يكون معناه: الخيبة، أي: يرجع بالخيبة، وأصل الحور: الرجوع إلى النقص». قال القاضي: «هذا أشبه بسياق الحديث».

بِالْبَابِ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذِنَ الْفَضْلُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَالْفَضْلُ، فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: فَلَمَّا كَلَّمْنَاهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصْرَهُ قِبَلَ سَفْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَزْجَعُ شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا أَلَّا نَعْجَلَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُ لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَدَعَا نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ»، فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ مَحْمِيَةَ بِنَ جَزْءٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَيْنِدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحِ الْفَضْلَ»، فَأَنْكَحَهُ مَحْمِيَةَ بِنَ جَزْءٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَأَصْدِيقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

قال أبو بكر: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَوْزُ: الْجَوَابُ (١).

○ [٢٤٠٥] قرأته على: مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ (٢) سَلَامَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلَ الْهَاشِمِيُّ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، وَزَادَ قَالَ: فَرَجَعْنَا وَعَلَيْ مَكَانَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرَانَا مَا جِئْتُمَا بِهِ، قَالَا: وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْرَأَ النَّاسِ وَأَوْصَلَهُمْ، قَالَ: هَلِ اسْتَعْمَلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَا: لَا، بَلْ صَنَعَ بِنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ

○ [٢٣٨/١].

(١) في الأصل: «الحراب»، والمثبت هو الصواب، كما سيأتي في حديث أحمد بن عبد الرحمن، عن عمه، في الحديث بعد التالي، وعليه شرح الحديث.

○ [٢٤٠٥] [الإتحاف: خز جاعه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] [التحفة: م د س ٩٧٣٧].

(٢) في الأصل: «ابن»، وهو تصحيف، والمثبت من نظائره في الكتاب، ينظر الحديث رقم (٩٣٤).

أَنْكَحَنَا، وَأَصْدَقَ عَنَّا، فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَلَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُكُمَا أَنَّهُ لَنْ يَسْتَعْمِلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ.

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «أَنْكَحَنَا» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ الْمُطْلَبِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ، فَأَضِيفَ الْإِنْكَاحُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُتَوَلِّيَ عَقْدِ النِّكَاحِ.

○ [٢٤٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي بِالْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَزْمِيُّ^(١)، قَالَ لَنَا أَحْمَدُ: الْقَزْمُ: الْجِلَّةُ؛ الرَّأْسُ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ لَنَا فِي قَوْلِهِ: حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرٍ^(٢) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ، قَالَ: الْحَوْرُ: الْجَوَابُ.

٧٠- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَوَالِي^(٣) النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا طَلَبُوا الْعِمَالَةَ عَلَى السَّعَايَةِ

إِذَا الْمَوَالِي مِنْ أَنْفُسِ الْقَوْمِ وَالصَّدَقَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَتَحْرِيمِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةَ الْفَرَضِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

○ [٢٤٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْلَى^(٤) النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: اضْحَبْنِي، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ، قَالَ: فَآتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

○ [٢٤٠٦] [الإتحاف: خز جاعه حب ط قط حم ١٣٥٧٠] [التحفة: م د س ٩٧٣٧].

(١) كذا في الأصل، وقد سبق التعليق عليه في الحديث قبل السابق.

(٢) كأنه في الأصل: «بحوز»، والمثبت من «صحيح مسلم» (١/١٠٨٣) من طريق ابن وهب، به.

(٣) في الأصل: «الموالي»، ولعل الناسخ انتقل نظره، وأثبتنا الأنسب للسياق.

○ [٢٤٠٧] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٧٧١٤] [التحفة: د ت س ١٢٠١٨].

(٤) في الأصل: «موالي»، وأثبتنا الأنسب للسياق.

٧١- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ الصَّدَقَةُ

اتَّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ نَبِيِّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

○ [٢٤٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ بَصِطَةَ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَتَصَدَّقَ أَبِي بَصِطَةَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

جَمَاعُ أَبْوَابِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ وَذِكْرُ أَهْلِ سَهْمَانِهَا

٧٢- بَابُ الْأَمْرِ بِقِسْمِ الصَّدَقَةِ فِي أَهْلِ الْبَلَدَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةُ ۞

○ [٢٤٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

○ [٢٤٠٨] [الإتحاف: خزعه حب حم جا ٦٨٩٧] [التحفة: خم م دس ق ٥١٧٦].

○ [٢٣٨/ب].

○ [٢٤٠٩] [الإتحاف: مي خزعه حب قط ش حم ٩٠٢٢] [التحفة: ع ٦٥١١]، وتقدم برقم: (٢٣٤٠).

هَذَا حَدِيثُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ الْمُخْرَمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ».

٧٣- بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ أَوْ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ وَبَعْضَ الْعَامِلِينَ، وَبَعْضَ الْغَارِمِينَ وَبَعْضَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَوَلَّى النَّبِيَّ ﷺ بَيَانَ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْأَفْطَاةَ عَامٌّ مُزَادُهَا خَاصٌّ؛ إِذْ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ - الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - مَوْجُودُونَ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا لِمَوَالِيهِمْ.

○ [٢٤١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فَيْءِي، فَتَزَعَّهَا مِنْ فَيْءِي، وَقَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

○ [٢٤١١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْزِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فَيْءِي فَانْتَزَعْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا

○ [٢٤١٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٧٧١٤- مي جا خز حب كم حم ٤٢٧٥] [التحفة: دت س ق

٣٤٠٤، وسيأتي برقم: (٢٤١١)، (٢٤١٢).

○ [٢٤١١] [الإتحاف: مي جا خز حب كم حم ٤٢٧٥] [التحفة: دت س ق ٣٤٠٤]، وتقدم برقم: (٢٤١٠)،

وسيأتي برقم: (٢٤١٢).

الصَّدَقَةُ، وَكَانَ يَقُولُ: «دَعَّ (١) مَا يَرِيْبُكَ (٢) إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ اطمَأْنِيْنَةُ (٣)، وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيْبَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٧٤- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ عَلِيَّ أَوْلِيَاءَ الْأَطْفَالِ مِنَ آلِ النَّبِيِّ ﷺ

مَنْعَهُمْ مِنْ أَكْلِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْبَالِغِينَ

○ [٢٤١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: «أُنْبَأْنَا نَابِثُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنَّهُ أَدْخَلَنِي مَعَهُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ ثَمْرَةَ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَقَالَ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» .

٧٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُحَرَّمَاتُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هِيَ صَدَقَةٌ (٤) الْمَفْرُوضَةُ

الَّتِي أُوجِبَهَا اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى [أَنَّ] (٥) النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» أَيِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هَاجَ هَذَا الْجَوَابُ وَمِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

(١) دَعَّ: اترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

(٢) الرِيْبَةُ: الشك. وقيل هو الشك مع التهمة. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ صَوِّحَ لُغَةً، وَالِاطْمَأْنِيْنَةُ - بِكسْرِ الهمزة والميم - مصدر اطمأن. ينظر: «مشارك الأنوار» للقااضي عياض (١/ ٣٢٥).

○ [٢٤١٢] [الإتحاف: خز حم طح ٤٢٧٦] [التحفة: دت س ق ٣٤٠٤ - ت س ٣٤٠٥]، وتقدم برقم: (٢٤١٠)، (٢٤١١).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ وَقَدْ جَوَّزَهُ الْكُوفِيُّونَ وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْقَرْيَةِ» [القصص: ٤٤]، وَالْبَصْرِيُّونَ يُؤَوَّلُونَهُ بِإِضْطِحَاقٍ وَتَقْدِيرٍ. يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٣٥٢: ٣٥٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٦٤).

(٥) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

قال أبو بكر: في خبر أبي رافع: بعث النبي ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، قال: اصحبني، فإن^(١) النبي ﷺ إنما بعث المخزومي على أخذ الصدقة الفريضة، فقول النبي ﷺ لأبي رافع: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها.

وفي خبر الحسن بن علي: أخذت ثمرة من ثمر الصدقة، إنما كان ذلك الثمر - من العشر أو من نصف العشر - الصدقة التي تجب في الثمر.

وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة، ومسيره^(٢) مع الفضل بن عباس إلى النبي ﷺ ومسألتيهما إياه استعمالهما على الصدقة، وإعلام النبي ﷺ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، فلا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وإنما كانت مسألتيهما استعمالهما على الصدقات المفروضة، فقولُهُ ﷺ في إجابته إياهما: «إن هذه الصدقة - أي: التي سألتماني أستعملكم عليها - إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

٧٦- باب ذكر دلائل أخر على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله:

«إن الصدقة لا تحل لآل محمد» صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

قال أبو بكر: في خبر عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، فالنبي ﷺ قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة.

وفي خبر حذيفة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الخطمي، عن النبي ﷺ: «كل مغزوف صدقة»، فلو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله: «إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة» - كل صدقة تطوعاً وفريضة، لم يحل أن يسطع إلى أحد من آل محمد

⑤ [٢٣٩/أ].

(١) كانه في الأصل: «قال»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «مسيره»، بالصاد، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

النَّبِيِّ مَعْرُوفًا، إِذِ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ الْجُهَالِ لَمَا حَلَّ أَنْ يَفْرَغَ أَحَدٌ مِنْ إِنَائِهِ فِي إِنَاءِ أَحَدٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ مَاءً؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ إِفْرَاقَ الْمَرْءِ مِنْ ذَلُوهِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي صَدَقَةٌ، وَلَمَّا حَلَّ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ آلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَبَرَ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ.

○ [٢٤١٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَبَكَى سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِأَرْضِي الَّتِي هَا جَزْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا تَرْتِنِي بِنْتُ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْثُلُثَيْنِ: قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْنُصْفُ: قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْثُلُثُ، قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكَفَّفُونَ^(٢)»، وَقَالَ بِيَدِهِ.

٧٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

هُمُ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ

لَا كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ آلُ عَلِيٍّ، وَأَلُّ جَعْفَرٍ، وَأَلُّ الْعَبَّاسِ.

○ [٢٤١٣] [الإتحاف: خز كم حم ٥٠٠٧] [التحفة: خز م س ٣٨٨٠ - ع ٣٨٩٠ - خ ٣٨٩٦ - ت س ٣٨٩٨ -

س ٣٩٠٦ - س ٣٩٢٧ - م ٣٩٤٩ - س ٣٩٥٠ - خ د س ٣٩٥٣].

(١) العالة: الفقراء، والمفرد: العائل. (انظر: النهاية، مادة: عيل).

(٢) يتكففون: يمدون أيديهم؛ ليسألون. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

قال أبو بكر: في خبر عبد المطلب بن ربيعة دلالة على أن آل عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة، كتحریمها على غيرهم من ولد هاشم ع، كما زعم أبو حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، أن آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة، آل علي، وآل عقیل، وآل العباس، وآل المطلب، وكان المطلب يقول: إن آل النبي بنو هاشم، وبنو المطلب الذين عوضهم الله من الصدقة سهم القرابة من العنيمة، فبين النبي ﷺ بقسمه سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبنو المطلب، أن الله أراد بقوله: ﴿وإلى القربى﴾ ^(١) [الأنفال: ٤١] بني هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم من أقارب النبي ﷺ.

○ [٢٤١٤] حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، ومحمد بن فضيل، عن أبي حيان التميمي وهو يحيى بن سعيد التميمي تيم الرباب، عن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا، وحصين بن سمره، وعمرو بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، فجلستنا إليه، فقال له حصين: يا زيد، رأيت رسول الله ﷺ، وصليت خلفه، وسمعت حديثه، وغزوت معه، لقد أصبت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد حديثا سمعت رسول الله ﷺ، وما شهدت معه، قال: بلى، ابن أخي، لقد قدم عهدي، وكبرت سني، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فأقبلوه، وما لم أحدثكموه، فلا تكلفوني، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوما خطيبا بماء يدعى حُم فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين ^(٢): أولهما كتاب الله، فيه الهدى والثور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة،

○ [٢٣٩/ب].

(١) في الأصل: «ذوي القربى»، والمثبت هو المناسب لمعاد المصنف.

○ [٢٤١٤] [الإتحاف: حم مي خزعه حب كم ٤٧٠٥] [التحفة: ت ٣٦٥٩- م ٣٦٨٨].

(٢) الثقلان: مثني ثقُل، وهو: الشيء الثقيل. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ حُصَيْنٌ: فَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَتْ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: بَلَى، نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، قَالَ حُصَيْنٌ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الآية: التوبة: ٦٠]

○ [٢٤١٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمَضْرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرِ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِّيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ، الرَّجُلُ الْمُتَكِّيُّ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْبَتْكَ»، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمُسَّدٌ مَسْأَلَتِكَ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ عَلَيَّ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ: أَنَشُدُّكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنَشُدُّكَ اللَّهُ^(١)، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنَشُدُّكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ

○ [٢٤١٥] [الإتحاف: خز حب ش حم ١٢٠٣] [التحفة: خ د س ق ٩٠٧-خت م ت س ٤٠٤].

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

الرَّجُلُ : قَدْ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ۞ ، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ .

أَلْفَاظُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ .

قال أبو بكر : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ غَيْرُ جَائِزٍ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَسَمَهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا عَلَى فُقَرَاءِ غَيْرِهِمْ .

٧٩- بَابُ صِفَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي تَجُوزُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ لَا وَقْتٌ فِيهَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا قَدْرٌ سَدَّ خَلْتَهُ وَفَاقَتِهِ .

○ [٢٤١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي حِمَالَةٍ ^(٢) ، فَقَالَ : «أَقِمْ عِنْدَنَا ، فَإِنَّمَا أَنْ تَتَحَمَّلَهَا عَنْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ عَنْ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(٣) أَذْهَبَتْ بِمَالِهِ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ^(٤) ، أَوْ قَوْمًا ^(٥) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٦)

○ [٢٤٠] / [١]

○ [٢٤١٦] [الإتحاف : مي خزعه حب حم قط حم ١٦٣٠٢] [التحفة : م د س ١١٠٦٨] ، وسيأتي برقم : (٢٤١٧) ، (٢٤١٨) ، (٢٤٣٢) .

(١) قوله : «حفص بن عمرو الربالي» ليس في «الإتحاف» .

(٢) الحِمَالَةُ : مَا يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةِ أَوْ غَرَامَةٍ . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(٣) الْجَائِحَةُ : الْآفَةُ الَّتِي تَهْلِكُ الثَّمَارَ وَالْأَمْوَالَ وَتَسْتَأْصِلُهَا ، وَهِيَ أَيْضًا : كُلُّ مَصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مَبِيرَةٍ (مهلكة) ، وَالْجَمْعُ : جَوَائِحُ . (انظر : النهاية ، مادة : جوح) .

(٤) السِّدَادُ مِنَ الْعَيْشِ : مَا يَكْفِي بِهِ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ . (انظر : النهاية ، مادة : سدد) .

(٥) الْقَوْمُ : عِمَادُ الشَّيْءِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٦) الْفَاقَةُ : الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ . (انظر : النهاية ، مادة : فوق) .

فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي ^(١) الْحِجَا ^(٢) مِنْ قَوْمِهِ ، أَوْ مِنْ ذِي الصَّلَاحِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سَحَتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ يَا قَبِيصَةَ سَحْتًا .
هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ .

٨٠- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ ذَوِي الْحِجَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الْيَمِينُ
إِذِ اللَّهِ ﷻ قَدْ سَمَى الْيَمِينَ فِي اللَّعَانِ ^(٣) شَهَادَةً .

○ [٢٤١٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ بَكْرِ ، قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ رَبَّابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ جَالِسًا ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي نِكَاحِ صَاحِبِهِمْ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ [فَلَمَّا وَلَوْ أَقُلْتُ لَهُ أَتَوَكُّ يَسْأَلُونَ فِي نِكَاحِ صَاحِبِهِمْ] ^(٤) ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا؟ قَالَ : إِنَّهُمْ سَأَلُونِي فِي غَيْرِ حَقٍّ ، لَوْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ عَمَدَ إِلَى ذِكْرِهِ فَعَصَبَهُ بِقَدِّ حَتَّى يَبِينَسَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَأَلُونِي ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ حَالِقَةٌ» ^(٥) ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ

(١) في الأصل: «ذي»، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر: «سنن الدارقطني» (١٩٩٥) من طريق عبد الوهاب

الثقفي، «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧١ / ١٨) من طريق عبد الوهاب وجماعة، به .

(٢) الحجاء: العقل . (انظر: النهاية، مادة: حجاء) .

(٣) اللعان والملاعنة: مصدران لقولك: لاعن الرجل امرأته ولاعنك هي زوجها وتلاعنا تفاعل منه، وهو إذا رماها بالزنا، أي: قذفها فرفاعته إلى القاضي، فكلف الزوج أن يقول: أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنا أربعًا، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت كاذبًا في هذا، وكلف المرأة أن تقول: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماي به من الزنا أربعًا وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان صادقًا في هذا؛ يسمى لعانًا لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة . (انظر: طلبة الطلبة) (ص ٦٢) .

○ [٢٤١٧] [الإتحاف: مي خزعه حب حم قط حم ١٦٣٠٢] [التحفة: م د س ١١٠٦٨]، وتقدم برقم:

(٢٤١٦)، وسيأتي برقم: (٢٤١٨)، (٢٤٣٢) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «موضح أوهام الجمع» (٢ / ٣٣٠) من طريق الأوزاعي، به .

(٥) الحالقة: مصيبة تُهلك ما يملك . (انظر: اللسان، مادة: حلق) .

سِدَادًا مِنْ مَعِيْشَةٍ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٌ حَمَلَ^(١) بَيْنَ قَوْمِهِ حِمَالَةً ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ حِمَالَتَهُ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٌ يُقَسِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ لِفُلَانٍ الْمَسْأَلَةُ ، فَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ^(٢) لَا يَأْكُلُ إِلَّا سُحْتًا .

٨١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ مَنْ لَهُ ضَيْعَةٌ^(٣) مِنَ الصَّدَقَةِ

إِذَا أَصَابَتْ غَلَّتُهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ غَلَّتَهُ قَدْرَ مَا يَسُدُّ فَاقَتَهُ .

○ [٢٤١٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَعْنَى ، ابْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ ، حَدَّثَنَا كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِيَنِي الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ^(٤) يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا .

٨٢- بَابُ إِعْطَاءِ الْيَتَامَى مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ

إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ شَوَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْخَبْرُ فَالْقُرْآنُ كَافٍ مِنْ نَقْلِ خَبْرِ الْخَاصِّ فِيهِ .

(١) في الأصل : «عمل» ، والمثبت من «شرح مشكل الآثار» (١/٤٣٢) من طريق شيخ المصنف .

(٢) السحت : حرام لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .

(٣) الضيعة : العيال ، أو الفقر . (انظر : النهاية ، مادة : ضيع) .

○ [٢٤١٨] [الإتحاف] : مي خزعه حب حم قط حم ١٦٣٠٢ [التحفة : م د س ١١٠٦٨] ، وتقدم برقم :

(٢٤١٦) ، (٢٤١٧) ، وسيأتي برقم : (٢٤٣٢) .

(٤) قوله «سوى ذلك» في الأصل : «سواه لك» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٣٢٣) عن أحمد بن

قَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ ﴿ أَنْ لِلْفُقَرَاءِ قِسْمًا ^(١) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَالْفَقِيرُ كَانَ يَتِيمًا أَوْ غَيْرَ يَتِيمٍ فَلَهُ فِي الصَّدَقَةِ قِسْمٌ ^(٢) بِنَصِّ الْكِتَابِ .

○ [٢٤١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا ، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهُ قَلُوصًا ^(٣) .

٨٣- بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْمَسْكِينِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ

○ [٢٤٢٠] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ ، وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، وَلَا التَّمْرَةَ وَلَا التَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » .

٨٤- بَابُ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْهَا رِزْقًا لِعَمَلِهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [الآية [التوبة : ٦٠]

○ [٢٤٢١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ^(٤) ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

○ [٢٤٠/ب]

(١) فِي الْأَصْلِ : « قِسْمٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْجَادَةُ ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِ مَا فِي الْأَصْلِ عَلَى لُغَةِ رِبْعِيَّةٍ فِي كِتَابَتِهِمُ الْمَنْصُوبِ دُونَ أَلْفٍ ، يَنْظُرُ : « الْخِصَائِصُ » (٩٧/٢) ، وَ« التَّوْضِيحُ » لِابْنِ مَالِكٍ (٣٧/١) .

(٢) الْقِسْمُ : النَّصِيبُ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قسم) .

○ [٢٤١٩] [الإتحاف : خز قط ٢١١٧٨] [التحفة : ت ١١٨٠٤] .

(٣) الْقُلُوصُ : النَّاقَةُ الشَّابَّةُ . (انظر : النهاية ، مادة : قلوص) .

○ [٢٤٢٠] [الإتحاف : خز حم ١٨١٢٦] [التحفة : م ١٣٩٠٠] .

○ [٢٤٢١] [الإتحاف : مي خزعه حب ١٥٤٦٢] [التحفة : خ م دس ١٠٤٨٧] .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « شَعْبَةٌ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « الْإِتْحَافِ » ، « شَرْحُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ (٥٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَلِيحَانَ .

بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ^(١) ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمْرًا لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيكَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطَيْتَكَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَخُذْ وَتَصَدَّقْ».

قال أبو بكر: ابنُ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيُّ: أَحْسَبُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

○ [٢٤٢٢] فَإِنَّ ^(٢) مُحَمَّدَ بْنَ عُرَيْزِ الْأَيْلِيِّ أَخْبَرَنَا أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رُوْحٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ عَمَلًا فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعَمَالَهَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ عُمَرُ: فَمَا أَنْزَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، فَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أُعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَأَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أُعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ فَتَقَوَّ بِهِ، أَوْ تَصَدَّقْ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ^(٣)، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ^(٤)».

○ [٢٤٢٣] وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي

(١) في الأصل: «هو»، والمثبت من: «الإتحاف»، «شرح مشكل الآثار».

○ [٢٤٢٢] [الإتحاف: مي خزعه حب ١٥٤٦٢] [التحفة: خ م د س ١٠٤٨٧]، وسيأتي برقم: (٢٤٢٣).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «الإتحاف»

(٣) الإشراف والتشرف: التطلع والتعرض. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٤) تتبعه نفسك: تتطلع إليه. (انظر: اللسان، مادة: تبع).

○ [٢٤٢٣] [الإتحاف: مي خزعه حب ١٥٤٦٢] [التحفة: م ٦٩٠٠]، وتقدم برقم: (٢٤٢٢).

ابن الحطّاب، فيقول عمّر: أعطه أفقر إليه مني، فقال: «خذهُ فتموّلهُ»^(١)، أو تصدّق، وذكر الحديث.

قال عمّرو: وحَدَّثني ابنُ شهابٍ بمثل ذلك، عن السائب بن يزيد، عن حوَيْطِب بن عبد العزّي، عن عبد الله بن السَّعديّ، عن عمّر بن الحطّاب، عن رسول الله ﷺ.

٨٥- باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعاً

بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَنِيَّةٍ لِأَخْذِ عُمَالَةٍ عَلَى عَمَلِهِ

فَأَعْطَاهُ الْإِمَامُ لِعُمَالَتِهِ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُهُ.

○ [٢٤٢٤] حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ^(٢)، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَاتِ^(٣)، وَأَجْدَبَتْ بِلَادِ الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، لَعَمْرِي مَا تَبَالِي إِذَا سَمِئْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوْثَاهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، أَتَتَكَ عِيرٌ أَوْلَاهَا ۞ عِنْدَكَ، وَأَخْرَجَهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتَ أَوْلَ عَيْرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَخْرِجْ فِي أَوْلِ هَذِهِ الْعَيْرِ، فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا، فَاحْمِلْ إِلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ

(١) قوله: اجعله لك مالاً. (انظر: النهاية، مادة: مول).

○ [٢٤٢٤] [الإتحاف: خز كم ١٥١٣٦ - خز ١٥٣٠٣].

(٢) كرر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الإتحاف» تحت ترجمة أبي سعيد الخدري عن عمر، وعزاه لكتاب الزكاة، لكن بإسناد آخر، فقال: «حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، ثنا شعيب - يعني ابن يحيى التجيبي - ثنا الليث، عن عطية، عن أبي سعيد، به». وليس عندنا في النسخة الخطية، ومن قوله: «عن عطية» إلن آخره هو إسناد الحديث التالي، فلعله دخل عنده حديث في حديث.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣١٤٨) من طريق شعيب بن يحيى، به.

عَلَى أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبِعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ ،
وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَاءَيْنِ^(١) الَّذِينَ فِيهِمُ الْحِنْطَةُ^(٢) ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ ، فَلْيَجْمُلُوا
شَحْمَهُ ، وَلْيَقْدِّدُوا لَحْمَهُ ، وَلْيَحْتَدُوا جِلْدَهُ^(٣) ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَبَّةً^(٤) مِنْ قُدَيْدٍ ، وَكَبَّةً مِنْ
شَحْمٍ ، وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ ، فَيَطْبُخُوا ، فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ ، فَأَبَى الرَّبِيزُ أَنْ
يَخْرُجَ ، فَقَالَ : أَمَّ^(٥) وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَطْنَهُ
طَلْحَةَ ، فَأَبَى ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ
دِينَارِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَلَسْتُ
أَخِذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فِكْرَهُنَا ،
فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنَ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ ،
فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٨٦- بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ عُمَالَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا

٥ [٢٤٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ هُوَ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ عَهْدَتِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسٍ : الْعَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ عَارِمٍ ، أَوْ
مُسْتَرِيهَا ، أَوْ عَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي^(٦) لَهُ » .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٢) قوله : «الذين فيهم الحنطة» كذا وقع في الأصل ، والمعنى به مضطرب ، ووقع بدونه في «المستدرک»
(١٤٩٠) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي كلاهما من طريق شعيب بن يحيى التجيبي .

الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

(٣) قوله : «وليحتدوا جلده» وقع في الأصل : «وليحدوا بجلده» ، والمثبت من «المستدرک» .

(٤) الكبَّة : يطلقها أهل الشام على لحم يُرَضُّ ، ويخلط مع دقيق الأرز . ينظر : «تاج العروس» (مادة : كيب) .

(٥) كذا في الأصل ، بدون ألف ، وكلاهما صحيح . ينظر : «شرح مسلم» للنووي (١/٢١٥) .

٥ [٢٤٢٥] [الإتحاف : خز حنط ٥٥١٤] [التحفة : دق ٤١٧٧-٤٢١٩د] .

(٦) في الأصل : «أويهدى» ، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٦٣٤) من طريق سفیان ، عن عمران البارقي ، به .

قال أبو بكر: فِي الْقَلْبِ مِنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَبَرَ قَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَدْ خَرَجْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١).

٨٧- بَابُ فَرَضِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ رِزْقًا مَعْلُومًا

○ [٢٤٢٦] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٨٨- بَابُ إِذْنِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ بِالتَّزْوِيجِ وَاتِّخَاذِ الْخَادِمِ وَالمَسْكَنِ مِنَ الصَّدَقَةِ

○ [٢٤٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ^(٢) الْمُفْتِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِي هُوَ ابْنُ عُمَرَانِ الْمُؤَصِّلِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا».

قال أبو بكر^(٣): أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

(١) قوله: «قال أبو بكر: في القلب من عطية بن سعد العوفي... قد خرجته في موضع آخر» وقع في الأصل، و«الإتحاف» عقب الحديث السابق، والصواب أن يكون بعد هذا الحديث.

○ [٢٤٢٦] [الإتحاف: خز كم ٢٢٨٣] [التحفة: د ١٩٥٧].

○ [٢٤٢٧] [الإتحاف: خز كم ١٦٥٥١] [التحفة: د ١١٢٦٠].

(٢) بعده في الأصل: «بن»، والمثبت بدونه كما في مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٢/٣١).

(٣) قوله: «قال أبو بكر» بعده في الأصل: «يعني: المعافى»، وفي «الإتحاف»: «قال المعافى» دون قوله: «قال أبو بكر»، والمثبت كما في «الزهد» للمعافى بن عمران (١٥٨)، «سنن أبي داود» (٢٩٣٨) من طريقه. والظاهر أنا أبا بكر هذا هو الصديق رضي الله عنه، فقد وقع عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٤/٢٠)، «أمالي ابن بشران» (١٤٠) من طريق الحارث بن يزيد: «قال أبو بكر: أكثرت يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من أصاب سوي ذلك فهو غال سارق»».

٨٩- بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيُسَلِّمُوا لِلْعَطِيَّةِ

○ [٢٤٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شِياهِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمَ ، أَسَلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

○ [٢٤٢٩] حَدَّثَنَا الصُّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدًا قَالَ : أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : أَسَلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً رَجُلٌ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

٩٠- بَابُ إِعْطَاءِ رُؤْسَاءِ النَّاسِ وَقَادَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ تَأْلَفًا بِالْعَطِيَّةِ

○ [٢٤٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبَةٍ لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرَابِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ ^(٢) ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاةِ الْجَعْفَرِيِّ ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ - هُوَ شَكٌّ - وَزَيْدُ الطَّائِي ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ

○ [٢٤٢٨] [الإتحاف : خزعه حم أبو يعلى ١٨٥٥] [التحفة : م ١٦١٤] ، وسيأتي برقم : (٢٤٢٩) .

○ [٢٤٢٩] [الإتحاف : خز حب ٩١٢] [التحفة : م ٣٥٩ - م ١٦١٤] ، وتقدم برقم : (٢٤٢٨) .

○ [٢٤٣٠] [الإتحاف : خزعه حب حم ٥٤٣٠] [التحفة : خ م دس ٤١٣٢] .

(١) قوله : «ابن أبي نعم» وقع في الأصل في الموضعين : «ابن أبي نعيم» بزيادة ياء بعد العين ، والمثبت من :

«الإتحاف» ، «مسند أحمد» (١١١٦٤) من طريق ابن فضيل ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٤٥٦/١٧) .

○ [٢٤١/ب] .

(٢) في الأصل : «المرادي» وهو خطأ ، وصوابه : «الفرزاري» ، كما في مصادر ترجمته . وينظر : «الإصابة» لابن

أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَعَظِيمِهِمْ، فَبَلَعَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَتَمَنُونِي»^(١) وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءٍ!.

٩١- بَابُ إِعْطَاءِ الْغَارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ
 [٢٤٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ يَغْنِي: إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لَغْنِي».
 قال أبو بكر: لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنْ ابْنِ عَسْكَرٍ: أَوْ غَارِمٍ.

٩٢- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ
 مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا هُوَ الْغَارِمُ فِي الْحَمَالَةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى قَدْرَ مَا يُؤَدِّي الْحَمَالَةَ لَا أَكْثَرَ.

[٢٤٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَالْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ عَيْسَى السِّسْطَامِيُّ وَيُونُسُ بْنُ

(١) كذا في الأصل، وكذا في رواية أحمد في «المسند» من طريق ابن فضيل، به. قال السندي في «حاشية المسند» (٣٤٣/٦): «ضُبط بتشديد التاء الثانية، على أن أصله «تأتمنوني» بهمز ثم تاء من الائتئان افتعال من الأمانة، قلبت الهمزة تاء ثم أدغمت في تاء الافتعال، كما في انتر من الإزار. وقد أنكر مثل هذا أهل اللغة والصرف، وقالوا: الصواب إثبات الهمز. قلت: والأقرب أنه «تأتمنوني» كما في مسلم إلا أنه كتب الهمزة بصورة الباء، فزعم زاعم أنه التاء المشددة. والله تعالى أعلم». اهـ. وينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٨٣/١)، «توضيح المقاصد» لابن أم قاسم (١٦١٩/٣).

[٢٤٣١] [الإتحاف]: خز قط كم البزار حم جا ٥٤٨١ [التحفة: دق ٤١٧٧-٤٢١٩د].

[٢٤٣٢] [الإتحاف]: مي خز عه حب حم قط حم ١٦٣٠٢ [التحفة: م د س ١١٠٦٨]، وتقدم برقم: (٢٤١٧)، (٢٤١٨).

(٢) في الأصل: «الحسن» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠/٦).

عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ^(١) بْنِ مُخَارِقٍ : تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : «نُودِيهَا عَنْكَ وَنُخْرِجْهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُودِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، وَفَاقَهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، [وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ] ^(٢) فَهَوَّ سُحْتُ» .

وَقَالَ الْبُسْطَامِيُّ : وَنُخْرِجْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ .

٩٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ مَنْ يَحُجُّ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ إِذِ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٢٤٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَخْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ الْأَسَدِ خُرَيْمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ : تَجَهَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَهَّرُوا مَعَهُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ حَيْثُ ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا فِي وَجْهِنَا هَذَا يَا أُمَّ مَعْقِلٍ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ تَجَهَّرْتُ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقُرْحَةُ ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَأَصَابَنِي مِنْهَا سَقَمٌ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» .

(١) في الأصل : «قبیضة» بالضاد المعجمة وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «التاريخ» للبخاري (١٧٣/٧) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٠١٢) من طريق المصنف سواء . وسبق برقم (٢٤١٦) من وجه آخر عن هارون ، به ، بثبوتها .

○ [٢٤٣٣] [الإتحاف : مي خز كم حم ٢٣٦٨٤] [التحفة : د س ١٨٣٥٩ - د ١٨٣٦١] ، وسيأتي برقم : (٣١٥٤) .

٩٤- بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْحَاجِّ^(١) إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِيَحُجُّوا عَلَيْهَا

○ [٢٤٣٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْحَزْرَاعِيِّ ، قَالَ : حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ : « مَا مِنْ بَعِيرٍ ، إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ^(٢) شَيْطَانٌ ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ ، ثُمَّ امْتَنِعْتُمُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ » .

٩٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْمُظَاهِرِ^(٣) مِنَ الصَّدَقَةِ

مَا يُكْفَرُ بِهِ عَنْ ظَهَارِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْكَفَّارَةِ

○ [٢٤٣٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ؑ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَطَهَّرْتُ^(٤) مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ

(١) الحاج : جماعة الحجاج ، يطلق عليها مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : حجج) .

○ [٢٤٣٤] [الإتحاف : خز كم حم ٢٠٨٧١] [التحفة : خت ١٥٥٢٢] ، وسيأتي برقم : (٢٦٠٥) .

(٢) الذروة : أعلى سنام البعير . وذروة كل شيء أعلاه . (انظر : النهاية ، مادة : ذرا) .

(٣) الظهار والمظاهرة : قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

○ [٢٤٣٥] [الإتحاف : مي خز جاقط كم حم ٦٠٢٩] [التحفة : دت ق ٤٥٥٥] .

○ [٢٤٢/أ] .

(٤) كذا في الأصل ، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٤) عن محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٦٨٢) عن يزيد بن هارون كلاهما كالمثبت . قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (ظهر) (١٦٥/٣) : «يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا ، وتظهر ، وتظاهر إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي» .

أَصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَاتَّبَعُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ ، فَبَيْنَمَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَحْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرُهُ ، قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ مَعَكَ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ ، أَوْ يَقُولُ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، فَاذْهَبِ أَنْتِ وَاصْنَعِي مَا بَدَا لَكَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، قَالَ : « أَنْتِ بِذَلِكَ ؟ » قَالَ : أَنَا بِذَلِكَ ، وَهَأَنْذَا فَأَمْضِي فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، قَالَ : « اَعْتِقِي رَقَبَةً » ، فَضَرَنْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ^(١) بِيَدِي ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أُمْلِكُ غَيْرَهَا ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بَنْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَشَا ^(٢) مَا نَجِدُ عَشَاءً ، قَالَ : « فَاَنْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ ، صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِي مِنْهَا وَسَقَا سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَاسْتَعِينِي بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ » ، فَأَتَيْتُ قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ .

قال أبو بكر : لَمْ أَفْهَمُ عَنِ الدُّورِقِيِّ مَا بَعْدَهَا ، وَقَالَ الأَحْزُونُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ ، وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَّرَكَةَ ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَشَا ^(٣) .

٩٦- بَابُ أَمْرِ الإِمَامِ المُصَدِّقِ بِقَسْمِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ تُقْبَضُ

إِنْ صَحَّ الخَبْرُ فَإِنَّ فِي القَلْبِ مِنْ أَشْعَثِ بَنِي سَوَّارٍ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الخَبْرُ فَخَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَغْيِيَاءِ أَهْلِ اليَمَنِ وَقَسْمِهَا فِي فُقَرَائِهِمْ كَانَ مِنْ هَذَا الخَبْرِ .

(١) صفحة الرقبة : أحد جانبيها . (انظر : النهاية ، مادة : صفتح) .

(٢) الوحش : الجائع لا طعام له ، يقال : رجل وحش بالسكون ، وقوم أوحاش . (انظر : النهاية ، مادة : وحش) .

(٣) كذا في الأصل ، ولم نتبين معناه .

○ [٢٤٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدِّمِ الْمُقَدِّمِيِّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَقْسِمُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ.

٩٧- بَابُ حَمْلِ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْبَوَادِي إِلَى الْإِمَامِ لِيَكُونَ هُوَ الْمُفْرَقُ لَهَا

○ [٢٤٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْجُرَيْرِيِّ الْحَرَّانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ - يُرِيدُ جُهَيْنَةَ، فَكَانَ آخِرُ مَنْ أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَمَعَ لِي مَالَهُ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكََةِ، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: فَبَعَثَنِي ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ مُصَدِّقًا فَصَدَّقَهُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً مَعَهَا فَحَلَّهَا، فَبَلَغَ مَالَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

وَفِي حَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ، مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَخَبَرُ عَكَرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٩٨- بَابُ حَمْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمُدُنِ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَوَلَّى تَفْرِقَتَهَا عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ

○ [٢٤٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ،

○ [٢٤٣٦] [الإتحاف: خز قط ٢١١٧٨] [التحفة: ت ١١٨٠٤].

○ [٢٤٣٧] [الإتحاف: خز حب كم حم عم ١٠٩] [التحفة: د ٧٠].

○ [٢٤٣٨] [الإتحاف: مي خز عه حم ش ١٧٤٥٥] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥]، وتقدم برقم: (٢٤٠١)، (٢٤٠٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى زَكَاتِهَا فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيَتَوَفَّى مَا جَاءَ بِهِ، جَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ، قَالُوا: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: أَهْدِي إِلَيَّ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ نَبَعْتَهُمْ عَلَيَّ أَعْمَالٍ فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ»^(١)، فَإِذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ مَنْ يَتَوَفَّاهُ مِنْهُ، قَالَ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ، فَإِنْ سئِلَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: أَهْدِي لِي. فَهَلَّا إِنْ كَانَ صَادِقًا أَهْدِي لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَبْعَثُ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ فَيَنْتَلِ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [عَلَى عُنُقِهِ، فَلْيَنْظُرْ رَجُلٌ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]»^(٢) عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ تَخُورُ، أَوْ شَاةٌ تَنْعَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ^(٣) بَلَّغْتُ».

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَبِي حُمَيْدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قَسْمِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٧١].

○ [٢٤٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْزُوقِيُّ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُوسَى بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ [أَعْرَابِيٌّ]^(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٠٦٧) عن الحسن بن علي الواسطي، عن خالد بن عبد الله به، لكن وقع عنده: «بشوار كثير».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الآحاد والمثاني».

(٣) في الأصل: «ها»، والمثبت من «الآحاد والمثاني».

○ [٢٤٣٩] [الإتحاف: مي خز ٧٣٤٧] [التحفة: د ٦٣٦١ - ٦٣٥٣].

(٤) في الأصل: «يوسف بن موسى بن عيسى المروزي»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٩/٣٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٦٥/٨، ٣٦٦) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء وموسى به، ومن «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩١٤)، (٣٠٩٥٣)، «سنن الدارمي» (٦٧٧) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء به.

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ [أَخْوَالِكَ] ^(١) مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشَدُّ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، وَمُنَاشِدُكَ، فَمَشَدُّ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: «خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا ابْنِ سَعْدٍ»، قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ وَمَنْ خَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ؟ وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ ^(٢) أَنْ تَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا، فَتُرَدَّ عَلَيْنَا فَقَرَائِنَا، فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأَ أَمْرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال أبو بكر: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

١٠٠ - بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ دِيَّةً ^(٣) مَنْ لَا يُعْرِفُ قَاتِلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ جِنْسِ الْحَمَالَةِ لِشَبْهِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَحَمَّلَ بِهَذِهِ الدِّيَّةِ فَأَعْطَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

○ [٢٤٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَكِرَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ، فَفَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، وبعد البياض: «الذي»، والمثبت من «المعجم الكبير»، «مصنف ابن أبي شيبة»، «سنن الدارمي».

(٢) في الأصل: «رسلا»، والمثبت من «المعجم الكبير»، «مصنف ابن أبي شيبة»، «سنن الدارمي».

(٣) الدية: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، والجمع: ديات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ودي).

○ [٢٤٤٠] [الإتحاف: ط ش مي خز جاعه طح حب قط حم ٦١٤٧] [التحفة: ع ٤٦٤٤].

١٠١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْثَارِ الْمَرْءِ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ الْأَبَاعِدِ

لِإِنِّعْظَامِ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ مَعًا بِتِلْكَ الْعَطِيَّةِ

○ [٢٤٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَغْنِي : ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ ، إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الصَّنَعَانِيِّ .

وَقَالَ عَلِيُّ فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَيْسَى : عَنْ الرَّيَّابِ ، وَلَمْ يُكْنِّهَا ، وَالرَّيَّابُ : هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

١٠٢- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ

○ [٢٤٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ» .

١٠٣- بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصْحَاءِ الْأَقْرَبِيَاءِ

عَلَى الْكَسْبِ الْأَغْنِيَاءِ بِكَسْبِهِمْ عَنِ الصَّدَقَاتِ

وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ بِمَالٍ يَمْلِكُونَهُ ، بِذِكْرِ خَبَرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ .

○ [٢٤٤١] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ٥٩٦١] [التحفة : دت س ق ٤٤٨٦] ، وتقدم برقم : (٢١٤٨) .

○ [٢/٢٤٣] .

○ [٢٤٤٢] [الإتحاف : خز كم ٢٣٦٧٠] .

○ [٢٤٤٣] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، يبلغ به : « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي^(١) » .

١٠٤ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بهذه الصدقة التي أعلم أنها لا تحل للغني ولا للسوي صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

قال أبو بكر : قد بينت هذا في عقب قول النبي ﷺ : « إنا آل محمد ، لا تحل لنا الصدقة » .

١٠٥ - باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من

يذكر حاجة وفاقه لا يعلم الإمام منه خلافه

من غير مسألة عن حاله أهو فقير محتاج أم لا ؟

قال أبو بكر : خبر سلمة بن صخر في ذكره للنبي ﷺ أنهم باثوا وحشا ليس لهم عشاء ، وبعثه النبي ﷺ إياه إلى صاحب صدقة بني زريق ليقبض صدقتهم ، وليس في الخبر أن النبي ﷺ سأل غيره عن حاله .

وفي الخبر أيضا دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد لا أنه تجب على الإمام تفرقة^(٢) صدقة كل امرئ ، وصدقة كل قوم على جميع الأصناف الموجودين من أهل سهمان الصدقة ، إذ النبي ﷺ قد أمر سلمة بن صخر بقبض صدقات بني زريق من مصدقهم .

١٠٦ - باب استحباب الاستغفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها غناء

بمعنى من المعاني ، وإن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس .

○ [٢٤٤٣] [الإتحاف : خز كم ١٨٨٢٢] [التحفة : س ق ١٢٩١٠] .

(١) المرة : القوة والشدة ، والسوي : الصحيح الأعضاء . (انظر : النهاية ، مادة : مر) .

(٢) في الأصل : « بفرقة » ، والمثبت هو المناسب للسياق .

○ [٢٤٤٤] حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله، عن علي^(١) قال: قلت للعباس: سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقة، قال: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس».

١٠٧- باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان

سائلها واجدا غداء أو عشاء يُسبغهُ يوماً وليلة

وإن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزاً.

○ [٢٤٤٥] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الثفيلي، حدثنا مسكين الحداء، حدثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة، وهو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من الثار»، قيل: يا رسول الله، وما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «أن يكون له سبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم».

وقال أبو بكر: وللسؤال أبواب كثيرة خرجتها في كتاب الجامع.

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

١٠٨- باب ذكر فرض زكاة الفطر والبيان على أن زكاة الفطر

فرض على من تجب عليه زكاته

ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة، والمبين عن الله ﷻ ما أنزل عليه من وحيه أعلم أُمَّته أن هذه الصدقة فرض عليهم، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة،

○ [٢٤٤٤] [الإتحاف: خز ١٤٥٢٣].

(١) قوله: «عن عبد الله عن علي» كذا في الأصل، و«الإتحاف»، وعبد الله هو: ابن أبي رزين، والحديث عند البزار في «المسند» (٨٩٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٥٢٧) من طريق قبيصة: «عن عبد الله، عن أبيه، عن علي. قال المزني في «تهذيب الكمال» (٥٠٥/١٤) تحت ترجمة (عبد الله بن أبي رزين): «روى عن أبيه، عن علي، قلت للعباس...» وساق الحديث.

○ [٢٤٤٥] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٦١٥٥] [التحفة: د ٤٦٥٢].

وَبَيَّنَ لَهُمْ جَمِيعَ الْفُرُصِ الَّذِي يَجِبُ فِي مَوَاشِيهِمْ، وَنَاضِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ، وَحُبُوبِهِمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا أَجْمَلَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) [البقرة: ٤٣]، فَوَلَّى نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيَانَ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ وَزَكَاةٌ، إِذْ هُمَا اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَبَيَّنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ، كَمَا بَيَّنَّ سَائِرَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي أَحْبَرَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِعَالِمٍ أَنْ يُقْبَلَ بَعْضُ بَيَانِهِ وَيُدْفَعَ بَعْضُهُ!

○ [٢٤٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فَكَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ.

○ [٢٤٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْوَزَهُ مَرَّةً، فَاسْتَسَلَفَ شَعِيرًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ مُعَاوِيَةَ عَدَلَ النَّاسُ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(١) قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ وقع في الأصل بدون الواو، والمثبت كما في التلاوة. [٢٤٣/ب].

○ [٢٤٤٦] [الإتحاف: خز كم ١٠٥٤٦] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠ - م ٧٧٠٠ - د ٧٧٩٥ - ٧٨١٥ - م ٧٨٥١ - ٧٩٦٤ - س ٨٠٨٤ - خ د ٨١٧١ - خ د س ٨٢٤٤ - خ م س ق ٨٢٧٠]، وسيأتي برقم: (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، (٢٤٦٣)، (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠).

○ [٢٤٤٧] [الإتحاف: خز عه قط حم طح ١٠٣٥٠] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠ - م ٧٧٠٠ - د ٧٧٩٥ - م ٧٨١٥ - ٧٨٥١ - ٧٩٦٤ - س ٨٠٨٤ - خ د ٨١٧١ - خ د س ٨٢٤٤ - خ م س ق ٨٢٧٠]، وتقدم برقم: (٢٤٤٦)، وسيأتي برقم: (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)، (٢٤٦٣)، (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠).

١٠٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ
الْفِطْرِ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ^(١)

○ [٢٤٤٨] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّعَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١١٠- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا لِأَمْرٍ مَرَّةً لَمْ يَنْسَخْ أَمْرَهُ السَّكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَخُ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ ﷺ أَنَّ مَا كَانَ أَمْرُهُمْ بِهِ سَاقِطٌ عَنْهُمْ.

○ [٢٤٤٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ الزُّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ أَحْمَدُ، وَزِيَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ، وَالزُّعْفَرَانِيُّ: عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ بُرًّا.

لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ، وَمُؤَمَّلٌ: بَعْدُ، زَادَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

(١) قوله: «في الأموال» في الأصل: «والأموال» والمثبت أليق بسياق حديث الباب.

○ [٢٤٤٨] [الإتحاف: حم خز كم ١٦٣٥٠] [التحفة: س ق ١١٠٩٨].

○ [٢٤٤٩] [الإتحاف: خز عه قط حم طح ١٠٣٥٠] [التحفة: خ م دت س ٧٥١٠ م ٧٧٠٠ د ٧٧٩٥ د

٧٨١٥ م ٧٨٥١ م ٧٩٦٤ م ٨٠٨٤ م ٨١٧١ م ٨٢٤٤ م ٨٢٧٠ م]، وتقدم

برقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، وسيأتي برقم: (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)،

(٢٤٥٩)، (٢٤٦٣)، (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠).

١١١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ

وَاجِبٌ عَلَى مَالِكِهِ لَا عَلَى الْمَمْلُوكِ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ النَّاسِ

○ [٢٤٥٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا فِي عَبْدِهِ ، وَلَا وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» .

قال أبو بكر : حَبْرٌ مَخْرَمَةٌ خَرَجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ .

١١٢- بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانِيٍّ ^(١) أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ عَلَى مَالِكِهِ

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : فِي حَبْرِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَمْلُوكِ مَعْنَاهُ : عَنِ الْمَمْلُوكِ ، لَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَمْلُوكِ كَمَا زَعَمَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَمَالِيكَ يَمْلِكُونَ .

○ [٢٤٥١] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقُرَازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَنِ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ ^(٢) بُرٍّ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أُعْطِيَ التَّمْرَ ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ مِنَ التَّمْرِ ، فَأُعْطِيَ شَعِيرًا ، قَالَ : قُلْتُ : مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ : إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يُقْعَدُ؟ قَالَ : قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

○ [٢٤٥٠] [الإتحاف : خز ١٧٩٣٣] [التحفة : ع ١٤١٥٣] ، وتقدم برقم : (٢٣٤٨) ، (٢٣٤٩) ، (٢٣٥١) ، (٢٣٥٢) .

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء ، وهو جائز لغة . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤/ ١٧٢) .
○ [٢٤٥١] [الإتحاف : خز عه قط حم طح ١٠٣٥٠] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١٠ م ٧٧٠٠ د ٧٧٩٥ د- ٧٨١٥ م ٧٨٥١ م ٧٩٦٤ م ٨٠٨٤ م ٨١٧١ م ٨٢٤٤ م ٨٢٧٠ م ٨٢٧٠ م] ، وتقدم برقم : (٢٤٤٦) ، (٢٤٤٧) ، (٢٤٤٩) ، وسيأتي برقم : (٢٤٥٢) ، (٢٤٥٣) ، (٢٤٥٦) ، (٢٤٥٨) ، (٢٤٥٩) ، (٢٤٦٣) ، (٢٤٦٥) ، (٢٤٧٠) .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «جزء الحسن بن رشيق العسكري» (٧٢) من طريق عمران شيخ المصنف ، به .

١١٣- باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها

عن المماليك المسلمين دون المشركين

خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عبده المشركين .

○ [٢٤٥٢] حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاک وهو ابن عثمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرًا أو عبد ، رجلًا أو امرأة ، صغيرًا أو كبيرًا ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير .

قال أبو بكر : حديث مالك ، وابن شوذب ، وكثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه من هذا الباب .

١١٤- باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداءها

خلاف قول من زعم أن فرضها ساقط عمّن لا تجب عليه الزكاة^(١)

○ [٢٤٥٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري ،

○ [٢٤٥٢] [الإتحاف : خزعه حب قط ١٠٥٩٤] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١٠م - ٧٧٠٠م - ٧٧٩٥د - ٧٨١٥د - م ٧٨٥١ - ٧٩٦٤م - ٨٠٨٤ - خ د ٨١٧١ - خ د س ٨٢٤٤ - خ م س ق ٨٢٧٠] ، وتقدم برقم : (٢٤٤٦) ، (٢٤٤٧) ، (٢٤٤٩) ، (٢٤٥١) ، وسيأتي برقم : (٢٤٥٣) ، (٢٤٥٦) ، (٢٤٥٨) ، (٢٤٥٩) ، (٢٤٦٣) ، (٢٤٦٥) ، (٢٤٧٠) .

(١) في الأصل : «زكاة الفطر» ، والأقرب ما أثبتناه ، إذ غرض ابن خزيمة كحلّته الرد على أبي حنيفة القائل : «لا تجب إلا على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة» ، ينظر : «مختصر الخلافات» للبيهقي (٢/٤٨٦) ، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/٢١١) .

○ [٢٤٥٣] [الإتحاف : مي خزعه حب ط حم ١١١٦٨] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١٠م - ٧٧٠٠م - ٧٧٩٥د - ٧٨١٥د - م ٧٨٥١ - ٧٩٦٤م - ٨٠٨٤ - خ د ٨١٧١ - خ د س ٨٢٤٤ - خ م س ق ٨٢٧٠] ، وتقدم برقم : (٢٤٤٦) ، (٢٤٤٧) ، (٢٤٤٩) ، (٢٤٥١) ، (٢٤٥٢) ، وسيأتي برقم : (٢٤٥٦) ، (٢٤٥٨) ، (٢٤٦٣) ، (٢٤٦٥) ، (٢٤٧٠) .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ
حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْتَهَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

○ [٢٤٥٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَاً، أَخْبَرَهُ بِمِثْلِهِ
سَوَاءً، وَقَالَ: مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: ذَكَرَ أَوْ أُنْتَهَى .

١١٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ رَمَضَانَ إِنَّمَا

تَجِبُ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِالصَّاعِ الَّذِي أُخْدِثَ بَعْدُ

إِذِ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَانَ صَاعَهُ .

○ [٢٤٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ
كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ (١) الَّذِي يُقَاتُ (٢) بِهِ أَهْلَ
الْبَيْتِ، أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يُقَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ (٣) .

١١٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ

قال أبو بكر: خَبَّرَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

○ [٢٤٥٤] [الإتحاف: مي خزعه حب ط حم ١١١٦٨] [التحفة: خ دس ٨٢٤٤] .

(١) المد: كَيْلٌ بِمِقْدَارِ رِيعِ الصَّاعِ، مَا يَعَادِلُ: (٥٠٩) جَرَامَاتٍ . (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَصَحَّ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّرِيفِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣/٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ
شَيْخِ الْمَصْنَفِ، بِهِ، بِلَفْظِ: «يُقَاتَاتُ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ بَعْدَ الْقَافِ .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإتحاف» (٢١٢٩٠) لِابْنِ خُرَيْمَةَ .

١١٧- بَابُ إِجْبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ خِلَافَ

قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ عَمَّنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ

○ [٢٤٥٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ نَصْرٌ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ نَافِعٍ .

○ [٢٤٥٧] وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَادَ: وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى ^(١) .

١١٨- بَابُ تَوْقِيتِ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي مَبْلَغِهِ مِنَ الْكَيْلِ

○ [٢٤٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، حَدَّثَنِي عَفِيْلٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ عَدْلَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

○ [٢٤٥٦] [الإتحاف: مي خز عه قط كم ١٠٨٠٣] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠ م ٧٧٠٠ د ٧٧٩٥- ٧٨١٥ م ٧٨٥١ م ٧٩٦٤ م ٧٩٦٤ م ٨٠٨٤ م ٨١٧١ م ٨٢٤٤ م ٨٢٤٤ م ٨٢٧٠ م]، وتقدم برقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، وسيأتي برقم: (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، (٢٤٦٣)، (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠) .

○ [٢٤٥٧] [التحفة: خ د س ٨٢٤٤] .

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» (١٠٨٠٣) لابن خزيمة .

○ [٢٤٥٨] [الإتحاف: خز ١١٠١٣] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠ م ٧٧٠٠ م ٧٧٩٥ م ٧٨١٥ م ٧٨٥١ م ٧٩٦٤ م ٨٠٨٤ م ٨١٧١ م ٨٢٤٤ م ٨٢٤٤ م ٨٢٧٠ م]، وتقدم برقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، وسيأتي برقم: (٢٤٥٩)، (٢٤٦٣)، (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠) .

○ [٢٤٥٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، وَالصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: جَعَلَ النَّاسُ عَدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ^(١) مِنْ حِنْطَةٍ.

١١٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَحَدَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

○ [٢٤٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرْدِ الْأُبَلِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ ۞ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّرْبِيبَ وَالشَّعِيرَ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ^(٣).

١٢٠- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِنِصْفِ صَاعٍ حِنْطَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيَمَةَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِأَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَيَعْضُ الْبُلْدَانَ.

○ [٢٤٥٩] [الإتحاف: خز ١١٣٧٠] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠م - ٧٧٠٠د - ٧٧٩٥د - ٧٨١٥د - ٧٨٥١م - ٧٩٦٤م - ٨٠٨٤خ د ٨١٧١خ د س ٨٢٤٤خ م س ق ٨٢٧٠]، وتقدم برقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)، وسيأتي برقم: (٢٤٦٣)، (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠).

(١) قوله: «ذلك مدين» وقع في الأصل: «بمدين»، وكُتِبَ بين السطور: «كذا»، والمثبت من «الفصل للوصل» (٧٠٣/٢) من طريق الفضيل بن سليمان، به.

(٢) فوَّقه في الأصل بين السطور: «المصطفى» دون علامة.

○ [٢٤٦٠] [الإتحاف: خز ١١٠٥٢] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠].

۞ [٢٤٤] ب.

(٣) قوله: «ولم تكن الحنطة» كذا في الأصل، «نصب الراجية» (٤١٨/٢)، «فتح الباري» (٣٧٣/٣) نقلًا فيهما عن المصنف، ووقع في «الإتحاف»: «ولم يذكر الحنطة».

○ [٢٤٦١] حدثنا بُنْدَازٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمْ نَزَلْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١)، فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ صَاعًا مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعِي تَمْرٍ، فَأَخَذَ بِهِ النَّاسُ.

١٢١- بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ مَا أُخْدِتِ الْأُمُرُ بِنِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ أَخْدَثَهُ

○ [٢٤٦٢] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ الْمُدَيْنِ^(٢) حِينَئِذٍ.

١٢٢- بَابُ إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

○ [٢٤٦٣] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

○ [٢٤٦١] [الإتحاف: ط ش مي خزعه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩]، وسيأتي برقم: (٢٤٦٢)، (٢٤٦٧)، (٢٤٧٢).

(١) الأقط: اللبن المجفف اليابس المستحجر، يطبخ به. (انظر: النهاية، مادة: أقط).

○ [٢٤٦٢] [الإتحاف: ط ش مي خزعه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩]، وتقدم برقم: (٢٤٦١)، وسيأتي برقم: (٢٤٦٧)، (٢٤٧٢).

(٢) قوله: «ما ذكر الناس المدين» وقع في الأصل: «من ذكر الناس بالمدين»، والمثبت من «حديث علي بن حجر السعدي» (٤٢٥).

○ [٢٤٦٣] [الإتحاف: مي خزعه قط كم ١٠٨٠٣] [التحفة: خ م دت س ٧٥١٠ م ٧٧٠٠ د ٧٧٩٥- ٧٨١٥ م ٧٨٥١ م ٧٩٦٤ س ٨٠٨٤ خ د ٨١٧١ خ د س ٨٢٤٤ خ م س ق ٨٢٧٠]، وتقدم برقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، وسيأتي برقم: (٢٤٦٥)، (٢٤٧٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ بُمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ.

○ [٢٤٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ وَهُوَ ابْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الصَّعِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ - أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٢٣- بَابُ إِخْرَاجِ الزَّيْبِيبِ وَالْأَقِطِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

○ [٢٤٦٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

○ [٢٤٦٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّمِرْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

○ [٢٤٦٧] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ

○ [٢٤٦٤] [الإتحاف: خز ق ط كم حم طح ٢٤٧٩] [التحفة: د ٢٠٧٣].

○ [٢٤٦٥] [الإتحاف: خز عه ق ط حم طح ١٠٣٥٠] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠- م ٧٧٠٠- د ٧٧٩٥- ٧٨١٥٥ م- ٧٨٥١ م- ٧٩٦٤ م- ٨٠٨٤- خ د ٨١٧١- خ د س ٨٢٤٤- خ م س ق ٨٢٧٠]، وتقدم برقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، (٢٤٦٣)، وسيأتي برقم: (٢٤٧٠).

○ [٢٤٦٦] [الإتحاف: خز ق ط ١٦٠٢٠].

○ [٢٤٦٧] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب ق ط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩]، وتقدم برقم: (٢٤٦١)، (٢٤٦٢)، وسيأتي برقم: (٢٤٧٢).

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصَدَقَةِ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعِ تَمْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا نُعْطِي إِلَّا مَا كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٢٤- بَابُ إِخْرَاجِ السُّلْتِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

إِنْ كَانَ ابْنُ عَيْثَنَةَ وَمَنْ دُونَهُ حَفِظَهُ أَوْ صَحَّ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَّا فَلْيَنْ فِي خَبْرِ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

○ [٢٤٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: أَخْرَجْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ^(١).

○ [٢٤٦٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا^(٢) قَبْلَ مِنْهُ».

○ [٢٤٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

○ [٢٤٦٨] [الإتحاف: ط ش مي خزعه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩].

(١) السلت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له. (انظر: النهاية، مادة: سلت).

○ [٢٤٦٩] [الإتحاف: خز قط ٨٨٨٠] [التحفة: د س ٥٣٩٤-٥٣٩٩].

○ [٢٤٥] [أ].

(٢) السويق: طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

○ [٢٤٧٠] [الإتحاف: خز ١١٣٧٠] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠- م ٧٧٠٠- د ٧٧٩٥- د ٧٨١٥- م

٧٨٥١- م ٧٩٦٤- س ٨٠٨٤- خ د ٨١٧١- خ د س ٨٢٤٤- خ م س ق ٨٢٧٠]، وتقديم برقم:

(٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٩)، (٢٤٥١)، (٢٤٥٢)، (٢٤٥٣)، (٢٤٥٦)، (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)،

(٢٤٦٣)، (٢٤٦٥).

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ».

١٢٥- بَابُ إِخْرَاجِ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ كُلِّهَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْهَلِيلِجَ وَالْفُلُوسَ جَائِزٌ إِخْرَاجُهُمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

• [٢٤٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسَلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيْقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ.

قال أبو بكر: خَبَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

• [٢٤٧٢] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَمَةً، وَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسَ مَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلَ صَاعًا مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَرَأَى أَنْ خُرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا، أَوْ مَا عَشْتُ.

• [٢٤٧٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

• [٢٤٧١] [الإتحاف: خز ق ط ٨٨٨٠] [التحفة: د س ٥٣٩٤ - س ٦٤٣٩].

• [٢٤٧٢] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩]، وتقدم برقم: (٢٤٦١)، (٢٤٦٢)، (٢٤٦٧).

• [٢٤٧٣] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩].

سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا .

قال أبو بكر : ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرَ مَحْفُوظٍ ، وَلَا أُدْرِي مِمَّنِ الْوَهْمُ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ . . . إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأً وَوَهْمٌ ^(١) إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ حِنْطَةٍ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ مَعْنَى .

١٢٦- بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ ^(٢) اللَّهِ ﷻ عَلَى مُؤَدِّي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

○ [٢٤٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَهْبِ الْأَسْلَمِيِّ الْمَدِينِيِّ بِخَبَرِ غَرِيبِ غَرِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ^(١) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الاعلى : ١٤ ، ١٥] ، فَقَالَ : « أَنْزَلْتُ ^(٣) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ » .

١٢٧- بَابُ الْأَمْرِ بِإِدَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ

○ [٢٤٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ

(١) في الأصل : «وهم» ، والمثبت من : «نصب الريبة» (٤١٨/٢) .

(٢) الفناء : المدح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : تنى) .

○ [٢٤٧٤] [الإتحاف : خز ١٦٠٢١] .

(٣) في «الإتحاف» : «نزلت» .

○ [٢٤٧٥] [الإتحاف : خز حب قط حم ١٠٥٩٣] [التحفة : خم دت س ٨٤٥٢] ، وسيأتي برقم : (٢٤٧٦) ،

الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمِ وَيَوْمَيْنِ .

١٢٨- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَدَائِهَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ لَا فِي غَيْرِهِ

○ [٢٤٧٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .

١٢٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

بِأَدَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا صَلَاةَ الْعِيدِ لَا غَيْرَهَا

○ [٢٤٧٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَحْبَبَنِي ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ۞ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى .

١٣٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامِ قَسَمِ

صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا أُدِيَتْ إِلَيْهِ

○ [٢٤٧٨] حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرِ الْبَصْرِيِّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ مُؤَدِّدُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :

○ [٢٤٧٦] [الإتحاف : خزعه حم ١١٣٧٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢]، وتقدم برقم : (٢٤٧٥)، وسيأتي برقم : (٢٤٧٧) .

(١) بعده في حاشية الأصل منسوبة لنسخة : «السيباني»، وهو ثابت في «الإتحاف» .

○ [٢٤٧٧] [الإتحاف : خزعه حم ١١٣٧٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢]، وتقدم برقم : (٢٤٧٥)، (٢٤٧٦) .

○ [٢٤٥٠/ب] .

○ [٢٤٧٨] [الإتحاف : خزعه حم ١٩٨٥٤] [التحفة : خت سي ١٤٤٨٢] .

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَحْفَظَ زَكَاةَ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ^(١) ، فَجَعَلَ يَحْتُو ^(٢) مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، فَخَلَيْتُ ^(٣) سَبِيلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّى الْعِدَاةَ ^(٤) : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ ؟ » أَوْ قَالَ : « الْبَارِحَةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ » ، قَالَ : فَرَصَدْتُهُ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَكَا حَاجَةً ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ أَوْ الْبَارِحَةَ ؟ » ^(٥) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » ، فَرَصَدْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ، قَالَ : وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ، قَالَ : إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ^(٦) ، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ ، حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « صَدَقْتُ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، تَدْرِي مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، ذَاكَ الشَّيْطَانُ » .

(١) جوف الليل : جوف كل شيء : داخله ووسطه ، والمراد به : الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل . (انظر : جامع الأصول) (٤/١٤٢) .

(٢) الحثو والحفي : الغرف باليدين . (انظر : النهاية ، مادة : حثا) .

(٣) التخلية : الترك . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خلا) .

(٤) العداة : الفجر . (انظر : اللسان ، مادة : غدا) .

(٥) البارحة : أقرب ليلة مضت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

(٦) في الأصل : «حافظا» ، والمثبت هو الجادة .

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١٣١- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَقَبْضِ الرَّبِّ ﷻ عَلَيْهَا

لِيُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا وَالْبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ

○ [٢٤٧٩] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيَهَا^(١) لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ، فَلَوْهَ أَوْ قَالَ فَصِيلَهُ^(٢)، حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةَ مِثْلَ أُحُدٍ»، وَقَالَ عُتْبَةُ: فَلَوْهَ: قَلْوَصُهُ، وَلَمْ أَضْبِطْ عَنْ عُتْبَةَ: «مِثْلَ أُحُدٍ».

○ [٢٤٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، إِنْ الرَّجُلُ لِيَتَصَدَّقَ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا».

○ [٢٤٨١] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٤٧٩] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ١٨٧٦٤] [التحفة: خت م ١٢٣١٨ - خت م ١٢٦٤١ - م ١٢٦٧٥ - م ١٢٧٧٩ - خت م ١٢٨٠٣ - خ م ١٢٨١٩ - خت م ت س ق ١٣٣٧٩]، وسيأتي برقم: (٢٤٨١).

(١) التربية: التغذية والقيام بالرعاية والحفظ، ويقال هذا لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه. (انظر: اللسان، مادة: ربا).

(٢) الفصيل: ولد الناقة إلى أن يُفصل عن أمه. (انظر: جامع الأصول) (٥١٩/٩).

○ [٢٤٨٠] [الإتحاف: خز كم حم ١٩٦٧٣] [التحفة: خت م ١٢٣١٨ - خت م ١٢٦٤١ - م ١٢٦٧٥ - م ١٢٧٧٩ - خت م ١٢٨٠٣ - خ م ١٢٨١٩ - خت م ت س ق ١٣٣٧٩].

○ [٢٤٨١] [الإتحاف: خز كم حم ١٩٦٧٣] [التحفة: خت م ١٢٣١٨ - خت م ١٢٦٤١ - م ١٢٦٧٥ - م ١٢٧٧٩ - خت م ١٢٨٠٣ - خ م ١٢٨١٩ - خت م ت س ق ١٣٣٧٩]، وتقدم برقم: (٢٤٧٩).

ح وحدثنا عمرو بن عليّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ.

ح وحدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ جَعْفَرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الْقُطَيْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، زَادَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

١٣٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتَّقَاءِ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

○ [٢٤٨٢] حدثنا الحسين بن الحسن وعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١)، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

○ [٢٤٨٣] حدثنا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

○ [٢٤٨٤] حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

○ [٢٤٨٢] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ١٣٧٨٣] [التحفة: خ س ٩٨٧٤ - خ م ق ٩٨٥٢].

○ [٢٤٦/أ]. (١) الشق: النصف. (انظر: اللسان، مادة: شقق).

○ [٢٤٨٣] [الإتحاف: خز ٩١٢٢].

○ [٢٤٨٤] [الإتحاف: خز ١١٨٠].

الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «افْتَدُوا مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» .

١٣٣- بَابُ إِظْلَالِ الصَّدَقَةِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْفِرَاقِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ

○ [٢٤٨٥] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ : حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» .

قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَعُكَّةً ، وَلَوْ بَصَلَةً .

○ [٢٤٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرِنِيِّ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَزُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ ، إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ ، إِمَّا فُلُوسٌ ، وَإِمَّا حُبْرٌ ، وَإِمَّا قَمْحٌ ، قَالَ : حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَأَقُولُ : يَا أَبَا الْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ» .

١٣٤- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَبَا قُرَّةَ^(١) بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرِحٍ .

○ [٢٤٨٥] [الإتحاف : خزعه حب كم حم ١٣٨٩٠] .

○ [٢٤٨٦] [الإتحاف : خزعه حب كم حم ١٣٨٩٠] .

(١) في الأصل دون نقط ، وفي حديث الباب : «قروة» بالفاء ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ومصادر ترجمته ، وينظر : «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢/٦٩٥) .

• [٢٤٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ذُكِرَ لِي ^(٢) : أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى ، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ أَنَا أَفْضَلُكُمْ .

١٣٥- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَمْلُوكِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ الْمُتَصَدِّقِ إِيَّاهُ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

• [٢٤٨٨] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا فَأَعْطَاهَا ، فَأَعْتَقْتَهَا ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ» .

١٣٦- بَابُ فَضْلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ

• [٢٤٨٩] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتَ» .

قَالَ يُوسُفُ : عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَقَالَ : «الَّتِي تَلِيهَا» ، وَقَالَ : «فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ .

• [٢٤٨٧] [الإتحاف : خز كم ١٥٣٥٧] .

(١) في الأصل : «فروة» ، وهو خطأ ، وقد تقدم التعليق عليه .

(٢) بعده في الأصل : «قال يقول» ، والمثبت من «الإتحاف» ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٣٨) من طريق النضر بن شميل ، به ، كالمثبت .

• [٢٤٨٨] [الإتحاف : خزعه طح حب كم حم ٢٣٣٧٠] [التحفة : دس ١٨٠٥٨ - خ م س ١٨٠٧٨] .

• [٢٤٨٩] [الإتحاف : خز كم حم طح ١٣٠٦٥] [التحفة : د ١١٢٠٥] .

○ [٢٤٩٠] حدثنا أحمد بن عبيدة، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(١)، وأبدأ بمن تعول^(٢)، تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلی من تكلنا^(٣).

١٣٧- باب ذكر نماء المال بالصدقة ۞ منه

وَإِعْطَاءِ الرَّبِّ ﷻ الْمُتَصَدِّقِ الْخَلْفَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]

○ [٢٤٩١] حدثنا عبد الجبار، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مثل المنفق والبخيل، كمثل رجلين عليهما جبان من حديد من لذن ثدييهما إلى تراقيهما»^(٤)، فإذا أراد المتصدق والمنفق أن ينفق أسبغت عليه الذرغ أو مرث^(٥) حتى تقع على بنانه وتغفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت^(٦) وأخذت كل حلقة موضعها حتى أخذت بتزقوته، أو بعنقه.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ بِيَدِهِ: وَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ.

○ [٢٤٩٠] [الإتحاف: خز حب قط حم ١٨١٢٧] [التحفة: س ١٢٣٢٧-١٢٣٥٦ د-١٢٣٦٦ خ س ١٢٣٦٦-خ

١٣١٨٧-خ س ١٣٣٤٠-س ١٤١٤٤-س ١٤١٨٦]، وسيأتي برقم: (٢٤٩٤).

(١) اليد السفلى: السائلة. وقيل: المانعة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) العول: النفقة، أي: تلزمه نفقته. (انظر: النهاية، مادة: عول).

(٣) تكلنا: تتركنا. (انظر: اللسان، مادة: وكل).

۞ [٢٤٦/ب].

○ [٢٤٩١] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٩١٤٥] [التحفة: خ م س ١٣٥١٧-خ م س ١٣٥٢٠-م س

١٣٦٨٤].

(٤) التراقي: جمع تزقوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (هو من المنكب إلى أصل العنق)، وهما تزقوتان من الجانبين. (انظر: النهاية، مادة: ترق).

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٠٣٤) من طريق سفيان، به.

(٦) قلصت: انقبضت وانضمت. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قلص).

○ [٢٤٩٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

○ [٢٤٩٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا».

١٣٨- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى يَفْضُلُ عَمَّنْ يَعْوَلُ الْمُتَّصِدُّقُ

○ [٢٤٩٤] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعَوَلُ».

○ [٢٤٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْزٍ أَنَّ سَلَامَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

○ [٢٤٩٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

○ [٢٤٩٢] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ١٩٢٩٣] [التحفة: م ١٤٠٠٣-ت ١٤٠٧١].

○ [٢٤٩٣] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ١٩٢٩٣] [التحفة: م ١٤٠٠٣-ت ١٤٠٧٢].

○ [٢٤٩٤] [الإتحاف: خز حم ١٨٦٦٥] [التحفة: س ١٤١٤٤-خ ١٣١٨٧-س ١٤١٨٦-س ١٢٣٢٧-د

١٢٣٥٦-خ س ١٣٣٤٠]، وتقدم برقم: (٢٤٩٠).

○ [٢٤٩٥] [التحفة: خ ١٣١٨٧-خ س ١٣٣٤٠].

○ [٢٤٩٦] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٦٤٨٥] [التحفة: د ١١٢٠٥].

١٣٩ - بَابُ الزَّجْرِ عَنِ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» عَمَّا يُغْنِيهِ وَمَنْ يَعُولُ لَا عَن كَثْرَةِ الرَّجُلِ .

○ [٢٤٩٧] حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ ، يَذْكُرُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَازُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَقَالَ الدُّورِيُّ : بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَقَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : «هَاتِيهَا» ، مُغْضَبًا فَحَدَفَهُ بِهَا حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَّصِدُّ بِهِ وَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِثْمًا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ رَافِعٍ .

زَادَ الدُّورِيُّ : «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ» .

○ [٢٤٩٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ، حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَيَّ عَلَيَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَنْخَلِعُ

○ [٢٤٩٧] [الإتحاف: مي خزح كم ٣٧٦٣] [التحفة: د ٣٠٩٧] .

○ [٢٤٩٨] [الإتحاف: خزعه حم ١٦٤٠٧] [التحفة: دس ١١٣٥ - خ م دس ١١١٣١ - ت ١١١٥٣ - م ١١١٥٧ - س ١١١٦٠] .

(١) قوله: «أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك» كذا في الأصل، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٠٨٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به، ووقع في «الإتحاف»، «مستخرج أبي عوانة» (٥٨٨٤) من طريق ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وفي «صحيح البخاري» (٤٦٥٧)، =

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

○ [٢٤٩٩] وأخبرنا يونس، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ... بِهِذَا مِثْلَهُ^(١).

١٤٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْمُقِلِّ^(٢) إِذَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ

○ [٢٥٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مَالَ كَثِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ غُرْضِهَا^(٣) مِائَةَ أَلْفٍ».

١٤١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَضَّلَ صَدَقَةَ الْمُقِلِّ

إِذَا كَانَ فَضْلًا عَمَّنْ يَعُولُ

لَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْأَبَاعِدِ وَتَرَكَ مَنْ يَعُولُ جِيَاعًا عُرَاةً، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِبَدْءِ مَنْ يَعُولُ^(٤).

= «صحيح مسلم» (٢٨٧١) من طريق ابن وهب: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله ابن كعب»، وقد ذكر هذا الخلاف البيهقي عقب تخريجه للحديث من طريق ابن عبد الحكم، فقال: «وقيل: عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه».

○ [٢٤٩٩] [التحفة: دس ١١٣٥ - خ م دس ١١٣١ - ت ١١٥٣ - م ١١٥٧ - س ١١١٦٠].

(١) هذا الإسناد على أوله في الأصل: «لا»، وعلى آخره: «إلى»، ولم يذكره ابن حجر في «الإتحاف»، وأخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٥٨٨٤) من طريق يونس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، لكن وقع عنده في الإسناد: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب».

(٢) المقل: الفقير. (انظر: اللسان، مادة: قلل).

○ [٢٥٠٠] [الإتحاف: خز حب كم ١٨١٣٠] [التحفة: س ١٢٣٢٨ - س ١٣٠٥٧].

○ [٢٤٧/١].

(٣) العرض: الجانب. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

(٤) تكرر هذا الباب وما تحته من أحاديث فيما سيأتي قبل رقم (٢٥٠٨)، دون قوله: «عراة إذ النبي ﷺ».

قد أمر ببدء من يعول.

○ [٢٥٠١] حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، عن الليث، أن أبا الزبير حدثه. ح حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول».

○ [٢٥٠٢] حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابته أو ذي رحمه، فإن كان فضلاً فهأنا وهأنا».

١٤٢- باب التعليل في مسألة الغنى من الصدقة

○ [٢٥٠٣] حدثنا محمد بن بشر، وزيد بن أكرم الطائي قالاً: حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، حدثنا حبيبي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه فإئماً يأكل الجمر».

وقال زيد بن أكرم: «من سأل من غير فقر فإئماً يأكل الجمر».

١٤٣- باب ذكر الغنى الذي تكون المسألة معه إلحافاً^(١)

○ [٢٥٠٤] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «من سأل وله قيمة وقيمة فهو ملحف».

○ [٢٥٠١] [الإتحاف: خز ح كم حم ٢٠٢٢٩] [التحفة: د ١٤٨١٣].

○ [٢٥٠٢] [الإتحاف: خز ع ح ٣٢٠٠] [التحفة: م د س ٢٦٦٧]، وسيأتي برقم: (٢٥٠٩).

○ [٢٥٠٣] [الإتحاف: خز ح ط ٤١٢٦] [التحفة: ت ٣٢٩١].

(١) الإلحاف: الإلحاح في المسألة ولزومها والمبالغة فيها. (انظر: النهاية، مادة: لحف).

○ [٢٥٠٤] [الإتحاف: خز ح ط ٥٤١١] [التحفة: د س ٤١٢١].

١٤٤ - بَابُ تَشْبِيهِ الْمُلْحَفِ بِمَنْ يَسْفُ الْمَلَّةَ .

○ [٢٥٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَنْ يَبْعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ ، وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَلَّةِ » ، يَعْنِي : الرَّمْلَ .

١٤٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَمُونُهُ مُتَطَوِّعًا

○ [٢٥٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ لَيْسَ مَعَهُ لَحْمٌ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَلَكُمْ بُرْمَةً ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

١٤٦ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَمَالِكِ إِذَا كَانُوا عِنْدَ

مَلِكِ السُّوءِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ

○ [٢٥٠٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِكٍ سُوءٍ » .

١٤٧ - بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ الْمَالَ نَاوِيًا لِلصَّدَقَةِ

وَالْقَائِهِ ذَلِكَ الْمَالَ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ مِنْهُ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ^(١) .

○ [٢٥٠٥] [الإتحاف : خز ١١٧٢٧] [التحفة : س ٨٦٩٩] .

○ [٢٥٠٦] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ش ط جا ٢٢٦٤٤] [التحفة : م ١٥٩٣٣ - ق ١٧٤٣٢ -

خ م س ١٧٤٤٩ - م د س ١٧٤٩٠ - خ م س ١٧٤٩١ - م س ١٧٥٢٨] .

○ [٢٥٠٧] [الإتحاف : خز ١٩٧٤٤] .

(١) كذا وقع في الأصل دون ذكر أحاديث تحت هذه الترجمة .

١٤٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَضَّلَ

صَدَقَةَ الْمُقْبِلِ إِذَا كَانَ فَضْلًا عَمَّنْ يَعُولُ

لَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْأَبَاعِدِ وَتَرَكَ مَنْ يَعُولُ جِياعًا^(١).

○ [٢٥٠٨] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْبِلِ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ».

○ [٢٥٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا».

١٤٩- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ عَيْبِ الْمُتَصَدِّقِ الْمُقْبِلِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَمَزِهِ،

وَالزَّجْرِ عَنِ رَمِيِ الْمُتَصَدِّقِ بِالْكَثِيرِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

إِذِ اللَّهِ ﷻ هُوَ الْعَالِمُ بِإِرَادَةِ الْمُرَادِ، لَا إِزَادَةَ مِمَّا تُحِبُّهُ الْقُلُوبُ، وَلَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى مَا فِي ضَمَائِرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِرَادَةِ.

○ [٢٥١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقَالُ: مُرَائِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَيَقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ هَذَا،

(١) تكرر هذا الباب وما تحته من أحاديث فيما تقدم قبل رقم (٢٥٠١) بزيادة في آخر الترجمة: «عراة إذ النبي ﷺ قد أمر ببدء من يعول»

○ [٢٥٠٨] [الإتحاف: خز ح كم حم ٢٠٢٢٩] [التحفة: د ١٤٨١٣].

○ [٢٥٠٩] [الإتحاف: خز عه حب ٣٢٠٠] [التحفة: م د س ٢٦٦٧]، وتقدم برقم: (٢٥٠٢).

○ [٢٤٧/ب].

○ [٢٥١٠] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٣٩٩٦] [التحفة: خ م س ق ٩٩٩١].

فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ^(١) الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩].

١٥٠- بابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ^(٢) الْخَائِفِ مِنَ الْفَقْرِ الْمُؤْمَلِ طَوِيلِ الْعُمُرِ عَلَى صَدَقَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ

○ [٢٥١١] حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلُ^(٣) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ^(٤)»، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

قال أبو بكر: هذه اللَّفْظَةُ: «أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْوَقْتَ إِذَا قَرُبَ؛ فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: قَدْ كَانَ الْوَقْتُ، وَدَخَلَ الْوَقْتُ إِذَا قَرُبَ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَلَا وَقَدْ كَانَ»^(٥) [لِفُلَانٍ] أَيُّ قَدْ قَرُبَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِالْمَرْءِ إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ فَيَصِيرُ الْمَالُ لِعَيْرِهِ، لَا أَنَّ الْمَالَ يَصِيرُ لِعَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِ النَّفْسِ.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُ الصَّدِيقِ: وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ^(٦) وَارِثٌ.

(١) يلمزون: يعيبون. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٩٠).

(٢) الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شح).

○ [٢٥١١] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢٠٣٤١] [التحفة: خم دس ١٤٩٠٠].

(٣) الإمهال: الانتظار. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

(٤) الخلقوم: الحلق وهو مجرى النفس والسعال من الجوف. (انظر: اللسان، مادة: حلقم).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من نظائره التي تقدمت في الحديث وفي كلام المصنف.

(٦) في الأصل: «هو»، والمثبت من «الموطأ» (٢٧٨٣).

١٥١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِأَحَبِّ مَالِهِ لِلَّهِ

إِذِ اللَّهُ ﷻ نَفَى إِذْرَاكَ الْبِرِّ عَمَّنْ لَا يُنْفِقُ مِمَّا يُحِبُّ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

○ [٢٥١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الْقَفِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ^(١) ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، أَتَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي أَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْضِي بَارِيجًا ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَرِيجًا خَيْرٌ رَائِحٌ » ، أَوْ : « خَيْرٌ رَابِعٌ » - يَشْكُ الشَّيْخُ - فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : وَإِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » ، فَسَمَّيْتُهَا بَيْنَهُمْ حَدَائِقَ .
خَبْرٌ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ خَرَجْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

١٥٢- بَابُ ذِكْرِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ الْمُخْفِيِّ بِالصَّدَقَةِ إِذِ اللَّهُ ﷻ قَدْ فَضَّلَهَا عَلَى صَدَقَةِ

الْعَلَانِيَةِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِنَّمَا هِيَ وَإن تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

○ [٢٥١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي دَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

○ [٢٥١٢] [الإتحاف : مي خزعه حب ط حم ٣٣٠] [التحفة : حت ١٨١ - خ م س ٢٠٤ - م د س ٣١٥] ، وسيأتي برقم : (٢٥١٥) .

(١) كذا في الأصل ، ووقع في «الإتحاف» : «عن حماد وهمام فرقهها» ، ورواية حماد ستأتي برقم : (٢٥١٧) ، لكن عن ثابت ، عن أنس .

(٢) كذا في الأصل ، وقد نقل النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٨٤) الخلاف في ضبط هذه اللفظة ، ومما قال : «وقع في كتاب أبي داود : «جعلت أرضي باربعاء لله» ، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر» . وقد رواه أحمد في «المسند» (١٣٨٩٥) ، وابن بشران في «الأمالي» (١١٢٣) من طريق همام ، به ، وعند الأول هاهنا وفي الموضوع التالي : «برحاء» ، وعند الثاني فيهما : «بريحاء» .

○ [٢٥١٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٧٥٠٣] [التحفة : س ١١٩١١ - ت س ١١٩١٣] ، وسيأتي برقم : (٢٦٢٨) .

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ الثُّومُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي^(١)، وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ^(٢)، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ^(٣)، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

١٥٣- بَابُ ذِكْرِ مَثَلِ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُتَّصِدِّقِ

وَمَنْعِ الشَّيَاطِينِ إِيَّاهُ مِنْهَا بِتَخْوِيفِ الْفَقْرِ

إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَفِفُ هَلْ سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَمْ لَا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨].

○ [٢٥١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيِي^(٤) سَبْعِينَ شَيْطَانًا».

١٥٤- بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْيَانِ الْقَرَابَةِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمَرْءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَالَ: مَالِي وَنِصْفُهُ هُوَ لِلَّهِ. كَانَتْ صَدَقَةً، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ أَوْ الْحَائِطَ^(٥) أَوْ الْبُسْتَانَ أَوْ الْحَانَ أَوْ الْحَانُوتَ إِذَا جَعَلَهُ

(١) التملق: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي. (انظر: النهاية، مادة: ملق).

(٢) السرية: القطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسري ليلا في خفية لئلا يندربهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا. (انظر: اللسان، مادة: سرا).

(٣) المختال: المتكبر. (انظر: النهاية، مادة: خيل).

○ [٢٤٨/أ].

○ [٢٥١٤] [الإتحاف: خز كم ٢٢٢٣].

(٤) اللحيان: مثنى: لحي، وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، ومراده هنا: العظم الذي فيه الأسنان من داخل الفم. (انظر: اللسان، مادة: لحا).

(٥) الحائط: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

الْمَرْءُ لِلَّهِ كَانَتْ صَدَقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حُدُودَهَا، لَا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ أَنَّ مَا لَمْ تُذَكَّرِ
الْحُدُودُ مِمَّا يُحَدُّ لَمْ يَثْبُتْ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ حَتَّى تُذَكَّرَ حُدُودُهُ.

○ [٢٥١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،
قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]،
قَالَ: أَوْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي الَّذِي فِي كَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنُهُ،
فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقْرَاءِ أَهْلِكَ، أَوْ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ».

○ [٢٥١٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ احْتِمَالَ الشَّهَادَةِ بِصَدَقَةِ الْعَقَارِ جَائِزٌ

لِلشُّهُودِ إِذَا عَلِمُوا الْعَقَارَ الْمُتَّصِدَّقَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ

إِذِ الْعَقَارُ مَشْهُورٌ^(١) بِالْمُتَّصِدَّقِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَعْنٍ^(٢) بِشَهْرَتِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى
الْمُتَّصِدَّقِ بِهِ عَنْ ذِكْرِ تَحْدِيدِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَاكِمِ احْتِمَالَ الشَّهَادَةِ إِذَا
أَشْهَدَ^(٣) عَلَيْهَا.

○ [٢٥١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَابِئِ،
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
[آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَأَيْتَ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا أَمْوَالَنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

○ [٢٥١٥] [الإتحاف: خز طح قط حم ٩١٠] [التحفة: ت ٧٠٤]، وتقدم برقم: (٢٥١٢)، وسيأتي برقم:
(٢٥١٧).

○ [٢٥١٦] [التحفة: خت ١٨١- خ م س ٢٠٤- م د س ٣١٥].

(١) في الأصل: «مشهوراً»، والمثبت هو الجادة.

(٢) في الأصل: «مستغنياً»، والمثبت هو الجادة.

(٣) في الأصل: «شهد»، ولعل المثبت هو الذي يقتضيه السياق؛ لدلالة حديث الباب.

○ [٢٥١٧] [التحفة: خت ١٨١- خ م س ٢٠٤- م د س ٣١٥]، وتقدم برقم: (٢٥١٥).

أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحًا لِلَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» ، قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ^(١) .

١٥٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ اثْنَانِ الْمَرْأَةِ ^(٢) زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ

إِذْ هُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ .

○ [٢٥١٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا ، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، مَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَوَاقِصٍ ^(٣) عَقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ^(٤) أَنْتَكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ ^(٥) ، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَنْقَلَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَيَنْ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ قَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : وَيْحَكِ ^(٦) ، هَلْمِي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقَالَتْ : لَا حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ ، قَالَ :

(١) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة في ترجمة حماد، عن ثابت، عن أنس، وقد عناه له (٣٣٠) في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، مقرونًا بهام، والذي سبق حديثه برقم: (٢٥١٢).

(٢) في الأصل: «المرء» والمثبت لاستقامة المعنى.

○ [٢٥١٨] [الإتحاف: خز ح ١٩٦٩٧] [التحفة: م س ١٤٣٤٠] ، وتقدم برقم: (٢١٢٤).

(٣) النواقص: جمع الناقصة، أي: الضعيفة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نقص).

(٤) نسبه في الأصل لنسخة، وفي الحاشية مصححًا عليه: «أريت».

(٥) في الأصل: «استطعن»، والمثبت من «حديث علي بن حجر السعدي» (٣٥٠).

(٦) ويحك: كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة. (انظر: اللسان، مادة: ويح).

«أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» قَالَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «اِذْنُوا لَهَا»، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالََةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا لِي أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءً أَلَّا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيَّ فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ^(١) مَوْضِعٌ».

○ [٢٥١٩] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَنِي ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَعَلَى بَنِيهِ»، كَانُوا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ زَيْنَبَ.

حَدَّثَنَا بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

١٥٧- بَابُ ذِكْرِ تَضْعِيفِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

وَعَلَى مَا فِي حَجْرِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

○ [٢٥٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعُولُ

○ [٢٤٨/ب].

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَهُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ السَّعْدِيِّ».

○ [٢٥١٩] [الإتحاف: خزعه حب كم ٥٦٢٤] [التحفة: خ م س ق ٤٢٧١].

○ [٢٥٢٠] [الإتحاف: مي خزعه حب كم م حم ٢١٤٧٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٥٨٨٧]، وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ:

(٢٥٢١).

عَبْدَ اللَّهِ، وَبَنَاتِي فِي حَجْرِي، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلْهُ، هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِّي، أَوْ^(١) أَوْجَّهُهُ عَنْكُمْ مَعَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَا بَلِ ائْتِيهِ، فَسَلِيهِ، قَالَتْ^(٢): فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَكَانَتْ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ^(٣)، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْهُ، وَلَا تُحَدِّثْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَحْنُ، فَقَالَ: امْرَأَتَانِ تَعُولَانِ أَرْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِهِمَا، أَيُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

○ [٢٥٢١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ مَعْنَى وَاحِدًا.

١٥٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْءِ عَلَى وَلَدِهِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهَا إِذَا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ جَازَلَهُ تَمَوْلُهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا وَبَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ بِابْتِيعِ أَوْ اسْتِيهَابِ؛ إِذَا الْإِزْتُ يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ أَحَبُّ ذَلِكَ أَمْ كَرَهُ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ مِلْكًا بغيرِ نِيَّةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِلْكٌ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى الْمِيرَاثِ.

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من: «مسند أبي عوانة» (٢٦٢١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٨٣٤)، كلاهما من طريق ابن نمير، به.

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت لاستقامة المعنى.

(٣) المهابة: الإجلال والمخافة. (انظر: النهاية، مادة: هيب).

○ [٢٥٢١] [الإتحاف]: مي خزه حب كم م حم [٢١٤٧٢] [التحفة]: خ م ت س ق [١٥٨٨٧]، وتقدم برقم: (٢٥٢٠).

○ [٢٥٢٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مَالُكَ».

١٥٩- بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الثَّمَارِ قَبْلَ الْجِدَادِ^(١)

مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنُوٍ^(٢) يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٢٥٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنُوٍ لِلْمَسْجِدِ.

١٦٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ بِالْحَشْفِ مِنَ الثَّمَارِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ تَطْوَعًا

إِذِ الصَّدَقَةُ بِخَيْرِ الثَّمَارِ وَأَوْسَاطِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشِرَارِهَا.

○ [٢٥٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، وَقِنُوٌ مِنْهَا حَشْفٌ، وَمَعَهُ عَصَا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي الْقِنُوِ، قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٥٢٢] [الإتحاف: خز طح حم ١١٧٣٤] [التحفة: س ٨٦٩١].

(١) الجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

(٢) القنو: العذق (كل غصن له شعب) بما فيه من الرطب. (انظر: النهاية، مادة: قنا).

○ [٢٥٢٣] [الإتحاف: خز حب كم ١٠٨٤٠].

○ [٢٥٢٤] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١٦٠٥٢] [التحفة: دس ق ١٠٩١٤].

(٣) الحشف: اليباس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا ثوى له. (انظر: النهاية، مادة: حشف).

١٦١- بَابُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ

كَانَ زَيْهٌ ﴿١﴾ زِيَّ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْمَرْكَبِ وَاللُّبْسِ

○ [٢٥٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٢- بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الثَّمَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ وَضْعُ قَنْوِ مِنْهَا ^(١) لِلْمَسَاكِينِ

فِي الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَغَ جِدَادُ الرَّجُلِ مِنَ الثَّمَارِ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ

○ [٢٥٢٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ^(٢) الْوَسْقَ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ ^(٣)، وَقَالَ: «فِي جَادِ كُلِّ عَشْرَةٍ أَوْسُقٍ قَنْوٌ يُوضَعُ ^(٤) لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ»، فَسَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قَنْعٌ وَقَنْوٌ وَاحِدٌ.

١٦٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَضْعِ الْقَنْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا

فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِزْشَادٍ لَا أَمْرٌ فَرِيضَةٍ وَإِجْبَابٍ

خَبَرٌ طَلَحَةَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

○ [٢٤٩/أ].

○ [٢٥٢٥] [الإتحاف: خز حم ٤٣٠٥] [التحفة: د ٣٤١٠د-١٠٧١د].

(١) في الأصل: «منه»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

○ [٢٥٢٦] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٣٨٠٤] [التحفة: د ٣١٢٣].

(٢) العرايا: جمع عرية، وهو أن يجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس. (انظر: النهاية، مادة: عرا).

(٣) في الأصل: «الأربع»، والمثبت كما في «المستدرک» (١٥٤٣) هو الجادة.

(٤) في الأصل: «ضع»، والمثبت من «المستدرک» من طريق سهل بن بكار، به.

○ [٢٥٢٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ».

○ [٢٥٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَا لَا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ^(١) عَلَيْهِ».

○ [٢٥٢٩] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ] ^(٢) حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، وَقَالَ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ.

١٦٤- بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ السَّائِلِ وَإِنْ قَلَّتِ الْعَطِيَّةُ وَصَغُرَتْ قِيمَتُهَا

وَكِرَاهَةَ رَدِّ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْئُولِ مَا يُجْزِلُ الْعَطِيَّةَ

○ [٢٥٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ^(٣). ح وَحَدَّثَنَا هَازُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بَجَادٍ^(٤)، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّائِلُ يَأْتِينِي، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيهِ، قَالَ: «لَا تَرُدِّي سَائِلَكَ وَلَوْ بِظُلْفٍ».

○ [٢٥٢٧] [الإتحاف: خز كم ٣٤٠٨]، وتقدم برقم: (٢٣٢٥).

○ [٢٥٢٨] [الإتحاف: جا خز حب ١٩٠٣٩] [التحفة: ت ق ١٣٥٩١].

(١) في الأصل: «أجره»، والمثبت من «المنتقى» لابن الجارود (٣٤١) من طريق شيخ المصنف، به

○ [٢٥٢٩] [الإتحاف: جا خز حب ١٩٠٣٩] [التحفة: ت ق ١٣٥٩١].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٢٥٣٠] [الإتحاف: خز حم ٢٣٦٩٤] [التحفة: دت س ١٨٣٠٥]، وسيأتي برقم: (٢٥٣١).

(٣) في الأصل هاهنا وفي الموضوع التالي: «حسان»، والمثبت من «الإتحاف».

(٤) لم ينقط في الأصل هاهنا وفي الموضوعين التاليين، والمثبت من «الإتحاف»، وقد قيل فيه أيضاً: «بن نجاد»

وهو: ابن بجيد كما سيأتي في كلام المصنف. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٦٢)، «معرفة

الصحابة» (٦/٣٣٠١)، ويقال في جلته: «أم بجاد، وأم بجيد». ينظر: «الطبقات» لخليفة بن خياط

(ص ٣٣٩، ٣٤٠).

لَمْ يَقُلِ الْأَشْجُ : مَا أُعْطِيَهُ .

قال أبو بكر : ابنُ بَجَادٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ بْنِ فَيْظِي .

○ [٢٥٣١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجَادٍ أَخِي ابْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ ، وَكَانَتْ - زَعَمَ - مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي ، فَمَا أَجِدُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحَرَّقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

١٦٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرُّجُوعِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَتَمَثِيلِهِ

بِالْكَلْبِ يَقِيءُ^(١) ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

○ [٢٥٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

○ [٢٥٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

○ [٢٥٣١] [الإتحاف : خز حب كم ط ٢٣٦١٠ - خز حم ٢٣٦٩٤] [التحفة : دت س ١٨٣٠٥] ، وتقدم برقم : (٢٥٣٠) .

(١) القيء : إخراج ما في البطن عن طريق الفم . (انظر : اللسان ، مادة : قياً) .

○ [٢٥٣٢] [الإتحاف : خز حب حم جاطح ٧٦٩٨] [التحفة : خم دس ق ٥٦٦٢] .

○ [٢٥٣٣] [الإتحاف : خز حب حم جاطح ٧٦٩٨] [التحفة : خم دس ق ٥٦٦٢] .

١٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْلَانِ بِالصَّدَقَةِ نَاوِيًا لِاسْتِنَانِ النَّاسِ بِالْمُتَّصِدِقِ

فِيَكْتَبُ لِمُبْتَدِئِ الصَّدَقَةِ مِثْلَ أَجْرِ الْمُتَّصِدِقِينَ اسْتِنَانًا بِهِ

○ [٢٥٣٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ ، فَأَقْبَلَ أَنَا سَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ ، فَأَعْطَاهَا ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّرُورُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَمِثْلُ وَزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

١٦٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخِيَلَاءِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ

قال أبو بكر : حَبْرُ ابْنِ عَتِيكَ خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

○ [٢٥٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِيِّ ^(١) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ » ^(٢) ، الْغَيْرَةُ فِي

○ [٢٥٣٤] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ٣٩٦٠] [التحفة : م س ق ٣٢٣٢ - ٣٢٢٠ م ٣٢٢٠ - ت ٣٢٤٣] .

○ [٢٤٩/ب] .

○ [٢٥٣٥] [الإتحاف : خز كم حم ١٣٨٩٢ - حم مي جا خزعه كم م ١٣٨٩٣] [التحفة : دس ٩٩٢٢ - ت ق

[٩٩٢٩] .

(١) في الأصل : « بن الأرقم » وهو خطأ ، والمثبت من « الإتحاف » ، ومصادر ترجمته . ينظر : « تهذيب الكمال » (٥٤٨/١٤) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر الحديث من طريق عبد الرزاق . ينظر : « جامع معمر »

(١٩٥٢٢) ، « مسند أحمد » (١٧٦٧٢) ، « المعجم الكبير » للطبراني (٣٤٠/١٧) .

الرَّيْبَةَ^(١) يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةَ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» .

وَقَالَ : «ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ^(٢)، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ» .

وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ : صَانِعُهُ، وَالْمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

١٦٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنَعِ الصَّدَقَةِ إِذَا مَانِعُهَا مَانِعٌ اسْتَفْرَضَ رَبَّهُ

إِذِ اللَّهُ ﷻ سَمَّى الصَّدَقَةَ قَرْضًا اسْتَفْرَضَ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ أضعافًا كَثِيرَةً، قَالَ اللَّهُ ﷻ : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً» [البقرة: ٢٤٥] .

○ [٢٥٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ [الْوَاسِطِيُّ، وَيَزِيدُ]^(٣) بَنْ هَازُونَ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : اسْتَفْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يَقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي عَبْدِي، وَهُوَ لَا يَذْرِي يَقُولُ : وَادْهَرَاهُ وَادْهَرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْرُ» .

قال أبو بكر : قَوْلُهُ : «وَأَنَا الدَّهْرُ»، أَيِ وَأَنَا آتِي بِالدَّهْرِ أَقْلَبَ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، أَيِ بِالرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، كَيْفَ شِئْتُ، إِذْ بَعْضُ أَهْلِ الْكُفْرِ زَعَمَ أَنَّ الدَّهْرَ يُهْلِكُهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ حِكَايَةً عَنْهُمْ : «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤]، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَقَالَتَهُمْ تِلْكَ ظَنٌّ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ : «وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» [الجاثية: ٢٤]، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ شَاتِمَ مَنْ يُهْلِكُهُمْ هُوَ شَاتِمُ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث من طريق عبد الرزاق . ينظر : «جامع معمر»، «مسند أحمد» .

(٢) في الأصل : «والوالد» بإثبات الواو، والمثبت من مصادر الحديث من طريق عبد الرزاق . ينظر : «مسند الروياني» (١٨٧)، «المعجم الكبير» للطبراني .

○ [٢٥٣٦] [الإتحاف : خز كم حم ١٩٣٠٥] [التحفة : خز م س ١٥٣١٢] .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وأثبتناه من : «الإتحاف» .

يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ يُهْلِكُهُمْ فَيَسْتَمُونَ مُهْلِكَهُمْ ، وَاللَّهُ يُهْلِكُهُمْ لَا الدَّهْرُ ، فَكُلُّ كَافِرٍ يَسْتَمُ مُهْلِكَهُ ، فَإِنَّمَا تَقَعُ الشَّتِيمَةُ مِنْهُمْ عَلَى خَالِقِهِمُ الَّذِي يُهْلِكُهُمْ ، لَا عَلَى الدَّهْرِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ ؛ إِذِ اللَّهُ خَالِقُ الدَّهْرِ .

١٦٩- بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ أَنَّ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ بَابًا^(١) مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

يُخْصُونَ بِدُخُولِهَا مِنْ ذَلِكَ البَابِ

○ [٢٥٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٢) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ^(٣)» ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

١٧٠- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ الصَّدَقَةَ

○ [٢٥٣٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ،

(١) في الأصل : «باب» على صورة المرفوع دون ضبط ، والمثبت هو الجادة ، ويمكن أن يوجه ما في الأصل على لغة ربيعة في رسمهم المنصوب على صورة المرفوع ، ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٨٨ ، ٨٩) ، أو أن يكون على جعل اسم «أن» ضمير شأن مقدرا ، وخبرها هو الجملة ، والتقدير : «أته - أي الشأن - لأهل الصدقة باب» . ينظر : «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١/ ٢٣٦) .

○ [٢٥٣٧] [الإتحاف : خزعه حب ط حم ١٧٩٨٩] [التحفة : خ م ت س ١٢٢٧٩ - س ١٤٩٩٦ - خ م ١٥٣٧٣] .

(٢) الزوجان : مثنى زوج ، وهو : الصنف والنوع من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : زوج) .

(٣) الريان : اسم باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه (وهو من الرّي بمعنى الارتواء والشبع من الماء) . (انظر : النهاية ، مادة : ريان) .

○ [٢٥٣٨] [الإتحاف : مي خز طح حب كم ش ٥٦٢٠] [التحفة : د س ٤٢٧٤ - ت س ق ٤٢٧٢] .

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فِي هَيْئَةِ بَدْءِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَتَّصِدُوا، وَأَلْفُوا ثِيَابًا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ .

١٧١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الصَّدَقَةِ ۞ مُرَاءَاةٌ وَسُمْعَةٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَائِيَّ بِالصَّدَقَةِ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ تُسَعَّرُ^(١) بِهِمُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - بِاللَّهِ نَعُوذُ - بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ،

وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يُعِيدَنَا مِنَ النَّارِ بِعَفْوِهِ . قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨] .
 ○ [٢٥٣٩] حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ شَفِيئًا ، حَدَّثَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا ، قُلْتُ : أَنْشُدْكَ بِحَقِّ وَحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفْعَلُ ، لِأَحَدَثْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِمْتَهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً ، فَمَكَثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : لِأَحَدَثْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً أُخْرَى ، فَمَكَثَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، قَالَ : أَفْعَلُ ، لِأَحَدَثْتِكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِيهِ

۞ [٢٥٠/أ] .

(١) تسعر: توقد . (انظر: النهاية، مادة: سعر) .

○ [٢٥٣٩] [الإتحاف: خزعه حب كم ١٨٩١٤] [التحفة: م س ١٣٤٨٢ - ت س ١٣٤٩٣] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ أَسْنَدُهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ»^(١)، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ: رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقْرُمُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجَ إِلَيَّ أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ، وَأَتَصَدَّقُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ»^(٢)، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شَفِيئًا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، وَأَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَبْطُلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

(١) الجثو: الجلوس على الركبتين. (انظر: النهاية، مادة: جثا).

(٢) الجود: السخاء والبذل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جود).

جَمَاعُ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَالْمُحَبَسَاتِ

١٧٢- بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ صَدَقَةٍ مُحَبَسَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ

وَاشْتِرَاطِ الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَةَ الْمُحَرَّمَةِ حَبْسَ أَصُولِ الصَّدَقَةِ ، وَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ رِقَابِهَا ، وَهَبَّتْهَا وَتَوَرَّيْتُهَا ، وَتَسْبِيلِ مَنَافِعِهَا ، وَغَلَّاتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّعِيفِ

○ [٢٥٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيِّيرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَأْمَرَ فِيهَا ، قَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيِّيرَ ؛ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ ^(١) عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنْ لَا تَبَاعَ أَصُولُهَا ؛ لَا تَبَاعَ ، وَلَا تُوهَبَ ، وَلَا تُورَثَ ، فَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ ^(٢) عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(٣) فِيهَا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : «غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا» ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَحَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ الْكِتَابَ : «غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا» .

قال أبو بكر : وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، أَنَّ نَافِعًا ، حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : أَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّ

○ [٢٥٤٠] [الإتحاف : خز قط حم ١٠٦٣٥ - خز عه طح حب قط حم ١٠٦٩٠] [التحفة : ع ٧٧٤٢ -

خ ٧٦٩١ - ق ٧٧٤١ - س ق ٧٩٠٢ - م س ١٠٥٥٧] ، وسيأتي برقم : (٢٥٤٢) ، (٢٥٤٣) .

(١) الأنفس : الأجود . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

○ [٢٥٠/ب] .

(٢) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جناح) .

(٣) متمول : مكتسب منه مالاً ومستكثر منه . (انظر : المشارق) (١/٣٩٠) .

عُمَرَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي مَالًا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبْسُ أَصْلَهُ، وَسَبْلُ ثَمَرُهُ»، قَالَ: فَكَتَبَ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٧٣ - بَابُ إِبَاحَةِ الْحَبْسِ عَلَى مَنْ لَا يُحْصُونَ لِكثْرَةِ الْعَدَدِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُحْصُونَ عَدَدًا لِكثْرَتِهِمْ جَازَ أَنْ تُعْطَى مَنَافِعُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ الصَّفَةِ، صِدْقٌ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا أُوصِيَ بِهَا لِقَوْمٍ لَا يُحْصُونَ لِكثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ^(١) غَيْرُ جَائِزَةٍ، عَلَى اتِّفَاقِهِمْ مَعَنَا أَنَّهُ إِذَا أُوصِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ بِثُلَيْثِهِ أَوْ بِبَعْضِ ثُلَيْثِهِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ، وَأُعْطِيَ وَصِيَّتُهُ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ أَوْ بَعْضُ الْمَسَاكِينِ أَوْ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ؛ وَجَمِيعَ الْفُقَرَاءِ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةً.

○ [٢٥٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ أَيْضًا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

لَمْ يَذْكُرِ الصَّنَعَانِيُّ ابْنَ السَّيْلِ، وَقَالَ: غَيْرُ مَتَمُولٍ فِيهِ. وَقَالَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ^(٢). لَمْ يَذْكُرْ قِرَاءَةَ ابْنِ عَوْنٍ الْكِتَابَ.

١٧٤ - بَابُ إِجَازَةِ الْحَبْسِ عَلَى قَوْمٍ مَوْهُومِينَ غَيْرِ مُسَمَّيْنِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْطِاطِ حِصَّةِ سَبِيلِ اللَّهِ وَحِصَّةِ الرِّقَابِ وَحِصَّةِ الضَّيْفِ مِنْهَا، وَإِبَاحَةَ اسْتِزْطِاطِ الْمُحْبِسِ لِلْقِيَمِ بِهَا الْأَكْلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ طَعَامٍ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتِزْطِاطِهِ إِطْعَامَ صَدِيقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يَطْعَمُ الصَّدِيقُ مِنْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَاطِلٌ»، وَالمَثْبُوتُ هُوَ الجَادَةُ.

○ [٢٥٤١] [الإتحاف: خزعه طح حب قط حم ١٠٦٩٠] [التحفة: م س ١٠٥٥٧].

(٢) التَّأَثَّلُ: الجَمْعُ وَالاقتناء، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ. (انظر: النهاية، مادة: أثل).

○ [٢٥٤٢] حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فذكر الحديث بتمامه، وقال: فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها؛ لا ثباع ولا ثوب، ولا ثورث للفقراء والأقرباء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

١٧٥- باب ذكر الدليل على أن قوله: تصدق بها على الفقراء والقربى إنما أراد تصدق بأصلها حبساً

وجعل ثمرتها مسئلة على من وصفهم من الفقراء والقربى ومن ذكر معهم، مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرجهُ المحبس من يده كان صحيحاً جائزاً، إذ لو كان الحبس لا يصح إلا بأن يخرجهُ المحبس من يده لكان المضطفي ﷺ يأمر^(١) عمر - لما أمر بهذه الصدقة - أن يخرجها من يده، والنبي ﷺ قد أمر في خبر يزيد بن زريع أن يمسك أصلها فقال: إن شئت أمسكت أصلها، وتصدقت بها، ولو كان الحبس لا يتم إلا بأن يخرجهُ المحبس من يده لما أمر المضطفي ﷺ الفاروق بإمساك أصلها.

○ [٢٥٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عسان محمد بن يحيى الكِنَانِي، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر استأمر النبي ﷺ في صدقته، فقال: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها».

○ [٢٥٤٢] [الإتحاف: خزعه طح حب قط حم ١٠٦٩٠] [التحفة: ق ٧٤٣٤ - خ ٧٦٩١ - ق ٧٧٤١ -

ع ٧٧٤٢ - س ق ٧٩٠٢ - م س ١٠٥٥٧]، وتقدم برقم: (٢٥٤٠)، وسيأتي برقم: (٢٥٤٣).

(١) في الأصل: «بأمر»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

○ [٢٥٤٣] [الإتحاف: خزعه حب قط ١٠٨٤١] [التحفة: س ق ٧٩٠٢]، وتقدم برقم: (٢٥٤٠)،

(٢٥٤٢).

○ [٢٥١] أ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَجَعَلَ قِيمَهَا^(١) يَأْكُلُ ، وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

١٧٦- بَابُ إِبَاحَةِ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ

○ [٢٥٤٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنًا يَذْكَرُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : فَإِذَا عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرِيُّ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ : أَسْتَدْكُم بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَبْتَاعُ بئْرَ رُومَةَ^(٢) ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَنْتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا ، قَالَ : «اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْرُهَا لَكَ» ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

١٧٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَبْسِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْأَرْضِينَ

○ [٢٥٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُقَسِّمُ وَرَثَتِي شَيْئًا مِمَّا تَرَكَتُ ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً» .

وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ غَلَبَ عَلَيْهَا عَبَّاسًا ، وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتُهُمَا ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ وَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، ثُمَّ كَانَتْ عَلَى يَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ ، فَكَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا .

(١) في الأصل : «منها» ، والمثبت من «الإحسان» (٤٩٣٠) من طريق شيخ المصنف ، به .

○ [٢٥٤٤] [الإتحاف : خز حب قط حم عم ١٣٦٣٥ - خز حب قط حم ٤٦٢٦] [التحفة : س ٣٦٢٠ -

س ٣٨٤٥ - س ٩٧٨١ - ت س ٩٧٨٥ - (خ) ت س ٩٨١٤ - س ٩٨٤٢] .

(٢) بئر رومة : اسم بئر ابتاعها عثمان رضي الله عنه ، وتصدق بها ، ولا يزال مكانها معروفًا اليوم في وادي العقيق على يمين المتجه نحو الجامعة الإسلامية . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٣١) .

○ [٢٥٤٥] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٩٢٠٢] [التحفة : تم ١٣٦٦٧] .

○ [٢٥٤٦] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ^(١)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو^(٢) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلَتَهُ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

١٧٨- بَابُ فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لِأَبْنَاءِ السَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبِ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ^(٣) صَدَقَةً» قَدْ جَرَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَبِنَاءِ الْبُيُوتِ لِلسَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبَةِ، أَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ.

○ [٢٥٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ [بْنُ]^(٤) أَبِي الْهَذِيلِ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»

قال أبو بكر: كَرَاهُ: يَعْنِي حَفَرَهُ^(٥).

○ [٢٥٤٦] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣].

(١) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

(٢) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والمثبت من: «صحيح البخاري» (٤٤٤١)، «المستدرک» للحاكم (١٥٤٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠١٧) من طريق زهير، به.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من متن حديث أبي هريرة الذي سيأتي في الباب.

○ [٢٥٤٧] [الإتحاف: خز ١٨٧٩٤] [التحفة: ق ١٣٤٧٤].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من: «الإتحاف»، «سنن ابن ماجه» (٢٤٢)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٣١٧٤) من طريق محمد بن يحيى، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٢/٢٧).

(٥) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٦٩/٤).

١٧٩- بَابُ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ

• [٢٥٤٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ ^(١) اللَّؤْلُؤِيُّ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَصَرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ؟ فَابْتَعْتَهَا ^(٢) مِنْ مَالِي فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٠- بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمُخْبِسِ مِنْ مَاءِ الْآبَارِ الَّتِي حَبَسَهَا

• [٢٥٤٩] حَدَّثَنَا ابْنُ رَاهِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ ^(٣) الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارِيَّوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ وَأَشْرَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَنْشَدَكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا بَيْتٌ مُسْتَعْدَبٌ، إِلَّا رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَفْطِرَ عَلَيْهَا حَتَّى أَفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ.

• [٢٥٤٨] [الإتحاف: خز حب كم خ قط ١٣٦٨٢] [التحفة: س ٣٦٢٠ - س ٣٨٤٥ - س ٩٧٨١ - (خ) ت س ٩٨١٤ - س ٩٨٤٢].

(١) قوله: «إسماعيل بن إسرائيل» وقع في الأصل، و«الإتحاف»: «إسماعيل بن أبي إسرائيل»، والمثبت من: «الجرح والتعديل» (١٥٨/٢)، «الأنساب» للسمعاني (٤٦٢/١٣).

(٢) الابتياح: الشراء. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

• [٢٥٤٩] [الإتحاف: خز قط ١٣٦٤٠] [التحفة: س ٩٧٨١ - ت س ٩٧٨٥ - (خ) ت س ٩٨١٤ - س ٩٨٤٢].

(٣) قوله: «حدثنا الجريري، عن ثمامة بن حزن» وقع في الأصل: «حدثنا الجريري ثمامة حزن»، والمثبت من: «سنن الترمذي» (٤٠٠٨)، «السنن لابن أبي عاصم» (١٣٠٥) كلاهما من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن ثمامة، به.

○ [٢٥٥٠] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي سَيِّدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ يَعْني عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، وَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشًا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَعَلَّامٌ تَمْنَعُونِي أَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى أَفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟

١٨١- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَجْرَ الصَّدَقَةِ الْمُحْبَسَةِ

يُكْتَبُ لِلْمُحْبَسِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا دَامَتِ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً

○ [٢٥٥١] حدثنا علي بن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْني ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

○ [٢٥٥٢] حدثنا أحمد بن الحسين^(٢) بن عباد النَسَائِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْني ابْنَ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانِ الرَّهَاطِيِّ أَحْبَرْنَا يَزِيدُ، يَعْني: أَبَاهُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْفُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ ثَلَاثًا: وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ فَيَبْلُغُهُ دُعَاؤُهُمْ، أَوْ صَدَقَةً تَجْرِي فَيَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، أَوْ عِلْمًا يَعْملُ بِهِ بَعْدَهُ».

○ [٢٥٥٠] [الإتحاف: خز ح ب كم ١٣٧٥٦] [التحفة: س ٩٧٨١- ت س ٩٧٨٥- (خ) ت س ٩٨١٤- س ٩٨٤٢].

○ [٢٥١/ب].

○ [٢٥٥١] [التحفة: م د ت س ١٣٩٧٥].

(١) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

○ [٢٥٥٢] [الإتحاف: خز ح ب ٤٠٥٨] [التحفة: سي ق ١٢٠٩٧].

(٢) في الأصل، و«الإتحاف»: «الحسن»، والمثبت من مصادر ترجمته. ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/٤٨).

١٨٢- باب فضل سقي الماء إن صحَّ الخبرُ

○ [٢٥٥٣] حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ فقال: «نعم»، فقلت: أي الصدقة أفضل؟ قال: «إسقاء الماء».

○ [٢٥٥٤] حدثنا أبو عمارة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «إسقاء الماء».

١٨٣- باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت

وتكفير ذنوب الميت بها

○ [٢٥٥٥] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه، فقال: «نعم».

١٨٤- باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله

○ [٢٥٥٦] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة. ح حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رجل: يا رسول الله، إن أمي افتلئت نفسها، وإنني أظننها لو تكلمت أوصت بصدقة، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

قال أبو كريب: ولم توص، وإنني لأظننها لو تكلمت لتصدقت.

○ [٢٥٥٣] [الإتحاف: خز ح كم حم ٤٩٨٠] [التحفة: دس ق ٣٨٣٤- س ٣٨٣٧].

○ [٢٥٥٤] [الإتحاف: خز ح كم حم ٤٩٨٠] [التحفة: دس ق ٣٨٣٤].

○ [٢٥٥٥] [الإتحاف: خز ح كم حم ١٩٢٩٤] [التحفة: م س ١٣٩٨٤- ق ١٤٠٤٣].

○ [٢٥٥٦] [الإتحاف: خز ع ح ط حم ٢٢٤١٦] [التحفة: م ١٦٧٨٣- م ق ١٦٨١٩- د ١٦٨٨٣-

١٦٩٥٨ م- ١٧١١٩- خ س ١٧١٦١- م ١٧١٩٠- خ ١٧١٩٣].

١٨٥ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْ غَيْرِ

[وَصِيَّةٍ، وَانْتِفَاعٍ] ^(١) الْمَيِّتِ فِي الْأَخْرَجَةِ بِهَا

○ [٢٥٥٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّ سَعْدِ الْوَفَاةَ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَا أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ قَدْ سَمَّاهُ.

○ [٢٥٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلى وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الَّذِي بِالْمِخْرَافِ صَدَقَةٌ عَنْهَا

○ [٢٥٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ، وَقَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا يَغْنِي: بُسْتَانًا.

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من ترجمة الحديث التالي لهذا الباب.

○ [٢٥٥٧] [الإتحاف: حب ط خز كم ٥٨٨٥] [التحفة: س ٣٨٣٨].

○ [٢٥٥٨] [الإتحاف: خز كم ٨٣٠٥] [التحفة: خ ٦٢٧٩].

○ [٢٥٥٩] [الإتحاف: خز كم ٨٣٠٥] [التحفة: خ د ت س ٦١٦٤ - خ ٦٢٧٩].

١٨٦- بَابُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ بِسُقْيِ الْمَاءِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا^(١)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ؛ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّتْهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ فَصَائِلِ الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ ، لَا أَنَّهُ جَمِيعُ الْإِيمَانِ ؛ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْإِسْتِقَاءَ عَلَى بَعِيرِهِ الْمَاءِ وَسُقْيِيهِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا ؛ لَيْسَ بِجَمِيعِ الْإِيمَانِ .

[٢٥٦٠] ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كُذَيْرِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : «تَقُولُ الْعَدْلَ ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاعْمِدْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ ، فَانظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا ، فَإِنَّهُ لَا يَعْطَبُ بِعَيْرِكَ ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ» .

قال أبو بكر : لَسْتُ أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ كُذَيْرٍ .
أَخْرَجَ كِتَابَ الزُّكَاةِ .

(١) الغب : أن تفعل الشيء يوماً وتدعه أياماً . (انظر : النهاية ، مادة : غب) .

○ [٢٥٢/١] .

○ [٢٥٦٠] [الإتحاف : خز الطيالسي ١٦٣٧٠] .

الإحاديث المنسوبة في تحاف المرأة إلى كتاب الصلاة

○ [٢٥٦١] «يُخْرِجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...» الْحَدِيثُ .

حدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ ^(١) .

○ [٢٥٦٢] وعن عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ... فَذَكَرَهُ ^(١) .

○ [٢٥٦٣] وعن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ الْقُلُزُمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ... نَحْوَهُ ^(١) .

○ [٢٥٦١] [الإتحاف: خز حب ط ٥٨٢١] [التحفة: خ م س ق ٤٤٢١] .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٨)، مسلم (٤/١٠٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية! سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل: منها - قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقةم - أو: حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتبارى في الفوقه: هل علق بها من الدم شيء؟» .

○ [٢٥٦٢] [الإتحاف: خز حب ط ٥٨٢١] [التحفة: خ م س ق ٤٤٢١] .

○ [٢٥٦٣] [الإتحاف: خز حب ط ٥٨٢١] [التحفة: خ م س ق ٤٤٢١] .

٧- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ^(١)

الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]
وَالْبَيَانُ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنَ الْإِسْلَامِ .

○ [٢٥٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ
ابْنُ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا ، وَحَمِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، وَلَا نَعْرِفُهُ
فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ
الْإِسْلَامِ ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا» ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

○ [٢٥٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ .

(١) المناسك : جمع منسك ، وهو : المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

○ [٢٥٦٤] [الإتحاف : خزعه حب قط حم ١٥٥٦٦] [التحفة : م د ت س ق ١٠٥٧٢] ، وتقدم برقم : (١) ،
وسياقي برقم : (٣١٤٤) .

○ [٢٥٦٥] [الإتحاف : خزعه حب قط حم ١٥٥٦٦] [التحفة : س ٧١٢٠- م د ت س ق ١٠٥٧٢] .

٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِ الْإِسْلَامِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَابَ جَبْرِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْلِ
الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِنَبِيِّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَمَا بُنِيَ مِنَ
الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ، إِذِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَسَاسِ سِوَى الْأَسَاسِ،
وَقَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى أَجْزَاءِ الْإِسْلَامِ
الَّتِي هِيَ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ الَّتِي أَعْلَمَ فِي إِجَابَتِهِ جَبْرِيلَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ.

[٢٥٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بِنَبِيِّ عَلَى خَمْسِ:
شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٣- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْحَجِّ خَوْفَ قَوْتِهِ بِرَفْعِ الْكَعْبَةِ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّهَا تُرْفَعُ بَعْدَ هُدْمِ مَرَّتَيْنِ.

[٢٥٦٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَبْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
حَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي
الْغَالِثِ».

قال أبو بكر: قوله: «ويُرْفَعُ فِي الْغَالِثِ»، يُرِيدُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، إِذْ رُفِعَ مَا قَدْ هُدِمَ مُحَالًا، لِأَنَّ
الْبَيْتَ إِذَا هُدِمَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ.

[٢٥٦٦] [الإتحاف: خز ح ١٠١٧٧] [التحفة: خ م ت س ٧٣٤٤- ت ٦٦٨٢- م ٧٤٢٩- م ٧٠٤٧- خ

[٧٦٠٦]، وتقدم برقم: (٣٣١)، (٣٣٢).

[٢٥٦٧] [الإتحاف: خز ح كم ٩٣٦٧].

٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْبَيْتِ يَكُونُ

بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ ، وَمَأْجُوجَ

بَعْدَ مَدَّةٍ لَا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ^(١) إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يُعْتَمَرُ وَيُحَجُّ الْبَيْتَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ ، وَمَأْجُوجَ .

○ [٢٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيُحَجَّنَ هَذَا الْبَيْتَ ، وَلِيُعْتَمَرَ^(٢) بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» .

وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ : «بَعْدَ يَأْجُوجَ ، وَمَأْجُوجَ» ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى : «لِيُحَجَّنَ الْبَيْتَ» .

٥- بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ فَرْضِ الْحَجِّ وَأَنَّ الْفَرَضَ

حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا

○ [٢٥٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى آعَادَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا» ،

(١) [٢٥٢/ب] . وفي الأصل : «خروجه» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

○ [٢٥٦٨] [الإتحاف : خز ح كم حم ٥٣٨٨] [التحفة : خ ٤١٠٨] .

(٢) في الأصل : «ليعمرن» ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «الإحسان» (٦٨٧٤) من طريق أبي داود ، به .

○ [٢٥٦٩] [الإتحاف : خز عه حب قط ١٩٧٨٢] [التحفة : ق ١٢٣٦١ - ق ١٢٣٩٢ - م ت ١٢٥١٨ -

م ١٣٣١٧ - م ١٣٣٥٥ - م ١٣٧١٨ - خ ١٣٨٥٠ - م ١٣٩٠٣ - م س ١٤٣٦٧ - م ١٤٧٧٢] .

(٣) في الأصل : «موسى» وهو خطأ ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦٨٩) من طريق

عبيد الله بن موسى ، به .

وَقَالَ: «ذُرُونِي»^(١) مَا تُرْكُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَفْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَثَرُهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاثْتَمِرُوا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ» [المائدة: ١٠١].

٦- بَابُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَحْجُّ عَلَيْهَا

قال أبو بكر: حَبْرُ أَبِي لَاسٍ الْخُرَاعِي قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاعِ.

٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحَجِّ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال أبو بكر: حَبْرُ أُمِّ مَعْقِلٍ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ أَيْضًا.

٨- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ إِذَا الْحَاجُّ^(٢) مِنْ وَفْدِ اللَّهِ ﷺ

○ [٢٥٧٠] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيَّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».

٩- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالْبَيَانِ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَفْعَلُ فِعْلًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ.

○ [٢٥٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ

(١) ذرُوني: اتركوني. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وذر).

(٢) الحاج: جماعة الحجاج، يطلق عليها مجازًا واتساعًا. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

○ [٢٥٧٠] [الإتحاف: خزعه حب كم ١٨١٦٨] [التحفة: س ١٢٥٩٤].

○ [٢٥٧١] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٦٧٤] [التحفة: ت س ٩٢٧٤].

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(١) خَبَثَ^(٢) الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ^(٣) ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

○ [٢٥٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ سُمَيْيٌ. ح. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيْيٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ»^(٤) لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

١٠- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ فِيهِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا بِهِ

○ [٢٥٧٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ^(٥) بْنُ عِيَّاضٍ. ح. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ^(٦)، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَأَنَّمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) الكير: الرق (الألة) الذي ينفخ به الحداد النار. (انظر: النهاية، مادة: كير).

(٢) الخبث: ما تلقى النار من وسخ الشيء إذا أذيب. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

(٣) المبرورة: التي لا يحاطها شيء من الذنوب، وقيل: المقبولة مقابلة بالبر والثواب. (انظر: النهاية، مادة: بر).

○ [٢٥٧٢] [الإتحاف: خز ١٨١٥١- مي خز جا عه حب ط حم ١٨١٦٧] [التحفة: م ت ١٢٥٥٦- م

١٢٥٥٨- م س ١٢٥٦١- م ١٢٥٦٤- خ م س ق ١٢٥٧٣]، وسيأتي برقم: (٣١٥٢).

(٤) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترّها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

○ [٢٥٧٣] [الإتحاف: مي خز عه حب قط حم ١٨٨٢٥] [التحفة: خ م ١٣٤٠٨- خ م ت س ق ١٣٤٣١].

(٥) في الأصل: «الفضل» وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، «المعجم» لابن المقرئ (١١٤٨) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، «معجم الشيوخ» لابن عساكر (١١٣٩) من طريق محمد بن زياد الزياتي، كلاهما عن الفضيل بن عياض، به.

(٦) الرفث: الفحش من القول، والجماع. (انظر: النهاية، مادة: رفث).

١١- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ۞

○ [٢٥٧٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى ^(١) طَوِيلًا ، وَقَالَ : فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْسُطْ يَمِينَكَ لِأَبَايَعِكَ ، فَبَسَطَ يَدَهُ ، فَقَبَضْتُ يَدِي ، فَقَالَ : «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ ، قَالَ : «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قَالَ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» .

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ ، إِذِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ اسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَلَمَنْ اسْتَعْفَرُوا لَهُ

○ [٢٥٧٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَرَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» .

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ تَبَرُّكًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

إِذْ كَانَ ﷺ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

○ [٢٥٧٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ لِحِجَّاهِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

○ [٢٥٣/أ]

○ [٢٥٧٤] [الإتحاف : خزعه حم ١٥٩٧٩] [التحفة : م ١٠٧٣٧] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الأحاديث والمثاني» لابن أبي عاصم (٨٠١) من طريق أبي عاصم ، به .

○ [٢٥٧٥] [الإتحاف : خزكم ١٨٨٢٧] .

○ [٢٥٧٦] [الإتحاف : مي خزعه حم ١٦٤٠٣] [التحفة : خ د س ١١١٤٧] .

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوُدِ لِلسَّفَرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ

وَمُخَالَفَةَ لِبَعْضِ مُتَصَوِّفَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا

○ [٢٥٧٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَزْوَةٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي إِلَيَّ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » .
قال أبو بكر : الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْتُهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ فَصَنَعْتُ لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَأَوْكْتُ بِهِ الْجِرَابَ ، فَبَدَلِكُ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ .

١٥- بَابُ الرَّجْرِ عَنِ السَّفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَغَيْرِ زَوْجِهَا

بِذِكْرِ خَبَرٍ فِي التَّأْقِيتِ

غَيْرِ دَالٍ تَوْقِيتُهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ التَّأْقِيتِ مِنَ السَّفَرِ مَبَاحٌ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَغَيْرِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ سَفَرُهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ

○ [٢٥٧٨] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ؛ أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِينَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا » ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ : « يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

○ [٢٥٧٧] [الإتحاف : خز ٢٢١٨٧] [التحفة : خ ١٦٨٣٢ - خ ١٦٦٥٣ - ح ١٦٧٢٢ - خ ١٦٥٥٢] .

○ [٢٥٧٨] [الإتحاف : مي خزعه حب حم طح ٥٢١٣] [التحفة : م دت ق ٤٠٠٤] .

○ [٢٥٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

○ [٢٥٨٠] حَدَّثَنَا بِنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

قال أبو بكر: قَدْ خَرَجْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ۞ فِي الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرٌ غَيْرُ مُتَّقِصٍ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ الزَّوْجَ، وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّقِصٌ ذَكَرَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَ جَمِيعًا.

١٦- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ يَوْمَيْنِ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي رَحِمِهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَحِّ بِزَجْرِهِ عَنِ سَفَرِهَا ثَلَاثًا لَهَا أَنْ تُسَافِرَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي رَحِمِهَا، بِذِكْرِ لَفْظَةِ فِي تَوْقِيتِ الْيَوْمَيْنِ لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْقِيتِهِ يَوْمَيْنِ إِبَاحَةً لِمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهَا.

○ [٢٥٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ قُرْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ، إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

١٧- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَحِّ بِزَجْرِهِ إِيَّاهَا عَنِ سَفَرِ يَوْمَيْنِ سَفَرًا مَا هُوَ أَقْلُ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِذْ قَدْ زَجَرَهَا ﷺ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

○ [٢٥٧٩] [الإتحاف: مي خزعه حب حم طح ٥٢١٣] [التحفة: م دت ق ٤٠٠٤].

○ [٢٥٨٠] [الإتحاف: خزعه حب حم ١٠٨٤٩] [التحفة: م ٧٧٠١ - خ م ٧٨٢٩ - خت ٧٩٣٤ - خ م د

[٨١٤٧].

○ [٢٥٣/ب].

○ [٢٥٨١] [الإتحاف: خز ١٢٠٤٩] [التحفة: ق ٨٩١٣].

○ [٢٥٨٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

قال أبو بكر : لم يقل - علمي - أحدٌ من أصحابِ مالكٍ في هذا الخبرِ : عن أبيهِ خلا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، هَذَا الْخَبْرُ فِي الْمُوطَأِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

○ [٢٥٨٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعِيسَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، قَالَ عِيسَى : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو بكر في الخبرِ : هُوَ صَحِيحٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ عَجْلَانَ ، وَابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَدْ خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

١٨ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّحْ بِزَجْرِهِ عَنْ سَفَرِهَا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً السَّفَرِ الَّذِي هُوَ أَقْلُ مِنْهُ

إِذْ قَدْ زَجَرَ ﷺ أَيْضًا أَنْ تُسَافِرَ لَيْلَةً وَاحِدَةً مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ يَوْمًا تُرِيدُ بَلَيْلَتِهِ وَلَيْلَةً تُرِيدُ بِيَوْمِهَا ، قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿ ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا ﴾ [آل عمران : ٤١] ، وَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : ﴿ ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم : ١٠] فَبَانَ وَثَبَتْ أَنَّه أَرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيْالِيهَا ، وَصَحَّ أَنَّهُ أَرَادَ وَثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ .

○ [٢٥٨٤] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،

○ [٢٥٨٢] [الإتحاف : خزعه حب كم حم ١٩٧٢١] [التحفة : خت د ١٢٩٦٠ - خت م (د) ١٣٠١٠ - ق ١٣٠٣٥ - م ١٤٣١٦ د م دت ١٤٣١٧] ، وسيأتي برقم : (٢٥٨٤) ، (٢٥٨٥) ، (٢٥٨٦) .

○ [٢٥٨٣] [الإتحاف : خز حب كم ط حم ش ١٨٤٥٩] [التحفة : خت د ١٢٩٦٠] .

○ [٢٥٨٤] [الإتحاف : خزعه حب كم حم ١٩٧٢١] [التحفة : م ١٢٥٩٣ - خت د ١٢٩٦٠ - خت م (د) =

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قال أبو بكر: قد استقصيتُ هذه الأخبار في كتاب الكبير.

١٩- باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي محرم

والدليل على أن النبي ﷺ لم يرد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة.

○ [٢٥٨٥] حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل^(١). ح. حدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة بريداً، إلا ومعها ذو محرم»، وقال يوسف: «إلا ومعها ذو محرم».

قال أبو بكر: البريد: اثنا عشر ميلاً بالهاشمي.

٢٠- باب ذكر الدليل على أن زجر النبي ﷺ عن

سفرها بلا محرم^(٢) زجر تحريم لا زجر تأديب

○ [٢٥٨٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وأحمد بن المقدم، قالاً: حدثنا

= ١٣٠١٠ - ق ١٣٠٣٥ - م د ١٤٣١٦ - م د ت ١٤٣١٧، وتقدم برقم: (٢٥٨٢)، وسيأتي برقم: (٢٥٨٥)، (٢٥٨٦).

○ [٢٥٨٥] [الإتحاف: خز حب كم ط حم ش ١٨٤٥٩] [التحفة: خت د ١٢٩٦٠]، وتقدم برقم: (٢٥٨٢)، (٢٥٨٤)، وسيأتي برقم: (٢٥٨٦).

(١) في الأصل: «سفيان» وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، «المستدرک» للحاكم (١٦٣٦) من طريق يحيى بن المغيرة، عن جرير، به.

(٢) المحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

○ [٢٥٨٦] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٨١٧١] [التحفة: م ١٢٥٩٣]، وتقدم برقم: (٢٥٨٢)، (٢٥٨٤)، (٢٥٨٥).

بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسَافِرُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

٢١- بَابُ إِبَاحَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدٍ زَوْجِهَا أَوْ مَوْلَاهُ

إِذَا كَانَ الْعَبْدُ أَوْ الْمَوْلَى يُوَفَّقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ أَوْ الْمَوْلَى بِمَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ حُكْمُ سَائِرِ^(١) النِّسَاءِ حُكْمَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا إِخَالَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَبَّرَ أَنَّهِنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْأَحْرَاءُ مَحْرَمًا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ سَفَرُ مَيْمُونَةَ مَعَ أَبِي رَافِعٍ أَنْ مَيْمُونَةَ أُمُّ أَبِي رَافِعٍ إِذْ كَانَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٥٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ بَعْثٍ مَرَّةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ قَالَ : « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فِي الْبَعْثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أَحَبُّ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأْتِنِي بِهَا » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ بِهَا .

٢٢- بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِأَدَاءِ فَرَضِ الْحَجِّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

وَأَمْرِ الْحَاكِمِ زَوْجِهَا بِاللِّحَاقِ بِهَا لِيَحُجَّ بِهَا

○ [٢٥٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ : « أَلَا لَا يَخْلُونَ^(٢) »

○ [٢٥٤/أ]

(١) سائر: باقي. (انظر: اللسان، مادة: سار).

○ [٢٥٨٧] [الإتحاف: خز ح ١٧٧٠٥].

○ [٢٥٨٨] [الإتحاف: خز عه حب قط ش ح ٩٠٢٥] [التحفة: خز ق ٦٥١٥-س ٦٥١٦-خ م ٦٥١٤].

(٢) الخلو: الانفراد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتَتَبْتُ^(١) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَانْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

○ [٢٥٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخُطُبُ، يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَاذْهَبِي فَحُجِّي بِامْرَأَتِكَ».

٢٣- بَابُ تَوَدِيعِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ

○ [٢٥٩٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ^(٢)، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَرَدْتُ سَفْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَظِرْ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا: أَسْتُوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ.

٢٤- بَابُ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ السَّفَرِ

○ [٢٥٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ».

(١) اكتتبت: كتبت اسمي في جملة الغزاة. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

○ [٢٥٨٩] [الإتحاف: خزعه حب قطش حم ٩٠٢٥] [التحفة: خ م ٦٥١٤].

○ [٢٥٩٠] [الإتحاف: خزكم ١٠٠٨٧] [التحفة: س ٧٣٧٦- ت س ٦٧٥٢- د سي ٧٣٧٨- سي ٧٤٠٣- ت ٧٤٧١- سي ق ٨٤٢٧].

(٢) قوله: «ابن عمر» غير واضح في الأصل، والمثبت من: «الإتحاف»، «المستدرک» للحاكم (٢٥١٠) من طريق المصنف.

○ [٢٥٩١] [الإتحاف: خزكم البزار ٤٠٥] [التحفة: ت ٢٧٤].

٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

○ [٢٥٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ^(١) بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(٢)، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ^(٣)، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

○ [٢٥٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَاصِمٍ، بِمِثْلِهِ.

○ [٢٥٩٤] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَا: قِيلَ^(٤) لِعَاصِمٍ: مَا الْحَوْرُ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَارَ بَعْدَمَا كَانَ.

٢٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ مَا شِئْنَا

لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَلَمْ يَكُنْ عِيَالًا عَلَى رُفَقَائِهِ

○ [٢٥٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

○ [٢٥٩٢] [الإتحاف: مي خزعه حم ٧١٧٠] [التحفة: م ت س ق ٥٣٢٠].

(١) أَعُوذُ: أَعْتَصِمُ. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

(٢) وَعْثَاءُ السَّفَرِ: شِدَّتُهُ وَمَشَقَّتُهُ. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٣) الْمُتَقَلِّبُ: الْإِنْقِلَابُ مِنَ السَّفَرِ، وَالْعَوْدُ إِلَى الْوَطَنِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَرَى فِيهِ مَا يَحْزَنُهُ.

وَالْإِنْقِلَابُ: الرَّجُوعُ مُطْلَقًا. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

○ [٢٥٩٣] [الإتحاف: مي خزعه حم ٧١٧٠] [التحفة: م ت س ق ٥٣٢٠].

○ [٢٥٩٤] [الإتحاف: مي خزعه حم ٧١٧٠] [التحفة: م ت س ق ٥٣٢٠].

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قِيلاً» وَهُوَ خَطَأٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى.

○ [٢٥٩٥] [الإتحاف: مي طح ش خز جاعه حب حم ٣١٣٧- خزعه طح حب كم ط حم ٣١٤٩] [التحفة:

م د س ق ٢٥٩٣- د ت س ق ٢٥٩٥- م د س ٢٥٩٦- د ق ٢٦٠٤- س ق ٢٦٠٩- ت ٢٦١٥- س

٢٦٢١- س ٢٦٢٢- س ٢٦٢٥- س ٢٦٢٨- س ٢٦٢٩- س ٢٦٣٠- س ٢٦٣١- س ٢٦٣٢- س

٢٦٣٣- س ٢٦٣٤- س ٢٦٣٥- س ٢٦٣٦]، وَسِيَّاقِي بِرَقْمِ: (٢٦٦٩).

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ، لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذِنَ بِالْحُجِّ، فَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ وَقَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١) فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمِشَاءٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ رِبْطِ الْأَوْسَاطِ بِالْأُزْرِ وَسُرْعَةِ الْمَشْيِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مَاشِيًا

○ [٢٥٩٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٢) بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حَمْرَةَ الرِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِشَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «أَزْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ»، وَمَشَى خِلْطَ الْهَزْوَلَةِ.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الْإِغْيَاءِ مِنَ الْمَشْيِ لِيَخِفَ النَّاسِلُ وَيَذْهَبَ بَعْضُ الْإِغْيَاءِ عَنْهُ

○ [٢٥٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمِشَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ:

(١) ذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة، تسعة كيلو مترات جنوبا، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وهي ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببشار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣).

○ [٢٥٩٦] [الإتحاف: خز كم ٥٣٦٨] [التحفة: ق ٤٠٨٩].

(٢) في الأصل، و«الإتحاف»: «عمرو» وهو خطأ. وينظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٥)، «تهذيب الكمال» (٦٢/٣).

○ [٢٥٩٧] [الإتحاف: خز حب كم ٣١٦٥]، وسيأتي برقم: (٢٥٩٨).

أَظْنُهُ قَالَ : «بِالنَّسْلِ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخْفُونَ لَهُ» ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، وَخَفْنَا ^(١) لَهُ ، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ .

○ [٢٥٩٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَكَا نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيِ ، فَدَعَا بِهِمْ ، وَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ» ، فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخْفَ عَلَيْنَا .

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَاحِبَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي السَّفَرِ

○ [٢٥٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُزَيْمَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُوثُسَ بْنَ يَزِيدَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا ^(٢) أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ^(٣) ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ^(٤) مِنْ قِلَّةٍ» .

(١) كذا في الأصل ، والجادة : «وخففنا» كما في «الإحسان» (٢٧٠٦) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفي ، به .

○ [٢٥٩٨] [الإتحاف : خز حب كم ٣١٦٥] ، وتقدم برقم : (٢٥٩٧) .

○ [٢٥٩٩] [الإتحاف : مي خز حب كم ت حم ٨٠٣١] [التحفة : دت ٥٨٤٨] .

(٢) السرايا : جمع السرية ، وهي : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو . (انظر : النهاية ، مادة : سري) .

(٣) في الأصل : «الف» دون همز أو ضبط ، ووقع في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٧) من مرسل الزهري ، وبعض النسخ الخطية للمخلصيات (٨٤٩) من طريق الزهري عن أنس : «ألف» ، ولعل المثبت هو الأنسب ، ففي «المحكم» (أ ل ف / ١٠ / ٤٠٣) : «الألف من العدد معروف ، والجمع : ألف» ، قال بكير أصم بني الحارث بن عباد :

عربنا ثلاثة ألف وكتيبة ألفين أعجم من بني القُدَامِ

وآلاف وألوف . وفي مصادر الحديث : «آلاف» ، ينظر شرح مشكل الآثار (٥٧٢) ، «المستدرک»

(١٦٤١) من طريق إبراهيم بن مرزوق به .

(٤) في الأصل : «ألف» دون ضبط ، والمثبت هو الجادة كما في مصادر الحديث . ويمكن أن يوجه ما في الأصل على لغة ربيعة في رسمهم المنسوب على صورة المرفوع ، ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٨٨ ، ٨٩) .

٣٠- بَابُ حُسْنِ الْمُصَاحَبَةِ فِي السَّفَرِ إِذْ خَيْرُ الْأَصْحَابِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ

○ [٢٦٠٠] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَيْلٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْمِيرِ الْمُسَافِرِينَ أَحَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

وَالْبَيَانِ أَنَّ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ

○ [٢٦٠١] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَاسْتَفْرَأَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ».

○ [٢٦٠٢] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَنِّيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثٌ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، ذَلِكَ أَمِيرٌ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّوَابِّ

عِنْدَ إِزَادَةِ الْمَرْءِ الْخُرُوجِ مُسَافِرًا

○ [٢٦٠٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

○ [٢٦٠٠] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١١٩٢٥] [التحفة: ت ٨٨٦٥].

○ [٢٦٠١] [الإتحاف: خز حب كم ١٩٥٩٧] [التحفة: ت س ق ١٤٢٤٢]، وتقدم برقم: (١٥٩٩).

○ [٢٦٠٢] [الإتحاف: خز كم ١٥٢٨٦].

○ [٢٦٠٣] [الإتحاف: مي خز عه حب كم حم ١٠٠٥٠] [التحفة: م د ت س ٧٣٤٨].

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا^(١) الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، عَلَّمَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ^(٢) خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»^(٣)، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ^(٤) وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ [بِكَ]^(٥) مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّبُونَ»^(٦) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

○ [٢٦٠٤] حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، عَلَّمَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٣- بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ الرُّكُوبِ

وَإِبَاحَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِبِلِ فِي الْمَسِيرِ قَدْرَ طَاقَتِهَا

○ [٢٦٠٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزُّعْفَرَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْوَاسِطِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) في الأصل: «علي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإتحاف».
○ [٢٥٥/١].

(٢) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعير).

(٣) المقرنون: المطيقون والقادرون. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٤) البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/٣٣٧).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٦١٥) من طريق حجاج بن محمد به.

(٦) الأيبون: الراجعون. (انظر: النهاية، مادة: أوب).

○ [٢٦٠٤] [الإتحاف: مي خزعه حب كم حم ١٠٠٥٠] [التحفة: م د ت س ٧٣٤٨].

○ [٢٦٠٥] [الإتحاف: خز كم حم ٢٠٨٧١] [التحفة: خت ١٥٥٢٢]، وتقدم برقم: (٢٤٣٤).

الْحَكَمِ بْنِ ثَوَاتٍ ، عَنْ أَبِي لَاسِ الْخُرَاعِيِّ ، قَالَ : حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ خِفَافٍ لِلْحَجِّ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ ، فَقَالَ : «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ^(١) شَيْطَانٌ ، فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ ، ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ» .

٣٤- بَابُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَّاسِيَّ^(٢) بِوَقْفِهَا

وَالْمَرْءِ رَاكِبَهَا غَيْرَ سَائِرِ عَلَيْهَا وَلَا نَازِلٍ عَنْهَا

○ [٢٦٠٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ [سَهْلِ بْنِ] ^(٣) مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي حَبْرِ شَبَابَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ازْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيَّ»^(٤) .

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي الْعَلْفِ وَالسَّقْيِ

وَكَرَاهِيَةِ إِجَاعَتِهَا وَإِعْطَاشِهَا وَرُكُوبِهَا وَالسَّيْرِ عَلَيْهَا جِيَاعًا عِطَاشًا^(٥)

○ [٢٦٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ الْحَذَاءُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

(١) الذروة: أعلى سنام البعير. وذروة كل شيء: أعلاه. (انظر: النهاية، مادة: ذرا).

(٢) في الأصل: «كراسيا»، والمثبت من «تحرير الجواب» للسخاوي (ص ٦٩) نقلًا عن المصنف، وهو الجادة كما في الحديث الآتي في الباب.

○ [٢٦٠٦] [الإتحاف]: مي خز حب كم حم ١٦٥٨٨.

(٣) قوله: «سهل بن» ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) كذا في الأصل، وفي «تحرير الجواب» للسخاوي (ص ٤٨) ط. ابن حزم نقلًا عن المصنف: «وعطاشا».

○ [٢٦٠٧] [الإتحاف]: خز ٦١٥٦ [التحفة: د ٤٦٥٣].

الْحَنْظَلِيَّةُ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، ازْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

٣٦- بَابُ إِبَاحَةِ الْحَمْلِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي السَّيْرِ
طَلَبًا لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ الرُّكُوبِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ

○ [٢٦٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوْقَ ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهُنَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَةٍ».

○ [٢٦٠٩] وَحَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا.

٣٧- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ الْحَمْلَ عَلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ

وَأَنَّ لَا تُقْصَرُ عَلَى طَلَبِ حَاجَةٍ إِذِ اللَّهُ ﷻ يُرَاقِبُهُ وَرَحْمَتُهُ تَحْمِلُ الرَّكَّابَ بِأَنَّ يُقْوَى الْمَرْكُوبَ لِيَقْضِيَ الرَّكَّابُ حَاجَتَهُ.

○ [٢٦١٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا^(٢) فَاْمْتَهُنَّوهُنَّ بِالرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

(١) في الأصل: «حنظلة» وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٦٦٢/٢).

○ [٢٦٠٨] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٤٣٤٢] [التحفة: سي ٣٤٤٣].

○ [٢٦٠٩] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٤٣٤٢] [التحفة: سي ٣٤٤٣].

○ [٢٦١٠] [الإتحاف: خز كم ١٩٢٠٤].

(٢) في الأصل: «شيطان»، والمثبت هو الجادة كما في «المستدرک» (١٦٤٧) عن ابن وهب به.

قال أبو بكر: في خبر [سهل بن] ^(١) معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه دلالة على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المزكوبة مُحْتَمَلَةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «ازكبوها سالمة، وابتدعوها سالمة»، وكذلك في خبر سهل: «ازكبوها سالمة، وكلوها سالمة»، فإذا كان الأغلب من الدواب المزكوبة أنها إذا حمل عليها في السير عَطِبَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَاكِبِهَا الْحَمْلُ عَلَيْهَا لِعَطَبِهَا ^(٢) [إذ] ^(٣) النبي ﷺ قَدِ اشْتَرَطَ أَنْ تُرَكَبَ سَالِمَةً، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ازكبوها سالمة» أي: زكوتاً تسلم منه، ولا تعطب، والله أعلم.

٣٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ أَنْ لَا يُقَصَّرَ عَنِ حَاجَةِ

إِذَا رَكِبَ الدَّوَابَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَاوِزَ السَّائِرَ الْمَنَازِلَ

إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخَصَّبَةً، وَالْأَمْرُ بِإِمْكَانِ الرُّكَّابِ مِنَ الرَّعْيِ فِي الْخُصْبِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ.

○ [٢٦١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ ^(٤)، فَامْكِنُوا الرُّكَّابَ ^(٥) مِنْ أَسْنَانِهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَانْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ ^(٦)، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّئُ بِاللَّيْلِ ^(٧)، وَإِذَا تَغَوَّلَكُمُ الْغِيْلَانُ، فَتَادُوا بِالصَّلَاةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُعْرَسَ عَلَى جَوَادِّ

(١) قوله: «سهل بن» ليس في الأصل، والمثبت من مصادر الحديث ومصادر ترجمته. ينظر: «مسند أحمد» (١٨٣٣٧)، «سنن الدارمي» (٢٧١٠)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٢٧/٣).

○ [٢٥٥/ب]. (٢) في الأصل: «لعطبه»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «تحرير الجواب» للسخاوي (ص ٦٧) نقلاً عن المصنف.

○ [٢٦١١] [الإتحاف: خز ح ٢٦٢٣] [التحفة: ق ٢٢٢٩- د سي ق ٢٢١٩]، وسيأتي برقم: (٢٦١٢).

(٤) الخصب: زمان كثرة العشب والمرعى. (انظر: مجمع البحار، مادة: خصب).

(٥) الركاب: الراحلة من الإبل، والجمع رُكَب. (انظر: النهاية، مادة: ركب).

(٦) الذلجة: سير الليل. (انظر: النهاية، مادة: دلج).

(٧) تطوئ بالليل: تُقَطِّع مسافتها؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار، وأقدر على المشي والسير؛ لعدم الحرو وغيره. (انظر: النهاية، مادة: طوا).

الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَأِينُ» .

○ [٢٦١٢] حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخَصَّبَةً ، فَأَمَكِنُوا الرُّكَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَنَازِلِ ، وَإِذَا كَانَتْ مُجَدَّبَةً ، فَاسْتَنْجُوا عَلَيْهَا وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ، وَإِيَّاكُمْ وَقَوَارِعَ الطَّرِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْغِيلَانَ ، فَأَذْنُوا» . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ .

٣٩- بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الْخِصْبِ وَالْجَذْبِ

وَالدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْجَذْبِ كَيْ يَقْطَعَ لِلدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ السَّفَرَ بِنَقِيهَا قَبْلَ تَعَجُّفِ فِيذَهَبِ نَقِي عِظَامِهَا مِنَ الْهَزَالِ وَالْعَجْفِ .

○ [٢٦١٣] حدثنا أحمد بن عبد الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا» ^(١) ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ ^(٢) بِاللَّيْلِ» .

○ [٢٦١٢] [الإتحاف : خز حم ٢٦٢٣] ، وتقدم برقم : (٢٦١١) .

○ [٢٦١٣] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨١٧٢] [التحفة : م س ١٢٥٩٨ - ١٢٦٢٦ د] ، وسيأتي برقم : (٢٦٢٠) .

(١) قوله : «فبادروا بها نقيها» وقع في الأصل : «فبادروا بنقيها» وهو خطأ ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «صحيح مسلم» (١/١٩٧٩) ، «سنن الترمذي» (٣٠٦٦) .
فبادروا بها نقيها : أسرعوا بها في الخروج من تلك الشدة ما دام بها نقي وفيها قوة ، والنقي : السمن ، وقد عبروا بالنقي عن مخ العظام وشحم العين استدلالا على القوة والسمن . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٣٦٢) .

(٢) الهوام : جمع هامة ، وهي كل ذات سم يقتل ، وقد تقع على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات . (انظر : النهاية ، مادة : همم) .

٤٠- بَابُ الزُّجْرِ عَنِ الضَّرْبِ الدَّوَابِّ عَلَى الْوَجْهِ
وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ مُبَاحٌ

٥ [٢٦١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ
الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.

قال أبو بكر: في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي ﷺ، قال: أعيا جملي،
فَنَحَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضِيبٍ أَوْ ضَرْبَةٍ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ الدَّوَابِّ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ
مُبَاحٌ، خَرَّجْتُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

٤١- بَابُ الزُّجْرِ عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ^(١)

مِنَ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ

٥ [٢٦١٥] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي
السَّقَاءِ^(٢)، وَعَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ.

قال أبو بكر: يُرِيدُ^(٣): وَنَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَالْمُجْتَمَةُ: هِيَ الْمَضْبُورَةُ الَّتِي تُرْبَطُ
فَتُرْمَى حَتَّى تُقْتَلَ، قَدْ أَمَلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ كِتَابِ الْجِهَادِ، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

٥ [٢٦١٤] [الإتحاف: خز حم ٣٤١٨] [التحفة: م ٢٨١٦-د ٢٧٥٧].

(١) الجلالة: هي من الحيوان التي تأكل العذرة، والجللة: البعر. (انظر: النهاية، مادة: جلل).

٥ [٢٦١٥] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم ٨٥٩٧] [التحفة: خ ق ٦٠٥٦-د ت س ٦١٩٠-د س

. [٦١٩١].

(٢) السقاء: ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع: أسقية. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٣) في الأصل: «نريد»، والمثبت هو الجادة.

٤٢- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ صُحْبَةِ الرَّفْقَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْكَلْبُ أَوْ الْجَرَسُ

إِذَا الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُهَا

○ [٢٦١٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ ، أَوْ فِيهَا كَلْبٌ» .

٤٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ

إِذَا الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ

○ [٢٦١٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» .

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّلْجَةِ بِاللَّيْلِ إِذَا اللَّهُ ﷻ يَطْوِي الْأَرْضَ ^(١) بِاللَّيْلِ

فَيَكُونُ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ أَقْطَعَ لِلسَّفَرِ

○ [٢٦١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» .

○ [٢٦١٩] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ ، وَأَبُو بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، بِمِثْلِهِ .

○ [٢٦١٦] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٨١٧٠] [التحفة: س ١٢٦٥٠- س ١٢٨٩٩- م س ١٢٥٩٢- د ١٢٦٥٥] .

○ [أ/٢٥٦] .

○ [٢٦١٧] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ١٩٢٩٩] [التحفة: م س ١٣٩٨٣- د ١٤٠٢٥] .

(١) يطوي الأرض: يضم بعضها على بعض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طوى).

○ [٢٦١٨] [الإتحاف: خز كم ١٧٧٥] [التحفة: د ٨٢٩] .

○ [٢٦١٩] [الإتحاف: خز كم ١٧٧٥] [التحفة: د ٨٢٩] .

٤٥- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادٍ^(١) الطَّرِيقِ

○ [٢٦٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

○ [٢٦٢١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ: «إِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٤٦- بَابُ صِفَةِ النَّوْمِ فِي الْمَعْرَسِ^(٢)

○ [٢٦٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ^(٣)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ فُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ^(٤) ذِرَاعِيَهُ نَضْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

(١) الجواد: جمع: جادة؛ وهي سواء الطريق، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه، وجادة الطريق: مسلكه وما وضع منه. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

○ [٢٦٢٠] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٨١٧٢] [التحفة: م س ١٢٥٩٨-١٢٦٢٦ د]، وتقدم برقم: (٢٦١٣).

○ [٢٦٢١] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٨١٧٢] [التحفة: م س ١٢٥٩٨-١٢٦٢٦ د].

(٢) كأنه في الأصل: «العرس» وضبط العين بالفتح، ولعل المثبت هو الصواب، قال الجوهري في «الصحاح» (ع رس) (٩٤٨/٣): «التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون، وأعرسوا لغة فيه قليلة، والموضع مُعْرَسٌ ومُعْرَسٌ».

○ [٢٦٢٢] [الإتحاف: خزحب كم حم ٤٠٣٢] [التحفة: م تم ١٢٠٨٧].

(٣) كذا في الأصل، وفي «الإتحاف»: «أبو اليهان»، وكلاهما روى عنه محمد بن يحيى، لكن الذي روى عن حماد بن سلمة: هو أبو النعمان، ولم نقف على من ذكر أبا اليهان في تلاميذ حماد، أو ذكر في شيوخ أبي اليهان: حمادا. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٨٧).

(٤) نصب: رفع. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ سَيْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ

○ [٢٦٢٣] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَاتِ ^(١) الرَّجُلُ ؛ إِنَّ اللَّهَ يَبْثُ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ » .

٤٨- بَابُ ذِكْرِ تَوْقِيتِ أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي كُرِهَ الْإِنْتِسَارُ وَالْخُرُوجُ فِيهِ

○ [٢٦٢٤] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ ^(٢) وَأَهْلِيكُمْ مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ » ، قَالَ لَنَا يُوسُفُ : « فَحَوْءُ ^(٣) الْعِشَاءِ » .
قال أبو بكر : وَهَذَا عَلِمِي تَضْحِيْفٌ ، إِنَّمَا هُوَ فَحْمَةٌ ^(٤) الْعِشَاءِ : اشْتَدَّ الظَّلَامُ ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ يُوسُفَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : فَحْمَةٌ .

٤٩- بَابُ وَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُعودِ الشَّرْفِ ^(٥) وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الهُبُوطِ

○ [٢٦٢٥] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ

○ [٢٦٢٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ٣٠٠١] [التحفة : دسي ٢٢٥٥-٢٢٧٨د] .

(١) في الأصل : «هدت» ، والمثبت من «المستدرک» (١٦٥٢) من طريق يوسف بن موسى .

○ [٢٦٢٤] [الإتحاف : خز حب حم ٣٥٥٨] [التحفة : خ م ٢٥٥٦-٢٧٥٤] .

(٢) في الأصل : « مواشيكم » ، والمثبت من الموضوع السابق برقم : (١٤٢) ، ومن «التقاسيم والأنواع» (١٥٨٥) من طريق المصنف .

(٣) في الأصل هنا ، وفي الموضوع السابق بنفس الإسناد برقم : (١٤٢) ، وطبعتي «التقاسيم والأنواع» ، و«الإحسان» (١٢٧٠) : «فجوة» ، وقد اعتمد محققو «التقاسيم» على طبعة «الإحسان» في الإثبات ، والمثبت من نسختي «التقاسيم» ، و«الإحسان» الخطيتين ، وهو الأقرب في كونه مصحفاً من «فحمة» .

(٤) في الأصل هنا ، وفي الذي بعده : «فجوة» بالجمع المعجمة ، ووقع في الأصل في الموضوع السابق بنفس الإسناد (١٤٢) : «فحوة» ، وكلاهما لم نقف عليه في شيء من المصادر ، والمثبت هو المعروف في رواية الحديث ، وهو الموافق للمعنى الذي ذكره المصنف . ينظر : «غريب الحديث» لابن سلام (١/٢٤١) .

(٥) الشرف : جمع الشرفة ، وهي : أعلى الشيء ، وهي أيضاً : ما يوضع على أعالي القصور والمدن . (انظر : اللسان ، مادة : شرف) .

○ [٢٦٢٥] [الإتحاف : خز حب كم حم ١٨٤٦٠] [التحفة : ت سي ق ١٢٩٤٦] .

المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازُولَهُ الْأَرْضَ»^(١)، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ.

○ [٢٦٢٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُعُودِ الشَّرَفِ فِي الْأَسْفَارِ

○ [٢٦٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا [أَقْبَلْنَا وَ] ^(٢) أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ [النَّاسُ] ^(٣) تَكْبِيرَةً، فَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ، وَلَا غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رَوَاحِلِكُمْ»^(٤).

٥١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَغْرِيسِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ

○ [٢٦٢٨] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُزُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

(١) زوي الأرض: ضمها وجمعها. (انظر: النهاية، مادة: زوى).

○ [٢٦٢٦] [الإتحاف: مي خز عه ٢٦٦٤] [التحفة: خ سي ٢٢٤٥].

○ [٢٦٢٧] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٢٢٣٨] [التحفة: ع ٩٠١٧].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من: «التوحيد» للمصنف (٥٦)، ووقع في «سنن الترمذي» (٣٧٥٢)، «عمل اليوم واللييلة» للنسائي (٥٥٢) من طريق محمد بن بشار: «قفلنا».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من: «التوحيد» للمصنف، «سنن الترمذي»، «عمل اليوم واللييلة» للنسائي من طريق محمد بن بشار.

(٤) الرواحل: جمع راحلة، وهي: الجمل القوي على الأسفار والأحمال، والذَكَرُ والأنثى فيه سواء. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

○ [٢٦٢٨] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٧٥٠٣] [التحفة: س ١١٩١١- ت س ١١٩١٣]، وتقدم برقم:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَقَوْمٌ سَاوُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَحَدِهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي»^(١)، وَيَتْلُو آيَاتِي...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ ۞ زُورِيَةِ الْقُرَى اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا

○ [٢٦٢٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا، حَدَّثَهُ أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قُرِيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ»^(٢)، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ»^(٣)، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقُرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

٥٣- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ^(٤) عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

○ [٢٦٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ:

(١) التملق: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي. (انظر: النهاية، مادة: ملق).

○ [٢٥٦/ب].

○ [٢٦٢٩][الإتحاف: خز حب كم ٦٥٦٢].

(٢) الإقلال: الحمل والرفع. (انظر: القاموس، مادة: قلل).

(٣) الذرو: التفرقة والتبديد، وذرت الريح التراب: أطارته وفرقته. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ذرو).

(٤) في الأصل: «استعاذة»، والمثبت هو الأولى.

○ [٢٦٣٠][الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ٢١٤١٣][التحفة: م ت سي ق ١٥٨٢٦].

سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ ^(١) نَزَلَ مِنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ» ^(٢) شَيْءٌ ، حَتَّى يَزْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» .

○ [٢٦٣١] حَدَّثَنَا بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(٣) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

٥٤- بَابُ تَوْذِيحِ الْمَنَازِلِ بِالصَّلَاةِ

○ [٢٦٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ ، وَكَانَ لَهُ مَرْوَةٌ وَعَقْلٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا ، إِلَّا وَدَّعَهُ بِرُكْعَتَيْنِ .

٥٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَيْرِ الْوَحْدَةِ بِاللَّيْلِ

○ [٢٦٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ لَمْ يَسِرِ الرَّكِبُ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا»

(١) في الأصل : «حين» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣٧/٢٤) من طريق شعيب بن يحيى ، عن الليث ، به .

(٢) في الأصل : «يضرره» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني .

○ [٢٦٣١] [الإتحاف : مي خزعه حب ط حم ٢١٤١٣] [التحفة : م ت سي ق ١٥٨٢٦ - س ١٨٧٥٧] .

(٣) قوله : «والحارث بن يعقوب» كذا وقع في الأصل ، ووقع في «الإتحاف» : «عن الحارث بن يعقوب» وهو

خطأ ، والمثبت هو الصواب ؛ فكل من أخرج هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث ، أخرجه كالمثبت .

ينظر : «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) ، «التوحيد» للمصنف (١/٣٩٩) .

○ [٢٦٣٢] [الإتحاف : مي خز كم ١٤٠٠] .

○ [٢٦٣٣] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٠١٨٦] [التحفة : خ ت س ق ٧٤١٩] .

○ [٢٦٣٤] وحديثه الزعفراني، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ، [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] ^(١)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

٥٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَيْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَهُمْ عُصَاةٌ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانًا، وَالْإِثْنَانِ ^(٢) شَيْطَانَانِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: شَيْطَانٌ - أَي: عَاصِي ^(٣)، كَقَوْلِهِ: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وَمَعْنَاهُ: عُصَاةُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

○ [٢٦٣٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ». قَالَ بُنْدَاؤُ: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ.

٥٧- بَابُ دُعَاءِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ

○ [٢٦٣٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيْضًا يَعْغِي سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا

○ [٢٦٣٤] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٠١٨٦] [التحفة: خ ت س ق ٧٤١٩].

(١) قوله: «حدثنا وكيع» ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) كذا في الأصل، و«الترغيب والترهيب» للمنزوي (٧٠/٤)، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٤٥/٣)،

(٣/٥) معزواً فيها للمصنف، والحادثة: «والاثنين»، ويمكن أن يحمل ما في الأصل على الحكاية لما

في حديث الباب، أو أن يكون على جعل اسم «أن» ضمير شأن مقدراً، وخبرها هو الجملة، والتقدير:

«قد أعلم أنه - أي الشأن - الواحد شيطان والاثنان شيطانان»، قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية»

(١/٢٣٦) عن ضمير الشأن: «ويجوز حذفه مع «إن» وأخواتها، ولا يخص ذلك بالضرورة».

(٣) كذا في الأصل بإثبات الياء، وهو جائز لغة. ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (١٧٢/٤).

○ [٢٦٣٥] [الإتحاف: خز كم ط حم ١١٧١٣] [التحفة: د ت س ٨٧٤٠].

○ [٢٦٣٦] [الإتحاف: خز عه حب كم م ١٨١٣٧] [التحفة: م د س ١٢٦٦٩].

أَبُو مُضْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَبَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ، قَالَ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدٌ^(١) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي ضَمْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ: «وَنِعْمَتِهِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ: «وَحُسْنِ بَلَاغِهِ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال أبو بكر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَكَتَبْتُ هَذَا إِلَيْ جَنْبِهِ.

٥٨- بَابُ صِفَةِ الدُّعَاءِ بِاللَّيْلِ فِي الْأَسْفَارِ

○ [٢٦٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢) الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٣)، يُحَدِّثُ ۞ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) كذا في الأصل بالرفع، ووقع في غالب مصادر الحديث: «عائدا» بالنصب على الحال. ينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٨٧٧٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، «صحيح مسلم» (٢٨١٨) من طريق عبد الله بن وهب. قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/١٦٨٣): «وروي عائذ بالرفع أي: أنا عائذ».

○ [٢٦٣٧] [الإتحاف: خز ١٠٢١١] [التحفة: دسي ٦٧٢٠].

(٢) في الأصل، «الإتحاف»: «حميد»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الحديث، ومصادر ترجمته. ينظر: «فوائد الفوائد» للمصنف (١٢)، «مسند أحمد» (٦٢٧٠)، «السنن الكبرى» للنسائي (٨٠١١) من طريق أبي المغيرة، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤٤٦). وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث مرة أخرى في «الإتحاف» (٩٤٥٠) في ترجمة الزبير بن الوليد عن ابن عمر، ووقع فيه على الصواب: «شريح بن عبيد»، لكن لم يعزه في هذا الموضع للمصنف.

(٣) كذا في الأصل، ومصادر الحديث، وهو الصواب، ووقع في «الإتحاف»: «أبو الزبير»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث مرة أخرى في «الإتحاف» كما تقدم على الصواب، لكن لم يعزه في هذا الموضع للمصنف.

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ ، فَأَذْرَكَ اللَّيْلُ ، قَالَ : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ سَاكِنِي ^(١) الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

٥٩- بَابُ تَقْلِيدِ ^(٢) الْبُذْنِ ^(٣) وَإِشْعَارِهَا عِنْدَ السُّوقِ

○ [٢٦٣٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّائِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ .

لَمْ يَذْكَرِ الْمَخْزُومِيُّ هَاتَيْنِ .

○ [٢٦٣٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ .

(١) كذا في الأصل ، «المستدرک» (١٦٥٧) ، «جامع الأصول» (٢٢٩١) معزواً لأبي داود ، وعليه شرح ابن الأثير عقب الحديث ، ووقع في غالب مصادر الحديث : «ساكن» .

(٢) التقليد : تعليق القلادة في الرقبة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

(٣) البدن والبدنات : جمع بَدَنَةٌ ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

○ [٢٦٣٨] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب حم ٢٢١٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٦٥٨٢-١٥٩١٨د-خ م س ق ١٥٩٤٧-خ م ت س ١٥٩٨٥-س ١٦٠٣٦-م ١٦١٩٦-م س ١٦٤٤٧-خ م د س ق ١٧٤٣٣-خ م د س ١٧٤٦٦-م س ١٧٤٨٧-ت س ١٧٥١٣-س ١٧٥٣٠-خ م س ١٧٦١٦] .

(٤) الهدى : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لثنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

○ [٢٦٣٩] [الإتحاف : خز جاعه طح ط ٢٣١٥٨] [التحفة : خ م د س ق ١٧٤٣٣] .

٦٠- بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ فِي شِقِّ السَّنَامِ ^(١) الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا

صِدْقُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِشْعَارَ ^(٢) الْبُذْنِ مُثَلَّةٌ ^(٣) ، فَسَمَى سِنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مُثَلَّةً بِجَهْلِهِ .

○ [٢٦٤٠] حَدَّثَنَا بُنْدَاوُزٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَأَمَرَ بِبُذْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمُ .

○ [٢٦٤١] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَعَرَ الْهَدْيِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ .

٦١- بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ

○ [٢٦٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَاجِيَةُ الْخُرَاعِي صَاحِبَةُ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ بُذْنِي؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْحَرَ كُلَّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ ، ثُمَّ يُلْقَى نَعْلُهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُونَهَا .

(١) السنَام : الكتل من الشحم محذبة على ظهر البعير والناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

(٢) الإِشْعَارُ : أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٣) المثلَّة : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

○ [٢٦٤٠] [الإتحاف : مي خز جا عه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] ، وسيأتي برقم : (٢٦٤١) ، (٢٦٧٥) ، (٢٦٧٦) .

○ [٢٦٤١] [الإتحاف : مي خز جا عه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] ، وتقدم برقم : (٢٦٤٠) ، وسيأتي برقم : (٢٦٧٥) ، (٢٦٧٦) .

○ [٢٦٤٢] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٧٠٤٠] [التحفة : د ت س ق ١١٥٨١] .

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ ، عَنْ نَاحِيَةَ : وَقَالَ : قَالَ : انْحَزْهُ^(١) وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ،
وَاضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ .

٦٢- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُذْنِ وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ مِنْ لَحْمِهَا إِذَا عَطِبَتْ وَنَحَرَتْ

○ [٢٦٤٣] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُوَيْنًا أَبَا قَبِيصَةَ الْخُرَاعِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِبُذْنِهِ ، فَقَالَ : «إِنْ أَزْحَفَ^(٢) عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَزْهَا ،
وَأَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا^(٣) ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ^(٤)» .

○ [٢٦٤٤] وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ ذُوَيْبِ بْنِ وَزَادَ : وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا .

٦٣- بَابُ إِيجَابِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا ضَلَّتْ

إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ ، وَلَا إِخَالُ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ .

○ [٢٦٤٥] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَصَالِحُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
نَذْرٍ فَلْيَبْدُلْ» .

(١) في الأصل : «وانحره» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «مسند أحمد» (١٩٢٤٦) ، «سنن ابن ماجه»
(٣١٢٣) من طريق وكيع .

○ [٢٦٤٣] [الإتحاف : خزعه حم ٤٥١٧] [التحفة : م ق ٣٥٤٤] .

(٢) أزحف البعير : وقف من الإعياء . ينظر : «شرح مسلم» للنووي (٧٦/٩) .

(٣) في الأصل : «دم جوفها» ، والمثبت من «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣٠٧٠) من طريق المصنف .

(٤) الرفقة : جمع رفيق ، وهو : الذي يرافقك في السفر . (انظر : اللسان ، مادة : رفق) .

○ [٢٦٤٤] [الإتحاف : خزعه حم ٤٥١٧] [التحفة : م ق ٣٥٤٤] .

○ [٢٦٤٥] [الإتحاف : خزقط كم ١٠٦١٠] .

○ [٢٦٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ^(١) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطْوَعًا فَعَطَبَ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ، وَلَكِنْ لِيُنْحَرَهَا ، ثُمَّ لِيَنْغَمِسَ نَعْلَهَا فِي دِمَاحِهَا ، ثُمَّ لِيَضْرِبَ بِهَا ^(٢) جَنْبَهَا وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا ، فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ » .
قال أبو بكر : هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ؛ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ .

٦٤- بَابُ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَخَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢٦٤٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ بِيَدَيْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ^(٣) حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
○ [٢٦٤٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

○ [٢٦٤٦] [الإتحاف : خز ٤٠٢٣] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من : «الإتحاف» ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٣٥٦) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «في» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق المصنف ،

«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨٨٨) من طريق ابن أبي ليلين .

○ [٢٥٧/ب] .

○ [٢٦٤٧] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم جاش ط ٢٢٦١٧] [التحفة : س ١٦٠٩١ - خ م ١٦٣٧٧ -

م س ١٦٤٤٦ - س ١٦٥٢٣ - (م) س ١٦٧٦٨ - خ م د س ق ١٧٤٣٣ - م ١٧٤٣٩ - س ١٧٤٤٥ - خ م د

س ١٧٤٦٦ - س ١٧٤٧٥ - خ ق ١٧٤٨٥ - س ١٧٥٠٠ - س ق ١٧٥١٤ - خ م د س ١٧٥١٨ - م ت س

١٧٥٢٦ - خ س ١٧٥٢٩ - س ١٧٥٣٠ - خ ١٧٥٤٥ - س ١٧٥٦٤ - م ١٧٩١٨] ، وسيأتي برقم :

(٢٦٤٨) ، (٢٦٤٩) ، (٢٦٥٠) ، (٢٦٥١) ، (٢٦٥٢) ، (٣٠١١) ، (٣٠١٢) ، (٣٠١٥) ، (٣٠١٦) .

(٣) الإحرام : مصدر أحرم الرجل يحرم إحرامًا : إذا أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابها وشروطها .

(انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

○ [٢٦٤٨] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم جاش ط ٢٢٦١٧] [التحفة : خ ق ١٧٤٨٥ - س

١٦٠٩١ - خ م ١٦٣٧٧ - م س ١٦٤٤٦ - س ١٦٥٢٣ - (م) س ١٦٧٦٨ - م ١٧٤٣٩ - س ١٧٤٤٥ -

سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حِينَ أُحْرِمَ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ إِذَا فَعَلَتْ كَذَا تُرِيدُ إِذَا أَرَدَتْ فِعْلَهُ، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّهَا تَطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ لَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ، حَبْرٌ مَنْصُورٌ بْنُ زَادَانَ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا مَعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَرَجَتْهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ .

٦٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْمِسْكِ

وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ

لَا عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ نَجِسٌ زَعَمَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ وَهُوَ مَيِّتٌ نَجِسٌ .

○ [٢٦٤٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

= س ١٧٤٧٥ - س ١٧٥٠٠ - س ق ١٧٥١٤ - خ م د س ١٧٥١٨ - م ت س ١٧٥٢٦ - خ س ١٧٥٢٩ - خ ١٧٥٤٥ - س ١٧٥٦٤ - م ١٧٩١٨]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، وسيأتي برقم: (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، (٣٠١١)، (٣٠١٢)، (٣٠١٥)، (٣٠١٦) .

○ [٢٦٤٩] [الإتحاف: مي خزعه طح حب قط حم جاش ط ٢٢٦١٧] [التحفة: د ١٥٩١٨ - س ١٦٠٩١ - خ م ١٦٣٧٧ - م س ١٦٤٤٦ - س ١٦٥٢٣ - (م) س ١٦٧٦٨ - م ١٧٤٣٩ - س ١٧٤٤٥ - س ١٧٤٧٥ - خ ق ١٧٤٨٥ - س ١٧٥٠٠ - خ م د س ١٧٥١٨ - م ت س ١٧٥٢٦ - خ س ١٧٥٢٩ - خ ١٧٥٤٥ - س ١٧٥٦٤ - م ١٧٩١٨]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، (٣٠١١)، (٣٠١٢)، (٣٠١٥)، (٣٠١٦) .

وَفِي خَبَرِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ طَيْبِكُمْ الْمِسْكَ»،
دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ .

٦٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّطْيِبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِطَيْبٍ يَبْقَى أَثَرُهُ عَلَى الْمُتَطَيَّبِ فِي الإِحْرَامِ

○ [٢٦٥٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصٍ ^(١) الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٢).

○ [٢٦٥١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ
لَيَلْبِي.

○ [٢٦٥٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا

○ [٢٦٥٠] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢١٥٦٣] [التحفة: م د س ١٥٩٢٥- خ م س ١٥٩٢٨- م س
١٥٩٥٤- س ١٥٩٧٥- خ م س ١٥٩٨٨- س ق ١٦٠٢٦]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)،
(٢٦٤٩)، وسيأتي برقم: (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، (٣٠١١)، (٣٠١٢)، (٣٠١٥)، (٣٠١٦).
(١) الوبيص: البريق، واللمعان. (انظر: النهاية، مادة: وبيص).

(٢) المحرم: المرتدي لملايس إحرام الحج. (انظر: اللسان، مادة: حرم).

○ [٢٦٥١] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢١٥٦٣] [التحفة: خ م س ١٥٩٢٨- م د س ١٥٩٢٥- م س
١٥٩٥٤- س ١٥٩٧٥- خ م س ١٥٩٨٨- خ م س ١٦٠١٠- س ق ١٦٠٢٦- م س ١٦٤٤٧]،
وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، وسيأتي برقم: (٢٦٥٢)، (٣٠١١)،
(٣٠١٢)، (٣٠١٥)، (٣٠١٦).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت كما في «الإتحاف».

(٤) المفارق: جمع: المفرق، وهو: المكان الذي يفترق فيه الشعر وهو وسط الرأس. (انظر: اللسان،
مادة: فرق).

○ [٢٦٥٢] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢١٥٦٣] [التحفة: م د س ١٥٩٢٥- خ م س ١٥٩٢٨- م س
١٥٩٥٤- س ١٥٩٧٥- خ م س ١٥٩٨٨- س ق ١٦٠٢٦- م س ١٦٤٤٧]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، =

الْحَكْمُ، وَحَمَادٌ، وَمَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فِي شَعْرٍ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ: فِي أَصُولِ الشَّعْرِ.

وَقَالَ الْحَكْمُ وَحَمَادٌ: فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ.

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ بَعْدَ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

مَعَ اسْتِحْبَابِ جَمَاعِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ

كَيْ يَكُونَ أَقْلَ شَهْوَةِ لِحْمَاعِ النِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَمَاعِهِنَّ.

○ [٢٦٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، قَالَ: لِأَنَّ أَطْلِي^(١) بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الذُّبَابَةِ تَقَعُ عَلَى النَّتَنِ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْءِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَيْبَسَ أَرْجُلُهَا فِي طَيْرَانِهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ۞، وَإِلَّا فَالْشَّيْءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.

= (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، وسيأتي برقم: (٣٠١١)، (٣٠١٢)، (٣٠١٥)، (٣٠١٦).

○ [٢٦٥٣] [الإتحاف: خزعه حم ٢٢٧٣٩] [التحفة: خ م س ١٧٥٩٨].

(١) في الأصل: «أطيب» وهو خطأ، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «مسند أحمد» (٢٦٠٥٨)، من طريق شعبة، و«صحيح مسلم» (١٨/١٢١٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

٦٨- بَابُ ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا لِمَنْ مَنَازِلُهُمْ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ

○ [٢٦٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ^(١) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ^(٣) قَرْنَا^(٤).

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ^(٥)».

وَقَالَ الْمُحْزُومِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ الْمَلْمَلَمِ^(٦)».

○ [٢٦٥٤] [الإتحاف: خز جاعه حم ٩٦١٢] [التحفة: خ ٦٧٤١-٦٨٣٦- س خ م ٦٩٩١-٧١٣٧- خ

٧١٥٩- ت ٧٥٩٣- خ م د س ق ٨٣٢٦]، وسيأتي برقم: (٢٦٥٨).

(١) التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات. (انظر: اللسان، مادة: وقت).

(٢) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلومترا، وهي ميقات من جاء عن طريق البحر من مصر والشام. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٨٨).

(٣) نجد: قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، وهو يتصل بالحجاز غربا، وباليمن جنوبا، وبإقليم الأحساء شرقا، وببادية العرب شمالا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٤) قرن: المراد: قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة الماز بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترا وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٦).

(٥) يلملم: وإد جنوب مكة على مسافة مائة كيلو متر، وقد هجر هذا الميقات من بعد سنة ١٣٩٩ هـ، لبعده عن الطريق الحديثة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٣٠١).

(٦) «الملم» بفتح أوله وثانيه، ويقال: يلملم، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان، جيل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. ينظر «معجم البلدان» (١/٢٤٦).

٦٩- بَابُ إِحْرَامِ أَهْلِ الْمَنَاهِلِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ

مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ مَنَازِلَهُمْ وَرَاءَهَا

وَالْبَيَانَ أَنَّ مَوَاقِيتَ مَنْ مَنَزَلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَنَازِلُهُمْ .

○ [٢٦٥٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَا، فَهِيَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ^(١) مِنْهَا .

٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّ مِيقَاتٍ مِنْهَا لِأَهْلِهِ

وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِذَا مَرَّ الْمَدِينِي عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ بِالْجُحْفَةِ، وَحَادَ عَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمْ يَمُرَّ بِهِ كَانَ مِيقَاتُهُ الْجُحْفَةَ إِذْ هُوَ مَارٌّ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَمَانِي إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِهِ، وَإِذَا مَرَّ النَّجْدِي بِالْمَلَمَ كَانَ مِيقَاتُهُ يَلْمَمَ، وَالذَّلِيلُ أَيْضًا أَنْ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ الْحَرَمِ كَانَ مِيقَاتُهُ مَنَزَلَهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ مَنَزَلَهُ وَرَاءَهَا .

وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُفَسَّرٌ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَّتَ تِلْكَ الْمَنَازِلَ لِلْإِحْرَامِ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ مَنَزَلَهُ وَرَاءَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ دُونَ مَنْ مَنَزَلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ

○ [٢٦٥٦] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا

○ [٢٦٥٥] [الإتحاف: مي خز جا عه قط ش حم ٧٧٧٨] [التحفة: خ م س ٥٧١١ - خ م د س ٥٧٣٨]،

وسياقي برقم: (٢٦٥٦).

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وموضعه: هو الميقات الذي يجرمون منه. (انظر: النهاية، مادة: هلال).

○ [٢٦٥٦] [الإتحاف: مي خز جا عه قط ش حم ٧٧٧٨] [التحفة: خ م س ٥٧١١ - خ م د س ٥٧٣٨]،

وتقدم برقم: (٢٦٥٥).

مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هِيَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأُ^(١) حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

٧١- بَابُ ذِكْرِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ مُسْتَدًّا

○ [٢٦٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، قَالَ: أَحْسَبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ^(٢)، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

قال أبو بكر: قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عِزْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَخْبَارٌ غَيْرُ خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا قَدْ خَرَجَتْهَا كُلُّهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

٧٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ

لِأَهْلِ الْأَفَاقِ الَّذِينَ مَنَّا زِلَهُمْ وَرَاءَهَا

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَالْمُضْطَفَى ﷺ وَجَمِيعٍ مَنْ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَّتْ إِرَادَتِهِمْ الْحَجَّ خَرَجُوا فَجَلَسَ حَتَّى أَتَوْا ذَا الْحُلَيْفَةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ مَنَّا زِلَهُمْ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ

(١) في الأصل: «أبدًا» والمثبت من «مسند أحمد» (٢٢٧٦) من طريق محمد بن جعفر، به.

○ [٢٦٥٧] [الإتحاف: خزعه قطش طح حم ٣٤٢٢] [التحفة: ق ٢٦٥٢-٢٨٤٣ م].

(٢) ذات عرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة. بينها وبين مكة المكرمة ٩٠ كيلو مترًا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨١).

سُنَّةٌ أَوْ خَيْرًا أَوْ أَفْضَلَ لِأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُحْرِمُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْهَا وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلَ مِمَّا سِوَاهَا .

○ [٢٦٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» .

٧٣- بَابُ أَمْرِ النَّفْسَاءِ بِالْإِغْتِسَالِ وَالِاسْتِدْفَارِ إِذَا أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ

وَإِنْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ لَا يَطْهَرُ مَا يَطْهَرُ غَيْرَ النَّفْسَاءِ وَغَيْرَ الْحَيْضِ إِذِ النَّفْسَاءُ وَالْحَيْضُ لَا يَطْهَرُونَ بِالْإِغْتِسَالِ مَا لَمْ يَطْهَرُونَ بِانْقِطَاعِ دَمِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ، وَالْبَيَانُ أَنْ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ إِلَّا اتِّبَاعُهَا، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ لِإِغْتِسَالِ النَّفْسَاءِ وَالْحَيْضِ قَبْلَ [أَنْ] ^(١) يَطْهَرُونَ مَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ بِالْغُسْلِ وَجَبَ قَبُولُ أَمْرِهِ وَتَرْكُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .

○ [٢٦٥٩] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي، ثُمَّ أَهْلِي» ^(٢) .

قال أبو بكر: في قوله: «واستدفري» دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع .

○ [٢٦٥٨] [الإتحاف: مي خز حب حم ط ٩٨٥٦] [التحفة: خ ٦٧٤١- س ٦٨٣٦- خ م ٦٩٩١- م ٧١٣٧- خ ٧١٥٩- ت ٧٥٩٣- خ م د س ق ٨٣٢٦]، وتقدم برقم: (٢٦٥٤) .

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه .

○ [٢٦٥٩] [الإتحاف: مي عه ش خز ٣١٥٢] [التحفة: م س ق ٢٦٠٠] .

(٢) لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ

○ [٢٦٦٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ .

٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْحَجَّ أَشْهُرًا مَعْلُومَاتٍ

فَعَيَّرَ جَائِزِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَوَاتِ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا .

○ [٢٦٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

○ [٢٦٦٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَيْضًا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَهُ .

٧٦- بَابُ ذِكْرِ الثِّيَابِ الَّتِي زُجِرَ الْمُحْرِمُ عَنْ لُبْسِهَا فِي الْإِحْرَامِ

○ [٢٦٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَلْبَسُ مِنْ

○ [٢٦٦٠] [الإتحاف: مي خز قط ٤٧٥٩] [التحفة: ت ٣٧١٠].

○ [٢٦٦١] [الإتحاف: خز قط كم ٨٩٤٠].

○ [٢٦٦٢] [الإتحاف: خز قط كم ٨٩٤٠].

○ [٢٦٦٣] [الإتحاف: خز قط حب ١٠٨٣١] [التحفة: خت ٧٤٩٥ - خ س ٧٥٣٥ - خ ٧٦٣٤ - م ٧٧٠٢ -

س ٧٧٤٩ - س ٨١٣٦ - س ٨٢١٥ - س ٨٢٤٥ - خت ٨٣١٧ - خ ٨٤٣٢ - خت س ٨٤٧٠ - خ م د س

ق ٨٣٢٥ - خ دت س ٨٢٧٥] ، وسيأتي برقم: (٢٦٦٤) ، (٢٦٦٥) ، (٢٦٦٧) ، (٢٧٥٤) ، (٢٧٥٦) .

الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ^(١)، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٢)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقَلَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ^(٣)، إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ^(٤) وَلَا زَعْفَرَانٌ^(٥)». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: وَلَا تَنْقُبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ.

٧٧- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ لُبْسِ الْأَقْيِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ

○ [٢٦٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقُمُصَ، أَوِ الْأَقْيِيَةَ، أَوِ الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، أَوِ السَّرَاوِيْلَاتِ، أَوْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ.

٧٨- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِقَابِ الْمَرْأَةِ وَعَنِ التَّقْفُزِ فِي الْإِحْرَامِ

○ [٢٦٦٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

(١) السراويلات: جمع سروال، وهو: لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم. (انظر: معجم الملابس) (ص ٢٣٤).

(٢) البرانس: جمع برنس، وهو في العربية: قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام. أو: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنوس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦١).

(٣) الخفاف: جمع خف، وهو: نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٤) الورس: النبات الأصفر الذي يصبغ به. (انظر: النهاية، مادة: ورس).

(٥) الزعفران: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).

○ [٢٦٦٤] [الإتحاف: خز قط حب ١٠٨٣١] [التحفة: س ٨١٣٦ - خ م س ق ٧٢٢٦]، وتقدم برقم: (٢٦٦٣)، وسيأتي برقم: (٢٦٦٥)، (٢٦٦٧)، (٢٧٥٤)، (٢٧٥٦).

○ [٢٦٦٥] [الإتحاف: خز ١١٣٧٣] [التحفة: خت س ٨٤٧٠ - خ م س ٧٥٣٥ - خ ٧٦٣٤ - خ دت س ٨٢٧٥ - خ م دس ق ٨٣٢٥ - م ٧٧٠٢ - س ٧٧٤٩ - س ٨٢١٥ - س ٨٢٤٥ - خ ٨٤٣٢ - خت ٧٤٩٥ - س ٨١٣٦]، وتقدم برقم: (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤)، (٢٦٦٧)، (٢٧٥٤)، (٢٧٥٦).

يَا نَبِيَّ ﷺ اللَّهُ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَالْوَرُزُّ»، قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبْ^(١) الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ^(٢)».

○ [٢٦٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا شُجَاعٌ وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدُّرْهَمِيُّ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدُّرْهَمِيِّ.

٧٩- بَابُ الْإِحْرَامِ فِي الْأُزْرِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالنَّعَالِ

○ [٢٦٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقُمُصَّ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا وَرُزُّ، وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ^(٣) وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

○ [٢٥٩/أ].

(١) النقب: القناع على مارن الأنف، وهو الذي يبدو منه محجر العين. (انظر: التاج، مادة: نقب).

(٢) القفازان: مثنى قفاز، وهو: لباس الكف، شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٩٧).

○ [٢٦٦٦] [الإتحاف: خز ١١٣٧٣] [التحفة: د ٧٤٧٠ - خت ٨٤٠٥ - خت ٨٣١٧ - خت س ٨٤٧٠].

○ [٢٦٦٧] [الإتحاف: خز جا عه قط حم ٩٦١١] [التحفة: خ م د س ٦٨١٧ - خ ٦٩٢٥]، وتقدم برقم: (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤)، (٢٦٦٥)، وسيأتي برقم: (٢٧٥٤)، (٢٧٥٦).

(٣) الإزار والمنزور: كل ما وارى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مها كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣١).

٨٠- بَابُ اشْتِرَاطِ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ مَحِلَّهُ حَيْثُ يُحْبَسُ

ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

○ [٢٦٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَحُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي ^(١) حَيْثُ تَحْبِسُنِي » ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ .

٨١- بَابُ الْاِكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا

عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَنِ التَّنَطُّقِ بِذَلِكَ

○ [٢٦٦٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَدَانَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ وَمَعَهُ بِشَرُّ كَثِيرٍ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَأَهْلَ وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، فَتَنَزَّهْتُ أَمَامِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَخَلْفِي مَدَّ الْبَصَرَ رُكْبَانًا وَمُشَاةً كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٢٦٦٨] [الإتحاف : خز ق ط حم ٢٢٤٠١] [التحفة : م س ١٦٦٤٤ - خ م ١٦٨١١ - م س ١٧٢٤٥] .

(١) المحل : يقع على الموضع والزمان الذي يحل فيهما من الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

○ [٢٦٦٩] [الإتحاف : خز عه ط ح كم ط حم ٣١٤٩] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣] ، وتقدم برقم :

٨٢- بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ

وَالْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ هَذَا جَائِزٌ طَلِقٌ مُبَاحٌ وَالْمَرْءُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَبَيْنَ التَّمَتُّعِ (١)
يُهْلُ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ .

○ [٢٦٧٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُؤَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ، فَلْيَهْلَ بِحَجِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» .
فَمِمَّنْ مِنْ أَهْلِ بَحَجِّ، وَمِمَّنْ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ .

○ [٢٦٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ .
لَمْ يَقُلْ عَبْدُ الْجَبَّارِ: وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ ۞ إِلَى الْحَجِّ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ وَلَحَلَ
بِعُمْرَةٍ كَمَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ بِالْإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ .

(١) التمتع : الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر :
النهاية ، مادة : متع) .

○ [٢٦٧٠] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٢٢٤٠٩] [التحفة : د س ١٦٨٦٣] ، وسيأتي برقم : (٢٦٧١) ،
(٢٦٧٣) ، (٢٨٦٩) ، (٢٨٧٠) ، (٣١٠٣) ، (٣١٥٨) .

○ [٢٦٧١] [الإتحاف : خز جا عه حم ش ٢٢١٢٥] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٨٩ - م ١٦٤٥٢ - خ م
١٦٥٤٣] ، وتقدم برقم : (٢٦٧٠) ، وسيأتي برقم : (٢٨٧٠) ، (٣١٠٣) .

○ [٢٥٩/ب] .

○ [٢٦٧٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَزْبِيعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ لِخَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ» - قَالَ الْحَكَمُ: يَتَرَدَّدُونَ، أَحْسَبُ - «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَطَ الْهَدْيُ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحْلُ كَمَا حَلُّوا».

٨٤- بَابُ أَمْرِ الْمُهَلِّ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ

مَعَ الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَ قَارِنًا

إِذْ سَائِقُ الْهَدْيِ الْمُهَلِّ بِالْعُمْرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِهْلَالُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْلَغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ.

○ [٢٦٧٣] حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ. ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ».

٨٥- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِذَا سِيقَ الْهَدْيُ

صِدْقُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقْلَدُ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَلَدَ الْغَنَمَ الَّتِي أَهْدَى وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ حَلَالٌ^(١)، وَسُنَّةُ الْهَدْيِ فِي التَّقْلِيدِ لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِبَلَدِهِ يُرِيدُ تَوْجِيهَ

○ [٢٦٧٢] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢١٦٤٦] [التحفة: م ١٦٠٧٨ - خ ١٦٥٥٩]، وسيأتي برقم:

(٢٦٧٣)، (٢٨٦٣)، (٢٨٦٩)، (٣١٠٣).

○ [٢٦٧٣] [الإتحاف: خز حب ٢٢١٩٥] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١]، وتقدم برقم: (٢٦٧٠)، وسيأتي

برقم: (٢٨٦٣)، (٢٨٦٩)، (٣١٠٣)، (٣١٥٨).

(١) الحلال: غير المحرم ولا متلبس بأسباب الحج. (انظر: النهاية، مادة: حلال).

الْهَدْيِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي التَّقْلِيدِ سَيِّئًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

○ [٢٦٧٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ . وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ فَلَانِدَ الْعَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا ، هَذَا حَدِيثُ الزُّعْفَرَانِيِّ .

٨٦- بَابُ حَدِيثِ الْإِحْرَامِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا حَضَرَتْ

○ [٢٦٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَأَمَرَ بِبَدْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ ^(١) بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ .

○ [٢٦٧٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَشَعَرَ بَدَنَتَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : وَأَشَعَرَ بَدَنَتَهُ ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنَّتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُصَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفَاعِلِ ، فَقَوْلُهُ : وَأَشَعَرَ بَدَنَتَهُ يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِشْعَارِهَا ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَحْيَى الْقَطَّانِ : وَأَمَرَ بِبَدْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِشْعَارِهَا لَا أَنَّهُ تَوَلَّى ذَلِكَ

○ [٢٦٧٤] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم ٢١٥٦٨] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٧- خ م ت س ١٥٩٨٥] .
○ [٢٦٧٥] [الإتحاف : مي خز جاعه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] ، وتقدم برقم : (٢٦٤٠) ، (٢٦٤١) ، وسيأتي برقم : (٢٦٧٦) .

(١) في الأصل : «استويت» والمثبت من : «المجتبى» (٢٧٩٤) ، و«مسند أحمد» (٣٣٠٦) ، كلاهما من طريق شعبة .

○ [٢٦٧٦] [الإتحاف : مي خز جاعه حب ش حم ٩١٠٩] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] ، وتقدم برقم : (٢٦٤٠) ، (٢٦٤١) .

بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشْعَرَ بَعْضُ بَدْنِهِ بِيَدِهِ وَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِإِشْعَارِ بَقِيَّتِهَا فَمَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ : أَمَرَ بِدَنْهِ أَنْ تُشْعَرَ أَرَادَ بَعْضَهَا ، وَمَنْ قَالَ : أَشْعَرَ بَدْنَتَهُ أَرَادَ بَعْضَهَا لَا كُلَّهَا فَلَا أَخْبَارَ كُلَّهَا مُتَّصِدَةً لَا مُتَكَذِبَةً عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ أَهْلُ الْجَهْلِ .

٨٧- بَابُ إِبَاحَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَطَهَّرِ وَالْجُنْبِ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا ^(١) كَانَ الْإِحْرَامُ جَائِزًا ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ بِالْإِحْرَامِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ ، غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمَا الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ ؛ إِذِ النِّسَاءُ وَالْحَائِضُ لَا تُجْزِيُهُمَا الصَّلَاةُ قَبْلَ [أَنْ] ^(٢) تَطْهَرَا ، وَلَا تَطْهَرَانِ بِالِإِغْتِسَالِ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَا بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

○ [٢٦٧٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي مَرْزِيمَ ، حَدَّثَهُمْ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مِنْ خَتَنَمِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِالشَّجْرَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِالشَّجْرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٨٨- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

○ [٢٦٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «هَمَا» ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ . [٢٦٠/أ] .

○ [٢٦٧٧] [الإتحاف : خز ٩٢٣٥] [التحفة : س ق ٦٦١٧] .

○ [٢٦٧٨] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ٩٦٨٢] [التحفة : خم دت س ٧٠٢٠] ، وَسَيَاتِي بِرَقْمَ : (٢٦٨٠) ،

(٢٦٨١) ، (٢٧٧٠) ، (٢٨٤١) ، (٢٩٢٦) ، (٢٩٣٦) ، (٢٩٦٨) .

سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ .

٨٩- بَابُ الْإِهْلَالِ إِذَا اسْتَوَتْ بِالرَّاكِبِ نَاقَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

صِدْقُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَهْلُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْخَبَرَ الْوَاجِبَ قَبُولُهُ هُوَ خَبَرٌ مَنْ يُخْبِرُ بِسَمَاعِ الشَّيْءِ وَرُؤْيَيْتِهِ دُونَ مَنْ يُنْكِرُ الشَّيْءَ وَيَدْفَعُهُ .

○ [٢٦٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

○ [٢٦٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ^(١) وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ .

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِقْبَالِ بِالرَّاحِلَةِ الْقَبْلَةَ إِذَا أَرَادَ الرَّاكِبُ الْإِهْلَالَ

○ [٢٦٨١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَوَجَلَتْ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ^(٣) ،

○ [٢٦٧٩] [الإتحاف : خز طح ٢٩٨٤] [التحفة : خ ٢٤٢٧] .

○ [٢٦٨٠] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ٩٦٨٢] [التحفة : خ م س ٦٩٨٠ - خ م س ٧٦٨٠ - خ ٧٨٤٠ ق ٨٠٣٢] ، وتقدم برقم : (٢٦٧٨) ، وسيأتي برقم : (٢٦٨١) ، (٢٧٧٠) ، (٢٨٤١) ، (٢٩٢٦) ، (٢٩٣٦) ، (٢٩٦٨) .

(١) الغرز : ركاب كوراجمل إذا كان من جلد أو خشب . (انظر : النهاية ، مادة : غرز) .

○ [٢٦٨١] [الإتحاف : خز ١٠٣٥٥] [التحفة : خ ٨٢٥٦] ، وتقدم برقم : (٢٦٧٨) ، (٢٦٨٠) ، وسيأتي برقم : (٢٧٧٠) ، (٢٨٤١) ، (٢٩٢٦) ، (٢٩٣٦) ، (٢٩٦٨) .

(٢) الترحيل : التجهيز للسفر . (انظر : اللسان ، مادة : رحل) .

(٣) الغداة : الفجر . (انظر : اللسان ، مادة : غدا) .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَهْلًا ، قَالَ : ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ ، قَالَ : فَيُصَلِّي بِهِ الْعِدَاةَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْتُوتَةِ ^(١) بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْغُدُوِّ مِنْهَا اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

○ [٢٦٨٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا حَتَّى يُضِيحَ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٩٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْرِيسِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ

○ [٢٦٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْخَضْرُبِيُّ مُحَمَّدُ ^(٢) بْنُ شُجَاعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيحُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ .

٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي

○ [٢٦٨٤] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ ^(٣) الْيَمَامِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنِي

(١) البيتوتة: الدخول في الليل (بنوم أم بغير نوم). (انظر: التاج، مادة: بيت).

○ [٢٦٨٢] [الإتحاف: خز كم ٩٦٨٣] [التحفة: خ م ٨٤٦٣]، وسيأتي برقم: (٢٦٨٣).

○ [٢٦٨٣] [الإتحاف: خز عه حم ٩٦٨٥] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٨- خ م ٨٤٦٣]، وتقدم برقم:

(٢٦٨٢).

(٢) في «الإتحاف»: «الخصرمي محمد» وهو خطأ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٣).

○ [٢٦٨٤] [الإتحاف: خز طح حب حم ١٥٤٨٢] [التحفة: خ د ق ١٠٥١٣].

(٣) في «الإتحاف»: «مسكين»، والمثبت هو الصواب، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٩٩).

ابْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ » ، وَقَالَ : « عُمْرَةٌ فِيَّ حَجَّةٌ » .

٩٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْلَالِ بِمَا يُحْرِمُ بِهِ الْمَهْلُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هُمَا

○ [٢٦٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَبَيْتُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ » .

○ [٢٦٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَبَيْتُكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » ، مِرَازًا .

٩٥- بَابُ إِبَاحَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

وَمِنْ غَيْرِ قَصْدِ نِيَّةٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ

○ [٢٦٨٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « نَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ سَبْعَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَجَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِهَدْيِهِ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمِ أَهْلَلْتُمْ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ » . فَذَكَرَ الدُّورِيُّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

○ [٢٦٨٥] [الإتحاف : مي خزعه حم ٣٨٣] [التحفة : م س ٢٥١ - م ٥٧٠ - ت ٦١١ - ق ٧٢٤ - م د س ق ١٦٥٣] ، وسيأتي برقم : (٢٦٨٦) .

○ [٢٦٠/ب] .

○ [٢٦٨٦] [الإتحاف : خزعه طح حب حم خ ١٩١٩] [التحفة : م ٥٧٠ - ت ٦١١ - ق ٧٢٤ - م د س ٧٨١ - م د س ق ١٦٥٣] ، وتقدم برقم : (٢٦٨٥) .

○ [٢٦٨٧] [الإتحاف : مي طح ش خز جاعه حب حم ٣١٣٧] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣ - س ٢٦٢١ - م د س ق ٢٦٣١] ، وتقدم برقم : (١٠١٥) ، وسيأتي برقم : (٢٨٦٤) ، (٢٨٦٥) ، (٣٠٠٥) .

قال أبو بكر: فَقَدْ أَهَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَقْتِ إِهْلَالِهِ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مُهْلًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

وَأِنَّمَا عَلِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا بِمَكَّةَ، فَأَجَازَ ﷺ إِهْلَالَهُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَقْتِ إِهْلَالِهِ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقِصَّةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَحْسَنْتَ»^(١).

غَيْرَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَعَقَّبِ أَمَرَ عَلِيًّا بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ أَبَا مُوسَى، أَمَرَ عَلِيًّا بِالْمُقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ، إِذْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ الْإِخْلَالَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالْإِخْلَالِ بِعُمْرَةٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

٩٦- بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢٦٨٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ^(٢) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

(١) بعده في الأصل: «قال» وحذفت لاستقامة المعنى.

○ [٢٦٨٨] [الإتحاف: خزجا حم ١٠٣٧١] [التحفة: م ٦٧٠٨ - س ٧٣١٣ - ت ٧٥٩٢ - ق ٧٨٧٣ - ق ٨٠١٣ - م ٨٢٠٨ - ت ٨٣١٤ - خ م د س ٨٣٤٤]، وسيأتي برقم: (٢٧٩٤).

(٢) لببيك: من التلبية، وهي: إجابة المنادي، أي إجابتي لك يارب، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية في معنى التكرير: أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناه اتجاهاً وقصدي يارب إليك. وقيل: معناه إخلاصي لك. (انظر: النهاية، مادة: لبب).

لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ : وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ : لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ،
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

○ [٢٦٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ .

٩٧- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ

عَلَى مَا حَفِظَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَائِزٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَحْفَظُ عَنْهُ مَا يَغْرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ ،
لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ حَفِظَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ مَا لَمْ يَحْكُ عَنْهُ غَيْرُهُ .

○ [٢٦٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ : «لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» .

○ [٢٦٩١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَيْكَ إِلَهَ
الْحَقِّ» .

○ [٢٦٨٩] [الإتحاف : خزعه قط حم ١٠٨٥٠] [التحفة : ق ٧٨٧٣ - ق ٨٠١٣ - ق ٨١١٣ - م ٨٢٠٨] .

○ [٢٦٩٠] [الإتحاف : خز حب قط كم س حم طح ١٩١٨٨] [التحفة : س ق ١٣٩٤١] ، وسيأتي برقم :
(٢٦٩١) .

(١) في الأصل : «بن الأعرج» والمثبت من : «الإتحاف» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/١٣٩) .

○ [٢٦٩١] [الإتحاف : خز حب قط كم س حم طح ١٩١٨٨] [التحفة : س ق ١٣٩٤١] ، وتقدم برقم :
(٢٦٩٠) .

٩٨- بَابُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ فِي التَّلْبِيَةِ : ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ

ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَعْلَمَ قَدْ كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ ، فَعَلِمَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ وَالْعِلْمِ ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ مَكَانِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ مَعَ تَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ خَيْرٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ دُونَهُ فِي السَّنِّ وَالْعِلْمِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ . وَنَحْوَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ لَا يَقُولُ شَيْئًا ، فَقَدْ خَفِيَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ مَا عَلِمَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

○ [٢٦٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : «بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» .

○ [٢٦٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ، قَالَ : وَلَبَّى النَّاسُ يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ لَا يَقُولُ شَيْئًا .

٩٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

○ [٢٦٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

○ [٢٦٩٢] [الإتحاف : ط ش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة : دت س ق ٣٧٨٨] .

○ [٢٦٩٣] [الإتحاف : مي طح ش خز جاحه حب حم ٣١٣٧] [التحفة : دق ٢٦٠٤] .

○ [٢٦٩٤] [الإتحاف : ط ش مي خز جاحب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة : دت س ق ٣٧٨٨] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مُزِ أَصْحَابُكَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ».

١٠٠- بَابُ الْبَيَانِ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ

وَإِنَّمَا أَمْرُ الْمُهْلِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ إِذْ هُوَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ

○ [٢٦٩٥] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ^(١) الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُزِ أَصْحَابُكَ فَلْيَزْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ».

○ [٢٦٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: أَشْعِرِ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ».

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ كَذَا وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ أَفْضَلِ، وَخَيْرُ الْعَمَلِ كَذَا وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ، وَالتَّبْيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ»: أَيُّ مِنَ شِعَارِ الْحَجِّ.

○ [٢٦٩٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

○ [٢٦٩٥] [الإتحاف: خز ح ب كم حم ٤٨٨٠] [التحفة: ق ٣٧٥٠]، وسيأتي برقم: (٢٦٩٦).

(١) في الأصل: «خلاد» وهو خطأ، والمثبت من: «الإتحاف»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٢٨٦)، و«مسند أحمد» (٢٢٠٨٧)، و«الإحسان» (٣٨٠٧)، من طريق وكيع، به.

○ [٢٦٩٦] [الإتحاف: خز ح ب كم حم ٤٨٨٠] [التحفة: ق ٣٧٥٠]، وتقدم برقم: (٢٦٩٥).

○ [٢٦٩٧] [الإتحاف: خز ح ب كم حم ١٩٩٧٣].

عَبْدُ اللَّهِ^(١) بِنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْسِدٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ الْمُطَّلِبِ^(٢) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

قال أبو بكر: خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

١٠١- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ۞

○ [٢٦٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

قال أبو بكر: العَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ، لِيَسْجَعَ الدَّمُ مِنَ الْمَنْحَرِ.

١٠٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الإِصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ

وَالتَّلْيِيَةُ إِذَا وَضَعَ الإِصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ تَكُونُ أَزْفَعَ صَوْتًا وَأَمَدَّهُ.

○ [٢٦٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْأَزْرَقِ^(٣)، قَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قُلْنَا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى»، فَتَنَعَتْ مِنْ طَوْلِهِ، وَشَعْرِهِ، وَلَوْنِهِ

(١) بعده في الأصل: «بن عمر» والمثبت من: «الإتحاف»، «مستدرک الحاکم» (١٦٧٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٨٦) من طريق ابن وهب، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٦/٢٥).

(٢) في الأصل: «عبد المطلب» والمثبت من: «الإتحاف»، «مستدرک الحاکم»، «السنن الكبرى» للبيهقي.

○ [٢٦٦١/ب].

○ [٢٦٩٨] [الإتحاف: مي خز کم ٩٢٣٧] [التحفة: ت ق ٦٦٠٨].

○ [٢٦٩٩] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ٧٣٣٠] [التحفة: م ق ٥٤٢٤]، وسيأتي برقم: (٢٧٠٠).

(٣) وادي الأزرق: وادي يقع خلف قرية أمج إلى مكة بميل. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٧).

«وَاضِعًا أُصْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَاوُزٌ»^(١) إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَاذَا بِهَذَا الْوَادِيِ ، ثُمَّ نَظَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا ، قَالَ دَاوُدُ : أَظْنَتُهُ ثَنِيَّةَ هَرَشَى ، فَقَالَ : «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا : ثَنِيَّةَ هَرَشَى ، قَالَ : «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، خِطَامٌ»^(٢) النَّاقَةَ خُلْبَةً^(٣) ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ^(٤) لَهُ مِنْ صُوفٍ بِهَذِهِ الثَّنِيَّةِ مُلْبِيًا .

○ [٢٧٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَادِيِ^(٥) ، فَقَالَ : «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ، فَذَكَرَ مِنْ لُونِهِ ، وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ، وَوَاضِعًا أُصْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَاوُزٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَاذَا بِهَذَا الْوَادِيِ» ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ ، فَقَالَ : «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» فَقَالُوا : هَرَشَى أَوْ كَذَا ، فَقَالَ : «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةً ، مَاذَا بِهَذَا الْوَادِيِ مُلْبِيًا .

١٠٣ - بَابُ ذِكْرِ تَلْبِيَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ

اللَّوَاتِي عَنْ يَمِينِ الْمُلْبِيِّ وَعَنْ شِمَالِهِ عِنْدَ تَلْبِيَةِ الْمُلْبِيِّ

○ [٢٧٠١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ يَعْنِي ابْنَ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنِي

(١) الجؤواز: رفع الصوت والاستغاثة. (انظر: النهاية، مادة: جار).

(٢) الخطوم: الحبل الذي يقاد به البعير. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

(٣) الخلبة: مفرد خلب، وهو الليف. (انظر: النهاية، مادة: خلب).

(٤) الجبة: ثوب للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر في مصر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٠٥).

○ [٢٧٠٠] [الإتحاف: خزعه حب كم حم ٧٣٣٠] [التحفة: م ق ٥٤٢٤] ، وتقدم برقم: (٢٦٩٩).

(٥) كذا في الأصل بإثبات الياء، وهو جائز لغة. ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤/١٧٢)،

والجادة كما في «صحيح مسلم» (١/١٥٧) عن أبي موسى محمد بن المثنى: «بوادٍ» .

○ [٢٧٠١] [الإتحاف: خزكم ٦٢١٣] [التحفة: ت ق ٤٧٣٥] .

عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُلْبِيٍّ^(١) يَلْبِي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ^(٢) الْأَرْضُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». يَعْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٠٤- بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مَعُونَةِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلَالِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ بِالإِشَارَةِ وَمُتَاوَلَةِ السَّلَاحِ الَّذِي يَكُونُ عَوْنًا لِلْحَلَالِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ

○ [٢٧٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنْتَهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ، قَالَ: فَرَكِبَ أَبُو قَتَادَةَ فَرَسَهُ، فَأَتَى حِمَارًا وَخَشٍ فَأَصَابَهُ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ كَانَتْهُمْ هَابُوا ذَلِكَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَكْتُمْ أَوْ أَشْرَزْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَلُّوهُ».

وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: «أَشْرَزْتُمْ أَوْ أَعْنَتْكُمْ».

وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ: «أَشْرَزْتُمْ أَوْ صِدْتُمْ أَوْ أَعْنَتْكُمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُّوهُ».

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء، وهو جائز لغة. ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤/١٧٢)، والجلادة كما في «المستدرک» (١٦٧٧) عن عبيدة بن حميد: «مُلْبٍ».

(٢) في الأصل: «تقطع»، والمثبت من «الإتحاف»، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٩٢)، و«المستدرک» من طريق عبيدة بن حميد، به.

○ [٢٧٠٢] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفه: م ١٢١٠١- خ م س ١٢٠٩٩- خ م س ق ١٢١٠٩- خ م ت ١٢١٢٠- خ م د ت س ١٢١٣١]، وسيأتي برقم: (٢٧٠٣).

(٣) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

١٠٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَشَارَ لِلْحَلَالِ الصَّيْدِ
فَاضْطَادَهُ الْحَلَالُ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

○ [٢٧٠٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَحَشٍ، وَهُوَ مَعَ قَوْمٍ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصِدْتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ، أَوْ أَشْرْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

١٠٦- بَابُ كَرَاهَةِ قَبُولِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ إِذَا أَهْدِيَ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ
وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ مِلْكُ الصَّيْدِ فِي إِحْرَامِهِ

○ [٢٧٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: أَوْ بُوْدَانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

رَادَ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي.

قال أبو بكر: فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيُّ وَإِجَابَتِهِ إِيَّاهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ فِي خَبَرِ الصَّعْبِ: أَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ، أَوْ رَجُلَ حِمَارٍ، وَاهُمْ فِيهِ، إِذِ الزُّهْرِيُّ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَذَرِي الْحِمَارُ كَانَ عَقِيرًا أَمْ لَا حِينَ أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَيْفَ يَزْوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

○ [٢٧٠٣] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفة: م ١٢١٠١ - خ م س ١٢٠٩٩ - خ م س ق ١٢١٠٩ - خ م ت ١٢١٢٠ - خ م د ت س ١٢١٣١]، وتقدم برقم: (٢٧٠٢).
○ [٢٦٦٢/أ].

○ [٢٧٠٤] [الإتحاف: مي خز طح جاعه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠].

أَهْدِي لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ رَجُلٍ حِمَارٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي كَانَ الْحِمَارُ الْمُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِيرًا أَمْ لَا؟

قَدْ خَرَجْتُ أَلْفَاظَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ: أَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ، أَوْ قَالَ: رَجُلٍ حِمَارٍ، أَوْ قَالَ: حِمَارًا.

١٠٧- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ طَلَّقَ حَلَالًا بِكُلِّ حَالٍ.

○ [٢٧٠٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدِي لَهُ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِمَّا مَنَ أَكَلَ، وَمِمَّا مَنَ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ، وَفَقَّ مَنْ أَكَلَ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورَقِيِّ، وَقَالَ بُنْدَارٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

قال أبو بكر: أَخْبَارُ أَبِي قَتَادَةَ وَتَضْوِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّ مَنْ أَكَلَ الصَّيْدَ الَّذِي اضْطَّادَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ وَأَكَلَهُ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَخَبَرُ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَيْرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

١٠٨- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَدِّهِ لَحْمَ صَيْدٍ أَهْدِي لَهُ فِي إِحْرَامِهِ

مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُحْرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ.

○ [٢٧٠٦] قُرْتُ عَلَى بُنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ حَدَّثْنَا عَنْ لَحْمِ أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَذْكِرْتُهُ، فَقَالَ: أَهْدِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمٌ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ».

○ [٢٧٠٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَهْدِيٍّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ صَيْدٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ، قَبِلْنَا».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ.

قال أبو بكر: فَخَبَّرَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَالَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ أَرَادَ خَبْرَهُ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ۖ رَوَايَةٌ مَنْ قَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَشِيًا، فَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَجَعَلَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي ذِكْرِ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي قِصَّةِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، وَخَبَرَ عَائِشَةَ أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَيْقَةَ لَحْمِ ظَنِي، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ كَخَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

○ [٢٧٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مَكَّةَ، لَمْ

○ [٢٧٠٦] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ٤٦٧٩] [التحفة: م س ٣٦٦٣- د س ٣٦٧٧- م س ٥٧٠٠]، وسيأتي برقم: (٢٧٠٨).

○ [٢٧٠٧] [الإتحاف: خز ٢٠٧٦].

○ [٢٦٢/ب].

○ [٢٧٠٨] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ٤٦٧٩] [التحفة: م س ٣٦٦٣- د س ٣٦٧٧- م س ٥٧٠٠].
(١) في الأصل: «عطاء» والمثبت من الموضوع السابق برقم: (٢٧٠٦) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، ومن «الإتحاف»، وغالب مصادر الحديث. ينظر: «مسند أحمد» (١٩٦٤٩) من طريق محمد بن بكر وعبد الرزاق.

يَقُولُ ابْنُ مَعْمَرٍ مَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذَكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ».

١٠٩- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَخْبَارِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَلَالُ اضْطَّادَهُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِ الْحَرَامِ.

○ [٢٧٠٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيَّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَوَ [بْنَ أَبِي عَمْرٍو] ^(١) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُمَا عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ» ^(٢)، أَوْ يُصَادُ ^(٣) لَكُمْ.

○ [٢٧٠٩] [الإتحاف: خز جاطح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [التحفة: دت س ٣٠٩٨].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من: «الإتحاف»، و«المستدرک» للحاكم (١٧٦٩) من طريق ابن وهب به، و«مسند أحمد» (١٥١٢٣)، و«سنن الترمذي» (٨٥٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٩٩٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

(٢) في الأصل: «تصيده» والمثبت من: «الإتحاف»، والموضع التالي برقم: (٢٧١٣)، و«المنتقى» لابن الجارود (٤٤٣)، و«المستدرک» للحاكم، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٠١٢) من طريق ابن وهب، به.

(٣) كذا في الأصل، وكذا في «المستدرک» (١٦٨٠) عن ابن وهب به. قال الطيبي في «شرحه» (٢٠٣٥/٦): «قوله: «أو يصاد لكم» بعد قوله: «ما لم تصيدوه» فيه إشكال؛ لأن الظاهر يقتضي الجزم، وغاية ما يتكلف فيه أن يقال: إنه عطف على المعنى؛ فإنه لو قيل: ما لا تصيدونه أو يصاد لكم لكان ظاهرًا، فيقدر هذا المعنى». وينظر «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٥٩٦/٥)، وقد أطلال الأخير النفس في هذه المسألة.

○ [٢٧١٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ سَوَاءً ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «صَيْدُ الْبَيْرِّ» وَلَمْ يَقُلْ : «لَحْمٌ» .

○ [٢٧١١] وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي ، وَلَمْ أُحْرِمِ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .

قال أبو بكر : هَذِهِ الزِّيَادَةُ : إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، وَقَوْلُهُ : وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ : أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرِ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَيَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ ، قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ .

○ [٢٧١٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيئًا ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوهُ الرُّمْحَ أَوْ السُّوْطَ

○ [٢٧١٠] [الإتحاف : خز جاطح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [التحفة : دت س ٣٠٩٨] .

○ [٢٧١١] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفة : خ م س ١٢٠٩٩ - م ١٢١٠١ - خ م س ق ١٢١٠٩ - خ م ت ١٢١٢٠ - خ م دت س ١٢١٣١] .

○ [٢٧١٢] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط حم ٤٠٥٧] [التحفة : خ م س ١٢٠٩٩ - م ١٢١٠١ - خ م س ق ١٢١٠٩ - خ م ت ١٢١٢٠ - خ م دت س ١٢١٣١] .

فَأَبْنَا أَنْ يُتَاوَلُوهُ، فَتَتَاوَلَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَلَحِقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَتْهُ بِرَجْلِهِ، فَأَكَلَ مِنْهَا.

قَدْ خَرَّجْتُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ طُرُقَ خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَكَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ.

١١٠- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمُحْرِمِ بَيْنَ الصَّيْدِ

إِذَا ۞ أَخَذَ الْبَيْضُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ

○ [٢٧١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْ لَهُ بَيْضَاتِ نَعَامٍ وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ جَابِرٍ: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادُ^(٢) لَكُمْ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْحُرْمِ؛ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ بَيْنِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ.

١١١- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الضَّبْعِ فِي الْإِحْرَامِ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَلَّى بَيِّنًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ، وَاللَّهُ ﷻ فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ قَدْ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْأَصْيَادَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

○ [٢٦٦٣/أ].

○ [٢٧١٣] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ٤٦٧٩] [التحفة: دس ٣٦٧٧- دس ٥٩٥٥].

(١) فِي الْأَصْلِ،: «طَاوَسٌ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: «الإتحاف»، و«مستدرک الحاكم» (١٦٨١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ قَيْسٍ، بِهِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. يَنْظُرُ التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٧٠٩).

○ [٢٧١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي الْأَنْصَارِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبْعِ ، أَتَأْكُلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ؟ قُلْتُ : أَصَيْدُ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١١٢ - بَابُ ذِكْرِ جَزَاءِ الضَّبْعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ

○ [٢٧١٥] حَدَّثَنَا سَلْمٌ ^(٢) بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يُصَيْبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ .

● [٢٧١٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : عَنْ مَنْصُورٍ .

○ [٢٧١٤] [الإتحاف : مي ش خز جاطح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [التحفة : دت س ق ٢٣٨١] ، وسيأتي برقم : (٢٧١٥) ، (٢٧١٧) .

(١) في الأصل : «وحدثنا» والمثبت من «الإتحاف» .

○ [٢٧١٥] [الإتحاف : مي ش خز جاطح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [التحفة : دت س ق ٢٣٨١] ، وتقدم برقم : (٢٧١٤) ، وسيأتي برقم : (٢٧١٧) .

(٢) في الأصل : «سالم» والمثبت من «الإتحاف» . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١٨/١١) .

● [٢٧١٦] [الإتحاف : خز طح قط كم ٢٩٨٦] [التحفة : دت س ق ٢٣٨١] .

١١٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

جَزَاءً لِلضَّبْعِ هُوَ الْمَسْنُ مِنْهُ لَا مَا دُونَ الْمَسْنِ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١) [المائدة: ٩٥] أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِالْبُدْنِ مِنَ النَّعَمِ، لَا مِثْلَهُ فِي الْقِيَمَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعَرِاقِيِّينَ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ قِيَمَةَ الضَّبْعِ تَخْتَلِفُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ، وَكَذَلِكَ قِيَمَةُ الْكَبْشِ قَدْ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ وَلَوْ كَانَ الْمِثْلُ فِي الْقِيَمَةِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ جَزَاءَ الضَّبْعِ كَبْشًا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ وَفِي كُلِّ بَلَدٍ.

○ [٢٧١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مَسْنٍ، وَتُؤْكَلُ».

١١٤ - بَابُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ وَإِنكَا حِهِ

○ [٢٧١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ وَهُوَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

قال أبو بكر: خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(١) النعم: الإبل، وقد تكون البقر والغنم، والأغلب عليها الإبل. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٤٥).

○ [٢٧١٧] [الإتحاف: خز طح قط كم ٢٩٨٦] [التحفة: د ت س ق ٢٣٨١]، وتقدم برقم: (٢٧١٤)، (٢٧١٥).

○ [٢٧١٨] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦].

جَمَاعُ أَبْوَابٍ (١) ذَكَرَ أفعالٍ اختلفَ النَّاسُ فِي إِباحتِها (٢) لِلْمُحْرَمِ

نَصَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دَلَّتْ عَلَى إِباحتِها

١١٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ

○ [٢٧١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : امْتَرَى الْمِسْوُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُمَا بِالْعِزْجِ فِي غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ أَسْأَلُهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْعِزْجِ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبُئْرِ ، فَسَلَّمْتُ ۖ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ضَمَّ الثُّوبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَ أَحِيكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَأَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ ، فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا فِي رَأْسِهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمِسْوُورُ : لَا أَمَارِيكَ فِي شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا .

١١٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ شَعْرٍ وَلَا حَلْقِهِ

○ [٢٧٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(١) جماع الأبواب : الجامع لها الشامل لما فيها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جمع) .

(٢) في الأصل : «إباحته» ، والمثبت لاستقامة السياق ، ويدل عليه قوله في الموضع التالي .

○ [٢٧١٩] [الإتحاف : مي خز جاعه حب قط حم ط ش ٤٣٧٦] [التحفة : خ م د س ق ٣٤٦٣] .

○ [٢٦٣/ب] .

○ [٢٧٢٠] [الإتحاف : مي خز عه جاحب كم ش حم ٧٧٧٩] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٣٧] ، وسيأتي برقم :

(٢٧٢٣) ، (٢٧٢٥) .

ثُمَّ سَمِعْتُ عَمْرًا بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .
فَطَنَنْتُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .

١١٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ

إِنْ جَازَ الإِخْتِجَاجُ بِفَرْقِدِ السَّبْحِيِّ ، وَصَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فَرْقِدُ السَّبْحِيِّ وَاهِمًا ^(١) فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبَرَ .

○ [٢٧٢١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا فَرْقِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ ^(٢) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قال أبو بكر : أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فَرْقِدُ السَّبْحِيِّ وَاهِمًا فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبَرَ ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ ، رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ .

قال أبو بكر : وَهَذَا ^(٣) - عِلْمِي - هُوَ الصَّحِيحُ ، الإِدِّهَانُ بِالزَّيْتِ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ لَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ ، وَاتَّقَنُ مِنْ عَدَدٍ مِثْلِ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ .

(١) في الأصل : «واهم» ، والمثبت من الموضوع التالي رقم (٢٧٢١) ، وهو الجادة .

○ [٢٧٢١] [الإتحاف : خز حم ٩٧٣٧] [التحفة : خ ٨٢٥٦] .

(٢) «أي : غير مطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه» . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» . (١١ / ٤) .

(٣) في الأصل : «هما» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عِنْدَ الْإِحْرَامِ. ح. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حَمَادٍ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْلَفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَيْعٌ، وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: لَوْ كَانَ الدُّهْنُ مُقْتَنًا بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ جَازَ الإِدِّهَانَ بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَطَيَّبَ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطَيِّبٍ فِيهِ مَسْكٌ، وَالْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ عَلَى مَا خَبَّرَ الْمُضْطَفَى ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: غَيْرُ مُقْتَنٍ غَيْرُ مُطَيَّبٍ.

١١٨ - بَابُ إِبَاحَةِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَهُ إِذَا أَصَابَهُ رَمْدٌ بِالصَّبْرِ^(١)

○ [٢٧٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّهُمَا بِالصَّبْرِ».

١١٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّوَالِكِ لِلْمُحْرِمِ

○ [٢٧٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا

(١) «الصَّبْرُ: الدَّوَاءُ الْمَرْبُكْسُ الْبَاءُ فِي الْأَشْهُرِ، وَسُكُونُهَا لِلتَّخْفِيفِ لُغَةً، مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكُسْرِهَا فَيَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ يَنْظُرُ: «الْمُصْبِحُ الْمُنِيرُ» (١/ ٣٣١).

○ [٢٧٢٢] [التحفة: م د ت س ٩٧٧٧].

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزِهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِتْحَافِ» (١٣٦٢٧) لِابْنِ خَزِيمَةَ.

○ [٢٧٢٣] [الْإِتْحَافُ: مِي خَزَعُهُ جَاحِبُ كَمْ شِ حَم ٧٧٧٩] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧]، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ: (٢٧٢٠)، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ: (٢٧٢٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الدَّارِمِيُّ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْإِتْحَافِ». يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣٨١).

يَحْيَىٰ بَنُ حَمْرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهَلْ تَسْوُكُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَلْبِيدِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

كَيْ لَا يَتَأَذَّى بِالْقُمَّلِ وَالصَّبَّانِ فِي الْإِحْرَامِ ۞

○ [٢٧٢٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يُهْلُ مُلْبِدًا^(٢).
حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: يُلْبِدُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِالصَّمْغِ وَالْعَاسُولِ.

١٢١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى الرَّأْسِ

وَإِنْ كَانَ الْمَحْجُومُ ذَا جُمَّةٍ^(٣) أَوْ وَفْرَةٍ^(٤)

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَّقَصِّلٍ.

○ [٢٧٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ ۞ [٢٦٤/أ].

○ [٢٧٢٤] [التحفة: خ ٦٨٥٧- خ م د س ق ٦٩٧٦].

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» (٩٦١٤) لابن خزيمة.

(٢) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر؛ وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. (انظر: النهاية، مادة: لبد).

(٣) الجملة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. (انظر: النهاية، مادة: جم).

(٤) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (انظر: النهاية، مادة: وفر).

○ [٢٧٢٥] [الإتحاف: مي خزعه جاحب كم ش حم ٧٧٧٩] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧]، وتقدم برقم: (٢٧٢٠)، (٢٧٢٣).

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - عَلَى رَأْسِهِ .

قال أبو بكر: خَبَرُ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

١٢٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا

اِخْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ بِرَأْسِهِ

○ [٢٧٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدًا، قَالَ: سِئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ إِلَّا لِجَهْدِهِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ، وَقَالَ: قَدْ اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ .

١٢٣- بَابُ إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اِخْتَجَمَ مُحْرِمًا غَيْرَ مَرَّةٍ؛ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ، وَمَرَّةً عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

○ [٢٧٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ .

١٢٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَجَعَ الَّذِي وَجَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ

فَاجْتَجَمَ بِسَبَبِهِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ وَجَدَهُ بِظَهْرِهِ أَوْ ^(١) بِوَرِكَهِ لَا بِقَدَمِهِ

○ [٢٧٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَازٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ

○ [٢٧٢٦] [الإتحاف: خز ٩١٧] [التحفة: د ٤٢٦- خ ٤٤٨]، وسيأتي برقم: (٢٧٢٧).

○ [٢٧٢٧] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٦٠٠] [التحفة: د تم س ١٣٣٥]، وتقدم برقم: (٢٧٢٦).

(١) في الأصل: «أ» بدون واو، والمثبت كما في حديث الباب.

○ [٢٧٢٨] [الإتحاف: خز عه حم ٣٦٦٤] [التحفة: د س ٢٩٧٨- ق ٢٧٧٨].

يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - مِنْ وَثٍ^(١) كَانَ بَظْهَرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ. لَمْ يَقُلْ لَنَا بُنْدَاؤُ: أَوْ بِوَرِكَهِ، قِيلَ لَنَا: إِنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُكَلِّمْ بِهِ.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [و] ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَدَلَّ خَبْرُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ اِخْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِلوَثِّ الَّذِي كَانَ بَظْهَرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ إِحْدَى الْحِجَامَتَيْنِ كَانَ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ أَنَّ إِحْدَيْهِمَا كَانَ مِنْ وَثٍ كَانَ بَظْهَرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ.

○ [٢٧٢٩] وَقَدْ رَوَى ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِخْتَجَمَ مِنْ رَهْصَةٍ أَصَابَتْهُ.

حدثناه الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٣) بِنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ.

قال أبو بكر: فَهَذِهِ الرَّحْصَةُ تُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْوَثُّ الَّذِي ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

١٢٥ - بَابُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ الْبُذْنَ إِذَا سَاقَهُ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٧٣٠] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

(١) الوَثُّ والوِثَاءَةُ: وَضَمٌّ (وَجَعٌ) يَصِيبُ اللَّحْمَ لَا يَبْلُغُ الْعِظْمَ، أَوْ تَوَجَّعٌ فِي الْعِظْمِ بِإِكْسَرٍ، أَوْ هُوَ الْفَكُّ وَهُوَ انْفِرَاجُ الْمَفَاصِلِ وَتَزَلُّزُهَا وَخُرُوجُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ فِي الْيَدِ دُونَ الْكِسْرِ. (انظر: التاج، مادة: وِثًا).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت لاستقامة السياق.

○ [٢٧٢٩] [الإتحاف: خز ٣٣٦١] [التحفة: ق ٢٧٧٨].

(٣) في الأصل: «الفضل» والمثبت من: «الإتحاف»، و«الطب» لأبي نعيم (٤٢٤) من طريق فضيل، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٧١).

○ [٢٧٣٠] [الإتحاف: مي خز طح حم ١٥٩٢] [التحفة: م ٢٥٤ - م ٣٩٦ - س ١٢١٩ - خ ١٢٧٦ - خ ق

١٣٦٦ - ١٤٠٨ - خ ت ١٤٣٧].

حَدَّثَنَا ^(١) عَيْسَى ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ : « ازْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ازْكَبْهَا ، وَيَلْكَ - أَوْ - وَيَعَاكَ » .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ .

١٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِبَعْضِ اللَّفْظَةِ

الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ رُكُوبَ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا لَا يَجِدُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ ، لَا إِذَا وَجَدَ ظَهْرًا ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَكِبَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وُجُودِ الظَّهْرِ ^(٢) ثُمَّ وَجَدَ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ التُّبُوثُ عَلَى الْبَدَنَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ التُّرُؤُلُ عَنْهَا ﷻ .

○ [٢٧٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا مَرَّةً ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ، قَالَ : « ازْكَبْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

١٢٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ رُكُوبَ الْبَدَنِ

عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى رُكُوبِهَا عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وُجُودِ الظَّهْرِ

رُكُوبًا بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ عَلَى الْبَدَنَةِ .

(١) في الأصل : « وحدثنا » ، والمثبت بدون الواو كما في « الإتحاف » هو الصواب .

(٢) الظهر : إبل يحمل عليها وتركب . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

○ [٢٦٤/ب] .

○ [٢٧٣١] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٣٤٢٣] [التحفة : م د س ٢٨٠٨ - م ٢٩٥٤] ، وسيأتي برقم :

(٢٧٣٢) .

○ [٢٧٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنْ زُكُوبِ الْهَدْيِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ] ^(٢) : «ازْكَبْ ^(٣) بِالْمَغْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ ^(٤) إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» .

١٢٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّوَابِّ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا فِي الْإِحْرَامِ

بِذِكْرِ لَفْظَةِ مُجْمَلَةٍ فِي ذِكْرِ بَعْضِهِنَّ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ عَلَيَّ أَصْلِنَا .

○ [٢٧٣٣] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ ^(٥) عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ ، وَالْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ^(٦)» .

○ [٢٧٣٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَضْرِيَّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ،

○ [٢٧٣٢] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٣٤٢٣] [التحفة : م د س ٢٨٠٨ - م ٢٩٥٤] ، وتقدم برقم : (٢٧٣١) .

(١) قوله : «ابن بكر» في الأصل : «ابن أبي بكر» والمثبت من : «الإتحاف» ، و«مسند أحمد» (١٤٦٩٧) ، وهو : «محمد بن بكر بن عثمان البرساني» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وعند أحمد في «المسند» عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج : «اركبها» ، وكذا رواها غير واحد عن ابن جريج .

(٤) أُلْجِئْتَ : اضطرت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : لجأ) .

○ [٢٧٣٣] [الإتحاف : خزعه طح ٢١٣٨٥] [التحفة : م ٧٣١١ - خ م س ١٥٨٠٤] .

(٥) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٦) العقور : كل سَبُعٍ يَغْقَرُ ، أي : يجرح ويقتل ويفترس ، كالأسد والثور والذئب ، سهاها كلبا لاشتراكها في السَّبُعِيَّةِ . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .

○ [٢٧٣٤] [الإتحاف : خز طح ١٨١٤٤] ، وسيأتي برقم : (٢٧٣٦) .

عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ ، يَغْنِي عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ - يَغْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « الْحَيَّةُ ، وَالذُّئْبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

○ [٢٧٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ ، بِهِذَا ، وَقَالَ : إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : « وَالْحَيَّةُ ، وَالذُّئْبُ ، وَالنَّمْرُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
قَالَ ابْنُ يَحْيَى - كَأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ يَقُولُ : مِنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ : الْحَيَّةُ ، وَالذُّئْبُ ، وَالنَّمْرُ .

○ [٢٧٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حِلٌّ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي قَالَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَذِكْرُهُ الْحَيَّةَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُ لِسَانُهُ إِلَى هَذَا ، لَيْسَتْ الْحَيَّةُ مِنَ الْكَلْبِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْكَلْبِ عَلَى الْحَيَّةِ ، فَأَمَّا النَّمْرُ وَالذُّئْبُ فَاسْمُ الْكَلْبِ وَقَعُ عَلَيْهِمَا ، فِي خَبَرِ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ يُرِيدُ الْحَيَّةَ ، أَنَّهَا يَقَعُ اسْمُ الْكَلْبِ عَلَيْهَا .

١٢٩ - بَابُ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيَّةَ وَإِنْ كَانَ قَاتِلُهَا فِي الْحَرَمِ لَا فِي الْحِلِّ

○ [٢٧٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ [بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ] ^(١) ، حَدَّثَنَا حَفْصُ

○ [٢٧٣٦] [الإتحاف : خز طح ١٨١٤٤] [التحفة : د ١٢٨٦٦٥] ، وتقدم برقم : (٢٧٣٤) .

○ [٢٧٣٧] [الإتحاف : خز طح كم خ م ١٢٤٨٤] [التحفة : خت ٩١٧٥] .

(١) قوله : « بخبر غريب غريب » ليس في الأصل ، وأثبتناه من « الإتحاف » ، وهي عبارة يستعملها المصنف .

يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ بِمَنَى .

١٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي بَعْضِ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ بَعْضِ الْغُرَبَانِ لَا كُلَّهَا ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا
أَبَاحَ قَتْلَ الْأَبْقَعِ ^(١) مِنْهَا دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ .

○ [٢٧٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَاوِيٌّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :
سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ ^(٢) يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ۖ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَاةُ ^(٣)» .

١٣١ - بَابُ ذِكْرِ تَطْيِيبِ الْمُحْرِمِ ، وَلُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ جَاهِلًا بِأَنَّ ذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْإِحْرَامِ وَإِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْ فَاعِلِهِ

ضِدَّ مَذْهَبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ التَّطْيِيبَ وَلُبْسَ
مَا لَيْسَ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ ، بِذِكْرِ خَبَرِ لَفْظُهُ فِي الطَّيِّبِ ، غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ^(٤)

(١) الأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. (انظر: الصحاح، مادة: بقع).

○ [٢٧٣٨] [الإتحاف: خزعه طح حم ٢١٦٩٩] [التحفة: م س ق ١٦١٢٢ - س ١٦٤٠١ - خ م ت س
١٦٦٢٩ - م س ١٦٨٦٢ - م ١٧٠٠٠ - م ١٧٥٤٣] .

(٢) الفواسق: جمع فاسق، وأصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما
سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم؛
أي: لا حرمة لهن بحال. (انظر: النهاية، مادة: فسق).

○ [٢٦٥/أ]

(٣) كذا في الأصل، وهي صورة من صور ضبطه، وقد أطلال فيه القاضي عياض النفس، انظر: «المشارق»
(١/١٨٤).

(٤) في الأصل: «بها».

بَعْضُ مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ يُحْرِمُ^(١) الْمَرْءُ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَبَيْنَ الْمُؤَخَّرِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْمُفَسَّرِ مِنْهَا .

○ [٢٧٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ لِعُمَرَ: لَيْتَ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُتَنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَهُ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» .

١٣٢ - بَابُ ذِكْرِ اللَّفْظَةِ الْمُفَسَّرَةِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الطَّيِّبِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ الْمُحْرِمَ فِي الْجُبَّةِ بَعْدَ النَّضْحِ^(٢) بِالطَّيِّبِ يَغْسِلُ ذَلِكَ الطَّيِّبَ إِذْ كَانَ مَا تَطَيَّبَ بِهِ مِنْ طَيْبِ النِّسَاءِ خَلُوقًا^(٣) لَا ذَاكَ الطَّيِّبِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَيْبِ الرِّجَالِ الَّتِي قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

○ [٢٧٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) قوله «قبل يحرم» كذا بالأصل، والسياق يقتضي وجود «أن» بينهما، وقد سبق مثل هذه لصورة للناسخ، فلعله يريد الاختصار لوضوح المعنى .

○ [٢٧٣٩] [الإتحاف: خزعه طح حب قط حم ١٧٣٤٧] [التحفة: دت س ١١٨٤٤ - خ م دت س ١١٨٣٦] .

(٢) النضح: تطيب الشيء بالنضوح (الطيب) . (انظر: النهاية، مادة: نضح) .

(٣) الخلق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر: النهاية، مادة: خلق) .

○ [٢٧٤٠] [الإتحاف: خزعه طح حب قط حم ١٧٣٤٧] [التحفة: خ م دت س ١١٨٣٦ - دت س ١١٨٤٤] ، وتقدم برقم: (٢٧٣٤) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْجِعْرَانَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْلَكْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيَّ هَذَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُهُ، قَالَ: «فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُ^(١) بِشَوْبٍ، فَدَعَانِي عُمَرُ: فَكَشَفَ لِي عَنِ الثُّوبِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْطُ^(٢) مُحَمَّرًا وَجْهَهُ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَقَدْ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَأَغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ.

١٣٣ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُحْرِمَ الَّذِي ذَكَرْنَا

بِغَسْلِ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِذِ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ خَلْقٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ

وَالْتَزَعْفُرُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْحَلِّ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ مِنْهَيًّا عَنْهُ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ الْعَرِاقِيِّينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِغَسْلِ ذَلِكَ الطَّيِّبِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ تَطَيَّبَ بِهِ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ، وَالْخَلْقُ لَا يَكُونُ - عَلَمِي - إِلَّا فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَفِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهِا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ إِلَّا أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى مِنَ الْإِسْنَادِ.

(١) التسجية: التغطية. (انظر: اللسان، مادة: سجا).

(٢) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو تردده حيث لا يجد مساعًا. (انظر: النهاية، مادة: غطط).

○ [٢٧٤١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا رَدْعٌ^(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ فَمَا تَرَى، وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي، قَالَ: فَأَطْرَقَ عَنْهُ هُنَيْهَةٌ^(٢)، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ.

● [٢٧٤٢] ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ: يَحْرِقُ جُبَّتَهُ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَخَذْنَا بِهِ.

١٣٤ - بَابُ ذِكْرِ زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَزَعْفُرِ الْمُحِلِّ وَالْمُحْرَمِ جَمِيعًا

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُحْرَمَ الَّذِي ذَكَرْنَا صِفَتَهُ بِغَسْلِ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ مُتَضَمِّحًا بِهِ إِذْ كَانَ طَيِّبُهُ حَلُوقًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

○ [٢٧٤٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالَ عَنِ التَّرْعُفْرِ، قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي الْخَلُوقَ.

○ [٢٧٤٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

○ [٢٧٤١] [الإتحاف: خزعه طح حب قط حم ١٧٣٤٧] [التحفة: خ م د ت س ١١٨٣٦].

(١) الردع: الصبغ واللطخ. (انظر: اللسان، مادة: ردع).

(٢) هنيهة وهنية: قليل من الزمان. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

○ [٢٧٤٣] [الإتحاف: خزعه ش حب حم طح ١٣٣٠] [التحفة: م د ت س ٩٩٢ - ١٠٢١ - ١٠٥٦]، وسيأتي برقم: (٢٧٤٤).

○ [٢٧٤٤] [الإتحاف: خزعه ش حب حم طح ١٣٣٠] [التحفة: م د ت س ٩٩٢ - ١٠٢١ - ١٠٥٦]، وتقدم برقم: (٢٧٤٣).

ح وحدثنا أبو عمارة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب . ح
 وحدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث^(١) ، حدثنا عبد العزيز ، عن أنس بن
 مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

١٣٥ - باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي ﷺ

في خبر يغلى بغسل الطيب الذي كان على المحرم

إذ النبي ﷺ قد أمر المجل^(٢) أيضا بغسل الخلق الذي كان قد تخلق به فسوى في
 الأمر بغسل الخلق بين المحرم والمجل .

○ [٢٧٤٥] حدثنا محمد بن حبيب الواسطي ، حدثنا عبيدة بن حميد ، حدثني عمر بن
 عبد الله بن يغلى بن مرة الثقفي عن أبيه ، عن جده ، قال : شحبت يوما ، فقال لي
 صاحب لي : اذهب بنا إلى المنزل ، قال : فذهبت فاعتسلت ، وتخلقت وكان
 رسول الله ﷺ ، يمسح وجوهنا ، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخلق ، فلما فرغ
 قال لي : « يا يغلى ، ما حملك على الخلق ؟ أتزوجت ؟ » قلت : لا ، فقال لي رسول الله
 ﷺ : « فاذهب فاغسله » ، قال : فمززت على ركيه فجعلت أقع فيها ، ثم جعلت أتدلك
 بالتراب حتى ذهب ، ثم جئت فلما رأني رسول الله ﷺ ، قال : « وعاد لخير دينه
 العلاء^(٣) » تاب واستهلت السماء .

(١) في الأصل : « عبد الوهاب » والمثبت من « الإتحاف » ، ومصادر التخريج . انظر : « مسند أبي داود الطيالسي »

(٢١٧٦) .

(٢) الإحلال : إباحة ما يحرم عليه من محظورات الحج . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

○ [٢٧٤٥] [الإتحاف : خز ١٧٣٦٧] [التحفة : ت س ١١٨٤٩] .

(٣) كذا في الأصل بالمد ، ولعل الصواب : « العلاء » بالقصر ، وقد رسم قوله : « الساء » بدون علامة المد ، وكأنه

إشارة إلى قصره ، فيصبح : « وعاد لخير دينه العلاء ، تاب واستهلت الساء » ، وعلى هذا جاءت الرواية في

« المسند » للإمام أحمد (١٧٨٢٩) من طريق عبيدة بن حميد ، به .

قال أبو بكر: فَقَدْ أَمَرَ ﷺ يَعْلى بنَ مِرَّةَ بِغَسْلِ الخَلْقِ، وَهُوَ مُحِلٌّ غَيْرُ مُحْرِمٍ، كَمَا أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِغَسْلِ الخَلْقِ.

١٣٦- بابُ البَيانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَعِمَ أَنَّ المُحْرِمَ فِي الجُبَّةِ

عَلَيْهِ خَزَقُ الجُبَّةِ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ نَزْعُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ

○ [٢٧٤٦] قال أبو بكر: فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى عَنِ أَبِيهِ قَالَ: انزِعْ جُبَّتَكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ يَبْلُغُنَا هَذَا الحَدِيثُ: يَخْرِقُ عَنْهُ جُبَّتَهُ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الحَدِيثَ أَخَذْنَا بِهِ، قَالَ الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى عَنِ أَبِيهِ.

١٣٧- بابُ الرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ

إِذَا مَرِضَ أَوْ أَذَاهُ القَمَلُ أَوْ الصَّيْبَانُ أَوْ هُمَا

وَإِجْبَابِ الفِذْيَةِ عَلَى خَالِقِ الرِّأْسِ وَإِنْ كَانَ حَلَقَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى بِرَأْسِهِ.

○ [٢٧٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي ٥ قَلَابَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحَدِيثِيَّةِ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ^(١) رَأْسِكَ يُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: «فَاخْلِفْهُ وَأَذْبَحْ شاةً نَسِيكَةً^(٢)، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ^(٣) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

○ [٢٧٤٦] [الإتحاف: خزعه طح حب قط حم ١٧٣٤٧] [التحفة: خ م د ت س ١١٨٣٦].

○ [٢٧٤٧] [الإتحاف: خز جاطح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨-١١١١١ د-خ م ت س ق ١١١٢-خ م د ت س ١١١٤-ق ١١١١٨]، وسيأتي برقم: (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩).

○ [٢٦٦/أ].

(١) الهوام: جمع هامة، وهي القمل. (انظر: النهاية، مادة: همم).

(٢) النسيكة: الذبيحة، والجمع: النسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

(٣) أصع: جمع صاع، وهو: مكيال يزن حالياً: ٢٠٣٦ جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

١٣٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كَعْبًا أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ

وَيَفْتَدِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ

قَبْلَ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِالْحَدِيثِيَّةِ^(١) وَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِ
إِلَى مَكَّةَ .

○ [٢٧٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ^(٢) ، أَوْ قَالَ : تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ تَتَسَاقَطُ عَلَى
وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُؤْذِيكَ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَرَلْتُ
﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ ،
وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ :
الْفِدْيَةَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ،
أَوْ يَذْبَحَ شَاةً .

قال أبو بكر : خَبَّرَ شُبَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، خَرَجْتُهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي يَلِي هَذَا .

١٣٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾

[البقرة: ١٩٦] اخْتِصَارُ كَلَامِ مَعْنَاهُ : فَحَلَقْتُمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ

كَقَوْلِهِ جَزَاءً : ﴿ فَقُلْنَا [أَضْرِبْ بَعْضَاكَ الْحَجْرَ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ] ﴾ [البقرة: ٦٠] ، وَقَوْلِهِ :

(١) الحدِيثِيَّةُ : بضم الأول ، وتشدد ياءها وتحذف . وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلومترًا غرب مكة
على طريق جدة ، ولا يزال يعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٧) .

○ [٢٧٤٨] [الإتحاف : خز جاطح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة : س ١١١٠٨ - ١١١١١ د - خ م ت س

ق ١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨] ، وتقدم برقم : (٢٧٤٧) ، وسياقي برقم : (٢٧٤٩) .

(٢) البرمة : نوع من القدور يصنع من الفخار ، والجمع : برام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برم) .

﴿أَنْ أَضْرِبَ بَعْصَاكَ الْحَجَرَ فَأَتْبَجَسَتْ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وَقَوْلِهِ: ^(١) ﴿أَضْرِبْ بَعْصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقْ﴾ [الشعراء: ٦٣] أَرَادَ: فِيهِنَّ جَمِيعًا فَضَرَبَ فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ وَحَدَفَ فَضَرَبَ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنْ أَنْفَجَارَ الْحَجَرِ وَأَنْبَجَسَهُ وَأَنْفَلَقَ الْبَحْرَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ ضَرَبَاتِ مُوسَى ﷺ وَلَا شَكَّ وَلَا أَزْتِيَابَ أَنْ مُوسَى أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ مِنْ ضَرَبِ الْحَجَرِ وَالْبَحْرِ فَكَانَ أَنْفَلَقَ الْبَحْرَ وَأَنْفَجَارَ الْحَجَرَ وَأَنْبَجَسَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ مُسَارَعَةً مِنْهُ إِلَى طَاعَةِ خَالِقِهِ.

○ [٢٧٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤُذِيكَ هَوَامُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْفُدْيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ ^(٢) الْهَدْيِ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قال أبو بكر: قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ مَبْلَغَ الْفَرْقِ، وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَأَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَأَنَّ الصَّاعَ ثَلَاثَةُ، إِذِ الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثَلَاثُ بَدَلَاتٍ لِأَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَجْمَلُ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ مَبْلَغَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذِ اللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِالْفُدْيَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي كِتَابِهِ بِصِيَامٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ عَدَدَ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَلَا مَبْلَغَ الصَّدَقَةِ، وَلَا عَدَدَ مَنْ يُتَصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفُدْيَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا وَصَفَ الثُّسُكِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي وَلَاهُ اللَّهُ ﷻ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من دلالة كلام المصنف التالي.

○ [٢٧٤٩] [الإتحاف: خز جاطح حب عه قط حم ١٦٣٨١] [التحفة: س ١١١٠٨ - ١١١١١ د - خ م ت س

ق ١١١١٢ - خ م د ت س ١١١١٤ - ق ١١١١٨]، وتقدم برقم: (٢٧٤٧)، (٢٧٤٨).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٨٢٨) من طريق روح، به.

وَجِهٌ أَنْ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَأَنَّ النُّشْكَ شَاةٌ ، وَذَكَرَ النُّشْكَ فِي هَذَا ۞ الْحَبْرُ هُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ بِالْمِثْلِ وَالشَّبِيهَ وَالنَّظِيرَ وَاجِبٌ ، فَسُبْعُ بَقْرَةٍ ، وَسُبْعُ بَدَنَةٍ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ جَائِزٌ ، أَوْ سُبْعُ بَقْرَةٍ ، وَسُبْعُ بَدَنَةٍ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْفِدْيَةِ ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ .

لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، وَسُبْعَ بَقْرَةٍ يَقُومُ كُلُّ سُبْعٍ مِنْهَا مَقَامَ شَاةٍ فِي هَذِهِ التَّمَتُّعِ ، وَالْقِرَانِ ، وَالْأُضْحِيَّةِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مَنْ ^(١) زَعَمَ أَنَّ الْقِرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ عُسْرَ بَدَنَةٍ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَجَازَ عُسْرَ بَدَنَةٍ فِي ذَلِكَ كَانَ لِسُبْعِهِ أَجُوزًا إِذِ السُّبْعُ أَكْثَرُ مِنَ الْعُسْرِ .

وَقَدْ كُنْتُ أَمَلَيْتُ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَسْأَلَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُوجِبُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى ، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ إِذَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْ عَلَى لِسَانِ أُمَّتِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَدْ تَجِبُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَى حَالِقِ الرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا كَانَ مَرِيضًا ، وَكَانَ عَاصِيًا بِحَلْقِ رَأْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ أَذَى ، وَلَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ ، فَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاجِبٌ ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِالْمِثْلِ وَالشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ جَزَّ شَعْرَ رَأْسِهِ بِمَقْرَاضٍ أَوْ [. . .] ^(٢) فِدْيَةً ، إِذِ اسْمُ الْحَلْقِ لَا يَقَعُ عَلَى الْجَزِّ ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ وَالْمِثْلِ كَانَ عَلَى جَازِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْفِدْيَةِ مَا عَلَى الْحَالِقِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمَلَيْتُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

۞ [٢٦٦/ب] .

(١) قوله : «إلا من» رسم في الأصل : «الأمر» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ولعله : «مقص» .

١٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَدَبِ الْمُحْرَمِ عِنْدَهُ
إِذَا صَيَّعَ مَالَ الْمُؤَلَى فَاسْتَحَقَّ الْأَدَبَ عَلَى ذَلِكَ

○ [٢٧٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ سَلَّمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَكَتَبَهُ لِي وَأَخْرَجَهُ إِلَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَإِنَّ زِمَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالََةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، فَتَزَلْنَا الْعَرَجَ، وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي نَنْتَظِرُ غُلَامَهُ وَزِمَالَتُنَا مَتَى يَأْتِينَا، فَطَلَعَ الْغُلَامُ يَمْشِي مَا مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّنِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ أَضَلَّكَ وَأَنْتَ رَجُلٌ فَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ تَبَسَّمَ، وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْمُحْرَمِ، وَمَا يَصْنَعُ».

هَذَا حَدِيثُ الْأَشْجِيِّ، وَقَالَ سَلْمُ: وَكَانَتْ زَامِلَتُنَا وَزَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٧٥١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ. قَالَ الدُّورِيُّ: وَكَانَتْ زِمَالََةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالََةُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ يُوسُفُ: وَكَانَتْ زَامِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤١ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِنْشَادِ الْمُحْرَمِ الشُّعْرَ وَالرَّجَزَ

○ [٢٧٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

○ [٢٧٥٠] [الإتحاف: خزكم ٢١٢٧٩] [التحفة: دق ١٥٧١٥].

○ [٢٧٥١] [الإتحاف: خزكم ٢١٢٧٩] [التحفة: دق ١٥٧١٥].

○ [٢٧٥٢] [الإتحاف: خز حب البزار ٤١٠] [التحفة: ت س ٢٦٦].

الضُّبُعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَهَا ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

حَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ يَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ^(١) وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، فِي حَرَمِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَفِعِ
النَّبْلِ^(٢) » .

١٤٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ الإِعْوَازِ مِنَ الإِرَارِ

وَالْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ

بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ فِي ذِكْرِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ .

○ [٢٧٥٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ
الْعِجْلِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ
لَا يَجِدُ الإِرَارَ ، وَالْخُفَيْنِ^(٣) لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ » .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ : عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ .

١٤٣ - بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْخُفَيْنِ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ،
لَا كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ خُفٍّ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ .

(١) المقييل : الموضع ، مستعار من موضع القائلة . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٢) النبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها . (انظر : النهاية ، مادة : نبل) .

○ [٢٧٥٣] [الإتحاف : مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٢٥٧] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٥] .

(٣) كذا في الأصل ، و«الإتحاف» ، والجمادة : «الخفان» ، والمثبت تقديره : «ولبس الخفين» .

○ [٢٧٥٤] حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وهو بذلك المكان، فقال: يا رسول الله، ما^(١) يلبس المحرم من الثياب، قال: «لا يلبس القمص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما أسفل من الكعبين، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران، ولا البرنس».

○ [٢٧٥٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن عوف. ح وحدثنا محمد بن هشام، حدثنا هشيم، عن ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

١٤٤ - باب ذكر الدليل أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم

لبس الخفين الذين هما أسفل من الكعبين

لأنه أباح له لبس الخفين اللذين لهما ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم يباناً مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس.

○ [٢٧٥٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا

○ [٢٧٥٤] [الإتحاف: خز حب حم ١٠٣٥٢] [التحفة: خ م د س ٦٨١٧ - خ ٦٩٢٥ - خ ٧١٦٠ - خ م س ق ٧٢٢٦ - خت ٧٤٩٥ - خ س ٧٥٣٥ - خ ٧٦٣٤ - م ٧٧٠٢ - س ٧٧٤٩ - س ٨١٣٦ - س ٨٢١٥ - س ٨٢٤٥ - خ ٨٤٣٢ - خت س ٨٤٧٠]، وتقدم برقم: (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤)، (٢٦٦٥)، (٢٦٦٦)، (٢٧٥٦).

(١) بعده في الأصل: «لا»، وقد رواه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٦٥٤) عن يحيى، والبيهقي في «الكبرى» (٩١٣٣) من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن أحمد بن المقدام، وليس فيه لفظة «لا»، رواه قتيبة عند البخاري في «الصحيح» (٥٧٩٦) عن حماد بمثل روايتهم.

○ [٢٧٥٥] [الإتحاف: خز عه حم ١٠٦٨٧] [التحفة: خ م س ق ٧٢٢٦].

○ [٢٧٥٦] [الإتحاف: خز قط حب ١٠٨٣١] [التحفة: س ٨١٣٦ - س ٨٢١٥]، وتقدم برقم: (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤)، (٢٦٦٥)، (٢٦٦٦)، (٢٧٥٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ : «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبُرُنُسَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْفَلَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

وَفِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ الَّذِي أَمْلَيْتُهُ قَبْلَ : «فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا - يَعْنِي الْخُفَّيْنِ - أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

○ [٢٧٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَقَالَ : «فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَجْعَلَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١) .

○ [٢٧٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَقَدْ خَرَجَتْ طُرُقَ هَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

ح وَفِي خَبَرِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى ۞ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

○ [٢٧٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

○ [٢٧٥٧] [التحفة : خ م س ق ٧٢٢٦ - خ م د س ق ٨٣٢٥] .

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

○ [٢٧٥٨] [التحفة : خ م س ق ٧٢٢٦ - خ م د س ق ٨٣٢٥] .

○ [٢٦٧/ب] .

○ [٢٧٥٩] [التحفة : خ م س ق ٧٢٢٦ - خ م د س ق ٨٣٢٥] .

١٤٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ بِالْأَمْرِ

بِقَطْعِ الْخُفَيْنِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

إِذْ قَدْ أَبَاحَ لِلنِّسَاءِ لُبْسَ الْخُفَيْنِ وَإِنْ وَجَدْنَ نِعَالًا، فَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْخِفَافِ دُونَ الرِّجَالِ .

○ [٢٧٦٠] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَدْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ يَعْنِي قَطَعَ الْخُفَيْنِ لِلنِّسَاءِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ .

١٤٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ

صِدْقُ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ

○ [٢٧٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: أَمَرَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ بِقُبَّةِ^(١) لَهُ مِنْ شَعْرِ، فَضَرِبْتُ^(٢) لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٣)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبْتُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَرَلَّ بِهَا .

○ [٢٧٦٠] [الإتحاف: خز جاعه قط حم ٩٦١١] [التحفة: د ١٧٨٦٧] .

○ [٢٧٦١] [الإتحاف: مي طح ش خز جاعه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣]، وسيأتي برقم: (٢٨٨٢)، (٢٩٣٣) .

(١) القبة: بيت صغير مستدير . (انظر: النهاية، مادة: قبة) .

(٢) ضربت: نُصِبْتُ (أُنشِئْتُ) . (انظر: اللسان، مادة: ضرب) .

(٣) نمرة: جبل صغير تراه غرب مسجد عَرَفَةَ، ومسجد عَرَفَةَ يسمى مسجد نورة يفصل سيل عَرَفَةَ بين عَرَفَةَ ومسجدها وبين نمرة وهي على حدود الحرم . (انظر: معالم مكة) (ص ٣١٠) .

١٤٧- بَابُ إِبَاحَةِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا غَيْرَ نَازِلٍ

○ [٢٧٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَبِلَالَ^(٢) يَقُودُ أَحَدَهُمَا بِخِطَامٍ رَاحِلَتِهِ، وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٣).

١٤٨- بَابُ إِبَاحَةِ إِبْدَالِ الْمُحْرِمِ ثِيَابَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّخْصَةَ فِي لُبْسِ الْمَمْسُوقِ مِنَ الثِّيَابِ وَإِنْ كَانَ الْمَمْسُوقُ مَصْبُوغًا غَيْرَ أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِالطَّيْنِ

○ [٢٧٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهَلِّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمَمْسُوقَ إِنَّمَا هُوَ طَيْنٌ.

○ [٢٧٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا نَلْبَسُ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ يَمَسَّهُ طَيْبٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَنَلْبَسُ الْمَمْسُوقَ إِنَّمَا هُوَ مُطَيَّنٌ.

○ [٢٧٦٢] [الإتحاف: خزعه حب كم حم ٢٣٦١٦] [التحفة: م د س ١٨٣١٠].

(١) قوله: «حدثنا عبد الله بن جعفر» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من: «الإتحاف»، ومن «أخبار مكة للفاكهي (٢٦٣٥) من طريق شيخ المصنف، به.

(٢) بعده في الأصل: «وبلال» والسياق بهذه الزيادة مضطرب.

(٣) العقبة: الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه. وهي العقبة التي ببيع فيها النبي ﷺ. وهي عقبة

منى، ومنها ترمى جمرة العقبة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٩٤).

○ [٢٧٦٣] [الإتحاف: خز ٣٤١٣].

○ [٢٧٦٤] [الإتحاف: خز ٣٤١٣].

١٤٩- بَابُ إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا مِنَ الرَّجَالِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ أَحْسَبُهُ غَيْرَ مُفَسَّرٍ

• [٢٧٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ [فِي الْإِحْرَامِ] ^(١).

١٥٠- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمَفْسَّرِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي حَسَبْتُهَا مُجْمَلَةً

وَالدَّلِيلُ أَنَّ لِلْمُحْرَمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهَهَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَابٍ وَلَا إِمْسَاسِ الثُّوبِ أَوْ ^(٢) الْخِمَارِ ^(٣) الَّذِي تَشْتُرِيهِ وَجْهَهَا بَلْ تَشْدِلُ الثُّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا أَوْ تَشْتُرِي وَجْهَهَا بِيَدَيْهَا ^(٤) أَوْ بِكُمِّهَا أَوْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا مُجَافِيَةً يَدَيْهَا عَنْ وَجْهَهَا.

• [٢٧٦٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحْرَمَةِ عَنِ الْإِنْتِقَابِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمُحْرَمَةِ ^(٥) تَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا بِإِمْسَاسِ الثُّوبِ وَجْهَهَا.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبِ سَدَلْنَا الثُّوبَ عَلَى وَجْهِنَا ^(٦).
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ

• [٢٧٦٥] [الإتحاف: خز ٢١٢٨٣].

(١) قوله: «في الإحرام» ليس في الأصل، والمثبت من «المستدرک» (١٦٨٩) من طريق زكريا بن عدي.

(٢) في الأصل: «إذ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. (انظر: اللسان، مادة: خمر).

(٤) في الأصل: «بيده»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٢٧٦٦] [الإتحاف: خز جاحم قط ٢٢٧٠٧] [التحفة: دق ١٧٥٧٧].

(٥) قوله: «ليس للمحرمة» وقع في الأصل: «لبس المحرمة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) كتب فوقه في الأصل: «كذا».

أَبِي زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .

قَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَإِذَا جَاوَزْنَا نَزْعَنَاهَا ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا .

١٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْبَيْتُوتَةَ قُرْبَ مَكَّةَ

إِذَا انْتَهَى الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِلَى ذِي طُوًى لِيَكُونَ دُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَارًا لَا لَيْلًا

○ [٢٧٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوًى ^(١) حَتَّى أَصْبَحَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ .

١٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ^(٢) اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

إِذْ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يَغْتَاضُ مِنْهُ أَحَدٌ تَرَكَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ .

○ [٢٧٦٨] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٣) .

○ [٢٧٦٧] [الإتحاف: مي خزعه حب ١٠٨٠٦] [التحفة: خ م ٨١٦٥- خ م س ٨٤٦٠] .

(١) ذو طوى: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرائها ومن أحيائه العتيبية، وجرول و«بئر ذي طوى» لا زالت معروفة بجرول. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٧٦) .

(٢) الثنية العليا: ما يسمى اليوم: المعلاة، وهو القسم العلوي من مكة، ويطلق اليوم على حيّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام، وفي المعلاة: مقبرة مكة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٧٧) .

○ [٢٧٦٨] [الإتحاف: خز ١٠٢٩٨] [التحفة: د ٧٨٦٩- م ٧٩٦٧- ق ٨١١٤- خ م د س ٨١٤٠- خ د ٨٣٨٠] ، وتقدم برقم: (١٠١٩) ، وسيأتي برقم: (٢٧٦٩) .

○ [٢٦٨/١] .

(٣) الثنية السفلى: ما يسمى اليوم بالمسفلة، وهي: كل ما انحدر عن المسجد الحرام، ومنها كدلى. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٧٨) .

١٥٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِذُخُولِ مَكَّةَ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَ إِزَادَتِهِ ذُخُولَ مَكَّةَ

○ [٢٧٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي الأَخْنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَهَلَّ مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدَيْ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ كُدَيْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ^(١).

○ [٢٧٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَهَّلَّ، قَالَ: ثُمَّ يَلْبَسِي حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ، قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِ الْعِدَاةَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٥٤ - بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ ذُخُولِ الْحَرَمِ

إِلَى الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٢٧٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهَلَّتَ، فَدَخَلْتَ الْعَرْشَ فَطَعْتَ

○ [٢٧٦٩] [التحفة: ت ق ٧٧٢٣]، وتقدم برقم: (١٠١٩)، (٢٧٦٨).

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

○ [٢٧٧٠] [الإتحاف: خز ١٠٣٥٥] [التحفة: خ ٨٢٥٦]، وتقدم برقم: (٢٦٧٨)، (٢٦٨٠)، (٢٦٨١)،

وسياقي برقم: (٢٨٤١)، (٢٩٢٦)، (٢٩٣٦)، (٢٩٦٨).

○ [٢٧٧١] [الإتحاف: حم خزعه حب ٩٩٩٠] [التحفة: خ م دتم س ق ٧٣١٦].

التَّلْبِيَّةَ ، قَالَ : صَدَقْتُ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَّتِي حَتَّى أَمُوتَ .

قال أبو بكر : قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَّةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ لِعُمْرَتِهِ لِحَبْرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

○ [٢٧٧٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

قال أبو بكر : فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ حَبْرَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ عِنْدَ دُخُولِهِ عُرُوشَ مَكَّةَ ، وَحَبْرَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَثَبَتْ إِسْنَادًا مِنْ حَبْرِ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا ، فَأَرَى لِلْمُحْرِمِ - كَانَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا - قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ عِنْدَ دُخُولِهِ عُرُوشَ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعُدْ إِلَى التَّلْبِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَّةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

○ [٢٧٧٣] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَمَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

○ [٢٧٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَيْرٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ

○ [٢٧٧٢] [الإتحاف : خز جاقط ٨١٨٧] [التحفة : دت ٥٩٥٨] .

○ [٢٧٧٣] [الإتحاف : خز ١٠٠١٦] .

○ [٢٧٧٤] [الإتحاف : خز ١٠٠٨٩] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيَعَاوِدُهَا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال أبو بكر: وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ دَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ قَطْعًا لَمْ يَعَاوِدْ لَهَا وَسَادَّ كُرْتَلْبِيَّتَهُ إِلَى أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ وَفَّقَ اللَّهُ لِدَلِّكَ وَشَاءَهُ.

١٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْمَرْءِ

الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ

○ [٢٧٧٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي ⑤، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عَزْوَةَ بَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ [فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلُ أَمْ لَا] ^(٢). فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ بَعْضُ الطَّوَلِ.

١٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

○ [٢٧٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَغْنِي

○ [٢٧٧٥] [الإتحاف: خزعه حب ٢٢٠٥١] [التحفة: خ م ١٦٣٩٠].

⑤ [٢٦٨/ب].

(١) قوله: «أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن» وقع في الأصل: «أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن» وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٤٥).

(٢) قوله: «فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا» ليس في الأصل، والمثبت من غالب مصادر الحديث. ينظر: «صحيح مسلم» (١٢٥٠)، «الإحسان» (٣٨١٢) من طريق ابن وهب.

○ [٢٧٧٦] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ٧٩٠٨]، وسيأتي برقم: (٢٧٨٤)، (٢٧٩٧).

ابن سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّمْلِ بِالْكَعْبَةِ الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ ، فَرَعِمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ فُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، وَقَدْ جَلَسَتْ فُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ^(١) أَوْ الْحَجَرَ .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

قال أبو بكر : لَمْ أَقِيْدْ فِي التَّصْنِيفِ الْحِجْرَ أَوْ الْحَجَرَ .

١٥٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّزْيِينِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِلُبْسِ الثِّيَابِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ زِينَةٌ لِلْأَبْسِينِ وَلِسْتِ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثِّيَابُ مُزَيَّنَةً بِصَبْغٍ ، وَلَا كَانَتْ ثِيَابًا فَآخِرَةً ، إِذِ اللَّهُ ﷻ قَالَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْأَمْرِ لُبْسَ الثِّيَابِ الْمُزَيَّنَةِ بِالصَّبْغِ وَالْوُشِيِّ ، وَلَا لُبْسَ الثِّيَابِ الْفَآخِرَةِ وَلَكِنْ أَرَادَ لُبْسَ الثِّيَابِ الَّتِي تُؤَارِي الْعَوْرَةَ - كَانَتْ فَآخِرَةً أَوْ دَنِيئَةً - إِذِ الْآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ رَجْرًا عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً غَيْرَ سَاتِرِي عَوْرَاتِهِمْ بِالثِّيَابِ .

○ [٢٧٧٧] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كَهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمًا ^(٢) الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ : ﴿ يَبْيِئْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

(١) الحجر : فناء من الكعبة في شقتها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٧) .

○ [٢٧٧٧] [الإتحاف : خزعه كم م ٧٣٨٥] [التحفة : م س ٥٦١٥] .

(٢) في الأصل : «مسلم» والمثبت هو الجادة ، وينظر : «الإتحاف» .

• [٢٧٧٨] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

• [٢٧٧٩] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْيَوْمِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانًا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَكَانَ حُمَيْدٌ، يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ^(٢) مَوَاطِنَ» فِي الْخَبَرِ: «وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ».

• [٢٧٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»، وَفِي الْخَبَرِ: «وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ».

• [٢٧٧٨] [الإتحاف: خزعه حم ٩٢٤١].

• [٢٧٧٩] [الإتحاف: خزعه حم ٩٢٤١] [التحفة: خ م د س ٦٦٢٤- خ م د س ١٢٢٧٨- س ١٤٣٥٣- خ ١٨٥٩٩].

(١) يوم النحر: يوم عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

(٢) في الأصل: «سبع»، والمثبت هو الجادة، وينظر: الحديث التالي.

• [٢٧٨٠] [الإتحاف: خزطح ش ٨٩٤٤].

قال أبو بكر: لم أجعل لهذا الخبر باباً؛ لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد.
بيئته في كتاب الكبير.

○ [٢٧٨١] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة الباهلي، يحدث عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعل هذا.

١٥٩- باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها

والدليل أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله: لم نكن نفعل هذا، أي لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك، لا أنا لم نكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت ﴿أول ما نراه﴾.

○ [٢٧٨٢] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قزعة، حدثني أبي سويد^(١) بن حجير، حدثنا المهاجر بن عكرمة، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه، ثم يخرج من المسجد الحرام، فيستقبل البيت، فقال: ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود.

١٦٠- باب الدعاء عند دخول المسجد

○ [٢٧٨٣] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر يعقوب الحنفي، حدثنا الضحاك بن

○ [٢٧٨١] [الإتحاف: مي خز طح ٣٧٩٢] [التحفة: دت س ٣١١٦].

﴿٢٦٩/أ﴾.

○ [٢٧٨٢] [الإتحاف: مي خز طح ٣٧٩٢] [التحفة: دت س ٣١١٦].

(١) قوله: (قزعة، حدثني أبي سويد) يعني: أن قزعة يروي عن أبيه، واسمه: «سويد».

○ [٢٧٨٣] [الإتحاف: خز حب كم ١٨٤٣٣] [التحفة: م د س ق ١١٨٩٣- سي ١٩٢٤٤]، وتقدم برقم:

(٤٨٩).

عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اجْزِنِي ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

١٦١ - بَابُ الإِضْطِبَاعِ بِالرِّدَاءِ عِنْدَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا

○ [٢٧٨٤] حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ : فَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَوْا أَرْبَعَةً .

١٦٢ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ كَانَ يَسُنُّهَا النَّبِيُّ ﷺ

لَعَلَّةٌ حَادِثَةٌ فَتُرْوَلُ الْعِلَّةُ وَتَبْقَى السُّنَّةُ قَائِمَةً إِلَى الْأَبَدِ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا رَمَلَ ^(٣) فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاضْطَبَعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ فَبَقِيَ الْإِضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ سُنَّتَانِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ .

○ [٢٧٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيهِمُ الرَّمْلَانُ الْآنَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ أَطَأَ ^(٤) اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفِي الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) الإِجَارَةُ : الإِعَاذَةُ وَالْمَنْعُ . (انظر : اللسان ، مادة : جور) .

○ [٢٧٨٤] [الإتحاف : خزعه طح حب حم ٧٩٠٨] [التحفة : خم دس ٥٤٣٨] ، وتقدم برقم : (٢٧٧٦) ، وسيأتي برقم : (٢٧٩٧) .

(٢) في الأصل : «عامر» وهو خطأ والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر التخريج .

(٣) الرمل : الإسراع في المشي وهزُّ المنكبين . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

○ [٢٧٨٥] [الإتحاف : خز ١٥٥٥٩] [التحفة : دق ١٠٣٩١] .

(٤) أطأ : ثبت وأرسل . (انظر : النهاية ، مادة : أطأ) .

١٦٣ - بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ

○ [٢٧٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، [قَالَ:] (١) فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا (٢).

○ [٢٧٨٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَقَالَ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

١٦٤ - بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْيِيلُهُ

مِنْ غَيْرِ أَذَى الْمُسْلِمِ

○ [٢٧٨٨] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي مِثْلَهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

○ [٢٧٨٦] [التحفة: م ت س ق ٢٥٩٤ - م ت س ٢٥٩٧ - س ٢٦٣١]، وسيأتي برقم: (٢٧٩٠)، (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦)، (٢٨٣٣)، (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥).

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١٤٦٦٤) عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

○ [٢٧٨٧] [الإتحاف: خز عه ٩٦١٦] [التحفة: خ م س ٦٩٨١ - ق ٧٧٩٧ - خ ٧٨٠٤ - م ٧٩٣٥ - م ٧٩٦٨ - خ ٨٠٨٢]، وسيأتي برقم: (٢٨٠٤).

○ [٢٧٨٨] [الإتحاف: مي خز جاعه حم ١٥٥٥٦] [التحفة: خ م س ١٠٣٨٦ - م س ١٠٤٦٠ - خ م د ت س ١٠٤٧٣ - م س ١٠٥٠٣ - م س ١٠٥٢٤].

١٦٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

وَفِي الْقَلْبِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ هَذَا - وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَجَرِ، وَمَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ثَابِتٌ .

○ [٢٧٨٩] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ طَوِيلًا، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُشَكِّبُ الْعَبْرَاتُ» .

○ [٢٧٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَدَخَلْنَا مَكَّةَ اذْتِمَاعَ الضُّحَى، فَأَتَى يَعْني النَّبِيَّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَنَاخَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ .

١٦٦- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَذَى الْمُسْلِمِ

○ [٢٧٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ

○ [٢٧٨٩] [الإتحاف: خز كم ١١٣٣٧] [التحفة: ق ٨٤٤١] .

○ [٢٧٩٠] [الإتحاف: خز جاعه طح حب كم ٣١٦٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- م ت س ق ٢٥٩٤- م ت س ٢٥٩٧- س ٢٦٣١]، وتقدم برقم: (٢٧٨٦)، وسيأتي برقم: (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦)، (٢٨٣٣)، (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥) .

○ [٢٧٩١] [الإتحاف: مي خز ابن السكن كم ١٥٤٨٤] [التحفة: خ م س ١٠٣٨٦- م س ١٠٤٦٠- خ م د ت س ١٠٤٧٣- م س ق ١٠٤٨٦- س ١٠٥٠٣- م س ١٠٥٢٤] .

ابن عَبَّاسٍ ۞ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا ، فَفَعَلْتُهُ .

١٦٧- بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ
إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ وَلَا السُّجُودَ عَلَيْهِ

○ [٢٧٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

○ [٢٧٩٣] حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ عُمَرَ .

١٦٨- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ وَاسْتِقْبَالِهِ فِي افْتِتَاحِ الطَّوَافِ

○ [٢٧٩٤] قَرَأَتْ عَلِيٌّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ ^(٢) الرَّازِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُجَمِّعِ الْكِنْدِيِّ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ^(٣) أَهْلًا ، فَقَالَ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، فَهَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ اسْتَقْبَلَهُ الْحَجَرُ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

۞ [٢٦٩/ب].

○ [٢٧٩٢] [الإتحاف: مي خز جاعه حب ١٠٨٢٨] [التحفة: م ٧٩١].

○ [٢٧٩٣] [الإتحاف: مي خز جاعه حب ١٠٨٢٨] [التحفة: م ٧٩١].

(١) في الأصل: «عبد الله» وهو خطأ، والمثبت من الحديث السابق، و«الإتحاف».

○ [٢٧٩٤] [الإتحاف: خز ١١٣٨١] [التحفة: م ٦٧٠٨- خ م د س ق ٦٩٧٦- س ٧٣١٣- ت ٧٥٩٢- س

٧٦٦٥- ق ٧٨٧٣- ق ٨٠١٣- ق ٨١١٣- م ٨٢٠٨- م ٨٥٠١- س ٨٥٤١- خ م د س ٨٣٤٤].

(٢) في الأصل: «شريح» وهو خطأ، والمثبت المواضع التالية بنفس الإسناد برقم: (٢٨٤١)، (٢٩٢٦)،

(٢٩٣٦)، (٢٩٦٨)، ومن «الإتحاف» نقلًا عن المصنف .

(٣) في الأصل: «أعمرة» والمثبت من «الإتحاف»، ومن المواضع التالية بنفس الإسناد .

١٦٩- بَابُ الرَّمْلِ (١) فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَشْيِ فِي الْأَرْبَعَةِ

○ [٢٧٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

١٧٠- بَابُ الرَّمْلِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

○ [٢٧٩٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. زَادَ عَلِيُّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

١٧١- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِبْتِدَاءِ

○ [٢٧٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّمْلُ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ، وَأَرْبَعَةٌ مَشْيًا، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، قَالُوا: انظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزُوهُمْ مَا يَكْرَهُونَ».

(١) في الأصل: «الرامل»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

○ [٢٧٩٥] [الإتحاف: خز جاعه طح حب كم ٣١٦٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- م ت س ق ٢٥٩٤- م ت س ٢٥٩٧- س ٢٦٣١]، وتقدم برقم: (٢٧٨٦)، (٢٧٩٠)، وسيأتي برقم: (٢٧٩٦)، (٢٨٣٣)، (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥).

○ [٢٧٩٦] [الإتحاف: خز جاعه طح حب كم ٣١٦٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- م ت س ق ٢٥٩٤- م ت س ٢٥٩٧]، وتقدم برقم: (٢٧٨٦)، (٢٧٩٠)، (٢٧٩٥)، وسيأتي برقم: (٢٨٣٣)، (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥).

○ [٢٧٩٧] [الإتحاف: خز جاعه طح حب كم ٧٩٠٨] [التحفة: م د ٥٧٧٦]، وتقدم برقم: (٢٧٧٦)، (٢٧٨٤).

○ [٢٧٩٨] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قُرَيْشًا ، قَالَتْ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « ازْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ » ، فَلَمَّا رَمَلُوا ، قَالَتْ قُرَيْشٌ : مَا وَهَنَتْهُمْ .

١٧٢ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

○ [٢٧٩٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ ، أَنَّ أَبَاهُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، يَقُولُ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، قَالَ الدُّورَقِيُّ : يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ .

○ [٢٨٠٠] حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَعْمَرٍ .

١٧٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ

○ [٢٨٠١] حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْخَدَّاءُ - ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

○ [٢٧٩٨] [الإتحاف : خزعه ٧٣٧٤] [التحفة : خ م د س ٥٤٣٨] ، وسيأتي برقم : (٢٨٥٦) .

○ [٢٧٩٩] [الإتحاف : خز ج ا ح ب ك م ش ح م ٧١٦٣] [التحفة : د س ٥٣١٦] .

○ [٢٨٠٠] [الإتحاف : خز ج ا ح ب ك م ش ح م ٧١٦٣] [التحفة : د س ٥٣١٦] .

○ [٢٨٠١] [الإتحاف : مي خز ح ب ح م ٨٣٢٥] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠] ، وسيأتي برقم : (٢٨٠٣) ،

١٧٤ - باب استلام الحجر والرُكن اليماني في كل طواف من السبع

○ [٢٨٠٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَّحَ، أَوْ قَالَ: اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ .

١٧٥ - باب الإشارة إلى الرُكن عند الانتهاء إليه إذا لم يمكن استلامه

○ [٢٨٠٣] حدثنا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ . ح حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .
هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

١٧٦ - باب استلام الرُكنين اللذين يليان الحجر ركن الأسود والذي يليه وهما الرُكنان اليمانيان

○ [٢٨٠٤] حدثنا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ^(١) مِنْ أَزْكَانِ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجُمَحِيِّينَ .

○ [٢٨٠٢] [الإتحاف: خزعه طح كم حم ١٠٧٣٣] [التحفة: س ٧٥٩٦ - د س ٧٧٦١]، وسيأتي برقم: (٢٨٦٠).

○ [٢٧٠/١].

○ [٢٨٠٣] [الإتحاف: مي خز حب حم ٨٣٢٥] [التحفة: خ ت س ٦٠٥٠]، وتقدم برقم: (٢٨٠١)، وسيأتي برقم: (٢٨٥٩).

○ [٢٨٠٤] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ٩٦٣٤] [التحفة: خ م د س ٦٩٠٦ - م س ق ٦٩٨٨ - د س ٧٧٦١ - م س ٧٨٨٠]، وتقدم برقم: (٢٧٨٧).

(١) في الأصل: «استلم» والمثبت من غالب مصادر الحديث . ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣٨٥١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، و«صحيح مسلم» (١/١٢٨٢) من طريق ابن وهب .

١٧٧- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ
اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَهَا

○ [٢٨٠٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، [قَالَ:] ^(١) : «أَلَمْ تَرَي إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ؟ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : «لَوْلَا حَدَثَانُ» ^(٢) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْنُ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ ^(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

١٧٨- بَابُ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِنْدَ تَقْيِيلِهِ

○ [٢٨٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ .

١٧٩- بَابُ الدَّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ الدَّاعِيَ الْقِنَاعَةَ بِمَا رَزَقَ
وَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَيُخْلِفَ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لَهُ بِخَيْرٍ

○ [٢٨٠٧] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - السَّنَّةَ حَدَّثَنَا

○ [٢٨٠٥] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ط ش ٢١٨٩٦] [التحفة: خ م س ٦٩١٢ م س ١٦١٩٠ - خ ١٦٨٣١ م ١٧٠٠٢ س ١٧٠٩٣ - خ م س ١٧١٩٧ - خ س ١٧٣٥٣] ، وسيأتي برقم: (٢٨٢٠) ، (٢٨٢١) ، (٣٠٩٤) ، (٣٠٩٥) ، (٣٠٩٦) ، (٣٠٩٧) ، (٣٠٩٨) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣٨٥٩) عن يونس ، به .
(٢) حدثان وحدائث الشيء: أوله ، والمراد: قرب العهد بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام ، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم . (انظر: النهاية ، مادة: حدث) .

(٣) في الأصل: «يقم» ، والمثبت من مصادر الحديث . ينظر: «شرح معاني الآثار» .

○ [٢٨٠٦] [الإتحاف: خزكم ٨٨١٥] .

○ [٢٨٠٧] [الإتحاف: خزكم ٧٣٨١] .

سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: اخْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ».

١٨٠- باب فضل استلام الرُّكْنَيْنِ وَذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا بِمَسْحِهِمَا

○ [٢٨٠٨] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلُ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

○ [٢٨٠٩] وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ [عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ] ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨١- باب صِفَةِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالْبَيَانِ أَنَّهُمَا يَأْقُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ

○ [٢٨١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ ^(٢) بْنُ سُؤَيْدِ أَبُو عَمِيرَةَ الْبَلْسُوئِيُّ مُؤَدِّدٌ مَسْجِدِ

○ [٢٨٠٨] [الإتحاف: خز حب حم ٩٩٩٣]، وسيأتي برقم: (٢٨٣٢).

○ [٢٨٠٩] [الإتحاف: خز حب حم ٩٩٩٣].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «أخبار مكة» للفاكهي (١٤٦) عن الحسن بن محمد الزعفراني.

○ [٢٨١٠] [الإتحاف: خز حب كم حم عم ١٢٠٨٠] [التحفة: ت ٨٩٣٠].

(٢) قوله: «عبد العزيز بن أحمد» كذا في الأصل، و«الإتحاف». وهو من شيوخ الطبري كما في «تهذيب الآثار» (٧/١)، وكذا سماه أيضًا، وأسند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/٢١) من طريق أبي بشر الدولابي حديثًا عنه، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٣٨١)، من طريق ابن جوصا حديثًا آخر عنه، ووقع عندهما: «أحمد بن عبد العزيز»، وبرواية ابن جوصا عنه ترجم له الذهبي في «المقتنى» (١/٤٤٠) هكذا فيمن كنيته أبو عميرة.

الرَّمْلَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ^(١) اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال أبو بكر: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُسَيِّدْهُ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ إِنْ كَانَ حِفْظَ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، مَرْفُوعًا غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى.

○ [٢٨١١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَشِدَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ...» بِمِثْلِهِ.

قال أبو بكر: لَسْتُ أَعْرِفُ رَجَاءَ^(٢) هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَزْحٍ، وَلَسْتُ أَحْتَجُّ بِخَبَرِ مِثْلِهِ.

١٨٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ سَبَبِهَا اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَصِفَةَ نُزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ إِتْمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، إِذْ كَانَ عِنْدَ نُزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ.

○ [٢٨١٢] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(٣).

(١) طمس: أذهب (انظر: اللسان، مادة: طمس).

○ [٢٨١١] [الإتحاف: خز حب كم حم عم ١٢٠٨٠] [التحفة: ت ٨٩٣٠].

○ [٢٧٠/ب].

(٢) في الأصل: «أبا رجاء»، وهو خطأ، والمثبت كما تقدم في الإسناد، ومن «الإتحاف». ينظر: «مهذّب

الكمال» (١٦٥/٩).

○ [٢٨١٢] [الإتحاف: خز حم ٧٤١٣] [التحفة: ت س ٥٥٧١].

(٣) طريق: محمد بن موسى الحرشي لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف».

١٨٣- باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سؤدته

خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين

○ [٢٨١٣] حدثنا محمد بن صدران البصري، حدثنا أبو الجنيدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الحجر الأسود ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سؤدته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه، وقبله من أهل الدنيا».

١٨٤- باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة، وبعثة الله ﷻ إياه

مع إخطائه إياه عنتين يبصر بهما ولسانا ينطق به يشهد لمن استلمه بحق جل ربنا وتعالى الذي هو فعال لما يريد.

○ [٢٨١٤] حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا فضيل يعقوب بن سليمان، قال: سمعت عبد الله بن عثمان وهو ابن خثيم، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان^(١) ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

١٨٥- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بذكره الركن

في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير

والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: على من استلمه أي لمن استلمه، في خبر فضيل بن سليمان: لمن استلمه بحق، وفي حديث حماد بن سلمة أيضا: لمن استلمه وقبله.

○ [٢٨١٣] [الإتحاف: خز حم ٧٤١٣] [التحفة: ت س ٥٥٧١]، وسيأتي برقم: (٢٨١٤)، (٢٨١٥).

○ [٢٨١٤] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٧٤١١] [التحفة: ت ق ٥٥٣٦]، وتقدم برقم: (٢٨١٣)،

وسياتي برقم: (٢٨١٥).

(١) في الأصل: «ولسانا» بالنصب وهو خلاف الجادة.

○ [٢٨١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لَلِسَانَ، وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ».

١٨٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ
دُونَ مَنْ اسْتَلَمَهُ [غَيْرٌ] ^(١) نَاوٍ بِاسْتِلَامِهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لِلْمَرْءِ مَا نَوَى .

○ [٢٨١٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ، وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَمَّنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

١٨٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ

إِذِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِنَّمَا جُعِلَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَا بِحَدِيثِ النَّاسِ وَالِاسْتِعَالِ بِمَا لَا يُجْرِي عَلَى الطَّائِفِ نَفْعًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّكَلُّمُ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَافِ طَلْقًا مُبَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامَ ذَكَرَ اللَّهُ .

○ [٢٨١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ .

○ [٢٨١٥] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٧٤١١] [التحفة: ت ق ٥٥٣٦]، وتقدم برقم: (٢٨١٣)، (٢٨١٤).

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

○ [٢٨١٦] [الإتحاف: خز كم حم ١١٩٩٨].

○ [٢٨١٧] [الإتحاف: مي خز جا كم حم ٢٢٦٢٧] [التحفة: دت ١٧٥٣٣].

○ [٢٧١/أ].

ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا مكِّي بن إبراهيم. ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سُفيان، كُلُّهُم عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بن أَبِي زِيَادٍ، عنِ الْقَاسِمِ، عنِ عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ لغيرِهِ». انتهى حديث بُنْدَارٍ، وَرَادَ الْآخِرُونَ فِي الْحَدِيثِ: وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٨٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّكَلُّمِ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَافِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فِيهِ

○ [٢٨١٨] حدثنا يونس بن موسى، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢).

قال أبو بكر: أمر النبي ﷺ قائد الرجل بسير قد زنقه به أن يفوده بيده وهو طائف بالبيت من باب الكلام الحسن في الطواف، قد خرجه في باب آخر.

١٨٩ - بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ

○ [٢٨١٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سُفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال أبو بكر: هذه اللفظة الحجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنِينَا أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) في الأصل: «عبد الله» مكبرا، وهو خطأ، والمثبت من الإسناد الأول فقد وقع فيه على الصواب، وسيأتي برقم: (٢٩٦٢)، و(٣٠٤٦) كذلك على الصواب.

○ [٢٨١٨] [التحفة: س ٥٦٩٤ - ت ٥٧٣٣].

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

○ [٢٨١٩] [الإتحاف: خز كم ٧٨٢١].

لَمَّا أَمَرَ عَائِشَةُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ، وَقَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، أَرَادَ بَعْضَ الْحِجْرِ لَا كُلَّهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ جَمِيعَ الْحِجْرِ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهُ عَلَى مَا خَبَّرَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، لَا جَمِيعَهُ.

١٩٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَالْبَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ لَا جَمِيعَهُ

○ [٢٨٢٠] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُوتِ الْبَيْتِ، وَإِنِّي لَوْلَا حَدَائِقُهُمْ بِالشُّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنَّ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِي، فَلَأْرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ .

وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ^(١) لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبْهَاءَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزَّزَا إِلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا وَدَعُوهُ يَزْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ» .

○ [٢٨٢٠] [الإتحاف: خز عه طح حم ٢١٦٢١] [التحفة: م ١٦٠٥٦]، وتقدم برقم: (٢٨٠٥)، وسيأتي

برقم: (٢٨٢١)، (٣٠٩٤)، (٣٠٩٥)، (٣٠٩٦)، (٣٠٩٧)، (٣٠٩٨) .

(١) في الأصل: «تدري»، والمثبت هو الجادة كما في «صحيح مسلم» (٦/١٣٥٢) من طريق محمد بن بكر عن

ابن جريج به، و«مصنف عبد الرزاق» (٩١٥٠) عن ابن جريج .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَأَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَنَكَّتْ سَاعَةً بِعِصَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ ، وَمَا تَحْمَلُ .

جَمِيعُهَا لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ : الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ جَنَابٍ ، وَقَالَ : قَالَ الْحَارِثُ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدِّقًا لَا يَكْذِبُ ، قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ﷺ ، وَقَالَ : «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» ، وَقَالَ : «يَدْعُونَهُ يَزْتَقِي» .

١٩١- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ

إِذِ الطَّائِفُ بِنِوَاءِ الْبَيْتِ إِذَا خَلَّفَ الْحِجْرَ وَرَاءَهُ غَيْرٌ^(١) طَائِفٌ لِجَمِيعِ الْكَعْبَةِ إِذْ بَعْضُ الْحِجْرِ مِنَ الْكَعْبَةِ عَلَى مَا خَبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَبْغِضُهُ .

○ [٢٨٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ^(٢) الْبَيْتَ ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قَوْمَنَا اسْتَقْصَرَتْ فِي بِنَائِهِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»^(٣) .

قال أبو بكر : يَعْنِي بَابًا آخَرَ مِنْ خَلْفٍ .

○ [٢٧١/ب.]

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَنْ» وَالْمَثْبُتُ أَلْبِقُ بِالسِّيَاقِ .

○ [٢٨٢١] [التحفة : خ ١٦٠١٦ - ت س ١٦٠٣٠ - م ١٦٠٥٦ - م س ١٦١٩٠ - خ ١٦٨٣١ - م ١٧٠٠٢ -

س ١٧٠٩٣ - خت م س ١٧١٩٧ - خ س ١٧٣٥٣ - د ت س ١٧٩٦١] ، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ : (٢٨٠٥) ،

(٢٨٢٠) ، وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ : (٣٠٩٤) ، (٣٠٩٥) ، (٣٠٩٦) ، (٣٠٩٧) ، (٣٠٩٨) .

(٢) النِّقْضُ : الْهَدْمُ . (انظر : النِّهَآيَةُ ، مَادَّةُ : نِقْضُ) .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَعْزِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِتْحَافِ» لِابْنِ خُرَيْمَةَ .

○ [٢٨٢٢] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ:
لِي (١).

١٩٢- بَابُ ذِكْرِ طَوَافِ الْقَارِنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ

وَالْبَيَانَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، صِدْقٌ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ
فِي الْإِبْتِدَاءِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ (٢).

○ [٢٨٢٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ،
قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ فَقَالَ: أَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَإِنَّا أَنَا صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا (٣)،
وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّةً، فَلَمَّا أَتَى قُدَيْدًا اشْتَرَى هَذَا وَسَاقَهُ مَعَهُ
حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
يَعْنِي طَافَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

○ [٢٨٢٤] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

○ [٢٨٢٢] [التحفة: س ١٧٠٩٣- خت م س ١٧١٩٧].

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

(٢) في الأصل: «وسبعين»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق، وقد بوب ابن حبان كما في «الإحسان»
(٩/ ٢٢٤) على بعض أحاديث الباب الآتية بقوله: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف

طوافين ويسعى سبعين»، وينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٢٨٢).

○ [٢٨٢٣] [الإتحاف: خزعه طح حم ١٠٤٤١] [التحفة: خ س ٧٠٣٢- خ ٧٢٧٣- خ ٧٣١٠- س ٧٥٠٥-
خ م س ٧٥٢٣- س ٧٧٦٩- س ٧٩٠٤- خ م س ٨٢٧٩- خ م ٨٣٧٤]، وسيأتي برقم: (٢٨٣٩)،
(٢٨٤٠).

(٣) في الأصل: «واحد»، والمثبت من الموضع التالي برقم (٢٨٦٨).

○ [٢٨٢٤] [الإتحاف: خز جا حم ٢٢١٨٩] [التحفة: م ١٦٤٥٢- خ م ١٦٥٤٣- خ م ١٦٥٤٥- خ م د س
١٦٥٩١- م ١٦٦٥٧- س ١٦٧٤٩- د س ١٦٨٦٣- م ١٧٥٤١- ق ١٧٦٨٤].

○ [٢٨٢٥] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ وَائِلِ بْنِ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَّازِ دِيَّي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

○ [٢٨٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

١٩٣ - بَابُ إِبَاحَةِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْمُطَّلِبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِزَجْرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ لَا جَمِيعَهَا.

○ [٢٨٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ، يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدٌ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ^(٢) كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَلَفْظُ مَثْنِ الْحَدِيثِ لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَقَالَ عَلِيُّ، وَأَحْمَدُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ.

○ [٢٨٢٥] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط حم ١٠٨٥٩] [التحفة: م ٧٩٨١].

(١) في الأصل، و«الإتحاف»: «وائل»، والمثبت من مصادر ترجمته. وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢٩٦).

○ [٢٨٢٦] [الإتحاف: خز طح قط ١١٣٨٣] [التحفة: ق ٨١١٨ - س ٧٦٠٢].

○ [٢٨٢٧] [الإتحاف: مي خز طح حب قط كم ش حم ٣٩٠٠] [التحفة: دت س ق ٣١٨٧].

(٢) الساعة: جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

○ [٢٨٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَابِدِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ^(١) ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » .

قال أبو بكر : أنا أشك في سماع مجاهد ، من أبي ذر .

○ [٢٨٢٩] حَدَّثَنَا سَعْدُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الزُّوْدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ ﷺ : طَافَ الْمَسْجُودُ بِنُ مَخْرَمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا^(٣) ، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

١٩٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ إِنْ ثَبِتَ الْخَبْرُ

فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْتِنَادِ ، وَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ السَّلَامِ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَهَمَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَغْنِي قَوْلَهُ : فِي الطَّوَافِ .

○ [٢٨٢٨] [الإتحاف : خز قط حم ١٧٥٩٨] .

(١) في الأصل : «غفرة» ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومن «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢٤) من طريق عبد الله بن عمران ، به .

○ [٢٨٢٩] [الإتحاف : خز ١٦٥٦٩] .

(٢) في الأصل : «سعيد» بزيادة ياء بعد العين ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإتحاف» ، ومصادر ترجمته ، وقد سبق على الصواب بسند آخر ومتن مغاير برقم : (٩٠٧) .

○ [٢٧٢/أ] .

(٣) في «الإتحاف» : «أسبوعا» بزيادة ألف ، وكلاهما صحيح .

○ [٢٨٣٠] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِزْهَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ .

١٩٥- بَابُ الزُّجْرِ عَنِ قِيَادَةِ الطَّائِفِ بِرِمَامٍ^(١) أَوْ خَيْطِ شَبِيهَا بِقِيَادَةِ الْبَهَائِمِ

○ [٢٨٣١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ ، أَنَّ طَاوَسًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا بِخِزَامَةٍ^(٢) فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَقَ بِسِيرِ يَدِ رَجُلٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «قُدِّهِ بِيَدِكَ» .

قَالَ : أَخْبَرَنِي هَذَا أَجْمَعَ سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ ، أَنَّ طَاوَسًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أبو بكر : فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى الرُّحْصَةِ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِي .

١٩٦- بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَذِكْرِ كِتَابِهِ حَسَنَةً

وَرَفَعِ دَرَجَةَ وَحَطَّ خَطِيئَةً عَنِ الطَّائِفِ

بِكُلِّ قَدَمٍ يَزْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا فِي طَوَافِهِ وَإِعْطَاءِ الطَّائِفِ بِإِخْصَاءِ سُبُوعٍ مِنَ الطَّوَافِ أَجْرَ مُعْتَقِ رَقَبَةٍ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ مُنْخَصِي السُّبُوعِ الْوَاحِدِ مِنَ الطَّوَافِ كَمُعْتَقِ رَقَبَةٍ .

○ [٢٨٣٠] [الإتحاف : خز حب ٧٨٨٩] .

(١) الزمام : ما يجعل في أنف البعير دقيقا ، وقيل : ما يشد به رأس البعير من جبل أو سير . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زمم) .

○ [٢٨٣١] [الإتحاف : خز حب كم حم ٧٨٢٠] [التحفة : خ دس ٥٧٠٤] .

(٢) الخزامة : حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي البعير . (انظر : النهاية ، مادة : خزم) .

○ [٢٨٣٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : إِنَّكَ لَتَزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ : إِنْ أَفْعَلُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا» .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَزِفْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً» .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ أَحْصَى سُبُوعًا كَانَ كَعَثْقِي رَقَبَةٍ» ، قَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ : «وَرَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» .

١٩٧ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ بِالنَّدْبِ وَإِزْشَادِ وَفَضِيلَةٍ ، لَا أَنَّ كُلَّ أَمْرِهِ أَمْرٌ فَرَضٍ وَإِجَابٍ ، إِذْ اللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِاتِّخَاذِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَتَلَا النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطَّوَافِ لَمَّا عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ وَرَكَعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الطَّائِفِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُصَلِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ إِذِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الطَّوَافِ جَائِزَةٌ خَلْفَ الْمَقَامِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ ، وَأَحْسِبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ : «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُدْخِلُ مِنْ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مَعْنَاهَا مَعْنَى حَذْفٍ مِنْ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ نُوحٍ : «يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ» [نوح : ٤] وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنْ نُوحًا لَمْ يَدْعُ قَوْمَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لِيَغْفِرَ لَهُمْ بَعْضَ ذُنُوبِهِمُ الَّتِي أَزْتَكَبُوهَا فِي الْكُفْرِ دُونَ أَنْ يُكْفَرَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ .

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآقَدَ سَلَفٍ﴾ [الأنفال: ٣٨] فَأَعْلَمَ رَبُّنَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا آمَنَ غَفَرَ ذُنُوبَهُ السَّالِفَةَ كُلَّهَا لَا بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ .

○ [٢٨٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَنَا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَّغَ يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ عَمَدًا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قَالَ: أَيُّ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكُفْرُونَ﴾^(١).

١٩٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ حِينَ عَمَدَ

إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ خَلْفَ الْمَقَامِ، جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ

لَا أَنَّهُ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ

○ [٢٨٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَتَى الْبَيْتَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ... فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

○ [٢٧٢/ب.]

○ [٢٨٣٣] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- د ت س ق ٢٥٩٥- ت ٢٦١٣- س ٢٦٣١]، وتقدم برقم: (٢٧٨٦)، (٢٧٩٠)، (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦)، وسيأتي برقم: (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥).

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن حزيمة.

○ [٢٨٣٤] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- د ت س ق ٢٥٩٥- س ٢٦٣١- م ٢٧٣٣]، وتقدم برقم: (٢٧٨٦)، (٢٧٩٠)، (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦)، (٢٨٣٣)، وسيأتي برقم: (٢٨٣٥).

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن حزيمة.

١٩٩- بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَجْرِ وَاسْتِئْلَامِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ

○ [٢٨٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ.

٢٠٠- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا بَعْدَ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ وَصُغُودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حَتَّى يَرَى الصَّاعِدَ الْبَيْتَ ^(١) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْبَدَأَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

إِذِ اللَّهِ ﷻ بَدَأَ بِذِكْرِ الصَّفَا قَبْلَ ذِكْرِ الْمَرْوَةِ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنُ عَنِ اللَّهِ ﷻ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى بِالْبَدَأِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي الذِّكْرِ.

○ [٢٨٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ^(٢) اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ثَلَاثًا يَغْنِي وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ أَعَادَ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّت ^(٣) قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ^(٤).

○ [٢٨٣٥] [الإتحاف: خزعه ٣١٥٩] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣]، وتقدم برقم: (٢٧٨٦)، (٢٧٩٠)، (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦)، (٢٨٣٣)، (٢٨٣٤).

(١) بعده في الأصل بياض بمقدار كلمة.

○ [٢٨٣٦] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣] س ٢٦٢١- ٢٦٢٣- ٢٦٢٣١. [٢٦٣١].

(٢) الشعائر: جمع شعيرة، وهي: كل شيء جعل علما من أعلام طاعته. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٢).

(٣) انصبت: انحدرت في المسعى. (انظر: النهاية، مادة: صبب).

(٤) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

٢٠١- باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا

○ [٢٨٣٧] حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا بهز بن يعقوب بن أسد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: حدثنا عبد الله بن رباح، قال: وفدت وفوداً إلى معاوية أنا فيهم وأبو هريرة، وذلك في رمضان، فذكر حديثاً طويلاً من فتح مكة، وقال: فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم^(١) بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار، فذكر فتح مكة، قال: وأقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فذكر الحديث بطوله، وقال: فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر، فاستلمه وطاف بالبيت وفي يده قوس أخذ بسية القوس، فأتى في طوافه [على]^(٢) صنم في جنبه البيت يعبدونه^(٣)، فجعل يطعن بها في عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل»، قال: ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره، ويدعوه، والأنصار تحته، ثم ذكر باقي الحديث.

○ [٢٨٣٨] حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البنانى، عن عبد الله بن رباح، بنحوه، وقال: فرفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعوه بما شاء الله.

٢٠٢- باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط

قال أبو بكر في خبر جابر: حتى إذا انصببت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى.

○ [٢٨٣٧] [الإتحاف: خزعه طح حب قط كم حم ١٨٩٩٩] [التحفة: م س ١٣٥٦١ - د ١٣٥٦٢ - د ١٣٥٦٣].

(١) في الأصل: «أعلمكم» والمثبت من غالب مصادر الحديث. ينظر: «صحيح مسلم» (١/١٨٢٨) من طريق عبد الله بن هاشم، و«مسند أحمد» (١١١٠٤) من طريق بهز.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من غالب مصادر الحديث. ينظر: «صحيح مسلم»، و«مسند أحمد».

(٣) في الأصل: «يعبدانه» والمثبت من غالب مصادر الحديث. ينظر: «صحيح مسلم»، «مسند أحمد».

○ [٢٨٣٨] [الإتحاف: خزعه طح حب قط كم حم ١٨٩٩٩] [التحفة: م س ١٣٥٦١ - د ١٣٥٦٢ - د ١٣٥٦٣].

٢٠٣- بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ زُوَيْ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَخْطِرَ بِبَالٍ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا.

○ [٢٨٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٠٤- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ لَفْظَهَا لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى مِمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَطْنَ الْمَسِيلِ^(١) فَقَطُّ دُونَ سَائِرِ مَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ سَعَى جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلُ: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

○ [٢٨٤٠] وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

○ [٢٨٣٩] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ١٠٠٦٢] [التحفة: خ م س ق ٧٣٥٢]، وتقدم برقم: (٢٨٢٣)، وسيأتي برقم: (٢٨٤٠).

(١) بطن المسيل: في مكة المكرمة، بين الصفا والمروة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٧٣).

○ [٢٨٤٠] [الإتحاف: مي خز حم ١٠٨٤٦] [التحفة: م ٧٩٦٨]، وتقدم برقم: (٢٨٢٣)، (٢٨٣٩).

○ [٢٨٤١] قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي أن عمرو بن مَجْمَعٍ، أخبرهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوث به راحلته عند مسجد ذي الخليفة في حجة أو عمرة أهل... فذكر الحديث وقال: ثم أتى الصفا، فسعى بين الصفا والمروة سبعا، فإذا مر بالمسعى سعى.

٢٠٥- باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب

لا^(١) أنه مباح غير واجب

لقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] والدليل على أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ليس في المعنى كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

○ [٢٨٤٢] حدثنا محمد بن عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، حدثنا الخليل بن عثمان، قال: سمعت عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية بنت شيبة، عن جدتها بنت أبي تجرة، قالت: كانت لنا حلقة في الجاهلية، قالت: اطلعت من كوة^(٢) بين الصفا والمروة، فأشرفت على النبي ﷺ، وإذا هو يسعى، وإذا هو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزاز حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه، وفخذه.

○ [٢٨٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل مولى

○ [٢٨٤١] [الإتحاف: خز ١١٣٨١] [التحفة: خز م س ٦٩٨٠ - خز م س ٧٦٨٠ - خز ٧٨٤٠ - ق ٨٠٣٢]، وتقدم برقم (٢٧٩٤).

(١) في الأصل: «إلا» وهو خطأ، والمثبت يستقيم به السياق.

○ [٢٨٤٢] [الإتحاف: خز قط أبو بكر بن أبي شيبة، ابن أبي خيثمة، أبو نعيم، حم ش ٢١٣٧٥].

(٢) الكوة: النافذة، أو النقب في البيت. والجمع: كَوَات، كَوَى. (انظر: مجمع البحار، مادة: كوا).

○ [٢٨٤٣] [الإتحاف: خز قط أبو بكر بن أبي شيبة، ابن أبي خيثمة، أبو نعيم، حم ش ٢١٣٧٥] [التحفة: س ق ١٨٣٨٢].

أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ^(١)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعَوْا».

قال أبو بكر: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ.

٢٠٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

لِأَنَّهُمْ تَحَرَّجُوا^(٢) مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كَانَ الطَّوْفُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَامَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَهْلُ مِنْهُمْ لِبَعْضِ أَوْثَانِهِمْ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا فَأَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ وَأُمَّتَهُ أَنَّ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

○ [٢٨٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ، قُلْتُ مَا أَرَى ﷻ عَلَى مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَنَاةَ^(٣) الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ^(٤) يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ

(١) قوله: «موسى بن عبيد» وقع في الأصل، و«الإتحاف»: «موسى بن أبي عبيد» والمثبت من مصادر ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٩١)، «الجرح» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥١)، «تعجيل المنفعة» (٢٩٠/ ٢).

(٢) الحرج: الضيق، ويقع على الإثم والحرام. (انظر: النهاية، مادة: حرج).

○ [٢٨٤٤] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢٢١٩٦] [التحفة: خ م ت س ١٦٤٣٨-خ س ١٦٤٧١-م ١٦٥٦٦-خت ١٦٦٥٤-م ق ١٦٨٢٠-خت ١٦٥١٠-خ دس ١٧١٥١-م ١٧٢٢٣].

ﷻ [٢٧٣/ ب].

(٣) مناة: صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة، والهاء فيه للتأنيث. والوقف عليه بالتاء. (انظر: النهاية، مادة: مناة).

(٤) المشلل: ثنية (طريق في الجبل) بين مكة والمدينة، تقع أسفل قُدَيْد (قرب مكة) من الشمال، ويلتصق بها من الجنوب خيمتا أم معبد. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٧٥).

الإسلام، قالوا: يا رسول الله، إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، قالت: فنزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، قالت: فطاف رسول الله ﷺ، فكانت سنة، وقال غيرهما، قال الله: فمن تطوع خيرا، فطوع رسول الله ﷺ، فطاف.

قال الزهري: فحدثت به أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: سأل الناس الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إننا أمرنا أن نطوف^(١) بالبيت، ولم نؤمر أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فأراها نزلت في هؤلاء وفي هؤلاء.

○ [٢٨٤٥] حدثنا به المخزومي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، بنحوه دون قصة أبي بكر بن عبد الرحمن.

○ [٢٨٤٦] حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وعمان يهلون لِمَنَاة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في أيامهم من أحرم^(٢) لِمَنَاة لم يطف بين الصفا والمروة، وأنهم حين أسلموا سألوا رسول الله ﷺ،

(١) قوله: «أن نطوف» وقع في الأصل: «أن نطيف»، وله وجه في اللغة؛ ففي «المصباح المنير» (٢/٣٨٠): «وطاف يطيف من باب باع». لكن الميثب مجانسة لما بعده، وقد وقع في مصادر الحديث كما في «صحيح مسلم» (٢/١٢٩١) من طريق ابن عيينة: «بالطواف».

○ [٢٨٤٥] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢٢١٩٦] [التحفة: خ م ت س ١٦٤٣٨ - خ س ١٦٤٧١ - م ١٦٥٦٦ - خ ت ١٦٦٥٤ - م ق ١٦٨٢٠ - خ ت ١٦٥١٠ - خ د س ١٧١٥١ - م ١٧٢٢٣].

○ [٢٨٤٦] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢٢١٩٦] [التحفة: م ١٦٧٣٦]، وسيأتي برقم: (٢٨٤٨).

(٢) قوله: «من أحرم» وقع في الأصل: «من أحر ما حرم»، وهو خطأ لا معنى له، والمثب من «صحيح مسلم» (٤/١٢٩١) من طريق ابن وهب، به.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى (١) قَوْلِهِ ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو بكر: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا كَخَبْرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ يُونُسَ مُتَابِعَةً هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِيَّاهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَسَأَخْرُجُ (٢) خَبْرَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَخَبْرُ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ دَالٌّ أَيْضًا أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

○ [٢٨٤٧] حَدَّثَنَا بِخَبْرٍ (٣) عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَتَّى تَنْزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، زَادَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: فَطَافُوا.

٢٠٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُرِدْ بِقَوْلِهَا: هِيَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ يَتِمُّ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ

○ [٢٨٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، يَعْْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيْكِ جُنَاحًا (٤) أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ

(١) في الأصل: «الله»، ولم نقف على النص بهذا السياق في مصادر الحديث، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) قوله: «متابعة هشام بن عروة بن عروة إياه على هذا المعنى وسأخرج» وقع في الأصل: «ومتابعة هشام بن عروة إياه على هذا المعنى سأخرج»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

○ [٢٨٤٧] [الإتحاف: خزعه كم ١٢٣٣] [التحفة: خ م ت س ٩٢٩].

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن بعده في الإسناد سقطاً، يدل عليه قول المصنف في نهاية الحديث: «زاد سلم بن جنادة...»، وفي الإتحاف: «سلم بن جنادة حدثنا (...). عن عاصم»، وذكر محققه أن ما بين القوسين مكانه بياض في النسختين الخطيتين، وعلى حاشيتهما: «بخطه لعله أبو معاوية أو وكيع».

○ [٢٨٤٨] [الإتحاف: خزعه حب ط كم ٢٢٣٢٥] [التحفة: خ م ت س ١٦٤٣٨- خ س ١٦٤٧١- م ١٦٥٦٦] - نخت ١٦٦٥٤- م ق ١٦٨٢٠]، وتقدم برقم: (٢٨٤٦).

(٤) في الأصل: «جناح» على صورة المرفوع، وهي لغة ربيعة، والمثبت هو الجادة. ينظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٨٨، ٨٩).

بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : وَلِمَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمِنَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] . فَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

قال أبو بكر : قولها : فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ ، تُرِيدُ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ .

٢٠٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ وَاجِبٌ

بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا^(١) كَانَ أَوْ مَشْيَ سَكِينَةٍ وَتَوَدُّةٍ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ۞ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَجُوبًا يُخْرِجُ تَارِكُهُ ، وَأَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ اسْمَ السَّعْيِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالتَّوَدُّةِ وَيَقَعُ عَلَى سُرْعَةِ الْمَشْيِ ، وَاسْتَدَلْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوْلَى بَيَانًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْوَحْيِ أَنَّ هَذَا السَّعْيَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُضِيِّ وَالْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بِقَوْلِهِ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ » . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ۞ أَمَرَ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمَا قَالَ الْمُضْطَفَى ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ » ، وَكُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ جَائِزٌ أَنْ يَقَعُ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى فِعْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مِنْهُيَّ عَنْهُ وَالْآخَرُ

(١) في الأصل : «وسعيًا» ، والمثبت بدون الواو هو الذي يقتضيه السياق .

مَا مَوْزٍ بِهِ ، إِذَا سُمِّ السَّعْيِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَى سُرْعَةِ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ هَزْوَلَةٌ ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ عِلَالَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَالسَّعْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْهَزْوَلَةِ ، وَالسَّعْيِ الَّذِي رَجَرَ [رَسُولٌ] ^(١) اللَّهُ ﷺ عَنْهُ عِنْدَ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ شِبْهُ الْهَزْوَلَةِ أَوْ الْهَزْوَلَةُ .

○ [٢٨٤٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ السَّلْمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : تَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْتَنِي سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلَيْتَنِي مَسَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

○ [٢٨٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ أَمْشِي ^(٢) ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَى ^(٣) ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى .

○ [٢٨٥١] وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى فِي عَقِبِهِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت كما في الموضوع السابق عند المصنف برقم (٢٠٨٤) ، لكن وقع هناك : «النبى» .

○ [٢٨٤٩] [الإتحاف : خز حم ١٠٠٩٥] [التحفة : دت س ق ٧٣٧٩ - س ٧٠٦٧] .

○ [٢٨٥٠] [الإتحاف : خز حم ١٠٠٩٥] [التحفة : س ٧٠٦٧ - دت س ق ٧٣٧٩] .

(٢) كذا في الأصل ، بإثبات الياء على معاملة المعتل معاملة الصحيح أو على الإشباع ، وفي «الإتحاف» : «أمش» .

(٣) كذا في الأصل ، بإثبات الألف على معاملة المعتل معاملة الصحيح أو على الإشباع ، وفي «الإتحاف» : «أسع» .

○ [٢٨٥١] [الإتحاف : خز حم ١٠٠٩٥] [التحفة : س ٧٠٦٧ - دت س ق ٧٣٧٩] .

○ [٢٨٥٢] وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى عَامًا ، وَمَشَى عَامًا .

حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ .

٢٠٩- بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ السَّاعِيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قَبْلَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ جَهْلًا بِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ السَّعِيِّ

○ [٢٨٥٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ أَخْرُتُ شَيْئًا ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : «لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِزِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ» .

٢١٠- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى أَهْلِ الْمَلِكِ وَالْأَوْثَانِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بِأَنَّ يُهَزَّمُوا وَيُرْزَلُوا

○ [٢٨٥٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ^(١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ^(٢) أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرْزَلْهُمْ» .

○ [٢٨٥٢] [الإتحاف : خز : ٨٣٣٠] .

○ [٢٨٥٣] [الإتحاف : خز طح حب قط خد ٢٠٢] [التحفة : ١٢٨٥] ، وسيأتي برقم : (٣٠٣٣) .

○ [٢٨٥٤] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ٦٨٩٩] [التحفة : خم م س ق ٥١٥٤] .

(١) في الأصل : «إسماعيل بن علي» والمثبت من : «الإتحاف» ، ومن «الإحسان» (٣٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد ، به .

(٢) في الأصل : «يرموه» والمثبت من : «مسند أحمد» (١٩٧١٧) ، و«السنن الكبرى» للنسائي (٤٤١٥) ،

و«الإحسان» من طريق يحيى بن سعيد ، به .

٢١١- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَعْدُورِ فِي الرُّكُوبِ

فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٢٨٥٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ۞ بَنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » .

هَذَا حَدِيثُ الدُّورَقِيِّ .

٢١٢- بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الْعِلَلِ الَّتِي لَهَا سَعَى النَّبِيِّ ﷺ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ قَبْلَ اسْتِثْنَانِ السُّنَّةِ قَدْ تَكُونُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِعِلَّةٍ فَتَزُولُ الْعِلَّةُ وَتَبْقَى السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ ، فَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ .

○ [٢٨٥٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْمَخْرُومِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ . وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : لِيُرِيَ قُرَيْشًا قُوَّتَهُ .

○ [٢٨٥٥] [الإتحاف : خز جاعه حب حم ط ٢٣٥٦١] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٢] ، وتقدم برقم : (٥٦٣) .

○ [٢٧٤/ب] .

○ [٢٨٥٦] [الإتحاف : خز حم ٨١٨٥] [التحفة : ت ٥٧٤١] ، وتقدم برقم : (٢٧٩٨) .

٢١٣- باب استخباب ركوب من بالناس إليه الحاجة، والمسألة عن أمر دينهم وبين الصفا والمروة إذا كثر الزحام على العالم، ولم يمكن سؤاله إذا كان العالم ماشيا بين الصفا والمروة

○ [٢٨٥٧] حدثنا علي بن خسر، أخبرني عيسى، عن ابن جرير. ح وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا يحيى، عن ابن جرير. ح وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع بالبيت على راحلته، وبالصفا والمروة ليراه الناس، فإن الناس عشوه^(١).

زاد عبد الرحمن، وابن معمر: ليسأله.

وإن الناس عشوه، قال عبد الرحمن: إن الناس عشيوه.

٢١٤- باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أودي الطائف بينهما بالازدحام عليه، والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة

○ [٢٨٥٨] حدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي الطميلة، قال: قلت لابن عباس: رأيت الركوب بين الصفا والمروة؟ قال: قومك يزعمون أنها سنة، قال: صدقوا وكذبوا، جاء النبي ﷺ إلى مكة فجعل يطوف بين الصفا والمروة، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء، وكان لا يضرب أحد عنده ولا يدعونه فدعا براحلته فركب، ولو يترك لكان المشي أحب إليه.

○ [٢٨٥٧] [الإتحاف: خزعه شحم ٣٤٢٩] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣- م دس ٢٨٠٣].

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٣٨٠): «الرواية الصحيحة: بضم الشين، وهو الصحيح؛ لأن أصله: عشيوه، استنقلوا الضمة على الياء، فنقلوها إلى الشين، فسكنت الياء، فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وفيه تعليل آخر، وما ذكرناه أولى».

الغشيان: الازدحام والإكثار. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

○ [٢٨٥٨] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ٧٩٠٨] [التحفة: م دس ٥٧٧٦].

قال أبو بكر: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، يُرِيدُ: صَدَقُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَكِبَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَّبُوا يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَا فَضِيلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَا حَثْمٌ، وَلَا فَضِيلَةٌ.

٢١٥- بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ بِالْمِخْجَنِ لِلطَّائِفِ الرَّكِبِ

○ [٢٨٥٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ.

○ [٢٨٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصْوَاءِ^(١) يَوْمَ الْفَتْحِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ.

٢١٦- بَابُ تَقْيِيلِ طَرْفِ الْمِخْجَنِ^(٢) إِذَا اسْتُلِمَ بِهِ الرُّكْنُ

إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

○ [٢٨٦١] حَدَّثَنَا سَعْدُ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ

○ [٢٨٥٩] [الإتحاف: خز جاعه حب ش ٨٠١١] [التحفة: خ ت س ٦٠٥٠-٦٢٤٨ د-٦٣٩٩- خ م د س ق ٥٨٣٧]، وتقدم برقم: (٢٨٠١)، (٢٨٠٣).

○ [٢٨٦٠] [الإتحاف: خز حب ٩٨٥٧]، وتقدم برقم: (٢٨٠٢)، (٢٨٢٣)، (٢٨٣٩)، (٢٨٤٠).

(١) رسم في الأصل: «القصوى»، وهو خطأ، قال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/٢٤١): «القصواء: مفتوحة القاف ممدودة الألف، هي المقطوعة طرف الأذن، يقال: قصوت البعير فهو مقصوٌّ، وناقاة قصواء، ولا يقال: جل أقصي. وأكثر أصحاب الحديث يقولون: القُصْوَى، وهو خطأ فاحش؛ إنما القصوى نعت تأنيث الأقصي». وينظر: «مشارك الأنوار» (٢/١٨٩).

(٢) المحجن: عصا معوجة الطرف. (انظر: ذيل النهاية، مادة: حجن).

○ [٢٨٦١] [الإتحاف: خز جاعه حم ٦٧٢٩] [التحفة: م د ق ٥٠٥١]، وسيأتي برقم: (٢٨٦٢).

(٣) في الأصل و«الإتحاف سعيد». وقد روى عنه المصنف في أكثر من موضع كالثبت، فعلى سبيل المثال:

(٧١٢). وينظر: «الجرح والتعديل» (٤/٩٢).

الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَلِكِ الْعَدَنِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهُوَ يَسْتَلِمُ^(١) الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ ، وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ .

○ [٢٨٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ خُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ^(٢) عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ ، قَالَ : وَأَرَاهُ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٢١٧- بَابُ إِخْلَالِ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٢٨٦٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ . ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا .

○ [٢٨٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

(١) في الأصل: «ليستلم»، والمثبت من «فوائد أبي محمد الفاكهي» (٢٠٨) من طريق حفص بن عمر به .

○ [٢٨٦٢] [الإتحاف: خز جاعه حم ٦٧٢٩] [التحفة: م د ق ٥٠٥١]، وتقدم برقم: (٢٨٦١) .

○ [٢٧٥] [أ].

(٢) في الأصل: «يطول»، وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «المنتقى لابن الجارود»

(٤٧٠)، «مستخرج أبي عوانة» (٣٤٣٢) من طريق أبي عاصم .

○ [٢٨٦٣] [الإتحاف: خز جاعه حب ٢٢١٩٠] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٨٩- م ١٦٤٥٢- خ م

١٦٥٤٣- خ م د س ١٦٥٩١- م ١٦٦٥٧- خ ١٦٨٢٨]، وتقدم برقم: (٢٦٧٠)، (٢٦٧١)،

(٢٦٧٢)، (٢٦٧٣)، وسيأتي برقم: (٢٨٦٩)، (٢٨٧٠)، (٣١٠٣)، (٣١٥٨) .

○ [٢٨٦٤] [التحفة: خ م ٢٥٧٥- م د س ق ٢٥٩٣]، وتقدم برقم: (١٠١٥)، (٢٦٨٧)، وسيأتي برقم:

(٢٨٦٥)، (٣٠٠٥) .

أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يَطُوفُونَ، ثُمَّ يَقْضُوا أَوْ يَحْلِقُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

٢١٨- بَابُ إِبَاحَةِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ الْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرِيبٌ

○ [٢٨٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَطَاءٍ] ^(١)، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ زَابِعٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ، وَلَكِنَّهُ أَحَلَّهُ لَهُمْ.

٢١٩- بَابُ ذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ وَنَحْرِهِ وَهَدْيِهِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ

○ [٢٨٦٦] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٢) أُسَامَةُ .ح حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّ فِجَاجٍ ^(٣) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

٢٢٠- بَابُ الْمَهَلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَقْدُمُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ

○ [٢٨٦٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ

○ [٢٨٦٥] [الإتحاف: خز ٢٩٧٨] [التحفة: س ٢٤٤٥- م د س ق ٢٥٩٣]، وتقدم برقم: (١٠١٥)، (٢٦٨٧)، (٢٨٦٤)، وسيأتي برقم: (٣٠٠٥).

(١) قوله: «عن عطاء» ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٢٨٦٦] [الإتحاف: خز كم مي حم ٢٩٣٤] [التحفة: د ق ٢٣٩٧- خ م (س) ٢٤٥٥]، وسيأتي برقم: (٢٨٩٥)، (٢٩٠٧)، (٢٩٣٧)، (٢٩٣٨)، (٢٩٧٠).

(٢) في الأصل: «وحدثني» والواو زائدة كما يظهر من باقي الإسناد.

(٣) الفجاج: جمع فجع، وهو الطريق الواسع. (انظر: النهاية، مادة: فجع).

○ [٢٨٦٧] [الإتحاف: خز جاطح حب ٢٢١٩٠] [التحفة: م س ١٥٩١٦- خ م س ١٥٩٧١- خ م د س =

شَهَابٍ ، عَنْ عَزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « انْقُضِي ^(١) رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ^(٢) فَاعْتَمَرْتُ ، قَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ .

قال أبو بكر : قَدْ كُنْتُ زَمَانًا يَتَخَالَجُ فِي نَفْسِي مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ النَّبِيِّ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي » ، وَكُنْتُ أَفْرَقُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا بِذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ وَجَدْتُ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا يَحِلُّ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ يَحِلُّ لِعَائِشَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا الْحَرَمِ نَقْضُ رَأْسِهَا وَالِامْتِشَاطُ .

○ [٢٨٦٨] حَدَّثَنَا بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا وَتَغْسِلَهُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

= ١٥٩٨٤ م - ١٦١٦١ خ - ١٦٢٥٥ خ - ١٦٤٠٤ خ - ١٦٥٤٣ خ - ١٦٥٩١ م د س - ١٦٨٢٨ خ - ١٦٨٦٣ م خ - ١٧٠٤٨ ق م - ١٧١٧٥ س خ - ١٧٣٢٤ د - ١٧٣٨١ خ م س - ١٧٤٣٤ خ م س - ١٧٤٦٧ م د - ١٧٤٧٧ خ م س ق - ١٧٤٨٢ خ م - ١٧٥٠١ خ - ١٧٥٢٠ خ ت - ١٧٥٥٠ م - ١٧٥٧٩ م س [١٧٨٥٢] ، وسيأتي برقم : (٢٩٨٤) ، (٢٩٨٥) ، (٣٠١٣) ، (٣٠٣٢) ، (٣٠٧٧) ، (٣١٠٢) ، (٣١٥٥) .

(١) النقص: الحلق . (انظر: مجمع البحار، مادة: نقض).

(٢) التنعيم: موضع بمكة المكرمة في الحقل، وهو ما بين مكة وسرف، على بعد ٥، ٧ كم من مكة المكرمة، وفيه مسجد عائشة، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٤) .

○ [٢٨٦٨] [الإتحاف: خز ٢٣١٠٦] .

قال أبو بكر: قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تشرك العمل بعُمْرَةٍ مِنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ، لَا أَنْ تَرْفُضَ الْعُمْرَةَ، وَأَمْرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَصِيرَ قَارِنَةً. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَفَعَلَ ابْنُ عَمَرَ حِينَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَفَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ يَطُوفٍ لِلْعُمْرَةِ وَيَسْعَى لَهَا فَصَارَ قَارِنًا، وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «هَذِهِ مَكَانُ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَمْ يُمَكِّنْكَ الْعَمَلَ لَهَا».

قال أبو بكر: قَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الطَّوِيلَةِ فِي تَأْلِيفِ أَخْبَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٢١- بَابُ مَقَامِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

○ [٢٨٦٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ. ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»^(١) جَمِيعًا.

○ [٢٨٧٠] حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ

○ [٢٧٥/ب].

○ [٢٨٦٩] [الإتحاف: خز حب ٢٢١٩٥] [التحفة: خ ١٦٤٠٤ - خ م د س م ١٦٥٩١ - م ١٦٦٥٧]، وتقدم برقم: (٢٦٧٠)، (٢٦٧١)، (٢٦٧٢)، (٢٦٧٣)، (٢٨٦٣)، وسيأتي برقم: (٢٨٧٠)، (٣١٠٣)، (٣١٥٨).

(١) في الأصل: «منها»، والمثبت من مصادر الحديث، ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣٩١٧) من طريق يونس عن ابن وهب، به، و«مسند أحمد» (٢٦٠٧٨) من طريق محمد بن جعفر، به.

○ [٢٨٧٠] [الإتحاف: خز كم حم ٢٢٨٤٢] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٨٩ - م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ ١٦٨٢٨ - د س ١٦٨٦٣ - م ١٧٠١٤ - خ م ق ١٧٠٤٨ - م ١٧٢٧٢ - خ ١٧٣٢٤ - ق ١٧٦٨٤]، وتقدم برقم: (٢٦٧٠)، (٢٦٧١)، (٢٦٧٢)، (٢٦٧٣)، (٢٨٦٣)، (٢٨٦٩)، وسيأتي برقم: (٣١٥٨)، (٣١٠٣).

(٢) زاد الحافظ في «الإتحاف» إسنادين قبله، وهما: «حدثنا بندار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن

عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ قَضَى عُمْرَتَهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٢٢٢- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ مَا شِئْنَا مِنْ مَكَّةَ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ

فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَيْسَى بْنِ سَوَادَةَ هَذَا

○ [٢٨٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئْنَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ لَهُ: مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

٢٢٣- بَابُ عَدَدِ حَجَجِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصِفَةِ حَجِّهِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ

فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا

○ [٢٨٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَاءَ^(٢) بِعَبَّادَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ وَهُوَ نَبْتَلُّ^(٣) مَوْلَى ابْنِ

= عمرو، عنه، به. وعن بندار، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة «وليسا في الأصل».

(١) في الأصل: «عمر» والمثبت من «الإتحاف».

○ [٢٨٧١] [الإتحاف: خز كم ٧٣٣٧].

○ [٢٨٧٢] [الإتحاف: خز ٩١٠٧].

(٢) في «الإتحاف»: «يزيد»، والمثبت من «الإكمال» لابن ماكولا (٤/١٧٧، ٢٠٠)، «تلخيص المتشابه» (١/٢٧٥).

(٣) في الأصل: «نبتك»، والمثبت من مصادر ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/١٣٢)، «الجرح والتعديل» (٨/٥٠٨)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢٥٤).

عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أُتَيْةٍ لَمْ يَزَكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ » .

٢٢٤- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ

○ [٢٨٧٣] قَرَأَتْ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُجَمِّعٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَبُورُمْ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ .

٢٢٥- بَابُ إِهْلَالِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(١) مِنْ مَكَّةَ

○ [٢٨٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَحْلَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِتْنَى ، فَأَهْلُوا » ، قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ .

○ [٢٨٧٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، قَالَ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » ، قَالَ : فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِتْنَى .

○ [٢٨٧٣] [الإتحاف: كم خز ١١٣٨٢] .

(١) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون. (انظر: النهاية، مادة: روى).

○ [٢٨٧٤] [الإتحاف: خزعه حب ش حم ٣٤٣٠] [التحفة: م ٢٨٤٤-خت ٣٠٠٥] .

○ [٢٨٧٥] [الإتحاف: خزعه طح ٥٧٠٤] [التحفة: م ٤٣٢٢] .

٢٢٦- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى

○ [٢٨٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ^(١)؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ^(٢)، ثُمَّ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَمْرَاؤُكَ.

○ [٢٨٧٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: صَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ.

٢٢٧- بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّي الْإِمَامُ

وَالنَّاسُ بِمَنَى قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى عَرَفَةَ

● [٢٨٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ، وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ: أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمَنَى.

○ [٢٨٧٦] [الإتحاف: مي خز جاعه حب حم ١٣١١] [التحفة: خ م د ت س ٩٨٨]، وتقدم برقم: (١٠١٦)، وسيأتي برقم: (٢٨٧٧).

○ [٢٧٦/أ].

(١) النفرة: يوم نفور الناس من منى وتماهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر، وهو يوم النفور أيضا، ويوم النفير، وهو ثالث أيام منى. (انظر: المشارق) (٢/٢٠).

(٢) الأبطح: موضع مسيل الماء يكون فيه دفاق الحصى، ويضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، والأبطح اليوم من مكة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٦).

○ [٢٨٧٧] [الإتحاف: مي خز جاعه حب حم ١٣١١] [التحفة: خ م د ت س ٩٨٨]، وتقدم برقم: (١٠١٦)، (٢٨٧٦).

● [٢٨٧٨] [الإتحاف: خز كم ٧٠٦٢].

○ [٢٨٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ^(١) يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبَجَلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِيَمِينِي.

٢٢٨- بَابُ وَقْتِ الْعُدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

○ [٢٨٨٠] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ، وَالصُّبْحَ بِيَمِينِي، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ، فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢) خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٣)، أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

○ [٢٨٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفًا فِي الْحَرْفِ وَالشَّيْءِ^(٤) وَقَالَ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

○ [٢٨٧٩] [الإتحاف: خز كم حم ٨٩٤١] [التحفة: ت ق ٥٨٨١- دت ٦٤٦٥].

(١) في الأصل: «كريب» والمثبت من «الإتحاف». وينظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٣٢).

○ [٢٨٨٠] [الإتحاف: خز كم ٧٠٦٢].

(٢) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: النهاية، مادة: زول).

(٣) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، وقيل: سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع، أي: اجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٥١).

○ [٢٨٨١] [الإتحاف: خز كم ٧٠٦٢].

(٤) في الأصل: «السن» والمثبت من نظائره. ينظر الحديث رقم: (٣٠٨٠).

قال أبو بكر: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَا النِّسَاءَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ حَبَّرَتْ: أَنَّهَا طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ نَزُولِ الْبَيْتِ .

٢٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ الْغُدُوُّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا قَبْلَهُ

○ [٢٨٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَافَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا .

٢٣٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اتَّبَعَ خَلِيلَ^(١) اللَّهِ

فِي غُدُوِّهِ مِنْ مَنَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذْ قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَفْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

○ [٢٨٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ^(٢) وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

○ [٢٨٨٢] [الإتحاف: مي طح ش خز جا عه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- س ٢٦٣٢]،
وتقدم برقم: (٢٧٦١)، وسيأتي برقم: (٢٩٣٣) .

(١) الخلة: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله: أي في باطنه . والخليل: الصديق، وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة . (انظر: النهاية، مادة: خلل) .

○ [٢٨٨٣] [الإتحاف: خز ١١٨٩٧] .

(٢) في الأصل: «هشام»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته . ينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٨٧٦)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٣٢) .

عَمِرُو: إِنِّي مُضْعِفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ، إِنَّمَا حُمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمْرُ الدَّبَابَةُ، أَفَأَفِيضُ مِنْ جَمْعِ بِلْيَلٍ؟ فَقَالَ: أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَإِنَّهُ بَاتَ بِيَمْنِي، حَتَّى ۞ أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) سَارَ إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مَنْزِلُهُ مِنْ عَرَفَةَ، وَقَالُوا: ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ مَوْفَعَهُ مِنْهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مِنْهَا، وَقَالُوا: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ فَأَتَى جَمْعًا، قَالَ زِيَادُ: فَتَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مِنْهَا، وَقَالُوا: ثُمَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُعْجَلَةِ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْفِرَةِ أَفَاضَ، فَبِتَلِكَ مِلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٢٣١- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهَا عَرَفَةَ عَرَفَةَ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِبْرِيْلَ

قَدْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ مُحَمَّدًا الْمَنَاسِكَ كَمَا أَرَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

○ [٢٨٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى جِبْرِيْلَ إِبْرَاهِيمَ يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ دَفَعَ^(٢) بِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: اعْرِفِ الْآنَ، وَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢- بَابُ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّلْبِيَةِ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ فِي الْغُدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

○ [٢٨٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ^(٣) بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ

○ [٢٧٦/ب].

(١) حاجب الشمس: طرفها الأعلى من قُوصها. وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. (انظر: مجمع البحار، مادة: حجب).

○ [٢٨٨٤] [الإتحاف: خز ١١٨٩٧].

(٢) الدفع: ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

○ [٢٨٨٥] [الإتحاف: خز عه طح حم ٩٩٢٥] [التحفة: م ٧٢٧١-٧٢٦٦].

(٣) في الأصل: «الحسن»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال»

. (٣٥٨/٦).

سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
عَدَوْنَا ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَافَاتٍ ، مِنْهُ الْمُلْبِّي ، وَمِنْهُ الْمُكَبَّرُ .

قال أبو بكر : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ تَابِعَ ابْنَ نُمَيْرٍ فِي
إِدْخَالِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي
كِتَابِ الْكَبِيرِ .

٢٣٣- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ مِنَ التَّلْيِيَةِ

فِي الْغَدُوِّ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَافَةَ

○ [٢٨٨٦] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : عَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَافَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا ^(٢) آدَمَ ، لَهُ ضَفِيرَتَانِ ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ،
وَكَانَ يُلْبِي ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ : يَا أَعْرَابِي ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ
تَلْيِيَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَيَّ وَقَالَ : أَجْهَلُ النَّاسِ ، أَمْ نَسُوا؟
وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَافَةَ ، فَمَا
تَرَكَ التَّلْيِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ .

٢٣٤- بَابُ ذِكْرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِعَرَافَةَ

وَوَقْتُ الْخُطْبَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

قال أبو بكر : فِي خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا .

(١) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر :
التاج ، مادة : غدو) .

○ [٢٨٨٦] [الإتحاف : خز طح كم حم ١٢٧٧١] [التحفة : م س ٩٣٩١] ، وسيأتي برقم : (٢٩٥٩) ،
(٢٩٦٠) ، (٢٩٦٦) .

(٢) في الأصل : «رجل» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

٢٣٥- بَابُ صِفَةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

○ [٢٨٨٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حَذِيمِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ حَذِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «اعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا» .

٢٣٦- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا لَا نَازِلًا بِالْأَرْضِ

○ [٢٨٨٨] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي خَبَرِ يَزِيدِ^(١) بْنِ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٢) .

○ [٢٨٨٩] وَحَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ

○ [٢٨٨٧] [الإتحاف : خز ح م عم ٤٢٦٥] [التحفة : س ٣٣٩٨] .

○ [٢٨٨٨] [الإتحاف : خز كم ٧٠٦٢] .

(١) في الأصل : «زيد» والمثبت مما سيأتي في إسناده الحديث ، ومن الموضوع السابق بنفس الإسناد وبطرف آخر منه برقم : (٢٨٨١) ، ومن مصادر الحديث . ينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) ، و«المستدرک» للحاكم (١٧١٦) من طريق يزيد .

(٢) ذكر ابن حجر هذا الحديث في «الإتحاف» (٣١٣٧) في مسند جابر على أنه إسناده آخر لحديث جابر التالي ، وذكر أن يزيد هذا هو : ابن زريع ، وقد رواه عن جعفر بن محمد ، ولم نقف على حديث جابر التالي من طريق يزيد عن جعفر بن محمد ، والصواب أن قول المصنف : «حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا يزيد» هو إسناده لهذا الحديث أخره المصنف ، وقد تقدم برقم : (٢٨٨١) بنفس الإسناد وبطرف آخر منه ، ويؤيد ذلك أنه أخرجه هكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» ، والحاكم في «المستدرک» من طريق يزيد بن هارون .

○ [٢٨٨٩] [الإتحاف : مي طح ش خز جاعه حب حم ٣١٣٧] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣- ت ٢٦١٥- س ٢٦٢٨] .

(٣) قبله في الأصل : «ح» حاء التحويل ، والصواب عدم ثبوتها ، حيث إن هذا الحديث لا علاقة له بالحديث السابق .

عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ حَرَامٌ ۖ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دِمٍ أَضَعُهُ دِمَاءَنَا: دِمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(١)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْتَوْلُونَ عَلَيَّ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رَسُولَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْنَا، فَقَالَ بِأَضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَزْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنْكِسُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

قال أبو بكر: قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ» إِنَّمَا أَرَادَ وَطْءَ الْفُرُوشِ بِالْأَقْدَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكَرُّمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَفِرَاشِ الرَّجُلِ تَكَرُّمَتُهُ، وَلَمْ يُرِدْ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْجُهَالُ أَنَّمَا أَرَادَ وَطْءَ الْفُرُوجِ.

٢٣٧- بَابُ قِصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

○ [٢٨٩٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، جَاءَ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ

(١) المبرح: الشاق. (انظر: النهاية، مادة: برح).

○ [٢٧٧/أ].

○ [٢٨٩٠] [الإتحاف: خز ٩٦١٧] [التحفة: خ س ٦٩١٦].

السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ الشُّنَّةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

٢٣٨- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لهُمَا

○ [٢٨٩١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٢٣٩- بَابُ تَرْكِ التَّنْفُلِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ

وَوَقْتُ الرَّوَّاحِ إِلَى الْمُؤَوَّفِ

○ [٢٨٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَخُطِبَ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ^(١) حَتَّى أَتَى الْمُؤَوَّفِ.

٢٤٠- بَابُ التَّهْجِيرِ^(٢) بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَتَرْكِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهَا

○ [٢٨٩٣] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ^(٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ.

○ [٢٨٩١] [الإتحاف: خز ش ٣١٦١] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣]، وسيأتي برقم: (٢٨٩٢)، (٢٩٣٥).

○ [٢٨٩٢] [الإتحاف: مي طح ش خز جا عه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣]، وتقدم برقم: (٢٨٩١)، وسيأتي برقم: (٢٩٣٥).

(١) رسم في الأصل: «القصوى»، وهو خطأ، وقد سبق التنبيه عليه. ينظر: «غريب الحديث» (٣/٢٤١)، «مشارك الأنوار» (١٨٩/٢).

(٢) التهجير: التبكير إلى كل شيء، أراد: المبادرة إلى أول وقت الصلاة. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

○ [٢٨٩٣] [الإتحاف: خز ٩٦١٧] [التحفة: خ س ٦٩١٦].

(٣) كذا في الأصل، ووقع في «الإتحاف»: «مالك».

وَإِنَّ سَالِمًا ، قَالَ لِلْحَجَّاجِ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الرُّبَيْرِ الْحَجَّاجِ ، فَكَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُ .

٢٤١- بَابُ تَعْجِيلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

• [٢٨٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ أَنْ لَا يُحَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ ^(١) : أَيَنْ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْضَفَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : الرَّوَاحُ ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجْ إِلَيْكَ ، فَانْتَظِرْهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الحُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : صَدَقَ .

٢٤٢- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالرُّخْصَةِ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَقِفُوا حَيْثُ شَاءُوا مِنْهُ

إِذْ جَمِيعُ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

• [٢٨٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : « وَقِفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

• [٢٨٩٤] [الإتحاف: خز ٩٦١٧] [التحفة: خ س ٦٩١٦] .

(١) في الأصل: «سراقة» والتصويب من «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٤٥٥) .

• [٢٧٧/ب] .

• [٢٨٩٥] [الإتحاف: خز عه ٣١٦٢] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- د ق ٢٣٩٧- م د س ٢٥٩٦] ، وتقديم

برقم: (٢٨٦٦) ، وسيأتي برقم: (٢٩٠٧) ، (٢٩٣٧) ، (٢٩٣٨) ، (٢٩٧٠) .

٢٤٣- بَابُ الرَّجْرِ عَنِ الْوُقُوفِ بِعُرْنَةَ

○ [٢٨٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ»^(١)، وَازْفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

● [٢٨٩٧] فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: اِزْتَفَعُوا عَنِ مُحَسَّرٍ، وَازْتَفَعُوا عَنِ عُرْنَاتٍ، أَمَا قَوْلُهُ: الْعُرْنَاتُ فَالْوُقُوفُ بِعُرْنَةَ أَلَّا يَقْفُوا بِعُرْنَةَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: عَنْ مُحَسَّرٍ فَالْتَزُولُ بِجَمْعٍ، أَي: لَا تَنْزِلُوا مُحَسَّرًا.

٢٤٤- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعُرْفَةِ مِنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ

وَأَنَّهُ اِزْتُ عَنْهُ، وَرِثَهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢٨٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ [عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] صَفْوَانَ^(٢)، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ وَهُمْ^(٣) أَخْوَالُهُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِعُرْفَةِ خَلْفِ الْمَوْقِفِ مَوْضِعٍ يَبْعُدُهُ عَمْرٍو مِنَ الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: إِنِّي [رَسُولٌ]^(٤) رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ.

○ [٢٨٩٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

○ [٢٨٩٦] [الإتحاف: خز كم حم ٩٠٢٧].

(١) عرنة: موضع عند الموقف بعرفات. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩٠).

● [٢٨٩٧] [الإتحاف: خز كم ٨١٨٣].

○ [٢٨٩٨] [الإتحاف: خز ١٧٣٣٩] [التحفة: دت س ق ١٥٥٢٦].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وأثبتناه من «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٤٦/٨) من طريق عبد الجبار ابن العلاء، به.

(٣) في الأصل: «وهو» والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «التاريخ الكبير» للبخاري.

○ [٢٨٩٩] [الإتحاف: خز ١٧٣٣٩] [التحفة: دت س ق ١٥٥٢٦].

سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِهِ
 يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ^(١) ، وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ : قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : كُنَّا وَفُوقًا مِنْ
 وَرَاءِ الْمُوقِفِ مُوقِفًا يَتَّبَعُهُ عَمْرُو مِنَ الْإِمَامِ ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي
 [رَسُولُ]^(٢) رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ : «كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ»^(٣) هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ
 إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا عَمَّارٍ ، قَالَ : كُنَّا وَفُوقًا مَكَانًا بَعِيدًا خَلْفَ الْمُوقِفِ ،
 فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ .

٢٤٥- بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ
 النَّخْرِ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ غَيْرِ فَائِتِ الْحَجِّ ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ الْخَارِجِ
 مِنْ حَدِّهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَائِتِ الْحَجِّ ، إِذَا لَمْ يَزْجَعْ فَيَدْخُلْ حَدَّ عَرَفَةَ
 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ .

○ [٢٩٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
 وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَسَعْدَانُ ، يَعْنِي :
 ابْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
 قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ يَزِيدُ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ،

(١) في الأصل : «شهاب» ، والمثبت من «الإتحاف» ، والرواية السابقة .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند الحميدي» (٥٧٧) من طريق سفيان ، به .

(٣) المشاعر : جمع مشعر ، وهو : معلم للعبادة وموضع . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

○ [٢٩٠٠] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ١٣٨٣٤] [التحفة : دت س ق ٩٩٠٠] ، وسيأتي برقم :

قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ هُشَيْمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ⑤ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مِزْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْبِي أَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ ﷺ : «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمُوقِفَ ، فَأَقْضَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ^(١) .

٢٤٦- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَلَّى مَعَنَا

هَذِهِ الصَّلَاةَ» ، كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا غَيْرَهَا

⑤ [٢٩٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مِزْرَسٍ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَوَّلَ الْحَاجِّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْبِي ، وَقَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، فَمَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ ، وَتَمَّ حَجُّهُ» .

⑤ [٢٩٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي عَقِبِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَاوُدُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ .

⑤ [٢٧٨/أ]

(١) التفت: ما يفعله المَحْرَمُ بالحج إذا حَلَ ، كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشَّعْتِ وَالذَّرْنَ وَالْوَسَخَ مطلقًا . (انظر : النهاية ، مادة : تفت) .

⑤ [٢٩٠١] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ١٣٨٣٤] [التحفة : دت س ق ٩٩٠٠] ، وتقدم برقم : (٢٩٠٠) .

⑤ [٢٩٠٢] [الإتحاف : مي خز جاطح حب قط كم حم ١٣٨٣٤] [التحفة : دت س ق ٩٩٠٠] .

٢٤٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَهُوَ فَائِثٌ الْحَجِّ غَيْرُ مُدْرِكِهِ

○ [٢٩٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ] ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، وَهُمْ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ ^(٢) قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»، وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى.

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ «الْحَجُّ عَرَفَةَ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ذِي الشَّعْبِ وَالْأَجْزَاءِ، قَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْحَجِّ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى عَرَفَةَ، أَرَادَ الْوُقُوفَ بِهَا وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ جَمِيعِ الْحَجِّ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ لَا كُلَّهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَا فِيهِ الْغُنْيَةُ وَالْكَفَايَةُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرِّشَادِ وَالصَّوَابِ.

٢٤٨- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى الرَّوَاحِلِ

○ [٢٩٠٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ

○ [٢٩٠٣] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط كم حم ١٣٥٦٧] [التحفة: دت س ق ٩٧٣٥].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وأثبتناه من «الإتحاف».

(٢) جمع: بفتح الجيم وسكون الميم، ضد التفرق، وهو المزدلفة، سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٢).

○ [٢٩٠٤] [الإتحاف: مي خز عه حب كم حم ٣٩٠٥] [التحفة: خ م س ٣١٩٣].

جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا تَدَفَّعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْخُمْسُ، فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا.

٢٤٩- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَإِبَاحَةِ رَفْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِذَا اخْتِاجَ الرَّكَّابُ إِلَى حِفْظِ الْعِنَانِ أَوْ الْخِطَامِ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ

○ [٢٩٠٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَالَتْ^(١) بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. ۞

○ [٢٩٠٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: فَمَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ مَا تَجَاوَزَانَ^(٢) رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَرَدَفَهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْفُضْلُ: مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٢٥٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

○ [٢٩٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ،

○ [٢٩٠٥] [الإتحاف: خز كم حم ١٧٤] [التحفة: س ١١١].

(١) في الأصل: «فجالت» والمثبت من «مسند أحمد» (٢٢٢٣٧) من طريق هشيم، به.

۞ [٢٧٨/ب].

○ [٢٩٠٦] [الإتحاف: خز ع طح حب كم حم ١٥٠] [التحفة: ق ٥٤٤٤- ت ق ٦٤٦٧- س ١١٠٤٦].

وسياقي برقم: (٢٩١٣)، (٢٩٤٦)، (٢٩٤٧).

(٢) في الأصل: «تجاوزان».

○ [٢٩٠٧] [الإتحاف: مي طح ش خز جا ع ح حب كم حم ٣١٣٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣]، وتقدم برقم:

(٢٨٦٦)، (٢٨٩٥)، وسياقي برقم: (٢٩٣٧)، (٢٩٣٨)، (٢٩٧٠).

حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: رَكِبَ الْقَصْوَاءَ^(١) حَتَّى آتَى الْمُؤَقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ فَلَيْلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ.

٢٥١- بَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا يُزَجَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ

○ [٢٩٠٨] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِّ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو^(٣)، ثُمَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ، وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

٢٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ تَقْوِيًا عَلَى الدُّعَاءِ

○ [٢٩٠٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمَّ الْفَضْلِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ هُوَ يَوْمَئِذٍ بِعَرَفَةَ.

(١) رسم في الأصل: «القصوى»، وهو خطأ، وقد سبق التنبيه عليه. ينظر: «غريب الحديث» (٣/ ٢٤١)، «مشارك الأنوار» (٢/ ١٨٩).

(٢) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: صفهم ومجتمعهم في مشيهم. (انظر: النهاية، مادة: حبل).

○ [٢٩٠٨] [الإتحاف: خزعه قط كم م ٢١٧٠٢] [التحفة: م س ق ١٦١٣١].

(٣) في الأصل: «ليدعو» والمثبت من «صحيح مسلم» (١٣٦٩) من طريق عبد الله بن وهب، به.

○ [٢٩٠٩] [الإتحاف: خزعه حب ط طح حم ٢٣٣٤٤] [التحفة: خ د م ١٨٠٥٤].

○ [٢٩١٠] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، بِذَلِكَ .

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

٢٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَاتٍ وَعَلَى الْمَوْقِفِ إِحْيَاءَ لِلسُّنَّةِ

إِذْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ كَانَ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ

○ [٢٩١١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لِي : يَا سَعِيدُ ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبِثُونَ؟ فَقُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فَقَالَ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيٍّ .

قال أبو بكر : فِي أَحْبَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلْبِثِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، بَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِثِي بِعَرَفَاتٍ .

٢٥٤- بَابُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

بِأَنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

○ [٢٩١٢] حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا قَالَ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ» ، قَالَ : «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ» .

○ [٢٩١٠] [الإتحاف : خزعه حب ط طح حم ٢٣٣٤٤ - خزعه حب ٢٣٣٧٢] [التحفة : خ م ١٨٠٧٩] .

○ [٢٩١١] [الإتحاف : خزكم ٧٣٧٩] [التحفة : س ٥٦٣٠] .

○ [٢٩١٢] [الإتحاف : خزكم ٨٣٣٣] .

٢٥٥- بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْبَصْرِ وَالسَّمْعِ وَاللِّسَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ

○ [٢٩١٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِيفَةِ، وَأَعْرَابِيٌّ يُسَايِرُهُ وَرَدْفُهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسَنَاءٌ، قَالَ الْفَضْلُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهِي يَصْرِفُنِي عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: يُسَايِرُهُ أَوْ يُسَائِلُهُ.

قال أبو بكر: وَرَوَى سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ، وَأَنَا بَصْرِيٌّ ۖ مِنْ عَهْدَتِهِ وَعَهْدَةِ أَبِيهِ، قَالَ: أَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ أَخِي»^(١)، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَلِسَانُهُ عُفْرَةٌ لَهُ.

○ [٢٩١٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ... بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَصْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَا ابْنَ أَخِي».

○ [٢٩١٣] [الإتحاف: خز ١٦٢٨٣- مي خز جا عه حم ١٦٢٨٤] [التحفة: س ١١٠٤٦- خ ١١٠٤٩- خ م دت س ١١٠٥٠- س ١١٠٥٤- خ م ١١٠٥٥- س ق ١١٠٥٦]، وتقدم برقم: (٢٩٠٦)، وسيأتي برقم: (٢٩٢٣)، (٢٩٤٠)، (٢٩٤٦)، (٢٩٤٧)، (٢٩٥٣)، (٢٩٦١)، (٢٩٦٥)، (٢٩٦٧). [٢٧٩/أ].

(١) في الأصل: «أخ»، والمثبت كما سيأتي في كلام المصنف، ومن مصادر الحديث. ينظر: «مسند أحمد» (٣٠٩٩)، و«مسند أبي يعلى» (٢٤٤١) من طريق سكين، به.

○ [٢٩١٤] [الإتحاف: خز ١٦٢٨٣].

٢٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْبُذْنِ بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

○ [٢٩١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مُنَادِيًا، فَتَادَى عِنْدَ الرِّوَالِ أَنْ اغْتَسِلُوا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَتَادَى أَنْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ بِالْبُذْنِ أَنْ تُوقَفَ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْمَنَاسِكِ كُلَّهَا.

٢٥٧- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الْمَوْقِفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ فِي الْحَجِّ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ

○ [٢٩١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ الْكِنَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قَدَامَةَ الضُّبَابِيِّ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ حَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَاتٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَضَوَاءَ^(١)، وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلَانِيَّةٌ^(٢)، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا غَيْرَ رِيَاءٍ، وَلَا هِيَاءٍ، وَلَا سُمْعَةٍ».

٢٥٨- بَابُ وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ خِلَافَ سُنَّةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْأَوْثَانِ

كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

○ [٢٩١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

○ [٢٩١٥] [الإتحاف: خز ٣١٦٩] [التحفة: خم (س) ٢٤٥٥].

○ [٢٩١٦] [الإتحاف: خز ٢٤٠١].

(١) رسم في الأصل: «قصوى»، وهو خطأ، وقد سبق التنبيه عليه. ينظر: «غريب الحديث» (٣/٢٤١)،

«مشارك الأنوار» (٢/١٨٩).

(٢) في الأصل: «قولانية» والمثبت من: «الإتحاف»، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٧٢٦) من طريق

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

○ [٢٩١٧] [الإتحاف: خز جامع حم ش ١٤٦١٨] [التحفة: دت ق ١٠٢٢٩]، وسيأتي برقم: (٢٩٦٩).

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَبِزَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا .

○ [٢٩١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَانَتْهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا ، وَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَانَتْهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَسْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قال أبو بكر: أنا أئبرأ من عهدة زمعة بن صالح .

٢٥٩- بَابُ تَبَاهِيِ اللَّهِ أَهْلَ السَّمَاءِ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ

○ [٢٩١٩] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا^(١) غُبْرًا» .

○ [٢٩٢٠] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَوَى مَرْزُوقٌ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ

○ [٢٩١٨] [الإتحاف: خز ٨٣٢٧] [التحفة: ت ٦٤٧٣] ، وانظر إسناد أبي عامر هذا برقم: (٣٢٠٧) .

○ [٢٩١٩] [الإتحاف: خز حب ابن سنجر حم ١٩٧٤٩] .

(١) الشعث: جمع: أشعث، وهو: ملبد الشعر، غير مدهون ولا مرجل . (انظر: مجمع البحار، مادة: شعث) .

○ [٢٩٢٠] [الإتحاف: خز ابن أصبغ البزار ٣٦١٥] .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَبْأِهِي بِهِم الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُغْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ يَزْهُو، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ.

قال أبو بكر: أنا أُنْبَرَأُ مِنْ عَهْدَةِ مَرْزُوقٍ.

٢٦٠- بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةً^(١) عَرَفَةَ

إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ؛ وَلَا إِحْوَاحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، فَخَرَجْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ إِذْ هَذَا الدُّعَاءُ مُبَاحٌ أَنْ يَدْعُو بِهِ عَلَى الْمَوْقِفِ وَغَيْرِهِ.

○ [٢٩٢١] رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرٌ مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي^(٢)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

حدثناه يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٣) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

○ [٢٧٩/ب].

(١) العشي: ما بعد الزوال إلى المغرب. وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. (انظر: النهاية، مادة: عشا).

○ [٢٩٢١] [الإتحاف: خز المحاملي الطبراني ١٤٢٢٩] [التحفة: ت ١٠٠٨٤].

(٢) «الترات: ما يلحفه الرجل لورثته». ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٦).

(٣) في الأصل: «عبد» والمثبت من: «الإتحاف»، و«شعب الإيبان» للبيهقي (٣٧٧٩) من طريق يوسف بن

موسى، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/١٦٤).

٢٦١- بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

سُمِّيَتْ عَرَفَةَ عَرَفَةَ

○ [٢٩٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ بِمَنَى ، ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهُ إِلَى عَرَفَةَ ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ ، وَوَقَّفَهُ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ دَفَعَ ^(١) بِهِ فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ أَبَاتَهُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ : اعْرِفِ الْآنَ ، فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٢- بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

وَالْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

○ [٢٩٢٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ^(٢) ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ - حِينَ دَفَعُوا - لِلنَّاسِ : «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» ^(٣) ، وَهُوَ كَافٌ نَاقَةٌ .

○ [٢٩٢٢] [الإتحاف : خز ١١٨٩٧] .

(١) «دفع من عرفات : أي ابتداء السير ، ودفع نفسه منها ونحائها» . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (١٢٤/٢) .

○ [٢٩٢٣] [الإتحاف : خز عه كم حم ١٦٢٨٦] [التحفة : م س ١١٠٥٧] ، وتقدم برقم : (٢٩١٣) ، وسيأتي برقم : (٢٩٤٠) ، (٢٩٥٣) ، (٢٩٦١) ، (٢٩٦٥) ، (٢٩٦٧) .

(٢) في الأصل : «أبو الزبير» والمثبت من : «الإتحاف» ، و«سنن الدارمي» (١٩٣٣) من طريق عيسى بن يونس ، به .

(٣) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير . (انظر : النهاية ، مادة : سكن) .

٢٦٣- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ إِيجَافَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْإِيضَاعِ

فِي السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ لَيْسَ الْبِرِّ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبِرَّ السَّكِينَةَ فِي السَّيْرِ، بِمِثْلِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ .

○ [٢٩٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرَدَفَ^(١) الْفَضْلَ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ، وَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَقَالَ: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»، فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى مِنَى .

٢٦٤- بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي السَّكِينَةِ

فِي السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

وَالْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَسِيرُ سَيْرَ السَّكِينَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ فَجْوَةً، إِذْ قَدْ نَصَّ عِنْدَ وُجُودِ الْفَجْوَةِ فِي السَّيْرِ عِنْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَانَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا أَيَّ فِي الزَّحَامِ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ فَجْوَةً؛ إِذْ أُسَامَةُ هُوَ الْمُخْبِرُ أَنَّهُ نَصَّ لَمَّا وَجَدَ الْفَجْوَةَ .

○ [٢٩٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ،

○ [٢٩٢٤] [الإتحاف: مي خز طح كم ١٨٢] [التحفة: خ م س ٩٥- ٩٧- خ م د س ١١٥- د س ق

١١٦- ١١٧د]، وسيأتي برقم: (٢٩٣٠).

(١) الردف والرديف: الراكب خلف الراكب. (انظر: القاموس، مادة: ردف).

○ [٢٩٢٥] [الإتحاف: مي خز عه طح حم ١٧٠] [التحفة: خ م د س ق ١٠٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ۞ بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا لِلْحَدِيثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ إِلَى جَنَيْبٍ - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ [حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ] ^(١) - يُسْأَلُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ^(٢) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ .

قَالَ سُفْيَانُ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ .

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ^(٣) فِي حَدِيثِهِ مُدْرَجًا : وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنْقِ ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ : يَعْنِي فَوْقَ الْعَنْقِ .

٢٦٥- بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةَ

○ [٢٩٢٦] قَرَأَتْ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعِ الْكِنْدِيِّ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : وَوَقَفَ ، يَعْنِي بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا وَجَبَتْ ^(٤) الشَّمْسُ أَقْبَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعْظِمُهُ ، وَيَهْلُلُهُ وَيُمَجِّدُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةَ .

۞ [٢٨٠/أ] .

(١) قوله : «حتى أتى المزدلفة» ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند الحميدي» (٥٤٣) وغيره ، من طريق سفیان ، به .

(٢) العنق : السير بين الإبطاء والإسراع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عنق) .

(٣) قوله : «أبو كريب» في الأصل : «أبو بكر» وهو تصحيف ، والمثبت من «الإتحاف» وهو : محمد بن العلاء بن كريب .

○ [٢٩٢٦] [الإتحاف : خز ١١٣٨١] [التحفة : خ م س ٧٦٨٠ - م ٦٧٠٨ - خ م س ٦٩٨٠ - خ ٧٨٤٠ - ق ٨٠٣٢] ، وتقدم برقم : (٢٧٩٤) .

(٤) وجبت : غابت . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : وجب) .

٢٦٦- بَابُ إِبَاحَةِ التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ

لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِلْمَرْءِ

○ [٢٩٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَرْدَفَهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ ، فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقِ الْمَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ حَلَّوْا رِحَالَهُمْ ^(١) وَأَعْنَتُهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ .

قال أبو بكر : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَدْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَ كُرَيْبٍ وَبَيْنَ أُسَامَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ .

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، وَقَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

٢٦٧- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٢٩٢٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

○ [٢٩٢٧] [الإتحاف : مي خز طح كم ١٨٢] [التحفة : م ١١٢ - س ٩٧ - خ م د س ١١٥ - د س ق ١١٦] ،
وتقدم برقم : (٦٨) .

(١) الرحال : أمتعة السفر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رحل) .

○ [٢٩٢٨] [الإتحاف : مي خز طح حم ٩٦١٣] [التحفة : م د س ٦٩١٤ - خ د س ٦٩٢٣ - س ٦٩٦٧ - خت م ٦٩٩٥ - م دت س ٧٠٥٢ - م س ٧٣٠٩ - د ٧٣٧١] .

٢٦٨- بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ
مَعَ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

○ [٢٩٢٩] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ^(١)؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٢٦٩- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ

إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ

خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا؛ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ

○ [٢٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ^(٢) الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ بَالًا وَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ. خَبَرْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

○ [٢٩٢٩] [الإتحاف: خز ٩٩٨٢] [التحفة: م د س ٦٩١٤- خ د س ٦٩٢٣- س ٦٩٦٧- ح ت م ٦٩٩٥- م د ت س ٧٠٥٢- م س ٧٣٠٩- د ٧٣٧١].

(١) «يعني بالسجدة: صلاة النافلة». ينظر: «شرح النووي» (٩/٣٥).

○ [٢٩٣٠] [الإتحاف: مي خز طح كم ١٨٢] [التحفة: س ٩٧- خ م د س ١١٥- د س ق ١١٦]، وتقدم برقم: (٦٨).

(٢) كأنه في الأصل: «النقب»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

٢٧٠- بابُ إِبَاحَةِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِفِعْلِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ

فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: «ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَنَتْهُ عَلَيْهِ».

○ [٢٩٣١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الشُّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ وَضَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهَى حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَزْمَةَ.

٢٧١- بابُ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُرْدَلِفَةِ

إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

○ [٢٩٣٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَقَاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَلَى هَيْئَتِهِ لَا يَضْرِبُ بَعِيرَهُ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَنَزَلَ فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَسَّى، ثُمَّ قَامَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يُؤَخَّرَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ.

(١) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

○ [٢٨٠/ب].

قال أبو بكر: لم يَزِفِعِ ابْنُ مَسْعُودٍ قِصَّةَ عَشَائِهِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فِعْلِهِ، لَا عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

٢٧٢- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ

○ [٢٩٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

٢٧٣- بَابُ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٢٩٣٤] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا، إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ^(١).

٢٧٤- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٢٩٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ.

○ [٢٩٣٣] [الإتحاف: مي طح ش خز جاعه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: خ م س ٩٤٧- م د س ق ٢٥٩٣]،
وتقدم برقم: (٢٧٦١)، (٢٨٨٢).

○ [٢٩٣٤] [الإتحاف: خز طح حم ١٢٨٧٣] [التحفة: خ م س ٩٣٩٠- خ م د س ٩٣٨٤].

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

○ [٢٩٣٥] [الإتحاف: خز عه ٣١٦٣] [التحفة: س ٢٦٢٧- م د س ق ٢٥٩٣]، وتقدم برقم: (٢٨٩١)،
(٢٨٩٢).

قال أبو بكر: قال لنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ لَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ حَاتِمٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

فِي خَبَرِ جَابِرٍ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ مَا بَانَ لَهُ الصُّبْحُ، لَا قَبْلَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسٍ، أَي قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيُهَا بِغَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ، أَي أَنَّهُ عَلَسَ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ تَغْلِيْسًا مِمَّا كَانَ يُعَلِّسُ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ دَالٌّ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ جَابِرٍ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: يَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

٢٧٥- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ

○ [٢٩٣٦] قَرَأَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ [فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ] ^(١)؛ أَهَلَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَبِيتُ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَقِفُ النَّاسُ مَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَذْكُرُونَهُ وَيُهَلِّلُونَهُ وَيَمَجِّدُونَهُ وَيُعْظَمُونَهُ حَتَّى يَنْدَفِعَ إِلَى مَتْنِي.

○ [٢٨١/أ].

المشعر الحرام: المزدلفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٥).

○ [٢٩٣٦] [الإتحاف: خز ١١٣٨١] [التحفة: خ م س ٧٦٨٠ - ق ٨٠٣٢ - خ ٨٢٥٦]، وتقدم برقم: (٢٦٧٨)، (٢٦٨٠)، (٢٦٨١)، (٢٧٧٠).

(١) قوله: «في حجة أو عمرة» ليس في الأصل، والمثبت مما سبق بنفس الإسناد برقم: (٢٧٩٤)، (٢٨٤١)، (٢٩٢٦)، ومما سياتي بنفس الإسناد برقم: (٢٩٦٨)، ومن «الإتحاف» نقلا عن المصنف.

٢٧٦- بَابُ إِبَاحَةِ الْوُقُوفِ حَيْثُ شَاءَ الْحَاجُّ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ

إِذْ جَمِيعُ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ

○ [٢٩٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَقَالَ: وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

○ [٢٩٣٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ، وَقَالَ: «جَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ».

٢٧٧- بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَمُخَالَفَةِ

أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ فِي دَفْعِهِمْ مِنْهُ

○ [٢٩٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ^(١)، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٧٨- بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ^(٢) مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْلِي

بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

○ [٢٩٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

○ [٢٩٣٧] [الإتحاف: خز عه ٣١٦٢] [التحفة: خز م (س) ٢٤٥٥- دق ٢٣٩٧]، وتقدم برقم: (٢٨٦٦)، (٢٨٩٥)، (٢٩٠٧)، وسيأتي برقم: (٢٩٣٨)، (٢٩٧٠).

○ [٢٩٣٨] [الإتحاف: خز ش ٣١٦١- خز عه ٣١٦٢] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣- م دس ٢٥٩٦]، وتقدم برقم: (٢٨٦٦)، (٢٨٩٥)، (٢٩٠٧)، (٢٩٣٧)، وسيأتي برقم: (٢٩٧٠).

○ [٢٩٣٩] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ١٥٧٣٠] [التحفة: خز دت س ق ١٠٦١٦].

(١) «ثبير: أعظم جبال مكة بينها وبين عرفة، سمي ثبيراً برجل من هذيل مات في ذلك الجبل». ينظر: «معجم البلدان» (٧٣/٢).

(٢) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة. (انظر: النهاية، مادة: فيض).

○ [٢٩٤٠] [الإتحاف: مي خز حب عه ١٦٢٨١- خز عه كم حم ١٦٢٨٦] [التحفة: س ١١٠٥٣]، وتقدم برقم: (٢٩١٣)، (٢٩٢٣)، وسيأتي برقم: (٢٩٥٣)، (٢٩٦١)، (٢٩٦٥)، (٢٩٦٧).

أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ هَازُونُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، وَمِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مِنْى .

٢٧٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَارَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

إِلَى مِنْى عَلَى السَّكِينَةِ ، خَلَا بَطْنَ وَاوْدِي مُحَسَّرٍ ^(١) ؛ فَإِنَّهُ أَوْضَعَ ^(٢) فِيهِ

وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا أَرَادَ : وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مِنْى ، خَلَا إِيْضَاعَهُ فِي وَاوْدِي مُحَسَّرٍ ، عَلَى مَا تَرَجَمْتُ الْبَابَ أَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ .

فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَاوْدِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ ^(٣) حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي

○ [٢٩٤١] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الرَّزْدِ الْأُبَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْضَعَ ^(٤) فِي وَاوْدِي مُحَسَّرٍ .

٢٨٠- بَابُ بَدْءِ الْإِيضَاعِ كَانَ فِي وَاوْدِي مُحَسَّرٍ

○ [٢٩٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

(١) وادي محسر : وادي بين عرفات ومنى . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٤٠) .

(٢) «أوضع : أي أسرع السير» . ينظر : «فتح الباري» (٣/ ٦٢٠) .

(٣) «الخبب : العدو السريع ، يقال : خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها» . ينظر : «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠) .

○ [٢٩٤١] [الإتحاف : مي خز حم ٣٣١٦] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣- ت س ٢٧٥١] ، وسيأتي برقم : (٢٩٥٥) .

(٤) الإيضاع : الإسراع في السير . (انظر : النهاية ، مادة : وضع) .

○ [٢٩٤٢] [الإتحاف : خز كم حم ٨١٧٠] .

كثير بن سنطير، عن عطاء قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية؛ كانوا^(١) يقفون حافتي الناس، قد علقوا القعاب والعصي والجعاب^(٢)، فإذا أفاضوا تفعمعوا فأنفرت بالناس، فلقد ربي رسول الله ﷺ، وإن ظفري^(٣) ناقته لتمس الأرض، حاركها، وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة، يا أيها الناس، عليكم بالسكينة». وربما كان يذكره عن ابن عباس.

٢٨١- باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمرة

○ [٢٩٤٣] في خبر جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. حدثناه محمد بن يحيى، حدثنا الثقليني، حدثنا حاتم، حدثنا جعفر.

٢٨٢- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

○ [٢٩٤٤] حدثنا أبو موسى، وسلم بن جنادة، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. ح. حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي^(٤)، عن شعبة، عن

(١) في الأصل «كان» والمثبت من: «مستدرک الحاكم» (١٧٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٠٦) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، به.

(٢) في الأصل: «والعلاب» والمثبت من: «مسند الإمام أحمد» (٢٢٢٨)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٨/١١) كلاهما من طريق حماد، به.

(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «ذفري».

○ [٢٩٤٣] [الإتحاف: مي طح ش خز جا عه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣- م ت س ق ٢٥٩٤- د ت س ق ٢٥٩٥- م د س ق ٢٥٩٦- م ت س ق ٢٥٩٧- م س ق ٢٦٠٠- د ق ٢٦٠٤- ت ق ٢٦٠٦- س ق ٢٦٠٩- ت ٢٦١٥- س ٢٦١٩- س ٢٦٢٠- س ٢٦٢١- س ٢٦٢٢- س ٢٦٢٣- س ٢٦٢٤- س ٢٦٢٥- س ٢٦٢٨- س ٢٦٢٩- س ٢٦٣٠- س ٢٦٣١- س ٢٦٣٢- س ٢٦٣٣- س ٢٦٣٤- س ٢٦٣٥- س ٢٦٣٦].

○ [ب/٢٨١].

○ [٢٩٤٤] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٧٤٢٠] [التحفة: خ د ت ق ٥٦١٤].

(٤) كذا في الأصل، وفي «الإتحاف»: «غندر» بدل «ابن أبي عدي».

سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعُشْرِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٢٨٣- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ

○ [٢٩٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » .

قال أبو بكر : يَوْمُ الْقَرِّ يَعْنِي : يَوْمَ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ .

٢٨٤- بَابُ التَّقَاطِطِ الْحَصَى لِرَمْيِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

وَالْبَيَانَ أَنْ كَسَرَ الْحِجَارَةَ لِحَصَى الْجِمَارِ بِدَعَاةٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْدَاءِ النَّاسِ وَإِنْعَابِ أَيْدَانٍ مَنْ يَتَكَلَّفُ كَسَرَ الْحِجَارَةَ تَوَهُّمًا أَنَّهُ سُنَّةٌ

○ [٢٩٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقَبَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي

○ [٢٩٤٥] [الإتحاف : خز طح حب كم حم وز ١٢١٧٤] [التحفة : دس ٨٩٧٧] .

(١) كذا في الأصل هنا ، وفي الموضعين التاليين بنفس الإسناد برقم : (٢٩٩٦) ، (٣٠٤٢) ، وهو الصواب الثابت في مصادر ترجمته ، ووقع في «الإتحاف» : «يجيى» . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٨٥ / ١٥) .

○ [٢٩٤٦] [الإتحاف : خز جا حب كم حم ٧٣٣١] [التحفة : س ق ٥٤٢٧] ، وتقدم برقم : (٢٩٠٦) ، (٢٩١٣) ، وسيأتي برقم : (٢٩٤٧) .

حَدِيثِهِ ، وَهَكَذَا قَالَ عَوْفٌ : « هَاتِ الْقُطَّ حَصِيَاتٍ ، هِيَ حَصَى الْخَذْفِ ^(١) » ، فَلَمَّا وُضِعْنَ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ » .

○ [٢٩٤٧] حَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَاؤُ مَرَّةً أُخْرَى بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ عَوْفٌ : لَا أُدْرِي الْفُضْلَ ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقَبَةِ : « الْقُطُّ لِي حَصِيَاتٍ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

٢٨٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنْ جَمْعِ إِلَى مِنْى بِاللَّيْلِ

○ [٢٩٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَحْمَةً ثَيْبَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

٢٨٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوِلْدَانِ

مِنْ جَمْعِ إِلَى مِنْى بِاللَّيْلِ

○ [٢٩٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١) الخذف: الرمي بحصاة أو نواة. (انظر: النهاية، مادة: خذف).

○ [٢٩٤٧] [الإتحاف: خز جا حب كم حم ٧٣٣١] [التحفة: س ق ٥٤٢٧]، وتقدم برقم: (٢٩٠٦)، (٢٩١٣)، (٢٩٤٦).

○ [٢٩٤٨] [الإتحاف: مي خز عه طح حب حم ٢٢٦٣١] [التحفة: خ م ١٧٤٣٦- م س ١٧٤٧٣- خ م ق ١٧٤٧٩- م س ١٧٥٠٣- س ١٧٥٢٧].

○ [٢٩٤٩] [الإتحاف: خز جاعه طح حم ٨١٨١] [التحفة: دس ق ٥٣٩٦].

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ - لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ - وَ^(١) ضَعَفَهُ^(٢) أَهْلُهُ. وَقَالَ أَبُو عَمَارٍ وَالْمَخْزُومِيُّ وَعَلِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٢٩٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَذْفَعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنْهُ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَأُولَئِكَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَيَقُولُ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. ﴿٥﴾

٢٨٧- بَابُ إِبَاحَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ^(٣) مِنْ جَمْعِ إِلَى مَنْى بِاللَّيْلِ

○ [٢٩٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى [بْنُ يُونُسَ]^(٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثَّقَلِ.

○ [٢٩٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ... بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

قال أبو بكر: أَخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ مِنْ جَمْعِ إِلَى مَنْى بِاللَّيْلِ، ذَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالتَّقَاتِ الْحَصَى عِدَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ

(١) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد» (١٩٤٥) من طريق سفيان، به: «في»، وفي «الإتحاف»: «من».

(٢) الضعفة: جمع الضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ضعف).

○ [٢٩٥٠] [الإتحاف: خزعه حب طح حم ٩٦١٩] [التحفة: خ م ٦٩٩٢ - س ٦٩٦٤]، وسيأتي برقم:

(٢٩٦٣).

○ [٢٨٢/أ].

(٣) الثقل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

○ [٢٩٥١] [الإتحاف: خزعه حب ش ٨٠٥٠] [التحفة: م س ق ٥٩٤٤ - س ٥٩٦٨ - خ م د س ٥٨٦٤].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف». ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٢/٢٣).

○ [٢٩٥٢] [الإتحاف: خزعه حب ش ٨٠٥٠] [التحفة: خ م د س ٥٨٦٤ - م س ق ٥٩٤٤ - س ٥٩٦٨].

عَبَّاسٍ ، لَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَخْبَارُ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْلِ بِاللَّيْلِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ حَبْرَ مُشَاشٍ ^(١) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ : كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّمَ مَعَ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْلِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، لَا الْفَضْلُ .

٢٨٨- بَابُ قَدْرِ الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ ^(٢)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ بِالْحَصَى الْكِبَارِ مِنَ الْعُلُوفِ فِي الدِّينِ

وَتَخْوِيفِ الْهَلَاكِ بِالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ فِي حَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ .

○ [٢٩٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَقَاصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا هَبَطَ بَطْنُ مُحَسَّرٍ ، قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ» ، وَيُسِيرُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَخْذِفُ ^(٣) الرَّجُلُ .

وَقَالَ هَارُونَ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

○ [٢٩٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ حَزْمَلَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ

(١) ينظر: «الإتحاف» (١٦٢٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/٢٨).

(٢) في الأصل: «الحجار»، والمثبت كما في الحديث الثاني في الباب.

○ [٢٩٥٣] [الإتحاف]: مي خز حب عه ١٦٢٨١- خز عه كم حم ١٦٢٨٦ [التحفة: م س ١١٠٥٧]، وتقدم برقم: (٢٩١٣)، (٢٩٢٣)، (٢٩٤٠)، وسيأتي برقم: (٢٩٦١)، (٢٩٦٥)، (٢٩٦٧).

(٣) قوله: «كما يخذف» في الأصل: «خذف»، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «صحيح مسلم» (١/١٢٩٦)، «المجتبى» (٣٠٧٥) من طريق ابن جريج. والخذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة. ومعنى هذه الإشارة الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الخذف. ينظر: «شرح النووي» (٢٨/٩).

○ [٢٩٥٤] [الإتحاف: خز حم ٤٢٦٧].

عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَأَنَا غُلَامٌ مُزْدِي فِي عَمِّي، فَزَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] ^(١) وَأَضْعَا إِخْدَى أَصْبَعِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: يَا عَمُّ، مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «ازْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» ^(٢).

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ، عَنْ حَزْمَلَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَمُّ حَزْمَلَةَ بْنِ عَمْرٍو: سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ، سَمَاءُ وَهَيْبٌ.

○ [٢٩٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٢٨٩- بَابُ وَقْتِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّخْرِ

○ [٢٩٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى.

زَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ وَاحِدًا يَعْنِي جِمْرَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ^(٤): وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعِنْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من: «المعجم الكبير» للطبراني (٥/٤)، و«أمالى المحاملي» - رواية ابن يحيى البيع» (٢٧٤)، من طريق بشر بن المفضل، به.

(٢) في الأصل: «الخاذف» والمثبت من: «المعجم الكبير» للطبراني، و«أمالى المحاملي».

○ [٢٩٥٥] [الإتحاف: خزعه ٣٥٣٠] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣ - د س ق ٢٧٤٧ - م ت س ٢٨٠٩ - س ٢٨٨٣ - خت ٣٠٠٥]، وتقدم برقم: (٢٩٤١).

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن» والمثبت من «الإتحاف»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦/١٨).

○ [٢٩٥٦] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط حم ٣٤٣٢] [التحفة: م د ت س ق ٢٧٩٥ - خت ٣٠٠٥]، وسيأتي برقم: (٣٠٤٤)، (٣٠٤٥).

(٤) يعني: محمد بن معمر، وعلي بن خشرم.

٢٩٠- بَابُ إِبَاحَةِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

○ [٢٩٥٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ لَنَا: «خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» .

٢٩١- بَابُ الرَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النَّاسِ وَطَرْدِهِمْ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

○ [٢٩٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ بْنَ نَابِلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي الْجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ^(١)، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ^(٢)، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٣) .

٢٩٢- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْقِفِ الَّذِي تَزِمِي مِنْهُ الْجِمَارُ

○ [٢٩٥٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي^(٤)، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهَا، يَعْنِي الْجَمْرَةَ، فَوَمَّاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ

○ [٢٩٥٧] [الإتحاف: خزعه حم ٣٤٣٣] [التحفة: م دس ٢٨٠٤] .

○ [٢٩٥٨] [الإتحاف: مي خزكم حم عم ١٦٣١٥] [التحفة: ت س ق ١١٠٧٧] .

(١) الصهباء: المعروف أنها مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. (انظر: النهاية، مادة: صهب).

(٢) الطرد: الإبعاد. (انظر: اللسان، مادة: طرد).

(٣) إليك إليك: تنح وأبعد. وتكريره للتأكيد. (انظر: النهاية، مادة: ألي).

○ [٢٨٢/ب] .

○ [٢٩٥٩] [الإتحاف: خز جاعه حب ١٢٨٧٤] [التحفة: ع ٩٣٨٢]، وسيأتي برقم: (٢٩٦٠)، (٢٩٦٦) .

(٤) استبطن الوادي: قصد بطن الوادي، أي: وسطه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: بطن).

كُلِّ حَصَاةٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ ، فَقَالَ : هَاهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ
الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى .
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورَقِيِّ .

٢٩٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْجَمْرَةِ عِنْدَ رَمِيهَا وَالْوُقُوفِ عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ

○ [٢٩٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ .
وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ^(١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يَقُلِ الزَّعْفَرَانِيُّ إِنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : رَمَى عَبْدِ اللَّهِ
الْجَمْرَةَ .

٢٩٤- بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَزِمِيهَا لِلْجَمَارِ

○ [٢٩٦١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

قال أبو بكر : لِخَبْرِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ؛ بَابٌ غَيْرُ هَذَا .

○ [٢٩٦٠] [الإتحاف : خز جا عه حب ١٢٨٧٤] [التحفة : ع ٩٣٨٢] ، وتقدم برقم : (٢٩٥٩) ، وسيأتي
برقم : (٢٩٦٦) .

(١) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

○ [٢٩٦١] [الإتحاف : خز جا عه طح حب حم عم ١٦٢٨٢] [التحفة : س ١١٠٤٦ - خ ١١٠٤٩ - م د ت
س ١١٠٥٠ - س ١١٠٥٤ - خ م ١١٠٥٥ - م س ١١٠٥٧] ، وتقدم برقم : (٢٩١٣) ، (٢٩٤٠) ،
وسيأتي برقم : (٢٩٦٥) ، (٢٩٦٧) .

٢٩٥- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

○ [٢٩٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» .

٢٩٦- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَى الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي الْإِفَاضَةِ

مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فِي رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

○ [٢٩٦٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقْدُمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجِمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : أُرْخِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو بكر : قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ أَحْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «أَبِينِي ، لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ ، فَإِنْ ثَبَتَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ^(١) مِنْهَا ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ الذُّكُورَ مِمَّنْ قَدَّمَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا النِّسَاءَ مَعَ الذُّكُورِ ، لِأَنَّ حَبْرَ ابْنِ عُمَرَ يُدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَا يَكُونُ حَبْرُ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ حَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ ثَبَتَ حَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ عَلَيَّ أَنَّ رَمِي الْجِمَارِ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدِي جَائِزٌ لِلْحَبْرِ الَّذِي أَذْكَرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

○ [٢٩٦٢] [الإتحاف : مي خز جا كم حم ٢٢٦٢٧] [التحفة : د ت ١٧٥٣٣] ، وتقدم برقم : (٢٨١٧) ،

وسياتي برقم : (٣٠٤٦) .

○ [٢٩٦٣] [الإتحاف : خز عه حب طح حم ٩٦١٩] [التحفة : خ م ٦٩٩٢] ، وتقدم برقم : (٢٩٥٠) .

(١) في الأصل : «أحد» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

٢٩٧- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الْإِفَاضَةِ

مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ فِي رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

○ [٢٩٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ۞ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ قُمْ انظُرْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ انظُرْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ازْتَجِلْ، فَازْتَجَلْنَا فَرَمِينَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتِ الْعِدَاةَ فِي مَنْزِلِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا، لَقَدْ رَمِينَا الْجَمْرَةَ بَلَيْلٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَضَعُ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ۞ أَنَّهَا قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَازْتَجَلُوا، قَالَ: ثُمَّ مَضِينَا بِهَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا، لَقَدْ غَلَسْنَا؟ قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

قال أبو بكر: فَهَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الرَّمِيِّ ^(١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الذُّكُورِ، وَعَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ هَذَا قَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ أَيْضًا قَدْ ازْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ .

٢٩٨- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ إِذَا رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

○ [٢٩٦٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ

○ [٢٩٦٤] [الإتحاف: خز طح حم ٢١٢٨٧] [التحفة: خ م ١٥٧٢٢] .

○ [٢٨٣/١] .

(١) كأنه في الأصل: «الذي»، والمثبت أنسب للسياق .

○ [٢٩٦٥] [الإتحاف: خز جاعه طح حب حم عم ١٦٢٨٢] [التحفة: س ١١٠٤٦-خ ١١٠٤٩-س ١١٠٥٣] =

ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَبَّاسِ ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ .

قال أبو بكر : حَرَجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ فِي كِتَابِي
الْكَبِيرِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ إِذْ
هَذِهِ اللَّفْظَةُ : حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ ظَاهِرُهَا : حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ
الْعَقَبَةِ بِتَمَامِهَا ؛ إِذْ عَيَّرَ جَائِزٌ مِنْ جَنْسِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا رَمَى الرَّامِيَ حَصَاةً وَاحِدَةً أَنْ يُقَالَ :
رَمَى الْجُمْرَةَ ، وَإِنَّمَا يُقَالَ : رَمَى الْجُمْرَةَ إِذَا رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .

○ [٢٩٦٦] وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ .

حدثناه عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ .

قال أبو بكر : وَلَعَلَّهُ يَحْطُرُ بِبَالٍ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالََةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَزِمِيهَا مِنْ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي
أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ إِلَى وَقْتِ مُوقَّتٍ فِي الْخَبَرِ ، وَالزَّجْرُ
يَكُونُ إِلَى وَقْتِ مُوقَّتٍ فِي الْخَبَرِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ
ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ ، وَلَا أَنَّ الزَّجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ ، كَزَجْرِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ دَلَالََةً عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ
فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَجَرَ أَنْ يُتَحَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ
وَعُزُوبَهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَالَ : فَإِذَا ازْتَمَعَتْ فَارْقَهَا ، فَدَلَّهْمُ بِهِذِهِ الْمُحَاطَبَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ

= - س ١١٠٥٤ - خ م ١١٠٥٥ - م س ١١٠٥٧] ، وتقدم برقم : (٢٩١٣) ، (٢٩٢٣) ، (٢٩٤٠) ،

(٢٩٥٣) ، (٢٩٦١) ، وسيأتي برقم : (٢٩٦٧) .

○ [٢٩٦٦] [الإتحاف : خز ١٢٦٧٧] [التحفة : ع ٩٣٨٢] ، وتقدم برقم : (٢٨٨٦) ، (٢٩٥٩) ، (٢٩٦٠) .

طُلُوعِهَا غَيْرَ جَائِزَةٍ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَمَلَيْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي
الْكَتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوِيلِ الْحَدِيثُ الْمُصَرَّحُ الَّذِي

○ [٢٩٦٧] حَدَّثَنَا عُمَرُ ^(١) بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ رضي الله عنه ، قَالَ :
أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ ^(٢)عَرَاقَاتٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ ^(٣)حَصَاةٍ .

قال أبو بكر : فَهَذَا الْخَبْرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ
بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْجِنْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ ، فَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ
ابْنَ [مَسْعُودٍ] ^(٤)لَوْ قَالَ : لَمْ يُلَبِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا ، وَقَالَ الْفَضْلُ : لَبَّى
بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحَصَاةَ السَّابِعَةَ ، فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ ، وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ ،
وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ ، وَلَا يُعَانِدُ عِلْمَ أَنَّ الْخَبْرَ هُوَ مِمَّنْ ^(٥)يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ
لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ وَيُنْكِرُهُ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا .

○ [٢٩٦٧] [الإتحاف : خز جاعه طح حب حم عم ١٦٢٨٢] [التحفة : س ١١٠٤٦ - خ ١١٠٤٩ - م د خ
س ١١٠٥٠ - س ١١٠٥٤ - خ م ١١٠٥٥ - م س ١١٠٥٧] ، وتقدم برقم : (٢٩١٣) ، (٢٩٢٣) ،
(٢٩٤٠) ، (٢٩٥٣) ، (٢٩٦٥) .

(١) في الأصل : «محمد» والمثبت من : «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٨٧) ، و«نتائج الأفكار» لابن حجر
(٢٣٩/٥) كلاهما من طريق المصنف ، به ، ويؤكد كلام المصنف في الموضوع السابق برقم : (٢٩٦١) ،
وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٣) عن عمر بن حفص أيضا .
○ [٢٨٣/ب] .

(٢) في الأصل : «في» والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٣) في الأصل : «آخرها» والمثبت من : «الإتحاف» ، و«السنن الكبرى» للبيهقي ، و«نتائج الأفكار» لابن حجر ،
ويدل عليه كلام المصنف الآتي .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت لا بد منه لاستقامة السياق ، ويدل عليه الحديث السابق .

(٥) في الأصل : «من» والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

٢٩٩- بَابُ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ

○ [٢٩٦٨] قَرَأَتْ عَلِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَهَلَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ : فَيَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٣٠٠- بَابُ الرَّجُوعِ مِنَ الْجَمْرَةِ إِلَى مِئْتَى بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ لِلنَّحْرِ وَالذَّبْحِ

○ [٢٩٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : «هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِئْتَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ» .

٣٠١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّحْرِ وَالذَّبْحِ أَيَنْ شَاءَ الْمَرْءُ مِنْ مِئْتَى

○ [٢٩٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِئْتَى ، قَالَ : «وَمِئْتَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ» .

قال أبو بكر : هَذِهِ اللَّفْظَةُ «وَمِئْتَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِي أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «مِئْتَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ» دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ أَيْضًا أَيَنْ شَاءَ الذَّابِحُ مِنْ مِئْتَى ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِنَا فِي الْحُكْمِ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ - وَكَانَ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ خَالَفَ الْمُطَلَّبِيَّ فِي

○ [٢٩٦٨] [الإتحاف: خز ١١٣٨١] [التحفة: م ٦٧٠٨ - خ م س ٦٩٨٠ - خ م س ٧٦٨٠ - خ ٧٨٤٠ - ق ٨٠٣٢ - خ ٨٢٥٦] ، وتقدم برقم : (٢٧٩٤) .

○ [٢٩٦٩] [الإتحاف: خز ج ا عم حم ش ١٤٦١٨] [التحفة: دت ق ١٠٢٢٩] .

○ [٢٩٧٠] [الإتحاف: خز ٣١٤٧ - خز ش ٣١٦١] [التحفة: دق ٢٣٩٧ - م دس ٢٥٩٦ - ق ٣٠٦٩] ، وتقدم برقم : (٢٨٦٦) .

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَزَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَّ فِي إِبَاحَةِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَانَ الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ ، غَيْرَ مَنْ زَعَمَ ^(١) أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ مَحْظُورٌ - كَانَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ كَلَّمَهَا مَنْحَرٌ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّهَا لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ ، وَاتَّفَاقُ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ مَذْبُوحٌ - كَمَا خَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مَنْحَرٌ - دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُحَالِفِينَا ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ .

٣٠٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَنَازِلِ بِمَنْئ

إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ فَإِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُ مُسَيِّكَةً بَعْدَالَةً وَلَا جَرْحٍ ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهَا رَاوِيًا إِلَّا ابْنَهَا

○ [٢٩٧١] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ - يَعْنِي : رَجُلٌ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تَبْنِي بِمَنْئٍ بِنَاءً فَيُظَلِّكَ ، قَالَ : «لَا ، مَنْئٌ مُنَاخٌ ^(٢) مِنْ سَبَقٍ» .

٣٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذُبْحِ الْإِنْسَانِ وَنَحْرِ نَسِيكَةِ بِيَدِهِ

مَعَ إِبَاحَةِ دَفْعِ نَسِيكَةِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَذْبَحَهَا أَوْ يَنْحَرَهَا

○ [٢٩٧٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : «غَيْرَ مَنْ زَعَمَ» مَقْحَمٌ ، وَالْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةٌ .

○ [٢٩٧١] [الإتحاف : مي خزكم حم ٢٣٢١٩] [التحفة : دت ق ١٧٩٦٣] .

(٢) مناخ : مبرك الإبل ، والمراد : منزل من حل فيها أولاً . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نوح) .

○ [٢٩٧٢] [الإتحاف : مي طح ش خز جا عه حب حم ٣١٣٧] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣- س ق ٢٦٠٩] ،

وسياقي برقم : (٣٠٠٢) .

ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَنَحَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ يَغْنِي بَدَنَهُ، فَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ.

٣٠٤- بَابُ نَحْرِ الْبُذُنِ قِيَامًا مَعْقُولَةً

ضِدَّ قَوْلِ مَذْهَبِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَجَهَلَ السُّنَّةَ وَسَمَّى السُّنَّةَ بِدْعَةً بِجَهْلِهِ بِالسُّنَّةِ

○ [٢٩٧٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ. ح وحدثنا الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ. ح وحدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ. ح وحدثنا الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ بِمَنْى لِيُنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هَذَا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ.

○ [٢٩٧٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا^(٣).

قال أبو بكر: خَبَّرَ أَنَسٌ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ نَفْيًا عَمَّا زَادَ عَلِيُّ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

(٢) غبر: بقي. (انظر: النهاية، مادة: غبر).

○ [٢٩٧٣] [الإتحاف: مي خز عمه حب حم ٩٤٥٢] [التحفة: خ م د س ٦٧٢٢].

○ [٢٩٧٤] [التحفة: خ م س ٩٤٧].

(٣) هذا الحديث لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ ، لِأَنَّ جَابِرًا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ
بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ مِنْ بَدَنِهِ .

٣٠٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

○ [٢٩٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١)
أَفْرَنَيْنِ وَيَسْمِي وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاصِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٢) .

○ [٢٩٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُضْحِي ... بِمِثْلِهِ .

٣٠٦- بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدْيِ مِنَ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا

○ [٢٩٧٧] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمَلٍ
أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي رَأْسِهِ بُرَةٌ ^(٣) مِنْ فِضَّةٍ ، كَانَ أَبُو جَهْلٍ أَسْلَمَهُ يَوْمَ
بَدْرٍ .

○ [٢٩٧٥] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم عم ١٥٩٥] [التحفة : س ٣٩٨- خ ٩٥٧- س ١٠٠٩- خ
١٠٣٠- م س ١١٩١- خ ١٣٦٤د- خ ١٤١٢] ، وسيأتي برقم : (٢٩٧٦) .

(١) الأملحان : مثنى الأملح ، وهو الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . (انظر : النهاية ،
مادة : ملح) .

(٢) الصفحة : أحد جانبيها . (انظر : النهاية ، مادة : صفح) .

○ [٢٩٧٦] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم عم ١٥٩٥] [التحفة : س ٣٩٨- خ ٩٥٧- س ١٠٠٩- خ
١٠٣٠- م س ١١٩١- خ ١٣٦٤د- خ ١٤١٢- خ م س ق ١٤٥٥] ، وتقدم برقم : (٢٩٧٥) .

○ [٢٩٧٧] [الإتحاف : خز كم حم ٨٨٠٠] [التحفة : د ٦٤٠٦- ق ٦٤٨١] ، وسيأتي برقم : (٢٩٧٨) .

(٣) البرة : الخُلْفَةُ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ ، وَرَبِيبًا كَانَتْ مِنْ شَعْرٍ . (انظر : النهاية ، مادة : بره) .

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: جَمَلٌ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ
الْبَيْوَعِ فِي أَبْوَابِ الْإِفْلَاسِ أَنَّ الْمَالَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَالِكِ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢]،
فَاضَافَ الْبِضَاعَةَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ اسْتِرَائِهِمْ بِهَا طَعَامًا، وَإِنَّمَا كُنْتُ احْتَجَجْتُ بِهَا، لِأَنَّ
بَعْضَ مُخَالِفِينَا زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ،
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ»، فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ مَالُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَصْبِ وَمَا لَمْ
يَزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

٣٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ مَا قَدْ غَنِمَ مِنْ أَمْوَالِ

أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ أَهْلِ الْحَزْبِ مِنْهُمْ مُغَايَظَةً لَهُمْ

○ [٢٩٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ^(١): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي
هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ .

٣٠٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الدَّبِيحَةِ لِلْقِبْلَةِ، وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الذَّبْحِ

○ [٢٩٧٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ
أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ
حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أُنَا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﷻ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

○ [٢٩٧٨] [الإتحاف: خز كم حم ٨٨٠٠] [التحفة: ٦٤٠٦د - ٦٤٨١ ق]، وتقدم برقم: (٢٩٧٧).

(١) هو: محمد بن إسحاق كما في «الإتحاف» .

○ [٢٩٧٩] [الإتحاف: مي خز طح كم حم ٣٨٥٩] [التحفة: دق ٣١٦٦] .

(٢) الفطر: الإيجاد ابتداءً والاختراع . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فطر).

أَمْرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ .

٣٠٩- بابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ النَّعْرِ^(١) فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ الْوَاحِدَةَ^(٢)

وَإِنْ كَانَ مَنْ يَشْتَرِكُ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ قَبَائِلٍ شَتَّى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ سُبْعَ بَدَنَةٍ وَسُبْعَ بَقْرَةٍ تَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْهَدْيِ .

○ [٢٩٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً،
وَقَالَ جَمِيعًا: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ الْبَقْرَةَ اشْتَرَكْتَ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ، فَقَالَ:
مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَخَصَّ جَابِرُ الْحَدِيثِيَّةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَتَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ كُلَّ
بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: قَالَ: اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، وَنَحَرْنَا سَبْعِينَ
بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ، وَالْبَاقِي لَفْظًا وَاحِدًا .

○ [٢٩٨١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

(١) في الأصل: «البقر»، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٢) في الأصل: «الواحد»، والمثبت هو المناسب للسياق .

○ [٢٩٨٠] [الإتحاف: خز جا عه طح حم ٣٤٢٦] [التحفة: م د س ٢٤٣٥- د س ٢٤٧٤- م د س ق ٢٥٩٣- س ق ٢٦٠٩- م ٢٧٣٤- م ٢٨٤٥- م ٢٨٤٦- م ٢٨٨٤- م د ت س ق ٢٩٣٣]، وسيأتي برقم: (٢٩٨١) .

○ [٢٩٨١] [الإتحاف: خز عه ٣٥٥٢] [التحفة: د س ٢٤٧٤- م ٢٧٣٤- م ٢٨٤٥- م ٢٨٨٤- م د ت س ق ٢٩٣٣]، وتقدم برقم: (٢٩٨٠) .

٣١٠- بَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ سَبْعَةِ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُبْعَ بَدَنَةٍ وَسُبْعَ بَقْرَةٍ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، إِذِ اللَّهُ ﷻ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا وَجَدَهُ .

○ [٢٩٨٢] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ بُنْدَاؤُ : قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْرِكُ فِيهَا .

٣١١- بَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ النِّسَاءِ الْمُتَمَتِّعَاتِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ

○ [٢٩٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَانَدَرِيَّةِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةَ بَيْنَهُنَّ .

٣١٢- بَابُ إِجَازَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ

بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَعِلْمِهَا

○ [٢٩٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَةَ ، تَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا لَحْمُ بَقْرٍ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

○ [٢٩٨٢] [الإتحاف: خزعه حم ٢٩٨٣] [التحفة: م دس ٢٤٣٥] .

○ [٢٩٨٣] [الإتحاف: خز حب ٢٠٤٨٧] [التحفة: دس ق ١٥٣٨٦] .

○ [٢٩٨٤] [الإتحاف: خز جا عه حب ط ش ٢٣١٥٧] [التحفة: س ١٦٧٤٨- خ م س ق ١٧٤٨٢- س

١٧٥٠٧- دس ق ١٧٩٢٤- خ م س ق ١٧٩٣٣] ، وتقدم برقم: (٢٨٦٧) ، وسيأتي برقم: (٢٩٨٥) ،

(٣٠١٣) ، (٣٠٣٢) ، (٣٠٧٧) ، (٣١٠٢) ، (٣١٥٥) .

٣١٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الضَّحِيَّةِ

قَدْ يَقَعُ عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ

إِذْ نَسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ كُنَّ مُتَمَتَّعَاتٍ خَلَا عَائِشَةَ الَّتِي صَارَتْ قَارِنَةً؛ لِإِدْخَالِهَا الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ لِعِلَّةِ الْخَيْضَةِ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ تَطْوُفٍ وَتَسَعَى لِعُمْرَتِهَا .

○ [٢٩٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَعَلِيٍّ ، فَأَمَّا أَبُو مُوسَى ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ، وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهَا : « أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالُوا ۖ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ .

٣١٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَحْظَرِ فِي إِخْبَارِ جَابِرٍ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ؛ إِلَّا تُجْزَى^(١) الْبَدَنَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ

وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذَكَّرُوا عَدَدَ^(٢) الشَّيْءِ لَا تُرِيدُ نَفْيًا لِمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ

○ [٢٩٨٥] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب حم ش ٢٢٦٢٤] [التحفة: س ١٦٧٤٨- خ م س ق ١٧٤٨٢- س ١٧٥٠٧- د س ق ١٧٩٢٤- خ م س ق ١٧٩٣٣] ، وتقدم برقم: (٢٨٦٧) ، (٢٩٨٤) ، وسيأتي برقم: (٣٠١٣) ، (٣٠٣٢) ، (٣٠٧٧) ، (٣١٠٢) ، (٣١٥٥) .
○ [أ/٢٨٥] .

(١) تجزى وتجزى: تكفي . (انظر: النهاية، مادة: جزأ) .

(٢) في الأصل: «العدد» ، ولعل المثبت هو الصواب .

○ [٢٩٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ.

قال مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ^(١) مِائَةً.

○ [٢٩٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ، فَأَحْرَمَ مِنْهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو بكر: فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ: سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، يُرِيدُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ الَّذِينَ نَحَرَ عَنْهُمْ السَّبْعِينَ الْبَدَنَةَ، لَا أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَنْقَعُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَمْ يَقُولُوا، وَلَا كُلَّ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَقَاضَ النَّاسِ بَعْضَ النَّاسِ لَا جَمِيعَهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَخَبَرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، أَلَا تَسْمَعُهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ: وَكَانُوا بِبَضْعِ

○ [٢٩٨٦] [الإتحاف: خز جا طح حب قط ١٦٥٥٩] [التحفة: خ د س ١١٢٥٠ - خ س ١١٢٥٢ - د

١١٢٥٣ - خ د س ١١٢٧٠ - خ س ١١٢٧٣ - خ ١١٢٧٤ - ١١٢٧٥ د].

(١) في الأصل: «عشر» والثبت هو الجادة.

○ [٢٩٨٧] [الإتحاف: خز جا طح حب قط ١٦٥٥٩] [التحفة: خ د س ١١٢٥٠ - خ د س ١١٢٧٠].

عَشْرَةَ مِائَةً، فَأَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ إِذِ الْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَهَذَا الْخَبْرُ فِي ذِكْرِ^(١) عَدَدِهِمْ شَيْئًا بِخَبَرِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً، فَهَذَا الْخَبْرُ يُصْرِّحُ أَيضًا أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَدَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، كَانُوا بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَا جَمِيعَهُمْ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ قَدْ نَحَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةٌ، وَنَحَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ، فَقَوْلُ جَابِرٍ: اشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةَ، يُرِيدُ بَعْضُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَخَبَرُ الْمِسُورِ، وَمَرْوَانَ: اشْتَرَكْ عَشْرَةَ فِي بَدَنَةٍ أَيْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَا كُلَّهُمْ.

○ [٢٩٨٨] وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ.

وَخَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قَسَمِ الْعَنَائِمِ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِجَزُورٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٣١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُغَالَاةِ ۞ بِثَمَنِ الْهَدْيِ وَكَرَائِمِهِ

إِنْ كَانَ شَهْمُ بَنِي الْجَارُودِ مِمَّنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ

وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَالَ الْمُطَّلِبِيُّ فِي عَقَبِ خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمْنَا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَقَالَ فِي عَقَبِ هَذَا

(١) في الأصل: «ذكرهم»، ولعل المثلث هو الأنسب.

○ [٢٩٨٨] [الإتحاف: خز ح كم ٨٣٦٠] [التحفة: ت س ق ٦١٥٨].

○ [٢٨٥/ب].

الْخَبِيرَ: وَالْعَقْلُ^(١) مُضْطَرٌّ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا عَظُمَتْ رَزِيئَتُهُ عِنْدَ الْمَرْءِ كَانَ أَعْظَمَ لِنُوبِ اللَّهِ إِذَا أُخْرِجَهُ لِلَّهِ .

○ [٢٩٨٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ^(٢) الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ شَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيَّةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيَّةً ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ، فَأَنْحَرَهَا؟ قَالَ : «لَا»^(٣) أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا .

قال أبو بكر: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شههم.

٣١٦- باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هدياً ولا ضحاًياً إذا كان بها بغض تلك العيوب

○ [٢٩٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ : حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصْحَاجِيِّ فَقَالَ : قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أُزْبِعُ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَصْحَاجِيِّ :

(١) في الأصل: «والفعل»، والمثبت من «الأم» للشافعي (٣/٥٨١)، وعبارة المصنف منقولة بالمعنى.

○ [٢٩٨٩] [الإتحاف: خز حم ٩٥٠٨] [التحفة: د ٦٧٤٨].

(٢) في الأصل: «الحرب»، وهو خطأ، والمثبت من «الإتحاف». ينظر: «الأسامي والكنى» (٣/٧٨) لأبي أحمد الحاكم، «تاريخ بغداد» (٦/٣١٦).

(٣) قوله: «قال: لا» وقع في الأصل: «قالا»، والمثبت من «مسند أحمد» (٦٤٣٦) من طريق محمد بن سلمة.

○ [٢٩٩٠] [الإتحاف: مي خز جاطح حب كم حم ٢١٠٥] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٣١٦٢)، «مسند الرويان» (٤٠١) عن محمد بن بشار، به.

العوراء^(١) البين^(٢) عوزها، والمریضة البین مرضها، والعزجاء البین ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي^(٣)، قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن، قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرمه على غيرك.

٣١٧- باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدي والأصاحي زجر اختيار

وأن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء، لا أن العضباء غير مجزئة، إذ النبي ﷺ لما علم أن أربعا لا تجزي دلهم بهذا القول أن ما سوى تلك^(٤) الأربع جائز.

○ [٢٩٩١] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جزي بن كليب، رجلا منهم، عن علي، أن نبي الله ﷺ نهى أن يضحى بأعصب القرن والأذن.

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العصب النصف فما فوق ذلك.

○ [٢٩٩٢] حدثنا بندا، حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، قال: العصب القرن الداخل.

٣١٨- باب النهي عن ذبح ذوات النقص في العيون والأذان

في الهدي والضحايا نهى ندب وإرشاد

إذ صحيح العينين والأذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عوز بين غير مجزي ولا أن ناقص الأذنين غير مجزي

(١) في الأصل: «العور»، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، «السنن الكبرى» للنسائي (٤٦٥٤)، «المجتبى»

(٤٤١١)، «مسند الروياني» كلهم عن محمد بن بشار، به.

(٢) البين: الظاهر الواضح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٣) تنقي: من النقى وهو المخ، أي: لا مخ لها؛ لضعفها وهزالها. (انظر: النهاية، مادة: نقا).

(٤) في الأصل: «ذلك».

○ [٢٩٩١] الإتحاف: خز طح كم حم عم ١٤٠٧٥ [التحفة: دت س ق ١٠٣١].

● [٢٩٩٢] الإتحاف: خز طح كم حم عم ١٤٠٧٥.

○ [٢٩٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ .

ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحدثنا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، وَهَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ ، أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ^(١) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

○ [٢٩٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ : الْقَرْنُ ، فَقَالَ : لَا يَضْرُكَ ، قَالَ : الْعَرَجُ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسَكَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

٣١٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَبْحِ الْجَذَعَةِ ^(٢) مِنَ الضَّانِّ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا

بَلْفِظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٩٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

○ [٢٩٩٣] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٤١٤٥] [التحفة : ت س ق ١٠٠٦٤- دت س ق ١٠١٢٥] ، وسيأتي برقم : (٢٩٩٤) .

(١) الاستشراف : تأمل السلامة من آفة تكون بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

○ [٢٩٩٤] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٤١٤٥] [التحفة : دت س ق ١٠١٢٥- ت س ق ١٠٠٦٤] ، وتقدم برقم : (٢٩٩٣) .

(٢) الجذع : أصله من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

○ [٢٨٦/أ] .

○ [٢٩٩٥] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٣٨٧٨] [التحفة : خ م ت س ٩٩١٠] .

فَسَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، قَالَ عُقْبَةُ : فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ، قَالَ : «ضَحَّ بِهَا» .

قال أبو بكر : خَرَجْتُ تَمَامَ أَبْوَابِ الضَّحَايَا فِي كِتَابِ الضَّحَايَا ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الضَّحَايَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ كُلَّ مَا جَارَ فِي الضَّحِيَّةِ ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْهَدْيِ .

٣٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِطَاعِ لُحُومِ الْهَدْيِ

بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

○ [٢٩٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ثُوْرٌ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» ، وَقَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسُ أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ أَيَّتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ ، فَقَالَ : قَالَ : «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» .

٣٢١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَذَعَةَ إِنَّمَا تُجْزَى

عِنْدَ الْإِعْسَارِ مِنَ الْمُسْنِ

○ [٢٩٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ مُطَاهِرٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً^(١) إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» .

○ [٢٩٩٦] [الإتحاف : خز طح حب كم حم وز ١٢١٧٤] [التحفة : د س ٨٩٧٧] ، وتقدم برقم : (٢٩٤٥) ، وسيأتي برقم : (٣٠٤٢) .

○ [٢٩٩٧] [الإتحاف : خز جاعه حم ٣٢٨٨] [التحفة : م د س ق ٢٧١٥] .

(١) المسنة : ما طلع سننها في السنة الثالثة من البقر والشاة . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

٣٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِ الْبُدْنِ

بِذِكْرِ خَبَرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٢٩٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ، وَأَرَاهُ قَالَ : وَلُحُومَهَا ^(١) .

٣٢٣- بَابُ قَسْمِ لُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهِ وَجِلَالِهِ فِي ^(٢) الْمَسَاكِينِ

وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَسْمِ لُحُومِ بُدْنِهِ وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكُلِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ

○ [٢٩٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطِي فِي ^(٣) جِرَازَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا .

قُلْتُ لِلْحَسَنِ : هَلْ سَمَى فِيْمَنْ يُقْسِمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا .

○ [٢٩٩٨] [الإتحاف : مي خز جاعه حب حم عم ١٤٥٧٦] [التحفة : خم دس ق ١٠٢١٩] ، وسيأتي برقم : (٢٩٩٩) ، (٣٠٠٠) ، (٣٠٠١) .

(١) هكذا رواه عبد الجبار بن العلاء ، عن سفیان بالشك في قوله : «ولحومها» ، ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢) عن سفیان بلفظ : «وأن أقسم جلالها وجلودها» ، وقال : «قال سفیان : لم يزدني ابن أبي نجيح على هذا» .

(٢) في الأصل : «من» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

○ [٢٩٩٩] [الإتحاف : مي خز جاعه حب حم عم ١٤٥٧٦] [التحفة : خم دس ق ١٠٢١٩] ، وتقدم برقم : (٢٩٩٨) ، وسيأتي برقم : (٣٠٠٠) ، (٣٠٠١) .

(٣) في الأصل : «من» ، والمثبت من «الإحسان» (٤٠٢٦) من طريق المصنف ، به ، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٣٤) من طريق محمد بن بكر ، به .

٣٢٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكُلِّ قَدْ يَفْعُ عَلَى الْبَعْضِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بِدَنَةِ كُلِّهَا .
أَيْ : خَلَا مَا أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ^(١) ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَحَسِيًا مِنَ الْمَرْقِ ، وَأَكْلًا
مِنَ اللَّحْمِ .

قال أبو بكر : خَبَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ . . . الْحَدِيثُ .

٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِعْطَاءِ الْجَازِرِ أَجْرَهُ مِنَ الْهَدْيِ بِذِكْرِ خَبَرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

○ [٣٠٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَمَرَنِي
أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا .

٣٢٦- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِطْطَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَجَعَ عَنْ إِعْطَاءِ الْجَازِرِ مِنْ لُحُومِ هَدْيِهِ عَلَى جُزَارَتِهَا
شَيْئًا ، لَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ لُحُومِهَا عَلَى الْجَازِرِ ، لَوْ كَانَ الْجَازِرُ مَسْكِينًا
○ [٣٠٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ
جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْ
جُزَارَتِهَا شَيْئًا .

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : عَلَى جُزَارَتِهَا شَيْئًا .

(١) البضعة : القطعة من اللحم . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

○ [٣٠٠٠] [الإتحاف : مي خز جاعه حب حم عم ١٤٥٧٦] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩] ، وتقدم برقم :

(٢٩٩٨) ، (٢٩٩٩) ، وسيأتي برقم : (٣٠٠١) .

○ [٣٠٠١] [الإتحاف : مي خز جاعه حب حم عم ١٤٥٧٦] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩] ، وتقدم برقم :

(٢٩٩٨) ، (٢٩٩٩) ، (٣٠٠٠) .

٣٢٧- بَابُ الْأَكْلِ مِنَ لَحْمِ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا

○ [٣٠٠٢] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزْوِرٍ ^(١) بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ فَطِخْتُ، وَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَنُوا مِنَ الْمَرْقِ .
هَذَا لِلْحَسَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ .

قال أبو بكر: سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَيَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: إِذَا نَحَرَ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ بَدَنَةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شِرْكَامًا فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سُبْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا زَادَ عَلَى سُبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي هَدْيِ الْقِرَانِ وَالْتِمَتِّعِ سُبْعَ إِحْدَاهُمَا ^(٢)، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ عَلَى مَا بَيَّنْتُ فِي حَبْرِ الْمَسُورِ، وَمَرْوَانَ، وَحَبْرٍ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ شَاةٍ تَامَّةٍ فَمَا زَادَ عَلَى سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، فَهُوَ مُتَطَوُّعٌ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا هُوَ مُتَطَوُّعٌ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، كَمَا يُضْحِي مُتَطَوُّعًا بِالْأَضْحِيَّةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى - عَلِمِي - أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لُحُومِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا سُبْعَ بَدَنَةٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ لَا أَكْثَرَ، وَهُوَ مُتَطَوُّعٌ بِالزِّيَادَةِ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بَضْعَةً فِي قَدْرِ فَحَسَا مِنَ الْمَرْقِ وَأَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ، وَإِنْ ذَبَحَ لِتَمَتُّعِهِ أَوْ لِقِرَانِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي أَنْ

○ [٣٠٠٢] [الإتحاف: مي عه ش خز ٣١٥٢] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣ - س ق ٢٦٠٩]، وتقدم برقم: (٢٩٧٢).

(١) الجوزور: البعير (الجمال) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جزر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٢) رسمت في الأصل: «إحديهما»، وإنما رسمت هكذا لمكان إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة، وكما في الصلوة والزكوة والحياة، كل ذلك بالواو لأن الألف مالت نحو الواو، وهو رسم. ينظر «لسان العرب» (٤٥٠/١٢).

يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدِي كَالْمُحِيطِ أَنْ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ لَسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ قَائِلٍ إِنْ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ بَعْضُهُ ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَمُحَالٌ أَنْ يَقَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مَالٌ لَهُ يَأْكُلُهُ ، وَقَوْذُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِي مَائِثَةٍ أَنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا ، فَيَأْكُلَهَا ، وَإِنْ وَجِبَ ^(١) عَلَيْهِ عَشْرُ حَبِّ فَلَهُ أَنْ يَطْحَنَهُ ، وَيَأْكُلَهُ ، وَإِنْ وَجِبَ ^(٢) عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَارٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْسِنُ الْفِقْهَ .

٣٢٨- بَابُ الْهَدْيِ يَضِلُّ فَيُنْحَرُ مَكَانَهُ آخِرُ ، ثُمَّ يُوجَدُ الْأَوَّلُ

○ [٣٠٠٣] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ ، فَأَضَلَّتَهُمَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَتَحَرَّتَهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ، فَتَحَرَّتَهُمَا أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَتْ : هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ .

○ [٣٠٠٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ^(٣) عَائِشَةَ بَدَنَتَيْنِ . . . بِمِثْلِهِ سِوَاءٍ .

٣٢٩- بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

○ [٣٠٠٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) في الأصل : «وجبت» ، والمثبت لاستقامة المعنى .

(٢) في الأصل : «ويجب» ، والمثبت لاستقامة المعنى .

○ [٣٠٠٣] [الإتحاف : خز ٢٢٣٢٣] .

○ [٣٠٠٤] [الإتحاف : خز قط ٢٢٦٩٣] .

(٣) بياض في الأصل ، وكتب في الحاشية : «ينظر» ، والمثبت كما في الحديث السابق من طريق أبي معاوية ، به .

○ [٣٠٠٥] [الإتحاف : خز كم ٢٩٨٧] [التحفة : د ق ٢٤٢٦- خت م ٢٤٣٧- س ٢٤٤٥- خ ٢٤٦٢] ،

وتقدم برقم : (١٠١٥) ، (٢٦٨٧) ، (٢٨٦٤) ، (٢٨٦٥) .

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كَثُرَتِ الْقَالَةُ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى [لَمْ يَكُنْ] ^(١) بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَحِلَّ إِلَّا لِيَالِي قَلَائِلٍ ^(٢): أَمَرْنَا بِالْإِحْلَالِ فَيَرْوِحُ أَحَدُنَا إِلَى عَرَفَةَ وَفَرْجُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَبِاللَّهِ تُعَلِّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ، فَأَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ هَدْيًا، وَلَحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ»، فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ ۞.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ، فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ أَمَرَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، فَقَامَ تَحْتَ يَدَيْ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْرُخْ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَذُرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَهَلْ تَذُرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَهَلْ تَذُرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى فُزْحٍ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ».

٣٣٠- بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ النَّخْرِ أَوْ الذَّبْحِ

وَاسْتَحْبَابِ التِّيَامَنِ فِي الْحَلْقِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شَعْرَ بَنِي آدَمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

(١) قوله: «لم يكن» مكانه بياض في الأصل، وكتب في الحاشية: «ينظر»، والمثبت كما عند الحاكم في

«المستدرک» (١٧٦٣) من طريق وهب بن جرير.

(٢) في الأصل: «قائلا»، والمثبت من «المستدرک».

○ [٣٠٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ ^(١) الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَفْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ .

٣٣١- بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ جَائِزًا

○ [٣٠٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقْصِّرِينَ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقْصِّرِينَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «وَالْمُقْصِّرِينَ» .

٣٣٢- بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ حَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

○ [٣٠٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ^(٢) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ .

وَرَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مَعْمُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَوْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ .

○ [٣٠٠٦] [الإتحاف: خز جاعه حب حم ١٧٢١] [التحفة: م د ت س ١٤٥٦- خ ١٤٦٢] .

(١) الشق: الجانب . (انظر: اللسان، مادة: شقق) .

○ [٣٠٠٧] [الإتحاف: مي خز جاعه حم ١٠٨٤٣] [التحفة: م ق ٧٩٤٧- م ٨٠٣٧- س ٨٢١٩- نخت

٨٢٢٦- نخت م ت س ٨٢٦٩- خ م د ٨٣٥٤] .

○ [٣٠٠٨] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١١٣٧٧] [التحفة: خ ٧٦٧٧] ، وسيأتي برقم: (٣٠٩٩) .

(٢) في الأصل: «بكير» ، والمثبت من «الإتحاف» . ينظر «تهذيب الكمال» (٥٣٠/٢٤) .

قال أبو بكر: قوله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيَّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيَّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَوَلَّ حَلَقَ رَأْسِ نَفْسِهِ بِيَدِهِ بَلْ أَمَرَ غَيْرَهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَأُضَيَّفَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ.

٣٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ^(١) الْأَظْفَارِ مَعَ حَلَقِ الرَّأْسِ

مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَظْفَارَ إِذَا قُصَّتْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَيْتَةِ، وَلَا كَانَتْ نَجَسًا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، وَخَبَرُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَطْعِهِمْ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ وَجَبَّهْمُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ جَوَابًا عَنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا وَهُوَ فِي مَعَانِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

○ [٣٠٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمُنْحَرِ^(٢) هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ^٥ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ^(٣) بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، أَوْ بِالْكَتَمِ وَالْحِنَاءِ.

○ [٣٠١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. ح وَحَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

(١) التقليم: القص. (انظر: النهاية، مادة: قلم).

○ [٣٠٠٩] [الإتحاف: خزعه كم ٧١٥٩].

(٢) المنحر: موضع ذبح الهدي وغيره. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نحر).

٥ [٢٨٧/ب].

(٣) خضب الشيء: لونه أو غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. (انظر: التاج، مادة: خضب).

○ [٣٠١٠] [الإتحاف: خزعه كم ٧١٥٩].

أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قال أبو بكر: لم يقل أحد إن أباه حدثه غير عبد الصمد.

٣٣٤- باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت

ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت

○ [٣٠١١] حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، سمع عائشة، تقول وبسطت يديها: أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولجله قبل أن يطوف بالبيت.

○ [٣٠١٢] حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد. ح حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يزور البيت.

٣٣٥- باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة

بالتطيب الذي فيه المسك

قال أبو بكر: خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم، قد أمليته في أول الكتاب، باب التطيب عند الإحرام

○ [٣٠١١] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم جا ش ط ٢٢٦١٧] [التحفة: س ١٦٠٩١- م س ١٦٤٤٦- (م) س ١٦٧٦٨ م ١٧٤٣٩- س ١٧٤٤٥- س ١٧٤٧٥- خ ق ١٧٤٨٥- س ١٧٥٠٠- س ق ١٧٥١٤- خ م د س ١٧٥١٨- م ت س ١٧٥٢٦- خ س ١٧٥٢٩- س ١٧٥٦٤- م ١٧٩١٨]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، وسيأتي برقم: (٣٠١٢)، (٣٠١٥)، (٣٠١٦).

○ [٣٠١٢] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢١٦٦٦] [التحفة: س ١٦٠٩١- س ١٧٥٠٠- س ١٧٥٠٦- س ق ١٧٥١٤- م ت س ١٧٥٢٦- خ س ١٧٥٢٩- س ١٧٥٦٤]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، (٣٠١١)، وسيأتي برقم: (٣٠١٦)، (٣٠١٥).

٣٣٦- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ

كُلُّهَا فِي حَيْضِهَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةَ

○ [٣٠١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَحِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ^(١)؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرُ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٣٣٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الإِصْطِيَادِ وَجَمِيعِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ

بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

إِنْ ثَبِتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي خَبَرِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَبَرُ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيبِهَا النَّبِيَّ ﷺ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الإِصْطِيَادَ جَائِزٌ إِذَا جَارَ التَّطْيِيبُ، وَخَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ يُصْرِّحُ أَنَّ الإِصْطِيَادَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَوْمَ رُحِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ»، خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ خَبَرِ عِكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

○ [٣٠١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَاوُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّيَابُ، إِلَّا النَّكَاحَ».

○ [٣٠١٣] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم جا ش ط ٢٢٦١٧] [التحفة: خ م س ١٧٤٣٤-
م ١٧٤٧٧- خ م س ق ١٧٤٨٢- خ م ١٧٥٠١- خ ١٧٥٢٠]، وتقدم برقم: (٢٨٦٧)، (٢٩٨٤)،
(٢٩٨٥)، وسيأتي برقم: (٣١٠٢)، (٣١٥٥).

(١) نفست: حضت. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

○ [٣٠١٤] [الإتحاف: خز طح قط حم ٢٣١٦٠] [التحفة: د ١٧٩٢٦].

قال أبو بكر: قوله: إِلَّا النُّكَاحَ يُرِيدُ النُّكَاحَ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَنَّ اسْمَ النُّكَاحِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْوَطْءِ جَمِيعًا.

○ [٣٠١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

○ [٣٠١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمَرَ^(١)، قَالَ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَذَبَحَ وَحَلَّقَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.

قال سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ]^(٢).

قال أبو بكر: فِي إِخْبَارِ عَائِشَةَ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ كَانَ حَلَالًا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ﷻ، خَلَا مَا رُجِرَ عَنْهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

○ [٣٠١٥] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢١٦٦٦] [التحفة: (م) س ١٦٧٦٨]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، (٣٠١١)، (٣٠١٢)، وسيأتي برقم: (٣٠١٦).

○ [٣٠١٦] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢١٦٦٦] [التحفة: س ٦٩٧١ - ١٧٩٢٦ د - ١٧٠٩١ س - ١٧٥٠٠ س - ١٧٥٠٦ س ق ١٧٥١٤ - خ س ١٧٥٢٩ - س ١٧٥٦٤]، وتقدم برقم: (٢٦٤٧)، (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٢)، (٣٠١١)، (٣٠١٢)، (٣٠١٥).

(١) قوله: «عن عمر» كذا في الأصل، «الإتحاف»، ووقع في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٣٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق بدونه، فجعله من قول ابن عمر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف» نقلًا عن ابن خزيمة، ويدل عليه كلام المصنف الآتي.

٣٣٨- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّطِيبَ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالتَّحْرِ وَالدَّبْحِ وَالحِلاَقِ
 إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ
 قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

• [٣٠١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ
 هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أُمِّ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهَا
 أَخْبَرَتْهُ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُخْتِهَا، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَهَا جَارِيَةٌ تُمَشِّطُهَا يَوْمَ النَّحْرِ كَانَتْ حَاضَتْ يَوْمَ قَدِمُوا مَكَّةَ، وَلَمْ
 تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَقَدْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِحَجِّ، وَدَفَعَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَمَتْ الْجَمْرَةَ،
 فَدَخَلَ عَلَيْهَا عَبَّادٌ وَهِيَ تُمَشِّطُهَا وَتَمَسُّ الطَّيْبَ، فَقَالَ عَبَّادٌ: أَتَمَسُّ الطَّيْبَ، وَلَمْ
 تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَقَصَّرَتْ، قَالَ: وَإِنْ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهَا،
 فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عُرْوَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ الطَّيْبُ
 لِأَحَدٍ لَمْ يَطْفُفْ قَبْلَ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ قَصَّرَ وَرَمَى.

قال أبو بكر: فعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا يَتَأَوَّلُ بِهَذَا الْفَتْوَى أَنَّ الطَّيْبَ إِنَّمَا يَجِلُّ قَبْلَ زِيَارَةِ
 الْبَيْتِ لِمَنْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَوْ بَيَّتَ خَبْرُ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ
 مَرْفُوعًا: إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ، إِلَّا النِّكَاحَ، لَكَانَتْ هَذِهِ
 اللَّفْظَةُ تَبِيحُ الطَّيْبِ، وَالثِّيَابِ لِجَمِيعِ الْحُجَّاجِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدْ طَافَ مِنْهُمْ
 يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ لَمْ يَطْفُفْ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 وَلَسْتُ أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ الْحُجَّاجِ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّ فِي خَبْرِ
 أُمِّ سَلَمَةَ، وَعُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجِمَارَ أَنْ تَحِلُّوا
 مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ صِرْتُمْ كَهَيْئَتِكُمْ
 قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، وَهَذَا لَفْظُ خَبْرِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَخَبْرُ عُكَّاشَةَ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى فَإِذَا
 حُكِمَ لِهَذَا الْخَبْرِ عَلَى ظَاهِرِهِ دَلَّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ عُرْوَةَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ.

٣٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

وَمُبَادَرَةً بِقَضَاءِ الْوَاجِبِ مِنَ الطَّوَافِ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ حَجُّ الْحَاجِّ خَوْفَ أَنْ يَعْزِضَ لِلْمَرْءِ مَا لَا يُمْكِنُهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُ الْإِقَاضَةِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ جَائِزًا

○ [٣٠١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي الظُّهْرَ يَعْزِضُ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٤٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ يَحِلُّ بَعْدَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ

وَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ بِمَكَّةَ قَبْلَ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى

○ [٣٠١٩] قَرَأَتْ عَلِيٌّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيَّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ الْكِنْدِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ^(١).

٣٤١- بَابُ تَرْكِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْقَارِنِ

وَحُكْمُ الْمُفْرِدِ [فِي] هَذَا كَحُكْمِ الْقَارِنِ

○ [٣٠٢٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا زَمَلَ فِيهِ.

○ [٣٠١٨] [الإتحاف: خز جاعه حب كم حم ١٠٨٤٥] [التحفة: م د س ٨٠٢٤-خت ٨٠٢٦]، وسيأتي برقم: (٣٠٤٨).

○ [٣٠١٩] [التحفة: م س ق ٧٣٥٢].

(١) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة المعنى.

○ [٣٠٢٠] [الإتحاف: خز عه ٨١٦٦] [التحفة: د س ق ٥٩١٧].

٣٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ

○ [٣٠٢١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ أَقَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ - يَعْنِي يَوْمَ النَّخْرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْرِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ^(١) لَنَزَعْتُ^(٢) مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

○ [٣٠٢٢] حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ دَلْوًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا.

قال أبو بكر: أَرَادَ شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ لَا أَنَّهُ شَرِبَ الدَّلْوَ كُلَّهُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا، أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً.

٣٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِقَاءِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَ الْمُسْتَقِي مِنْهَا عَلَى الْإِسْتِقَاءِ لَنَزَعَتْ مَعَهُمْ

○ [٣٠٢١] [الإتحاف: مي طح ش خز جاعه حب حم ٣١٣٧] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣].
 [ب/٢٨٨].

(١) السقاية: ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٢) لنزعت: أخرجت الماء وسقيته الناس. (انظر: النهاية، مادة: نزع).

○ [٣٠٢٢] [الإتحاف: خز ع طح حب حم ٧٨٨٨] [التحفة: خ م ت س ق ٥٧٦٧].

○ [٣٠٢٣] حدثنا أبو بشرٍ الواسطي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبِ إِلَى أُمَّكَ، فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا النَّزْلُ^(١) حَتَّى أَصَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَغْنِي: عَاتِقَهُ^(٢)، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

قال أبو بكر: هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ التُّطْقِ.

٣٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ نَبِيذٍ^(٣) السَّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيذُ مُسْكِرًا

○ [٣٠٢٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِثْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى السَّقَايَةِ فَشَرِبَ نَبِيذًا، فَقَالَ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمَّتِهِمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ، أَمِنْ بُخْلِ أُمِّ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَذَلِكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ بِنَا حَاجَةٌ وَلَا بُخْلٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، فَخُنَّ لَا نَرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ.

○ [٣٠٢٣] [الإتحاف: خز ح كم خ ٨٣٤١] [التحفة: خ ٦٠٥٧].

(١) في الأصل: «لنزعت»، والثبت من مصادر الحديث. ينظر: «صحيح البخاري» (١٦٤٨)، «المستدرک» للحاكم (١٧٦٨)، «الإحسان» (٥٤٢٦) من طريق خالد بن عبد الله.

(٢) العاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق. (انظر: النهاية، مادة: عنق).

(٣) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، إذا تركت عليه الماء، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

○ [٣٠٢٤] [الإتحاف: خز عه ٧٢٤٦] [التحفة: م ٥٣٧٣].

قال أبو بكر: وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبِيحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ وَيُبَيِّنُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ مَا أَبَاحَهُ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ أَرَادَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُجْمَلًا، لَا جَمِيعَهُ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِيحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ، وَيُبَيِّنُهُ فِي وَقْتٍ ثَانٍ أَنْ مَا أَجْمَلَ ذَكَرَهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا جَمِيعَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، فَأَجْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَبَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ بَعْضَ الْمَأْكُولِ، وَبَعْضَ الْمَشْرُوبِ لَا جَمِيعَهُ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ قَدْ بَيَّنَّتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا، فَالْنَبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ الشُّرْبَ مِنْ نَيْدِ السُّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ.

٣٤٥- بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ

○ [٣٠٢٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ. ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا أُخْرَى بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ.

٣٤٦- بَابُ تَرْكِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ

قال أبو بكر: خَبَرْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

○ [٣٠٢٥] [الإتحاف: خز جا طح حب ٢٢١٩٠] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١- س ١٧١٧٥]، وتقدم

برقم: (٢٨٤٤).

○ [٢٨٩/أ].

٣٤٧- بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ جَاهِلًا

بِذِكْرِ خَيْرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا فِدْيَةَ لَهُ

○ [٣٠٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ^(١) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، قَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ، قَالَ : وَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ ، قَالَ : «ازمِ وَلَا حَرَجَ» .

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، وَقَالَ ^(٢) أَيْضًا : ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ .

○ [٣٠٢٧] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ وَالصَّنْعَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنَى ، فَيَقُولُ : «لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ» ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، فَقَالَ : «لَا حَرَجَ» ، قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ ، قَالَ : «لَا حَرَجَ» .

○ [٣٠٢٨] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» .

○ [٣٠٢٦] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط حم ط ش ١٢٠٣٥] [التحفة : ع ٨٩٠٦] ، وسيأتي برقم : (٣٠٢٩) .

(١) في الأصل : «وقال» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) في الأصل : «فقال» ، ولعل المثبت هو الصواب .

○ [٣٠٢٧] [الإتحاف : خز قط حم ٨٣٢٩] [التحفة : خت ٥٥٣٧- خ م س ٥٧١٣- خ ق ٥٩٩٩- خ د س ق ٦٠٤٧] .

○ [٣٠٢٨] [الإتحاف : خز قط حم ٨٣٢٩] [التحفة : خت ٥٥٣٧- خ م س ٥٧١٣- خ ق ٥٩٩٩- خ د س ق ٦٠٤٧] .

٣٤٨- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ

○ [٣٠٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
 ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ آخَرَ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا؛ لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «افْعَلْ
 وَلَا حَرْجَ» .

هَذَا حَدِيثُ عَيْسَى، زَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ:
 «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ» .

○ [٣٠٣٠] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، الْحَدِيثَ
 بِطَوِيلِهِ .

حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٣٤٩- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

○ [٣٠٣١] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

○ [٣٠٢٩] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حب قط حم ط ش ١٢٠٣٥] [التحفة: ع ٨٩٠٦]، وتقدم برقم:
 . (٣٠٢٦)

○ [٣٠٣٠] [الإتحاف: مي خز جاعه حب ١٧١٤٩] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢- ق ١١٦٩١] .

○ [٣٠٣١] [الإتحاف: خز حب حم عم ١٧٢٢٣] [التحفة: دس ١١٧٢٦] .

عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْتَى يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ^(١)، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي .

٣٥٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

○ [٣٠٣٢] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا^(٢) هِيَ»، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَتَفَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٥١- بَابُ ذِكْرِ النَّاسِي بَعْضِ نُسُكِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَذْكُرُهُ

○ [٣٠٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ ذَاوِرِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَزِيْمِي، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُفْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: نَسَيْتُ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَقَالَ: «لَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا أَفْتَرَضَ مِنْ مُسْلِمٍ؛ فَذَلِكَ حَرَجٌ».

(١) العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ، وليس من العضب الذي هو الشق في الأذن. إنها هو اسم لها سميت به. وقال الجوهري: هو لقبها. (انظر: اللسان، مادة: عضب).

○ [٣٠٣٢] [الإتحاف: خزعه طح حم ٢٢٩٠١] [التحفة: خ م س ١٥٩٢٧- خ م س ق ١٥٩٤٦- م س ١٥٩٩٣- س ق ١٦٤٥٠- خ ١٦٤٨٣- م س ق ١٦٥٨٧- د ١٧١٧٢- نخت م ١٧٤٣٧- م س ١٧٤٧٤- م ١٧٤٨٨- خ ١٧٥٢١- خ س ١٧٧٣٣- م ١٧٧٤٣- خ م س ق ١٧٧٦٨- خ م س ١٧٩٤٩]، وسيأتي برقم (٣٠٧٧).

(٢) الحبس: المنع والتأخير (والمعنى: أمانعتنا من الرجوع من مكة). (انظر: مجمع البحار، مادة: حبس).

○ [٣٠٣٣] [الإتحاف: خزطح حب قط خد ٢٠٢] [التحفة: د ١٢٨]، وتقدم برقم (٢٨٥٣).

٣٥٢- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَنْى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

○ [٣٠٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمَنْى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ يَزِمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَزِمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ظَاهِرُهَا خِلَافُ خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْى، وَأَحْسِبُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ، لَعَلَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ بَعِيدَ رُجُوعِهِ إِلَى مَنْى، فَإِذَا حُمِلَ خَبْرُ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَخَبْرُ ابْنِ عُمَرَ أَثَبَتَ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْحَبْرِ. وَخَبْرُ عَائِشَةَ مَا تَأَوَّلْتُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١] ﴿قِيَمًا﴾ [الكهف: ٢] ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، وَمَثَلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَسَابِقِينَ بَاقِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِيَّةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَقَدِمَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ، كَمَا قَدَّمَ اللَّهُ ﷻ ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾، وَالْمَعْنَى: صَوَّرْنَاكُمْ، ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ.

٣٥٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ لِأَلِ الْعَبَّاسِ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ لِيَقُومُوا بِإِسْقَاءِ النَّاسِ مِنْهَا

○ [٣٠٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ .

٣٥٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ - إِذَا أَمْسَى الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ

قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ - وَكُلُّ مَا زَجَرَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَبْلَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

○ [٣٠٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ - فَصَارَ إِلَيَّ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ [بْنُ زَمْعَةَ] ^(١)، وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبِ: «هَلْ أَفْضَتْ - بَعْدُ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَانزِعِ الْقَمِيصَ»، فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ: وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ - إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ - أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ؛ صِرْتُمْ كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ» .

○ [٣٠٣٥] [الإتحاف: مي خزعه حب جا حم ١٠٨٤٧] [التحفة: خ ٧٨٠٢- خت م د ٧٨٢٤- خ م د ق ٧٩٣٩- خ م ٨٠٣٣- خت ٨٠٦١- خ م س ٨٠٨٠] .

○ [٣٠٣٦] [الإتحاف: خز كم ٢٣٤٥٠] [التحفة: د ١٨٢٧٥] .

(١) ما بين العقوفين ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢٧١٧٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (٤١٢/٢٣) كلاهما من طريق ابن أبي عدي، به .

٣٥٥- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر

○ [٣٠٣٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ^(١) - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ كِتَابِ الْكَبِيرِ.

قال أبو بكر: قال أبو عبيدٍ هذا اختلف الرواة في ذكر ولائِهِ^(٢)، فقال بعض الرواة: مولى عبد الرحمن بن عوف، ومثل هذا لا يكون عندي متصداً قد يجوز أن يكون ابنُ أزهَرَ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ اشتركا في عتقه، فقال بعضهم: مولى عبد الرحمن بن عوف، وقال بعضهم: مولى ابنِ أزهَرَ، لأنَّ ولاءَهُ لِمُعْتَقِيهِ جَمِيعًا.

٣٥٦- باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتضريح

○ [٣٠٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَوْشَبٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: بَعَثَهُ أَيَّامَ مِنِّي أَنْ يُنَادِيَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ».

فَدَخَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصُّومِ.

○ [٣٠٣٧] [الإتحاف: خز جاعه طح حب ط حم ١٥٨٥٧] [التحفة: ع ١٠٦٦٣].

(١) هو سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٢٦).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٦٠)، «تهذيب الكمال» (١٠/٢٨٨).

○ [٣٠٣٨] [الإتحاف: مي خز طح حم ٢٣٩٦] [التحفة: س ق ٢٠١٩].

٣٥٧- بَابُ الزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِتَضْرِيحٍ لَا بِكِنَايَةٍ

وَلَا بِدَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ تَضْرِيحٍ

○ [٣٠٣٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّدِي، فَدَعَانَا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِنَّ وَأَمَرَ بِفِطْرِهِنَّ؟ فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا. أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ.

٣٥٨- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ بِمَنْى لِلْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ

وَعَيْرٍ مَنْ قَدْ أَقَامَ ^(١) بِمَكَّةَ إِقَامَةً يَجِبُ عَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ بِمَنْى - لِأَهْلِ الْأَفَاقِ وَأَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعًا - رَكَعَتَيْنِ ^(٢) كَصَّلَاةِ الْمُسَافِرِ سِوَاءِ.

○ [٣٠٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى. ح. وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ - غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ

○ [٣٠٣٩] [الإتحاف: مي خزطح كم حم ١٥٩٦٤] [التحفة: س ١٠٧٣٢-١٠٧٥١].

(١) في الأصل: «أفاض»، وفي الحاشية أمامه: «يُنظر»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق، وتدل عليه الترجمة الآتية.

(٢) كذا في الأصل، والجادة: «ركعتان»، ويمكن أن يحمل ما في الأصل على الحكاية لما في حديثي الباب، أو يوجّه على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعاً بـ «إن» وأخواتها، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محذوفة. ينظر: «الجنى الداني» (ص ٣٩٣، ٣٩٤)، و«مع الهوامع» (١/٤٣١)، (٤٣٢).

○ [٣٠٤٠] [الإتحاف: مي خزعه طح حم ١٢٨٧١] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٣-٩٤٥٨].

وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِيَمْنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ جُنَادَةَ.

[٣٠٤١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِيَمْنَى رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

٣٥٩- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِهَا رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا غَيْرَ مُقِيمٍ؛ إِذْ هُوَ ﷺ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا لَمْ يُقَمَّ بِهَا إِقَامَةً ۞ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ

قال أبو بكر: خَبَرْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ.

وَحَبِيزُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ ^(١) أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، يُصْرَحُ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ^(٢)، كَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ بِيَمْنَى سَوَاءً.

[٣٠٤١] [الإتحاف: خز ١٠٨١٦] [التحفة: م ٦٦٩٥ - م ٦٨٧١ - م ٦٨٩٩ - خ س ٧٣٠٧ - م ٧٨٥٠ - م ٨٠٦٢ - خ م س ٨١٥١]، وتقديم برقم: (١٠٠٧)، (١٣٣١)، (١٣٣٣)، (١٣٣٤).

⑤ [٢٩٠/ب].

(١) الحضر: المدن والقرى والريف. (انظر: اللسان، مادة: حضر).

(٢) كذا في الأصل، والجماعة: «أربع»، ويمكن أن يحمل ما في الأصل على الحكاية لما في خبر ابن عباس السابق، أو يوجه على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعاً بـ «إن» وأخواتها، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محذوفة. ينظر: «الجنى الداني» (ص ٣٩٣، ٣٩٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٤٣١، ٤٣٢).

وَحَبْرٌ عَائِشَةَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، يُصْرِّحُ أَنَّ الْحَاضِرَ بِمَنَى عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، لَيْسَ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَا مُسَافِرًا.

قال أبو بكر: وَقَدْ كُنْتُ بَيِّنْتُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَعْنَى خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِقَامَةً يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِمَنَى؛ إِذْ هُوَ مُقِيمٌ لَا مُسَافِرٌ؛ لِأَنَّ فُرُوزَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا^(١).

قُلْتُ^(٢): فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِغَيْرِ الْخَائِفِ فِي الْقِتَالِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ قَدَّ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِقَامَةً يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ - إِذَا خَرَجُوا إِلَى مَنَى نَاصِبِينَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ غَيْرِ مُسَافِرِينَ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ قَصْرُ الصَّلَاةِ بِمَنَى.

٣٦٠- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْقَرِّ وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

○ [٣٠٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْيٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

٣٦١- بَابُ بَدَنِ رَمِي النَّبِيِّ الْجِمَارِ

وَالْعِلَّةُ الَّتِي رَمَاهَا بَدءًا قَبْلَ عَوْدِهِ.

○ [٣٠٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا

(١) كذا في الأصل، والجمادة: «أربع»، وينظر التعليق السابق على نظيره.

(٢) قبله في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها: «فلا» مكررة.

○ [٣٠٤٢] [الإتحاف: خز طح حب كم حم وز ١٢١٧٤] [التحفة: دس ٨٩٧٧]، وتقدم برقم: (٢٩٤٥)، (٢٩٩٦).

○ [٣٠٤٣] [الإتحاف: خز كم ٧٤١٧].

أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ بِهِ لِيرِيَهُ الْمَنَاسِكَ، فَأَنْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ، فَدَخَلَ مِنْهُ فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَافَاتٍ، فَتَبَعَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، فَذَهَبَ.

٣٦٢- بَابُ وَقْتِ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

○ [٣٠٤٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجِيُّ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

○ [٣٠٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُوَارِ يَعْنِي حَمِيدًا الْكُوفِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَطَاءٍ]^(١)، قَالَ: لَا أَزِي حَتَّى تُرْفَعَ الشَّمْسُ، إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِي يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ الزَّوَالِ.

قال أبو بكر: هذا حديثٌ غريبٌ إن كان ابنُ خُوَارٍ حَفِظَ عَطَاءً فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

○ [٣٠٤٤] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط حم ٣٤٣٢] [التحفة: م د ت س ق ٢٧٩٥]، وتقدم برقم: (٢٩٥٦)، وسيأتي برقم: (٣٠٤٥).

○ [٣٠٤٥] [الإتحاف: خز كم ٢٩٧٥] [التحفة: م د ت س ق ٢٧٩٥]، وتقدم برقم: (٢٩٥٦)، (٣٠٤٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من كلام المصنف عقب الحديث، و«الإتحاف»، «المستدرک» للحاكم (١٧٧٧) من طريق محمد بن العلاء، به، إلا أنه قرن معه العلاء بن عمرو الحنفي.

٣٦٣- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَمِي الْجِمَارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ
لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَا لِلرَّمْيِ فَقَطُّ

○ [٣٠٤٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

٣٦٤- بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَزِمِي بِهَا رَامِي الْجِمَارِ

وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَعَ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَتَرْكِ الْوُقُوفِ
عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا أَيَّامَ مِنَى

○ [٣٠٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيْقِ ؛ يَزِمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، ثُمَّ يَزِمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

٣٦٥- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَ رَمِيهَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بَعْدَ رَمِي الْأُولَى مِنْهُمَا أَمَامَهَا لَا خَلْفَهَا ، وَلَا عَنْ يَمِينِهَا ، وَلَا عَنْ شِمَالِهَا ، وَالْوُقُوفَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْوُقُوفَيْنِ جَمِيعًا ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْوُقُوفَيْنِ جَمِيعًا .

○ [٣٠٤٦] [الإتحاف : مي خز جا كم حم ٢٢٦٢٧] [التحفة : د ت ١٧٥٣٣] ، وتقدم برقم : (٢٨١٧) ،

. (٢٩٦٢)

○ [٢٩١/١] .

○ [٣٠٤٧] [الإتحاف : خز جا طح حب قط كم حم ٢٢٦٢٨] [التحفة : د ١٧٥٢٣] ، وتقدم برقم :

. (٣٠٣٤)

○ [٣٠٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِيْمُهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِيْمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَزِيْمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قَالَ الْبِسْطَامِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَقَالَ: يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، وَالْبَاقِي مِثْلَ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سَوَاءً.

٣٦٦- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

○ [٣٠٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زَيْدِ الْعَطَّارِ^(١) - وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ وَكَانَتْ رِبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ

○ [٣٠٤٨] [الإتحاف: مي خزعه حب قط كم حم ٩٦١٠] [التحفة: خ س ق ٦٩٨٦]، وتقدم برقم: (٣٠١٨).

○ [٣٠٤٩] [الإتحاف: خز ٢١٤٧٦] [التحفة: د ١٥٨٩١].

(١) كذا في الأصل، وفي «الإتحاف»: «القطان»، وفي هذا الحرف اضطراب في مصادر عدة من كتب السنة المستندة وكتب الرجال، والمثبت هو ما في جُلِّها، فلعله الأصوب، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٣): «إسحاق بن زياد العطار الكوفي، وكان صدوقاً»، والله أعلم.

التَّشْرِيقِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ» - زَادَ إِسْحَاقُ - «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَقَالَ: «وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» - زَادَ إِسْحَاقُ - «فَلْيَبْلُغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

٣٦٧- بَابُ ذِكْرِ تَعْلِيمِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَزْمُونَ وَيُعَلِّمُهُمْ بَاقِيَ مَنَاسِكِهِمْ

○ [٣٠٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ^(١) ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ^(٢) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَزْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

٣٦٨- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ^(٣) فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ

○ [٣٠٥١] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

○ [٣٠٥٠] [الإتحاف: مي خز حب ٣٣٦٢] [التحفة: س ٢٧٧٧].

(١) بالعرج: واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة، يقع جنوب المدينة على مسافة ١١٣ كيلومتراً. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٨٨).

(٢) الرغوة: المرة من الرغاء، وهو: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

○ [٢٩١/ب].

(٣) الرعاء: جمع راع. (انظر: النهاية، مادة: رعى).

○ [٣٠٥١] [الإتحاف: مي ط خز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨] [التحفة: دت س ق ٥٠٣٠]، وتقدم برقم: (٣٠١٨)، وسيأتي برقم: (٣٠٥٤)، (٣٠٥٥).

أَبِي بَكْرٍ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(١)، عَنْ أَبِي بَدَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمِيَّ.

٣٦٩- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

○ [٣٠٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا.

○ [٣٠٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

○ [٣٠٥٤] حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا الْجِمَارَ يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا.

٣٧٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ فِي تَرْكِ

رَمِي الْجِمَارِ يَوْمًا وَيَزْمُوا ^(٢) يَوْمًا فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يَزْعَوُا ^(٣) فِيهِ، وَيَزْمُوا يَوْمَ الثَّانِي، ثُمَّ يَزْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ لِأَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «سنن الترمذي» (٩٧٠)، من طريق مالك بن أنس، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٠/١٤).

○ [٣٠٥٢] «الإتحاف»: مي ط خز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨ [التحفة: دت س ق ٥٠٣٠].

○ [٣٠٥٣] «الإتحاف»: مي ط خز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨ [التحفة: دت س ق ٥٠٣٠].

○ [٣٠٥٤] «الإتحاف»: مي ط خز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨ [التحفة: دت س ق ٥٠٣٠]، وتقدم برقم: (٣٠٥١).

(٢) في الأصل: «ويدعوا»، والمثبت هو ما يقتضيه سياق الترجمة، وحديث الباب.

(٣) كذا في الأصل بحذف نون الرفع في هذا الموضع وبقيّة الترجمة، وله وجه في العربية. قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ٢٢٨): «حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه».

فِي تَزْكِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْمَعُوا بَيْنَ رَمِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْيَوْمِ الثَّانِي، فَيَزُمُونَهَا فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ إِمَّا يَوْمَ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا يَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

○ [٣٠٥٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَزُمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزُمُونَ الْعَدَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

قال أبو بكر: أَبُو الْبَدَاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ هَذَا هُوَ الْعَجْلَانِيُّ صَاحِبُ قِصَّةِ اللَّعَانِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

٣٧١- بَابُ وَقْتِ النَّفْرِ مِنْ مَنَى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

○ [٣٠٥٦] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ^(١)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

قال أبو بكر: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَضْرِيٌّ، لَمْ يَزُوهِ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

قال أبو بكر: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو مُوسَى هَذَا، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

○ [٣٠٥٥] [الإتحاف: مي ط خز جاطح حب كم حم ٦٦٧٨] [التحفة: دت س ق ٥٠٣٠]، وتقدم برقم: (٣٠٥١)، (٣٠٥٤).

○ [٣٠٥٦] [الإتحاف: مي خز جاعه حب ١٥٩٠] [التحفة: خ س ١٣١٨]، وتقدم برقم: (١٠٢٠).

(١) المحصب: موضع فيا بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٤٠).

٣٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوُلِ بِالْمُحَصَّبِ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

○ [٣٠٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ خُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(٢)»، قَالَ لَنَا بُنْدَاؤُ^(٣): «حِينَ تَقَاسَمُوا»، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاقِضُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ.

○ [٣٠٥٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبَحْرُ^(٤) بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

○ [٣٠٥٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِمِثْلِهِ

○ [٣٠٥٧] [الإتحاف: خزعه حم ٢٠٤٨٥] [التحفة: خز ١٣٧٥٦ - م ١٣٩٣١ - خ ١٥١٣٠ - خ ١٥١٧٢ - خ م دس ١٥١٩٩ - خ ١٥٢٢٦]، وسيأتي برقم: (٣٠٦٠).

(١) في الأصل: «أبو أسامة»، والمثبت من «الإتحاف»، «مسند أحمد» (٧٣٦٠)، «صحيح البخاري» (١٦٠٤)، «صحيح مسلم» (١/١٣٣١)، من طريق الوليد بن مسلم، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٧٠).

(٢) خيف بني كنانة: خيف منى، ومسجده مسجد الخيف، وهو أشهر الأحياف، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١١٠).

(٣) كذا رسم في الأصل، إلا أنه لم يرد ذكر «بندار» في الإسناد، ولعل الصواب: «أبو عمار» شيخ المصنف.

○ [٣٠٥٨] [الإتحاف: خزعه حم ٢٠٤٨٥] [التحفة: خز ١٥١٣٠ - خ ١٥١٧٢ - خ م دس ١٥١٩٩ - خ ١٥٢٢٦ - خ ١٣٧٥٦ - م ١٣٩٣١].

(٤) في الأصل: «محمد»، والمثبت من «الإتحاف»، والحديث التالي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤/١٦).

○ [٢٩٢/أ].

○ [٣٠٥٩] [الإتحاف: خزعه حم ٢٠٤٨٥] [التحفة: خز ١٣٧٥٦ - م ١٣٩٣١ - خ ١٥١٣٠ - خ ١٥١٧٢ - خ م دس ١٥١٩٩ - خ ١٥٢٢٦].

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَلَا تَتَاكَّهُوهُمْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الرَّبِيعُ وَيُونُسُ: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا^(١) عَلَى الْكُفْرِ». وَقَالَ بَحْرٌ: «حِينَ أَقْسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٣٧٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَهُوَ بِمَنْى أَنْ يَنْزَلَ الْأَبْطَحَ

وَأَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَنَا ضَرَنْتُ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَجَاءَ فَتَنَزَلَ. أَيْ: وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِضَرْبِ الْقُبَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ الْأَبْطَحَ لِعِلَّةِ ضَرْبِ الْقُبَّةِ

[٣٠٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْزِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنْى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْنَ يَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا آخِرُ الْقِصَّةِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فَهُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ. وَمَعْمَرٌ - فِيمَا أَحْسَبُ - وَاهِمٌ^(٢) فِي جَمْعِهِ الْقِصَّتَيْنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ هَذَا الْحَبْرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(١) التقاسم: التحالف، يريد: لما تعاهدت قريش على مقاطعة بني هاشم وترك مخالطتهم. (انظر: النهاية، مادة: قسّم).

[٣٠٦٠] [الإتحاف: خزعه حم ٤٨٥] [التحفة: خز ١٣٧٥٦ - م ١٣٩٣١ - خ ١٥١٣٠ - خ ١٥١٧٢ - م دس ١٥١٩٩ - خ ١٥٢٢٦]، وتقدم برقم: (٣٠٥٧).

(٢) في الأصل: «واهما»، والمثبت هو الجادة.

○ [٣٠٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ^(١) غَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُتَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايَعُوهُمْ، وَلَا يُتُووَهُمْ - قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

○ [٣٠٦٢] حَدَّثَنَا بِخَبْرٍ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرْتُ: نَصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ نَصَرٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ضَرَبْتُ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

هَذَا حَدِيثٌ نَصَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، إِنَّمَا جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ قُبَّتَهُ، إِنَّمَا ضَرَبْتُ قُبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَتَزَلَّ.

وَرَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَلَى ثَقَلٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلَهُ حِينَ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِالْعَلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَجِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

○ [٣٠٦١] [الإتحاف: مي خز عه جاحب طح قط كم حم ١٧٧] [التحفة: خ م د س ق ١١٤].

(١) في الأصل: «تقول»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٥)، «أخبار مكة» للفاكهي (٢٠٧٤) - كلاهما - بإسناد المصنف سواء.

○ [٣٠٦٢] [الإتحاف: خز ابن أبي خيشمة عه حم ١٧٧٠٦] [التحفة: م د ١٢٠١٦].

٣٧٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ

لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ وَهُوَ بِمَنَى أَنَّهُ نَازَلَ بِهِ ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَزُولَهُ لَيْسَ مِنْ سُنَنِ^(١) الْحَجِّ الَّذِي يَكُونُ تَارِكُهُ عَاصِيًا أَوْ يُوجِبُ تَرْكَ نَزُولِهِ هَدْيًا .

○ [٣٠٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْضَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

○ [٣٠٦٤] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ ، قَالَتْ : نَزُولُ الْمُحْضَبِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ .

قال أبو بكر : قَوْلُهَا : لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ . تُرِيدُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِثْمَامُ بِفِعْلِهِ ﷺ ، إِذْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ ﷺ - وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ - فَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ ، أَيُّ أَنَّ لِلنَّاسِ الْإِسْتِثْنَانَ بِهِ إِذْ هُوَ مُبَاحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ .

٣٧٥- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ قَدْ يُنْفَى عَنِ الشَّيْءِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا

○ [٣٠٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ

(١) بعده في الأصل : «عليه» ، والمعنى به مضطرب .

○ [٣٠٦٣] [الإتحاف : خزعه حب حم ٢٢٣٩٩] [التحفة : م س ١٦٦٤٥ - م ق ١٦٧٨٥ - م ق ١٦٧٨٨ - م ق ١٦٨٦٨ - خ ١٦٩١٢ - ت ١٦٩٣٦ - ق ١٧٠٩٥ - س ١٧١٤٠ - ق ١٧٢٨٦ - د ١٧٣٣٠] ، وسيأتي برقم : (٣٠٦٤) .

○ [٣٠٦٤] [الإتحاف : خزعه حب حم ٢٢٣٩٩] [التحفة : م س ١٦٦٤٥ - م ق ١٦٧٨٥ - م ق ١٦٧٨٨ - م ق ١٦٨٦٨ - خ ١٦٩١٢ - ت ١٦٩٣٦ - ق ١٧٠٩٥ - س ١٧١٤٠ - ق ١٧٢٨٦ - د ١٧٣٣٠] ، وتقدم برقم : (٣٠٦٣) .

○ [٢٩٢/ب] .

○ [٣٠٦٥] [الإتحاف : مي خزعه ٨١٦٧] [التحفة : خ م ت س ٥٩٤١] .

خُشْرَمٍ ، قَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو بكر : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ . أَرَادَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ تَرْوُهُ ، فَتَقَى اسْمَ الشَّيْءِ عَنْهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَرَجَمْتُ الْبَابَ ؛ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ نَزُولَ الْمُحْصَبِ فِعْلٌ ، وَاسْمُ الشَّيْءِ وَاقِعٌ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا ، لَا ^(١) وَاجِبًا .

٣٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التُّزُولِ بِالْمُحْصَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا

إِذِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَضِّ بِالنَّوَاجِدِ ^(٢) عَلَى سُنَّتِهِ وَسُنَّتِهِمْ قَدْ اقْتَدَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالتُّزُولِ بِهِ

○ [٣٠٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

○ [٣٠٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ .

٣٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ بِالْمُحْصَبِ إِذَا نَزَلَهُ الْمَرْءُ

قال أبو بكر : حَبِيزُ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ أَمَلَيْتُهُ قَبْلُ .

(١) في الأصل : «ولا» ، ولعل المثلث هو الصواب ، وهو مقتضى كلام المصنف في تبويبه الماضي .

(٢) النواجذ : جمع ناجذ ، وهي من الأسنان : الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك . والأكثر الأشهر :

أنها أقصى الأسنان . (انظر : النهاية ، مادة : نجذ) .

○ [٣٠٦٦] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٠٨٥٨] [التحفة : م ٧٥٧٧ - ت ق ٨٠٢٥ - م س ٦٩٤٧] .

○ [٣٠٦٧] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٠٨٥٨] [التحفة : م ٧٥٧٧ - م س ٦٩٤٧] .

○ [٣٠٦٨] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْبَطْحَاءَ عَشِيَّةَ النَّفْرِ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ حَتَّى هَلَكَ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

حدثناه الصنعاني، حدثنا المَعْتَمِرُ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ .

○ [٣٠٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ .

خَبَرُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٣٧٨- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِالْأَبْطَحِ بَعْدَمَا نَفَرَ مِنْ مَنَى

صِدْقٌ قَوْلٍ مَنْ يُحْكِي لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ .

○ [٣٠٧٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضُؤِيهِ فَبَيَّنَ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ، فَأَذَنَ بِلَالٌ، فَكُنْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَغْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا، قَالَ : ثُمَّ رَكِزْتُ لَهُ عَنَزَةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ، أَوْ حُلَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرُ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَرَاءَهَا لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ .

○ [٣٠٦٨] [الإتحاف : خز ١٠٦٣٠] [التحفة : د ٧٥٩٠ - خ م د س ٨٣٣٨ - خ م ٨٤٦٣] .

○ [٣٠٦٩] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ١٧٣٠٩] [التحفة : خ م س ١١٧٩٩ - م د ت س ١١٨٠٦ - خ م د ١١٨١٠ - خ م س ١١٨١٨] .

○ [٣٠٧٠] [الإتحاف : مي خز حب كم ١٧٣٠٧] [التحفة : خ م س ١١٧٩٩] ، وتقدم برقم : (٩٠٨) .

قال أبو بكر: خَرَجْتُ طُرُقَ خَبْرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

○ [٣٠٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا ۝.

٣٧٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِذْلَاجِ بِالْإِزْتِحَالِ مِنَ الْحَضْبَةِ

اِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ

○ [٣٠٧٢] حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلِجًا مِنَ الْأَبْطَحِ، وَهُوَ يَصْعَدُ وَأَنَا أَنْزِلُ، أَوْ يَنْزِلُ وَأَنَا أَصْعَدُ.

○ [٣٠٧٣] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ فِي الْخَبْرِ: فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ يَغْنِي مِنَ الْمُحَضَّبِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكِبَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

○ [٣٠٧١] [الإتحاف: مي جاز طح حب عه حم ١٩١٨] [التحفة: ع ١٦٥٢]، وتقدم برقم: (١٠١٤).
 ۝ [٢٩٣/١].

○ [٣٠٧٢] [الإتحاف: خز عه حم ٢١٥٥٥].

(١) ليس في الأصل.

○ [٣٠٧٣] [الإتحاف: خز حب عه ٢٢٦١٤] [التحفة: خ م س ١٧٤٣٤ - د ١٧٤٤١]، وتقدم برقم: (١٠٢١).

٣٨٠- بَابُ الْأَمْرِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

○ [٣٠٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ .

○ [٣٠٧٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

٣٨١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ

لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

○ وَالِدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، خَلَا الْحَيْضِ ^(١) بِذِكْرِ لَفْظَةِ عَامٍّ مُرَادُهَا خَاصٌّ فِي ذِكْرِ الْحَيْضِ

○ [٣٠٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا الْحَيْضُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .

٣٨٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِلْحَيْضِ

فِي النَّفْرِ بِلَا وَدَاعٍ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضَيْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حِضْنَ

○ [٣٠٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

○ [٣٠٧٤] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط كم ش حم ٧٧٨٢] [التحفة : م د س ق ٥٧٠٣ - خ م س ٥٧١٠] .

○ [٣٠٧٥] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط كم ش حم ٧٧٨٢] [التحفة : م د س ق ٥٧٠٣ - خ م س ٥٧١٠] .

(١) الحَيْضُ : جمع حائض ، أي : البالغات من البنات ، أو المباشرات بالحَيْضِ ، مع أنهن غير طاهرات .
(انظر : المرقاة) (٣/ ١٠٦٣) .

○ [٣٠٧٦] [الإتحاف : خز عه قط حب كم ١٠٨٥٤] [التحفة : ق ٧١٠٩ - ت س ٨٠٨١] .

○ [٣٠٧٧] [الإتحاف : خز جا عه طح حب حم ش ٢٢١٩٣] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٢٧ - خ م س ق =

عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ فَلْتَنْفِرِ».

٣٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِيهَا

○ [٣٠٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِنَعِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْتَهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، قُلْتُ: فِي نَوَاحِيهَا أَوْ زَوَايَاهَا؟^(١)، قَالَ: بَلَى^(٢) فِي كُلِّ قَبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٨٤- بَابُ وَضْعِ الْوَجْهِ وَالْجَبِينِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ

عِنْدَ دُخُولِهَا وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ

○ [٣٠٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَجَافَ^(٣) الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى

= ١٥٩٤٦ م س ١٥٩٩٣ - س ق ١٦٤٥٠ - خ ١٦٤٨٣ - م س ق ١٦٥٨٧ - د ١٧١٧٢ - خت م ١٧٤٣٧ - م س ١٧٤٧٤ - م ١٧٤٨٨ - خ ١٧٥٢١ - خ س ١٧٧٣٣ - م ١٧٧٤٣ - خ م س ق ١٧٧٦٨ - خ م س ١٧٩٤٩]، وتقدم برقم: (٣٠٣٢).

○ [٣٠٧٨] الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ١٥٠ [التحفة: م س ٩٦ - س ١١٠]، وسيأتي برقم: (٣٠٧٩).

(١) في الأصل: «أزواياها»، ولعل المثبت هو الصواب، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» (١٣٤٩) من طريق محمد بن بكر.

(٢) في الأصل: «بلى»، ولعل المثبت هو الصواب، كما في «صحيح مسلم».

○ [٣٠٧٩] الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ١٥٠ [التحفة: م س ٩٦ - س ١١٠]، وتقدم برقم: (٣٠٧٨).

(٣) الإضافة: الرد. (انظر: النهاية، مادة: جوف).

الْأُسْطُوَانَتَيْنِ^(١) اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ بَابِ الْكُعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ
وَأَسْتَعْفَرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى آتَى مَا اسْتَقْبَلَ^(٢) مِنْ دُبُرِ الْكُعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى
الْكُعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَسْتَعْفَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكُعْبَةِ
فَأَسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالمَسْأَلَةِ
وَالإِسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكُعْبَةِ خَارِجًا^(٣) مِنَ الْبَيْتِ،
وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

○ [٣٠٨٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْعَزْرَمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ^(٤). ح وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ. ح وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَرَبَّمَا
اِخْتَلَفُوا فِي الْحَرْفِ وَالشَّيْءِ.

٣٨٥- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالمَسْأَلَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ

عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكُعْبَةِ

○ [٣٠٨١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ
عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

(١) الأُسْطُوَانَتَانِ: مثنى الأُسْطُوَانَةِ، وهي: العمود. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أسط).

(٢) قوله: «ما استقبل» وقع في الأصل: «م استقبل»، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد (٢٢٢٤٦)،

«المجتبى» (٢٩٣٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) في الأصل: «خارج»، والمثبت كما في «المسند» للإمام أحمد، وهو الجادة.

○ [٣٠٨٠] [الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ١٥٠] [التحفة: م س ٩٦- س ١١٠].

(٤) لم يذكر ابن حجر في «الإتحاف» طريق الحسن بن محمد.

○ [٢٩٣/ب].

○ [٣٠٨١] [الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ١٥٠] [التحفة: م س ٩٦- س ١١٠].

وَقَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَزْكَانِ الْبَيْتِ يَسْتَقْبِلُ كُلَّ رُكْنٍ مِنْهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمَجِيدِ، وَسَأَلَ اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَهُ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

٣٨٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْجُلُوسِ بَعْدَ السَّجْدَةِ وَالِدُعَاءِ

○ [٣٠٨٢] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَخِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَهَا خَرَّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ .

٣٨٧- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ

وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنُتِنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ هُوَ خَبْرٌ مَنْ يُخْبِرُ بِرُؤْيَا الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ وَكُونِهِ، لَا مَنْ يَنْفِي الشَّيْءَ وَيُدْفَعُهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يُصَلِّ نَافٍ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا لَا مُثِبُّ خَبْرًا، وَمَنْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا مُثِبُّ فِعْلًا، مُخْبِرٌ بِرُؤْيَا فِعْلٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْوَاجِبُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْوَقْفِ قَبُولُ خَبْرٍ مَنْ أَعْلَمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا، دُونَ مَنْ نَفَى أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى فِيهَا، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ بَيَّنْتُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنُتِنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جُمْلَةِ هَذَا الْقَوْلِ .

○ [٣٠٨٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

○ [٣٠٨٢] [الإتحاف: خز ١٦٢٩١] .

○ [٣٠٨٣] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [التحفة: ت ٢٠٣٩]، وسيأتي برقم: (٣٠٨٥)،

(٣٠٨٦)، (٣٠٨٧)، (٣٠٩٢) .

○ [٣٠٨٤] وحدثنا أحمد بن عتبة، أخبرنا حماد، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر، حدث عن بلال، أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة.

٣٨٨- باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ من الكعبة

○ [٣٠٨٥] حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح على بعير، وأسماء بن زيد وريث رسول الله ﷺ، ومعه بلال، وعثمان بن طلحة، فلما جاء البيت أرسل ابن طلحة بمفتاح البيت، ففتحه فدخل رسول الله ﷺ، وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فمكثوا فيه طويلاً وأغلقوا عليهم الباب، ثم خرج رسول الله ﷺ، فابتدروا^(١) البيت، فسبقهم ابن عمر، وآخر معه، فسأل ابن عمر، بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأراه أين صلى، ولم يسأله كم صلى.

○ [٣٠٨٦] حدثنا عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عمرو^(٢) بن العباس، قالا: حدثنا شفيان، قال عبد الجبار، قال حدثنا أيوب، سمعته من نافع، عن ابن عمر، وقال محمد: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وهو على ناقه لأسماء حتى أتاه جوف الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه، فأبت أن تعطيه، فقال: لتعطيني أو ليخرجن السيف من صليبي،

○ [٣٠٨٤] الإتحاف: مي خزعه طح حب ط حم [٢٤٣٢] [التحفة: ت ٢٠٣٩].

○ [٣٠٨٥] الإتحاف: مي خزعه طح حب ط حم [٢٤٣٢] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧ - خ م س ٦٩٠٨ -

م ٧٠١٢ - خ م ٧٥٣٣ - خ ٧٦٤١ - م س ٧٧٤٦ - م ٧٨٥٤ - خ ٨٢٥٩ - خ ٨٥٣٧]، وتقدم برقم:

(٣٠٨٣)، وسيأتي برقم: (٣٠٨٦)، (٣٠٨٧)، (٣٠٩٢).

(١) الابتدار: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

○ [٣٠٨٦] الإتحاف: مي خزعه طح حب ط حم [٢٤٣٢] [التحفة: خ م ٧٥٣٣]، وتقدم برقم: (٣٠٨٣)،

(٣٠٨٥)، وسيأتي برقم: (٣٠٨٧)، (٣٠٩٢).

(٢) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «الإتحاف»، وذكره المصنف على الجادة في نهاية الحديث. ينظر ترجمته في

«الثقات» (١٠٧/٩) لابن حبان.

فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَخَلَ مَعَهُ عُمَانُ ، وَبِلَالٌ ، وَأَسَامَةُ ، فَأَجَافُوا الْبَابَ مَلِيًّا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًا قَوِيًّا فَبَدَرَ النَّاسُ فَبَدَرْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ ، قَالَ : يَا بِلَالُ ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَنَسِيتُ ^(١) أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٨٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ

○ [٣٠٨٧] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . [ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، كِلَاهُمَا] ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ ، أَوْ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . شَكَ أَبُو عَامِرٍ .

٣٩٠- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الْكَعْبَةِ إِذَا دَخَلَهَا الْمَرْءُ

وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا

○ [٣٠٨٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ^(٣) ، بِنِ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ التَّنِيسِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَلَسْتُ» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ . يَنْظُرُ : «مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ ، بِهِ .

○ [٢٩٤/أ]

○ [٣٠٨٧] [الإتحاف : مي خزعه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [التحفة : خ م د س ق ٢٠٣٧] ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ : (٣٠٨٣) ، (٣٠٨٥) ، (٣٠٨٦) ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٣٠٩٢) .

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الإتحاف» ، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

○ [٣٠٨٨] [الإتحاف : خز كم ٢١٦٦٥] .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي «الإتحاف» : «عبد الله» .

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ ، يَدْعُ^(١) ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا .

٣٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ إِذْ دُخُولُهَا دُخُولًا فِي حَسَنَةٍ

وَحُزُوجًا مِنْ سَيِّئَةٍ ، مَغْفُورًا لِلدَّاخِلِ

○ [٣٠٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِصِنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ» .

٣٩٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

إِذِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ بَعْدَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَهَا مَخَافَةَ إِتْعَابِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَهَذَا كَثَرَكِهِ ﷺ بَعْضَ التَّطَوُّعِ الَّذِي كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِزَادَةَ التَّخْفِيفِ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ .

○ [٣٠٩٠] حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي ، وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» .

(١) كذا في الأصل ، و«المستدرک» (١٧٨٤) من طريق شيخ المصنف ، به ، وفي «الإتحاف» : «لا يدع» ، وهو صحيح المعنى أيضًا .

○ [٣٠٨٩] [الإتحاف : خز ٨١٠٩] .

○ [٣٠٩٠] [الإتحاف : خز کم حم ٢١٨٣٥] [التحفة : دت ق ١٦٢٣٠] .

٣٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا

○ [٣٠٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٣٩٤- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ

○ [٣٠٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ، وَإِذَا بِلَالٍ قَائِمٌ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، قَالَ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَصِفُهَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنَ قِبَلِ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ.

قال أبو بكر: يُرِيدُ فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَصِفُهَا أَيْ صَلَاتُهُ فِي الْكَعْبَةِ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنَ قِبَلِ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ.

٣٩٥- بَابُ التَّرَامِ الْبَيْتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ

إِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

○ [٣٠٩٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

○ [٣٠٩١] [الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ١٥٠] [التحفة: م س ٩٦- س ١١٠]، وسيأتي برقم: (٣٠٩٢).

○ [٣٠٩٢] [الإتحاف: مي خزعه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧- ت ٢٠٣٩- (خ) س ٧٤٠٠]، وتقدم برقم: (٣٠٨٣)، (٣٠٨٥)، (٣٠٨٦)، (٣٠٨٧).

○ [٣٠٩٣] [الإتحاف: خز حم ١٣٥٠٢] [التحفة: د ٩٧٠٣].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَلْبَسَنَ ثِيَابِي.

وحدَّثنا عليُّ بنُ المُنْذِرِ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ٥، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ح وحدثنا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَأَنْطَلَقْتُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَلِمُونَ^(١) مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَاضْعِي خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ [أَقْرَبُهُمْ]^(٢) مِنَ الْبَابِ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ الَّتِي قُبَالَةَ الْبَيْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ ابْنِ فَضِيلٍ.

٣٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ دُخُولُ الْكَعْبَةِ

إِذْ بَعْضُ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ لَفْظُ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَسْمَعَ بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ - أَنْ لَفْظُهُ لَفْظُ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ - بَعْضُ النَّاسِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ جَمِيعَ الْحَجْرِ مِنَ الْكَعْبَةِ لَا بَعْضُهُ.

٥ [٣٠٩٤] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

٥ [٢٩٤/ب].

(١) كذا في الأصل بالرفع، ويدل عليه ما في «الإتحاف»، والجادة كما في «مسند ابن أبي شيبة» (٧٢٧) عن ابن فضيل: «مستلمين»، وما في الأصل له وجه على جعله خبراً المبتدأ تقديره: وهم مستلمون.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من «جزء أشهب» (ص ٣٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

٥ [٣٠٩٤] [الإتحاف: خز ٢٢٩٨٩- عه طح حم خز ٢٣٢٥٩] [التحفة: خ م ق ١٦٠٥- د ت س

[١٧٩٦١]، وتقدم برقم: (٢٨٠٥)، (٢٨٢٠)، (٢٨٢١)، وسيأتي برقم: (٣٠٩٥)، (٣٠٩٦)،

(٣٠٩٧)، (٣٠٩٨).

ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ^(١)، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَصَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ».

○ [٣٠٩٥] وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ لَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ فِي عَقِبِ حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ».

قال أبو بكر: خَرَّجْتُ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ لَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

٣٩٧- بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ لَا جَمِيعَهُ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ»، بَعْضَهُ لَا جَمِيعَهُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْإِتْحَافِ»: «أَبِيهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٢٠٢١)، التِّرْمِذِيِّ فِي «الْجَامِعِ» (٨٨٦)، النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٠٨٤)، إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٣٦)، أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٢٥٥)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقٍ: «عَلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ - وَاسْمُهَا مَرْجَانَةٌ، عَنِ عَائِشَةَ». يَنْظُرُ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١٧٩٦١)، لَكِنْ قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٥٢٤/٣): «قَوْلُهُ: «عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ» كَذَا فِي نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «عَنِ أُمِّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ»». اهـ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هَذَا خِلَافٌ لِلرِّوَاةِ، أَمْ خِلَافٌ لِنَسْخِ.

○ [٣٠٩٥] [الْإِتْحَافِ] [خَز ٢٢٩٨٩] [التحفة: خ م ق ١٦٠٠٥ - خ ١٦٨٣١ - م ١٧٠٠٢ - س ١٧٠٩٣ - خت م س ١٧١٩٧]، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمٍ: (٢٨٠٥)، (٢٨٢٠)، (٢٨٢١)، (٣٠٩٤)، وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ: (٣٠٩٦)، (٣٠٩٧)، (٣٠٩٨).

○ [٣٠٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُوْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخَلَ فِيهِ مَا أُخْرِجُوا مِنْهُ فِي الْحَجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُهُ حِينَ هَدَمَهُ وَبِنَاَهُ، فَاسْتَخْرَجَ أَسَاسَ الْبَيْتِ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ مُتَلَا حِكَّةً، قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِيَزِيدَ بْنَ رُوْمَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَطُوفُ مَعَهُ: أَرِنِي مَا أُخْرِجُوا مِنَ الْحَجْرِ مِنْهُ، قَالَ: أَرِيكَ الْآنَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ، قَالَ: هَذَا الْمَوْضِعُ، قَالَ أَبِي: فَحَزَزْتُهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ: قَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ.

حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ.

قال أبو بكر: فَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُوْمَانَ قَدْ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

○ [٣٠٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ

○ [٣٠٩٦] [الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ٢١٧٩٠] [التحفة: خ س ١٧٣٥٣]، وتقدم برقم: (٢٨٠٥)، (٢٨٢٠)، (٢٨٢١)، (٣٠٩٤)، (٣٠٩٥)، وسيأتي برقم: (٣٠٩٧)، (٣٠٩٨).

○ [٣٠٩٧] [الإتحاف: خزعه طح حب كم حم ٢١٧٩٠] [التحفة: خ س ١٦٠١٦ - ت س ١٦٠٣٠ - م س ١٦١٩٠ - خ م س ١٦٢٨٧ - خ ١٦٨٣١ - م ١٧٠٠٢ - س ١٧٠٩٣ - خت م س ١٧١٩٧ - خ س =

أبي الطفيل قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيه مدّر، وكانت قدّر ما يقتحمها العناق، فذكر الحديث بطوله في قصة بناء الكعبة، وقال: فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني^(١): أن النبي ﷺ، قال: «لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب».

وقال ابن^(٢) خثيم: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، ثم ذكر قصة طويلة.

○ [٣٠٩٨] حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، حدثنا ابن بكر يعني محمدا، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: قال عبد الله بن عبيد بن عمير: وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مزوان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يذكر أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول^(٣) ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصوا من بنيان البيت، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلومي فلأريك ما تركوا منه»، فأراها قريبا من سبعة أذرع.

هذا حديث عبد الله بن عبيد، وذكر الحديث بطوله.

[١٧٣٥٣] = وتقدم برقم: (٢٨٠٥)، (٢٨٢٠)، (٢٨٢١)، (٢٨٢١)، (٣٠٩٤)، (٣٠٩٥)، (٣٠٩٦)، وسيأتي برقم: (٣٠٩٨).

○ [٢٩٥/أ]. (١) في «الإتحاف»: «حدثتني».

(٢) في الأصل: «أبو»، والمثبت كما في إسناد الحديث، و«الإتحاف».

○ [٣٠٩٨] [الإتحاف]: خزعه طح حم [٢١٦٢١] [التحفة: م ١٦٠٥٦]، وتقدم برقم: (٢٨٠٥)، (٢٨٢١)، (٣٠٩٤)، (٣٠٩٥)، (٣٠٩٦)، (٣٠٩٧).

(٣) زاد بعده في الأصل: «ما»، والمثبت من الموضع السابق برقم (٢٨٢٠) بنفس الإسناد والمتن.

٣٩٨- بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

○ [٣٠٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَخْلِقُونَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفْرِ، فَيَقُولُ: مَا يَخْلِقُ هَذَا، فَتَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ.

٣٩٩- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ التَّنْعِيمِ لِمَنْ قَدْ حَجَّ ذَلِكَ الْعَامَ

ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا مِنَ الْمَوَاقِيتِ ^(١) الَّتِي وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ»، الْأَخْبَارُ بِتَمَامِهَا.

○ [٣١٠٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ، أَنَّ اللَّيْثَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

○ [٣١٠١] حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

٤٠٠- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

إِذْ هِيَ أَكْثَرُ نَصَبًا ^(٢) وَأَفْضَلُ نَفَقَةً، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ نَصَبًا وَأَفْضَلَ نَفَقَةً فَلَأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ.

○ [٣٠٩٩] [الإتحاف: خزعه طح كم حم ١١٣٧٧] [التحفة: خ ٧٦٣٨ - خ ٧٦٧٧ - خت م ت س ٨٢٦٩]، وتقدم برقم: (٣٠٠٨).

(١) المواقيت: جمع ميقات، وهو: الوقت المضروب للفعل والموضع. (انظر: اللسان، مادة: وقت).

○ [٣١٠٠] [الإتحاف: خزعه طح كم ٣٥٧١] [التحفة: س ٢٤٦٧]، وسيأتي برقم: (٣١٠١).

○ [٣١٠١] [الإتحاف: خزعه طح كم ٣٥٧١] [التحفة: س ٢٤٦٧ - م ٢٨١٢ - م ٢٩٤٥]، وتقدم برقم: (٣١٠٠).

(٢) النصب: التعب. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

○ [٣١٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُضِدُّ^(١) النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ^(٢) وَأَصْدُرُ بِنُسْكٍَ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا بِجَبَلٍ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: أَطْنُةُ قَالَ: «كُدَيْ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي خَبَرِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ: «وَلَكِنَّهُ ﷻ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ وَنَصَبِكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١- بَابُ اسْقَاطِ الْهَدْيِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ

○ [٣١٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلَ، فَلَوْلَا

○ [٣١٠٢] [الإتحاف: خزعه طح حم ٢١٥٥٣] [التحفة: م س ١٥٩١٦ - م س ١٥٩٥٧ - خ م س ١٥٩٧١ - خ م د س ١٥٩٨٤ - خ م س ١٧٤٦٧ - م س ١٧٨٥٢]، وتقدم برقم: (٢٨٦٧)، وسيأتي برقم: (٣١٥٥).

(١) أيصدر: أيرجع. (انظر: النهاية، مادة: صدر).

(٢) النسكان: مثنى نسك، وهما: الحج والعمرة. (انظر: اللسان، مادة: نسك).

○ [٢٩٥/ب].

○ [٣١٠٣] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ٢٢٤٠٩] [التحفة: م ١٦٤٥٢ - خ م ١٦٥٤٣ - خ م د س ١٦٥٩١ - خ ١٦٨٢٨ - د س ١٦٨٦٣ - د ١٦٨٨٢ - م ١٧٠١٤ - خ م ق ١٧٠٤٨ - س ١٧١٧٥ - م ١٧٢٧٢ - خ ١٧٣٢٤]، وتقدم برقم: (٢٦٧٠)، (٢٦٧١)، (٢٦٧٣)، (٢٨٦٣)، (٢٨٦٩)، (٢٨٧٠)، وسيأتي برقم: (٣١٥٨).

(٣) الموافون للهلال: المقاربون لاستهلاله (بداية الشهر). (انظر: المشارق) (٢/٢٩٢).

أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَزْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةً.

قال أبو بكر: قد كنتُ بيئتُ في المسألة التي كنتُ أُمْلِيئُهَا فِي التَّالِيفِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ إِثْمًا تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِعُمْرَتِهَا الَّتِي لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ لَهَا بِالْبَيْتِ لِعِلَّةِ الْحَيْضَةِ الَّتِي حَاضَتْهَا، لَا أَنَّهَا رَفَضَتْ تِلْكَ الْعُمْرَةَ، وَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «طَوَافُكَ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا، وَإِثْمًا تَرَكْتَ الْعَمَلَ لَهَا إِذْ كَانَتْ حَائِضًا، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ لَهَا، وَبَيَّنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صِيَامًا. أَنَّهَا أَزَادَتْ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِي الَّتِي اعْتَمَرْتُهَا بَعْدَ الْحَجِّ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صِيَامًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَمِرَ عَائِشَةُ هَذِهِ الْعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَدْخَلَ عَلَيْنَا بِلْحَمِ بَقْرٍ، فَقُلْنَا مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَقَدْ خَبَّرَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي حَجَّهَا هَدْيٍ قَبْلَ تَعْتَمُرٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي آخِرِ الْخَبَرِ، قَالَ: تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرُجِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ أَهْدِ شَيْئًا.

○ [٣١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي

مَيْمُونٌ عَنْ^(١) مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَزْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَزْوَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً، وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي آخِرِ الْحَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عُمَرَتِهِمْ بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: حِضْتُ فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ أَصُمْ وَلَمْ أَهْدِ.

قال أبو بكر: فَهَذَا الْحَبْرُ يُبَيِّنُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُهْدِ بَعْدَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، لَا قَبْلَهَا.

٤٠٢- بَابُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْكَبْرِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَلَى نَبِيَّهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ السَّعْيِ لَا جَمِيعَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ السَّعْيِ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ إِلَّا لِمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ الْحَجِّ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا حُجَّ عَنْهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ سَعْيٌ غَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَسْعَ هُوَ بِنَفْسِهِ سَعْيَ الْعَمَلِ.

○ [٣١٠٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفُضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ:

(١) في الأصل، و«الإتحاف»: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من الموضوع السابق لحديث آخر برقم (١٨٢٢)، ومن مصادر ترجمة ميمون. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٧)، «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٨).

(٢) هذا الإسناد لم يذكره ابن حجر في «الإتحاف».

○ [٢٩٦/أ].

○ [٣١٠٥] «الإتحاف»: مي خز جاعه حم [١٦٢٨٤] «التحفة: خ م ت س ق [١١٠٤٨].

(٣) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «الإتحاف»، «صحيح مسلم» (١٣٥٤) عن علي بن خشرم شيخ المصنف.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

٤٠٣- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ كَبْرِ السَّنِّ وَهُوَ غَنِيٌّ أَوْ اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَانَ فَرَضَ الْحَجِّ وَاجِبًا ^(١) عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ كَمَا قَالَهُ مُطَلِّبِيْنَا ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِطَاعَتَانِ إِحْدَاهُمَا بَدَنِيَّةٌ مَعَ مَلِكٍ مَالِهِ يُمَكِّنُهُ الْحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَلِكٍ مَالِهِ يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُهُ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : أَنَا مُسْتَطِيعٌ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي وَأَخِيضُ ثَوْبِي يُرِيدُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعَنِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِبِنَاءِ الدَّارِ وَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ بِنَفْسِهِ .

○ [٣١٠٦] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ ^(٣) شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

(١) في الأصل: «واجب»، والصواب ما أثبتناه . (٢) يعني به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ .

○ [٣١٠٦] [الإتحاف: مي خز جاعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠ - س ٥٧٢٥ - ق ٦٥٢٢] ، وسيأتي برقم: (٣١٠٧) ، (٣١١١) .

(٣) في الأصل: «أبي» ، وهو خطأ ، والمثبت من الموضع التالي برقم (٣١٠٨) من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك والليث ، به ، و«الإتحاف» ، ومصادر الحديث . ينظر: «موطأ مالك» (١٠٣٩) ، «موطأ ابن وهب» (١٥٧) .

قَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٣١٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ النَّحْرِ، وَالْفَضْلُ رَدْفُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، هَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: عَدَاةُ جَمْعٌ، وَقَالَ: أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْفَضْلُ رَدْفُهُ، وَلَفْظُ ابْنِ خَشْرَمٍ فِي الْمَثْنِ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

٤٠٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

○ [٣١٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ۞ .

○ [٣١٠٧] [الإتحاف: مي خز جاعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠ - س ٥٧٢٥ - ق ٦٥٢٢]،
وتقدم برقم: (٣١٠٦)، وسيأتي برقم: (٣١٠٨)، (٣١٠٩)، (٣١١١) .

○ [٣١٠٨] [الإتحاف: مي خز جاعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠ - ق ٦٥٢٢]، وتقدم برقم:
(٣١٠٦)، (٣١٠٧)، وسيأتي برقم: (٣١٠٩)، (٣١١١) .

٤٠٥- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ
غَيْرِ مُفَسَّرٍ عَلَيَّ أَصْلِنَا

○ [٣١٠٩] حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ يَعْني لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ وَالِدَةَ لِي بِالْمَضَرِّ، وَإِنِّي أَغْرُو فِي هَذِهِ الْمَعَارِيزِ أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ، وَلَيْسَتْ مَعِي؟ قَالَ: أَفَلَا أَنْبَيْتُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ. أَمَرْتُ امْرَأَةَ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ تَسْأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَمَا تَحُجُّ أَمَّا يُجِزِي عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضْتُهُ عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ يُجِزِي عَنْهَا؟! فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا».

○ [٣١١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ فَلَانُ الْجُهَنِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٤٠٦- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِسْلَامِ

أَوْ مَلَكَ الْمَالِ أَوْ هُمَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْحَجِّ بِبَدَنِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْفَرْقِ^(١) بَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ لِكِبَرِ السِّنِّ وَبَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ لِمَرَضٍ قَدْ يُرْجَى لَهُ الْبُرْءُ، إِذِ الْعَاجِزُ لِكِبَرِ السِّنِّ لَا يَخْذُلُ لَهُ شَبَابٌ وَقُوَّةٌ بَعْدُ وَالْمَرِيضُ قَدْ يَصِحُّ مِنْ مَرَضِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

○ [٣١٠٩] [الإتحاف: خز ٩٠٠٧] [التحفة: س ٦٥٠٥]، وتقدم برقم: (٣١٠٦)، (٣١٠٧)، (٣١٠٨)، وسيأتي برقم: (٣١١١)، (٣١١٨).

○ [٣١١٠] [الإتحاف: خز جا ٩٠٠٦] [التحفة: س ٥٣٨٩- س ٦٠٤١- س ٦٥٠٥].

(١) في الأصل: «القرن»، وهو خطأ.

○ [٣١١١] حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك. ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

٤٠٧- باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر

بمثل اللفظة التي ذكرت أنها مجملة غير مفسرة.

○ [٣١١٢] حدثنا محمد بن منصور^(١) الجوازي، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام، ولم يحج ولا يستمسك على الراحلة، وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «احجج عن أبيك».

○ [٣١١٣] حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، إلا أنه قال: السائل سأل عن أمه.

٤٠٨- باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه

والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير مفسرة على ما ذكرت، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي ﷺ سأل من أمره أن يحج عن غيره^(٢) هل حج عن

○ [٣١١١] [الإتحاف: مي خز جاعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠]، وتقدم برقم: (٣١٠٦)، (٣١٠٧)، (٣١٠٨)، (٣١٠٩)، وسيأتي برقم: (٣١١٨).

○ [٣١١٢] [الإتحاف: خز كم ١٩٨٣٨]. (١) في الأصل: «ميمون»، والمثبت من «الإتحاف».

○ [٣١١٣] [الإتحاف: خز كم ١٩٨٣٨].

(٢) في الأصل: «غيرها»، والمثبت من نظيره فيها يأتي من كلام المصنف.

نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، لَا مَنْ لَمْ^(١) يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

○ [٣١١٤] حَدَّثَنَا هَازِرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَّجْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(٢) .

قال أبو بكر: في هذا الخبر بيان أن الملبّي عن غيره إذا لم يكن قد حجّ عن نفسه أن عليه أن يجعل تلك الحجة عن نفسه .

٤٠٩- بَابُ الْعُمْرَةِ عَنِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعُمْرَةَ مِنَ الْكَبِيرِ

○ [٣١١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» .

٤١٠- بَابُ النَّذْرِ^(٣) بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْدُثُ الْمَوْتَ قَبْلَ وَفَائِهِ وَالْأَمْرُ بِقَضَائِهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ نَذَرَ الْحَجِّ بِالذِّينِ .

○ [٣١١٦] حَدَّثَنَا بَنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ:

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت يقتضيه السياق .

○ [٣١١٤] [التحفة: دق ٥٥٦٤] .

(٢) هذا الحديث لم يعزه الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

○ [٢٩٧/أ] .

○ [٣١١٥] [الإتحاف: خز جا حب قط كم حم ١٦٤٤٥] [التحفة: دت س ق ١١١٧٣] .

(٣) النذر: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . (انظر: النهاية، مادة: نذر) .

○ [٣١١٦] [الإتحاف: مي خز جا عه حب حم ٧٤١٨] [التحفة: خ س ٥٤٥٧] .

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَحْوَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أختِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قاضِيه؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاقْضُوا اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .

○ [٣١١٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

٤١١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا مِنَ الثُّلُثِ

○ [٣١١٨] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : قَالَ سَفِيَّانٌ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ وَزَادَ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، نَفَعَهُ» .

٤١٢- بَابُ النَّذْرِ بِالْحَجِّ مَا شِئْنَا فَيَعْجِزُ النَّاذِرُ عَنِ الْمَشْيِ

بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتْقَصٍ

○ [٣١١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟» قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَكَبَ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ ، وَعَنْ نَذْرِكَ» .

○ [٣١١٧] [الإتحاف : مي خز جاعه حب حم ٧٤١٨] [التحفة : خ س ٥٤٥٧] .

○ [٣١١٨] [الإتحاف : مي خز جاعه حم ١٦٢٨٤] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] ، وتقدم برقم : (٣١٠٦) ، (٣١٠٧) ، (٣١٠٨) ، (٣١١١) .

○ [٣١١٩] [الإتحاف : خز ١٩٢٠٦] [التحفة : م ق ١٣٩٤٨] .

[٣١٢٠] حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : إِمَّا سَمِعْتُ أَنَسًا ، وَإِمَّا عَنْ نَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ نَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا؟ » قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي » قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

٤١٣ - بَابُ هَدْيِ النَّاذِرِ بِالْحَجِّ مَا شِئْنَا فَيَعْجِزُ عَنِ الْمَشْيِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلُ مُخْتَصِرَانِ ^(١) عَلَى مَا ذَكَرْتُ

[٣١٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، لِيَرْكَبَ ، وَلِتُهْدَى بَدَنَةً » .

٤١٤ - بَابُ الْيَمِينِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَعْجِزُ الْحَالِفُ عَنِ الْمَشْيِ

[٣١٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٢) يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ ، فَيَعْجِزُ فَيَرْكَبُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَحْجُجُ مِنْ قَابِلٍ فَيَرْكَبُ مَا مَشَى ^(٣) ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ .

[٣١٢٠] [الإتحاف: خز جاطح حب حم ٦١٠] [التحفة: خ م د ت س ٣٩٢- ت ٧٣٢] .

(١) في الأصل: «مختصرين»، والصواب ما أثبتناه .

[٣١٢١] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حم ١٣٨٧٣] [التحفة: د ت س ق ٩٩٣٠- د ٩٩٣٨- خ م د س

٩٩٥٧] ، وسيأتي برقم: (٣١٢٢) ، (٣١٢٣) .

[٣١٢٢] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٨٧٥٣] [التحفة: د ٦١٩٧- د ٦٣٥٩- د ١٩١٢١] ، وتقدم

برقم: (٣١٢١) ، وسيأتي برقم: (٣١٢٣) .

(٢) قوله: «حدثنا يحيى» وقع في الأصل: «ويحيى»، وهو خطأ .

(٣) في الأصل: «شاء»، والمثبت من «الإتحاف»، «المستدرک» (٨٠٤٠) من طريق شريك، به .

قَالَ شَرِيكٌ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «تُرَكَّبُ ، وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا» .

○ [٣١٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَسِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، قُلْ لَهَا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكْفُرَ يَمِينَهَا» .

٤١٥ - بَابُ ٥ ذِكْرِ اسْقَاطِ فَرَضِ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ

○ [٣١٢٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانَ قَدْ زَنَتْ ، أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا تَذَكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَحَلَّى عَنْهَا .

قال أبو بكر : وفيه دليلٌ عندي على أنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا حُجَّ بِهِ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ لَمْ يُعْزَرِهِ كَالصَّبِيِّ .

○ [٣١٢٣] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٨٧٥٣] [التحفة : د ٦١٩٧ - د ٦٣٥٩ - د ١٩١٢١] ، وتقدم برقم : (٣١٢١) ، (٣١٢٢) .

○ [٢٩٧/ب] .

○ [٣١٢٤] [الإتحاف : خز حب قط كم ١٤٥٢١] [التحفة : ت س ١٠٠٦٧ - د س ١٠٠٧٨ - د (ت) س ١٠١٩٦ - ق ١٠٢٥٥ - د ١٠٢٧٧] ، وتقدم برقم : (١٠٦٣) .

٤١٦- بَابُ ذِكْرِ حَجِّ الصَّبِيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ أَرَادَ الْقَلَمَ مِمَّا يَكُونُ إِثْمًا وَوَزْرًا عَلَى الْبَالِغِ إِذَا اذْتَكَبَهُ، لَا أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ كِتَابِهِ الْحَسَنَاتِ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَمَلَهَا .

○ [٣١٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: «الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟» فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَرَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحْفَةٍ (١)، فَأَخَذَتْ بِعَضَلَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «وَلَكِ أَجْرُهُ» .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَفَزِعَتْ، وَقَالَ: فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: عَنُ .

٤١٧- بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ

○ [٣١٢٦] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقَلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» .

○ [٣١٢٥] [الإتحاف: خز جاعه طح حب ش حم ٨٧٥٤] [التحفة: م د س ٦٣٣٦- م س ٦٣٦٠- م ٦٣٧٠- م ١٩٢٣٧] .

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «الإحسان» (١٤٥) من طريق شيخ المصنف، به .

(٢) المحفة: بالكسر، مَرَكَبٌ من مراكب النساء كالهودج غير أنه لا قبة لها . (انظر: اللسان، مادة: حفف) .

○ [٣١٢٦] [الإتحاف: خز كم ٧٢٨١] .

○ [٣١٢٧] حَدَّثَنَا بُنْدَازٌ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ مُوقُوفًا.
قال أبو بكر: هَذَا عَلِمِي هُوَ الصَّحِيحُ بِإِسْكَ.

قال أبو بكر: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ^(١) كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ قَبْلَ فَتْحِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا فَتَحَهَا، وَحَبَرَ ﷺ أَنَّهُ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» اسْتَوَى الْأَعْرَابِيُّ وَالْمُهَاجِرُ فِي الْحَجِّ، فَجَازَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا حَجَّ كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْمُهَاجِرِ لِسُقُوطِ الْهِجْرَةِ، وَبُطْلَانِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٤١٨ - بَابُ حَجِّ الْأَكْرِيَاءِ ^(٢)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِكْرَاءَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ طَلُقٌ ^(٣) مُبَاحٌ، إِذْ هُوَ مِنَ ابْتِغَاءِ ^(٤) فَضْلِ اللَّهِ لِأَخْذِهِ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ.

○ [٣١٢٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ^(٥) إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ قَوْمِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتُمْ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ؟ أَلَسْتُمْ تَسْعُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ أَلَسْتُمْ، أَلَسْتُمْ، إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي فَلَمْ يَدْرِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

○ [٣١٢٧] [الإتحاف: خز كم ٧٢٨١] [التحفة: خ ٥٦٦٨].

(١) في الأصل: «التي».

(٢) الأكرياء: جمع: كربي، وهو الأجير. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كري).

(٣) الطلُق: الشيء الحلال. (انظر: مقاييس اللغة، مادة: طلق).

(٤) الابتغاء: الطلب. (انظر: النهاية، مادة: بغى).

○ [٣١٢٨] [الإتحاف: خز قط كم حم ١١٥٥٧] [التحفة: د ٨٥٧٥].

(٥) في الأصل: «لأبي»، والمثبت من «الإتحاف»، «سنن الدارقطني» (٢٧٥٢) من طريق شيخ المصنف.

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿ [البقرة: ١٩٨] ، فَدَعَاهُ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَنْتُمْ حُجَّاجٌ » .

○ [٣١٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، بِهَذَا ^(١) .

○ [٣١٣٠] حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ - وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٩ - بَابُ حَجِّ الْأَجْرَاءِ

وَالدَّلِيلُ ﴿ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ بِكَذَا وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ ، وَأَدَاؤُهُ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ

○ [٣١٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أَجْرَتِي أَوْ أَجْرِي وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِّي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿ أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [البقرة: ٢٠٢] .

٤٢٠ - بَابُ إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ أَيَّامَ الْمُوسِمِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الَّذِي يَشْعَلُ الْمَرْءُ عَنْ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ لَا يَنْقُضُ أَجْرَ الْحَاجِّ ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَجَّ وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ هَدِيًّا وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً .

○ [٣١٢٩] [الإتحاف : خز قط كم حم ١١٥٥٧] [التحفة : د ٨٥٧٥] .

(١) هذا الإسناد لم يعزه الحافظ في «الإتحاف» لابن خزيمة .

○ [٣١٣٠] [التحفة : د ٨٥٧٥] . [أ/٢٩٨] .

○ [٣١٣١] [الإتحاف : خز كم ٧٣٧٥] .

○ [٣١٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ يَبْتَاعُونَ بِمِنَى، وَعَرَفَةَ، وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١)، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُضْحَفِ .

○ [٣١٣٣] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

○ [٣١٣٤] ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقْرُؤُهَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)﴾ [البقرة: ١٩٨] .

٤٢١- بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ حَجَجِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ مَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً . وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ تِلْكَ الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّهَا مِنَ الْمَدِينَةِ .

○ [٣١٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ^(٢)، بِنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيِّ زَاهِبِ الْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا

○ [٣١٣٢] [الإتحاف: خزكم ٨٠٥٥] [التحفة: خ ٦٣٠٤-٦٤٢٨] .

(١) سوق ذي المجاز: سوق بعرفة، وكان لهذيل، وهو خلف عرفة، وكان سوقا ملكة في الجاهلية . (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨٨) .

○ [٣١٣٣] [الإتحاف: خزكم ٨٠٥٥] [التحفة: خ ٦٣٠٤-٦٤٢٨] .

○ [٣١٣٤] [الإتحاف: خز ٧٠٦٦] .

○ [٣١٣٥] [الإتحاف: خز قط كم ٣١٥١] [التحفة: ت ق ٢٦٠٦] .

(٢) في الأصل: «الحاكم»، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته «تهذيب الكمال» (٤٢٧/١٤) .

(٣) في الأصل: «الصدفي»، والمثبت من «الإتحاف»، ومصادر ترجمته . ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٧/١) .

زَيْدٌ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً.

٤٢٢- بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَثْنِ

وَالْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا كَمَا مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَبْرِ، وَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَمْ يَزُوهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ.

○ [٣١٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَافَاتٍ مَعَ النَّاسِ يَدْفَعُ مَعَهُمْ مِنْهَا، مَا ذَاكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ.

قال أبو بكر: قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْقُرْآنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ:

○ [٣١٣٧] أَنَّ سَلْمَ بْنَ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَافَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

○ [٣١٣٦] [الإتحاف: مي خزعه حب كم حم ٣٩٠٥] [التحفة: خ م س ٣١٩٣].

○ [٣١٣٧] [الإتحاف: خزعه حب ٢٢٣٣٩] [التحفة: خ م د س ١٧١٩٥].

فَهَذَا الْحَبْرُ دَالٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَمُحَالَفَةِ قُرَيْشٍ فِي
 وَفُوهِمْ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَتَرْكِهِمُ الْحُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ لِتَسْمِيَّتِهِمْ أَنْفُسَهُمُ الْخُمْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ
 ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] ، أَيِ غَيْرِ قُرَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْفُونَ ۞
 بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِهِمْ
 إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يَقْفُوا بِعَرَفَاتٍ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْضُهُمْ
 لَا جَمِيعُهُمْ ، وَفِي قَوْلِ جُبَيْرٍ : مَا ذَاكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ أَمْرَهُ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِوَحْيٍ مُنْزَلٍ عَلَيْهِ بِالْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ اللَّهُ قَدْ
 أَمَرَهُ بِالْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لِأَشْبَهَةِ أَنْ يَقُولَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ،
 وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ أَيَّ جَمِيعِ الْقُرْآنِ ،
 لِأَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ
 عَلَيْهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَبَعْضُهُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَاسْتَدَلْتُ بِأَنَّهُ
 أَرَادَ بِقَوْلِهِ : قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 مِنَ الْقُرْآنِ .

○ [٣١٣٨] لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
 أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَضَلَّكَ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى
 عَرَفَةَ أَتَبَّعُهُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ وَاقِفًا فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَذَلِكَ
 بَعْدَ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ .

قال أبو بكر : فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ قَدْ أَدْرَكَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، فَهَذَا الْحَبْرُ يُبَيِّنُ
 أَنَّ تَأْوِيلَ حَبْرٍ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ .

○ [٣١٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : سَمِعْتُ

○ [٢٩٨/ب] .

○ [٣١٣٨] [التحفة: خ م س ٣١٩٣] .

○ [٣١٣٩] [الإتحاف: مي خزعه حب كم حم ٣٩٠٥] [التحفة: خ م س ٣١٩٣] .

مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفًا بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سِنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا.

○ [٣١٤٠] حَدَّثَنَا الْمُخْرُومِيُّ، وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَقُلْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سِنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا. وَخَبَرُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

○ [٣١٤١] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ واقفًا مَوْقِفَهُ ذَلِكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ.

٤٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَدَثٍ

○ [٣١٤٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

○ [٣١٤٠] [الإتحاف: مي خزعه حب كم حم ٣٩٠٥] [التحفة: خ م س ٣١٩٣].

○ [٣١٤١] [الإتحاف: خز ٤٥٧٥].

○ [٣١٤٢] [الإتحاف: مي خزعه ط طح حب حم ١٧٨٤] [التحفة: ع ١٥٢٧].

(١) في الأصل: «برجل»، والمثبت من مصادر الحديث. ينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٣١٤٤)، «شرح معاني

الآثار» (٥٤٦٦) من طريق يونس، به.

○ [٣١٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَعْفَرِ^(١) بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « ائْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ ، فَاقْتُلَاهُ » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ ، قَالَ لِي صَاحِبِي : هَلْ لَكَ أَنْ نَبْدَأَ فَنَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ، وَنُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَعْلَمُ بِأَهْلِ مَكَّةَ ، إِنَّهُمْ إِذَا أَظْلَمُوا رَشُّوا أَفْنِيَّتَهُمْ ، ثُمَّ جَلَسُوا بِهَا ، وَأَنَا أَعْرِفُ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِ الْأَبْلَقِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَتَيْتَنَا الْبَيْتَ ، فَطَفْنَا بِهِ أُسْبُوعًا وَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا .

جَمَاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ^(٢) الْعُمْرَةِ وَشَرَائِعِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا

٤٢٤ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ وَأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْحَجِّ سِوَاهُ

لَا أَنَّهَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

○ [٣١٤٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : « الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ ، وَتُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَنْ تُعِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : صَدَقْتَ .

○ [٣١٤٣] [الإتحاف : خز ١٥٩١٢] .

(١) كذا وقع في الأصل ، «الإتحاف» ، «تاريخ الطبري» (٥٤٢/٢) ، ولم نقف له على ترجمة ، ولعله مصحَّف من : الحسن بن الفضل الضمري ، المترجم في «التاريخ الكبير» (٣٠٣/٢) ، «الجرح» (٣٣/٣) ، «الثقات» (١٦٠/٦) يروي عن أبيه ، وعنه محمد بن إسحاق ، والله أعلم .

(٢) قوله : «أبواب ذكر» وقع في الأصل : «ذكر أبواب» ، والمثبت من نظائره .

○ [٢٩٩/أ] .

○ [٣١٤٤] [الإتحاف : خزعه حب قط حم ١٥٥٦٦] [التحفة : خم م س ٧٣٤٤ - م ٧٤٢٩ - ت ٦٦٨٢ م

٧٠٤٧] ، وتقدم برقم : (١) ، (٢٥٦٤) .

• [٣١٤٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ .

• [٣١٤٦] حَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ .

• [٣١٤٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ» .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ .

فَلَوْ كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي خَبَرِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [٣١٤٨] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ : كُنْتُ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمْتُ ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي ، يُقَالُ لَهُ : هُدَيْمٌ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : يَا هَذَا ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ

• [٣١٤٥] [الإتحاف : خز قط كم ١٠٧٦٩] .

• [٣١٤٦] [الإتحاف : خز ٣٤٣٨] .

• [٣١٤٧] [الإتحاف : خز حم قط ٣٧١٦] [التحفة : ت ٣٠١١] .

• [٣١٤٨] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٥٤٠٦] [التحفة : دس ق ١٠٤٦٦] .

(١) كذا في الأصل بالبدال المهملة ، وفي «الإتحاف» ، «تهذيب الكمال» (١٦٠/٣٠) وفروعه بالمعجمة ، =

وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، قَالَ: فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ^(١) لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْ عَلَيَّ جَبَلٌ! حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَغْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسَلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هُنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: [مَا]^(٢) هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ.

قال أبو بكر: في تركِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّكِيرِ عَلَى الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَوْلُهُ: وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ - أَبْيِنُ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ وَاجِبَةً كَالْحَجِّ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ عِنْدَهُ تَطَوُّعًا لَا وَاجِبَةً، لِأَشْبَهَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَقَالَ لَهُ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيْكَ بَلْ إِنَّمَا وَجَدْتُ الْحَجَّ مَكْتُوبًا عَلَيْكَ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَفِي تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَا أَفْتَاهُ هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ دَلَالَهَ بَيِّنَةً بِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ سَوْقِ بَدَنَةٍ وَلَا بَقْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَفِيهِ دَلَالَهَ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ جَائِزٌ عَنِ الْقَارِنِ كَهَوِّ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ،

= والمثبت هو الصواب . ينظر: «المؤتلف والمختلف» (٢٣٠١/٤)، «الإكمال» لابن ماکولا (٣١٤/٧)، «توضيح المشتبه» (١٤٥/٩).

(١) العديب: مكان قرب الكوفة في العراق . (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٨٧).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من سياق الحديث، ومن «سنن أبي داود» (١٧٩٥)، «المجتبى» للنسائي

(٢٧٣٩) من طريق جرير، به .

لَا كَمَا قَالَ ۞ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْقِرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ ، أَوْ بَقْرَةٍ يَسْوِقُهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ .

٤٢٥- بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ عُمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○ [٣١٤٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ^(١) ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدَعَةٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ .

○ [٣١٥٠] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَعُمَرْتُهُ مَعَ حَجَّتَيْهِ .

٤٢٦- بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ

الَّتِي يَزْتَكِبُهَا الْمُعْتَمِرُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ بِهِمَا

○ [٣١٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ ، إِلَّا الْجَنَّةُ» .

○ [٢٩٩/ب] .

○ [٣١٤٩] [التحفة : م ت س ق ٧٣٢١- خ م س ١٦٣٧٤] ، وتقدم برقم : (٢٢٩٥) .

(١) هذا الطريق لم يعزه ابن حجر في «الإتحاف» لابن خزيمة .

(٢) قال النووي في «شرحه» على مسلم (٨/٢٣٧) : «حمله القاضي وغيره على أن مراده : إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها هو البدعة ، لأن صلاة الضحى بدعة» .

○ [٣١٥٠] [الإتحاف : خز حب حم ١٦٠٢] [التحفة : خ ١٤١٦- خ م د ت ١٣٩٣] .

○ [٣١٥١] [الإتحاف : خز ١٨١٥١- مي خز جاعه حب ط حم ١٨١٦٧] [التحفة : م ت ١٢٥٥٦-

م ١٢٥٥٨- م س ١٢٥٦١- م ١٢٥٦٤- خ م س ق ١٢٥٧٣] .

٥ [٣١٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِيهِ سُمَيٌّ . ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ ، إِلَّا الْجَنَّةُ» ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ : يَبْلُغُ بِهِ .

٤٢٧- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النِّسَاءِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

وَفِي الْخَبَرِ - عِلْمِي - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَغْلَمَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعُمْرَةَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْحَجَّ

٥ [٣١٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ : «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ ، لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» .

قال أبو بكر : فِي قَوْلِهِ ﷺ : «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» وَإِعْلَامُهُ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بَيَانٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ ؛ إِذْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : «عَلَيْهِنَّ» أَنَّهُ وَاجِبٌ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْمَرْءِ مَا هُوَ تَطَوُّعٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ .

٤٢٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥ [٣١٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ

٥ [٣١٥٢] [الإتحاف : خز ١٨١٥١] [التحفة : م ت ١٢٥٥٦ - م ١٢٥٥٨ - م س ١٢٥٦١ - م ١٢٥٦٤ - خ م س ق ١٢٥٧٣] ، وتقدم برقم : (٢٥٧٢) .

٥ [٣١٥٣] [الإتحاف : خز حب قط حم ٢٣١٠٩] [التحفة : خ س ق ١٧٨٧١ - خ ١٧٨٨١] .

٥ [٣١٥٤] [الإتحاف : مي خز كم حم ٢٣٦٨٤] [التحفة : د س ١٨٣٥٩ - د ١٨٣٦١ - س ١٢١٧٤ - ق ١٢١٧٥ - ت ق ١٨٣٦٠] ، وتقدم برقم : (٢٤٣٣) .

الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبُكَرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ^(١)، وَإِنْ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ^(٢) حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً».

قال أبو بكر: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي دَالٌّ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ مَنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ أَنَّ الْحَبْسَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَارَ لِأَيِّ مَعْقِلٍ تَسْبِيلِ الْبُكَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِنَّ الْحَبْسَ يَتِمُّ بِالْكَلامِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢٩- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَاجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالْإِحْرَامُ بِهِمَا^(٣) مِنْ أَيِّ الْحِلِّ شَاءَ

٥ [٣١٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَغْنِي الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا سَأَلْتِ؟» قَالَتْ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجِي بِأَخْتِكَ، فَلْتَهْلِي^(٤) بِعُمْرَةٍ».

(١) قوله: «من سبل الله» وقع في «الإتحاف» منسوباً لابن خزيمة: «في سبيل الله».

(٢) العدل: المثل والمساواة. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

(٣) قوله: «والإحرام بهما» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «الإحرام بها»، ويدل عليه حديث الباب.

٥ [٣١٥٥] [الإتحاف: خز حب عه ٢٢٦١٤] [التحفة: خز م س ١٧٤٣٤- د ١٧٤٤٠- ١٧٤٤١- خز م س ١٧٤٦٧- م د ١٧٤٧٧- خز م س ق ١٧٤٨٢- خز م ١٧٥٠١- س ١٧٥٠٧- م د ت س ق ١٧٥١٧- خز ١٧٥٢٠م- ١٧٥٤١م- خت ١٧٥٥٠]، وتقدم برقم: (٢٨٦٧)، (٢٩٨٤)، (٢٩٨٥)، (٣٠١٣)، (٣١٠٢).

(٤) في الأصل: «فليهل»، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٥٧٤)، «الإحسان» (٣٧٩٩)، من طريق

٤٣٠- بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

وَالدَّلِيلُ ۞ عَلَى أَنَّهَا تُعَدُّ بِحَجَّةٍ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشَبَّهُ بِالشَّيْءِ وَيُجْعَلُ عَدْلُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لَا فِي جَمِيعِهِ ؛ إِذِ الْعُمْرَةُ لَوْ عَدَلَتْ حَجَّةً فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا لَقَضِيَ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ وَلَكَانَ الْمُعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ الْإِسْلَامِ تُسْقِطُ عُمْرَتَهُ فِي رَمَضَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ عَنْهُ، وَكَانَ النَّاذِرُ حَجًّا لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ ؛ كَانَتْ عُمْرَتُهُ فِي رَمَضَانَ قَضَاءً لِمَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَذْرِ الْحَجِّ .

○ [٣١٥٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيُّ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا حُجْنِي ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَحُجْنِي عَلَى نَاضِحِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ ، قَالَتْ : حُجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، قَالَ : ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَبِعِ تَمْرٍ رَفْكَ ، قَالَ : ذَلِكَ قُوتِي وَقُوتِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا ، فَقَالَتْ : أَقْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَسَلِّهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ ، فَأَتَى زَوْجَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي تُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّهَا كَانَتْ سَأَلْتَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا مَعَكَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : حُجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حَجَجْتَهَا ^(٢) ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، فَقَالَتْ : حُجْنِي عَلَى نَاضِحِكَ ، فَقُلْتُ : ذَلِكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ ، قَالَتْ : فَبِعِ تَمْرٍ رَفْكَ ، فَقُلْتُ : ذَلِكَ قُوتِي وَقُوتِكَ ، قَالَ : فَضَحِكَ

○ [٣٠٠/١] .

○ [٣١٥٦] [الإتحاف : خز كم ٧٢٤٥] [التحفة : د ٥٣٧٤٥] .

(١) كذا في الأصل في مواضع الحديث كلها، وعند أبي داود (١٩٨٣) وغيره، من طريق عبد الوارث بن سعيد : «أحجني» .

(٢) كذا في الأصل ، وفي غالب المصادر : «أحجتها» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ ، وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَغْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ : «أَقْرَبُهَا مِنِّي السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَخْبِرُهَا أَنَّهَا تَغْدِلُ حَجَّةَ مَعِي ؛ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ» .

٤٣١- بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

○ [٣١٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي قَوْلِهِ : «بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبة : ١] ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٣) ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ .

٤٣٢- بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِمَنْ لَا يَحُجُّ عَامَهُ ذَلِكَ

وَالرُّخْصَةَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

○ [٣١٥٨] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَحْرُبُنُ نَضْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

قال أبو بكر : هَذَا الْخَبَرُ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ : أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ مَمْدُودٌ مِنْ حِينَ يَحُجُّ عَلَى الْمَرْءِ إِلَى أَنْ تَحْدُثَ بِهِ الْمَنِيَّةُ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضُ الْحَجِّ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ

○ [٣١٥٧] [الإتحاف : خز ح ١٨٧٠٣] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَبْدُ اللَّهِ» ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنَ «الْإِتْحَافِ» ، «الْإِحْسَانِ» (٣٧١١) مِنْ طَرِيقِ الْمُنْصَفِ ، بِهِ .

(٢) الْقَفُولُ : الرَّجُوعُ . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٣) الْجِعْرَانَةُ : مَكَانٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ يَاقِعُ شِمَالِ شَرْقِي مَكَّةَ فِي صَدْرِ وَادِي سَرْفٍ ، وَلَا زَالَ الْاسْمُ مَعْرُوفًا .

(انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٠) .

○ [٣١٥٨] [الإتحاف : خز كم ٢٣٢٦٠] ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ : (٢٦٧٠) ، (٢٦٧١) ، (٢٦٧٣) ، (٢٨٦٣) ،

(٢٨٦٩) ، (٢٨٧٠) ، (٣١٠٣) .

مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ عَنْ أَوَّلِ سَنَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ كَانَ فِيهَا عَاصِيًا لِلَّهِ؛ لَمَا أَبَاحَ الْمُضْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؛ وَبَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ الْحَجَّ أَيَّامَ قَلَائِلٍ؛ لِأَنَّ الْمُضْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِأَرْبَعِ مَضِيَّاتٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ عَرَفَةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَأَبَاحَ لِمَنْ أَحَبَّ الرُّجُوعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٤٣٣ - بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ مِنْ جِنْسٍ؛ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا، فَبَدَأَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا فِي الْأَمْرِ قَبْلَ الْآخَرِ، أَنَّ جَائِزًا أَنْ يَبْدَأَ الْمَأْمُورُ بِالْفِعْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا ه فِي... (١).

﴿٣٠٠/ب﴾.

(١) آخر النسخة الخطية، وهو آخر ما وصلنا من الكتاب، يسر الله الوقوف على تكملته.

الإحاديث المنسوبة في تحاف المرأة إلى كتاب المناسك

٥ [٣١٥٩] كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١).

٥ [٣١٦٠] كَانَتْ قُرَيْشٌ يُدْعَوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ... الْحَدِيثُ^(٢).

حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

٥ [٣١٥٩] [الإتحاف: عه خز حب ٢١٢٤] [التحفة: خ م س ١٨٧٤].

(١) أخرجه مسلم (٣١٣٨) فقال: «وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار - واللفظ لابن مثنى - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].»

٥ [٣١٦٠] [الإتحاف: خز كم ابن أبي حاتم بقي بن مخلد أبو الشيخ ٢٧٨٦].

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠٠) من طريق الأحوص بن جواب، بلفظ: «كانت قريش يدعون الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، فخرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب! فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، فقال: «إني أحمس»، قال: إن ديني دينك، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].»

○ [٣١٦١] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ^(١) الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ^(٢)» . . . الْحَدِيثُ .

حدثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ^(٣) .

○ [٣١٦٢] وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ . . . نَحْوَهُ، وَزَادَ: «عَلَيْكَ الْكَيْسُ^(٤) الْكَيْسُ»^(٥) .

○ [٣١٦٣] وعن مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، بِمَعْنَاهُ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ فَلَا يَطْرُقُهُمْ^(٦) لَيْلًا»^(٧) .

○ [٣١٦٤] وعن يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ^(٨) .

○ [٣١٦١] [الإتحاف: مي خزعه حب حم عم ٢٨٢٢] [التحفة: خ م د س ٢٣٤٢] .

(١) الامتشاط: تسريح الشعر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مشط).

(٢) المغيبة: التي غاب عنها زوجها. (انظر: النهاية، مادة: غيب).

(٣) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٢٧١٤) من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا قال: «أمهلوا حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» .

○ [٣١٦٢] [الإتحاف: مي خزعه حب حم عم ٢٨٢٢] [التحفة: خ م د س ٢٣٤٢] .

(٤) الكيس: العقل، المراد هنا: الجماع، فجعل طلب الولد عقلا. (انظر: النهاية، مادة: كيس).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٩٧) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلًا فلا تدخل أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة». وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت فعليك الكيس الكيس» .

○ [٣١٦٣] [الإتحاف: مي خزعه حب حم عم ٢٨٢٢] [التحفة: خ م د س ٢٣٤٣] .

(٦) الطروق: الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. (انظر: النهاية، مادة: طروق).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٣٦) من طريق عاصم بن سليمان، عن الشعبي، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا» .

○ [٣١٦٤] [الإتحاف: مي خزعه حب حم عم ٢٨٢٢] [التحفة: خ م د س ٢٣٤٣] .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل» .

○ [٣١٦٥] وعن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي - كلاهما ، عن هشيم ، عن سيّار ، عن الشّعبي ، عن جابر^(١) .

○ [٣١٦٦] نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أو يحوّنهم ، أو يلتمس عثراتهم^(٢) .

حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محارب ، عن جابر ، دون الزيادة^(٣) .

○ [٣١٦٧] «إن إبراهيم حرم بيت الله ، وإنّي حرمت المدينة ما بين لابتيها^(٤) ، لا يقطع عضاها^(٥) ، ولا يصاد صيدها» .

○ [٣١٦٥] [الإتحاف : مي خزعه حب حم عم ٢٨٢٢] [التحفة : خ م دس ٢٣٤٢] .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) فقال : «حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيّار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة ، تعجلت عليّ بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعنزة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل ، فالتفت ، فإذا أنا برسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني حديث عهد بعرس ، قال : «أتزوجت؟» قلت : نعم ، قال : «أبكر أم ثيباً؟» قال : قلت : بل ثيباً ، قال : «فهلأ بكرت تلاعبها وتلاعبك» . قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة» .

○ [٣١٦٦] [الإتحاف : مي خزعه طح حب حم ٣١٠٧] [التحفة : خ م دس ٢٥٧٧] .

(٢) العثرات : جمع عثرة ، وهي : الخطأ والسقطة . (انظر : اللسان ، مادة : عثر) .
(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٢) من طريق محمد بن جعفر . وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ، قال - جميعاً : حدثنا شعبة ، عن محارب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بكراهية الطروق ، ولم يذكر : «يتخونهم» ، و«يلتمس عثراتهم» .

○ [٣١٦٧] [الإتحاف : خز طح ٣٣٢٠] [التحفة : م س ٢٧٤٨] .

(٤) اللابتان : مثني اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار . وحرة الويرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتا وعمارات ، وأرضاً مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣٥) .

(٥) العضاة : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضمه) .

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١).

○ [٣١٦٨] سَمِعَ سَعْدُ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، فَقَالَ : مَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي ... الْحَدِيثَ .

عن [...] [٢] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [...] [٣] ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .
وَقَالَ : يَأْتِي حَدِيثُ جَابِرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ^(٤) .

○ [٣١٦٩] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ...» الْحَدِيثَ .

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسٍ^(٥).

○ [٣١٧٠] «إِنْ خَيْرٌ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرَّوَّاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ» .

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرم المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها» .
○ [٣١٦٨] [الإتحاف: خز حم طح ٥٠٩٨] .

(٢) كذا في «الإتحاف»، وقال محققه في الحاشية: «ما بين المعقوفين بياض بالأصل، (هـ) قدر ثلاث كلمات» .

(٣) كذا في «الإتحاف»، وقال محققه في الحاشية: «ما بين المعقوفين بياض بالأصل، (هـ) قدر كلمة» .

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٤٤) فقال: «وحدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي، قالا: حدثنا

يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سعد، أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه ذو المعارج، ولكن لم نكن نقول هذا مع نبينا ﷺ» .

○ [٣١٦٩] [الإتحاف: خز حه حب حم ١٤٥٢] [التحفة: خ د ت س ١١١٥] .

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥) فقال: «أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال:

حدثنا عمرو بن أبي عمرو، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لنا غلامًا من غلمانكم يخدمني»، فخرج أبو طلحة يردفني وراءه، وكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، وكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال» .

○ [٣١٧٠] [الإتحاف: خز حب حم ٣٥٧٤] [التحفة: س ٢٩٣٠] .

حدثنا الربيع بن سليمان ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (١).

○ [٣١٧١] أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ... الْحَدِيثُ.

حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ (٢).

○ [٣١٧٢] سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ».

حدثنا ابن عبد الحكم ومحمد بن خلف العسقلاني والحسين - أو: الحسن - ابن موسى البزاز المصري، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ (٣).

○ [٣١٧٣] خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٤)، فَلَمَّا فَغَلَ النَّاسُ كُنْتُ عَلَى جَمَلٍ لِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا، والبيت العتيق».

○ [٣١٧١] [الإتحاف: خزعه حب طحم ٣٧١٠] [التحفة: خ س ٣٠٢٥].

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٣) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر: سمعت جابرا قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محمومًا فقال: أقلني، فأبى، فلما ولي قال: «المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها».

○ [٣١٧٢] [الإتحاف: خزكم ٣٧١٤].

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أيوب بن سويد، حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام».

○ [٣١٧٣] [الإتحاف: خزعه حب حم ٣٨١٨] [التحفة: خ م ٣١٢٧].

(٤) ذات الرقاع: غزوة للنبي ﷺ سنة أربع للهجرة. واختلفوا في سبب الاسم، فقيل: اسم شجرة، وقيل: لأن أقدامهم ثقت من المشي فلقوا عليها الخرق. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٢٨).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ ^(١).

○ [٣١٧٤] «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع مرتحلاً على جمل لي ضعيف، فلما قفل رسول الله ﷺ جعلت الرفاق تمضي، وجعلت أتخلف، حتى أدركني رسول الله ﷺ، فقال: «ما لك يا جابر؟» قال: قلت: يا رسول الله، أبطأ بي جمل هذا. قال: «فأنخه»، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أعطني هذه العصا من يدك - أو قال: أقطع لي عصا من شجرة»، قال: ففعلت، قال: فأخذ رسول الله ﷺ، فنخسه بها نخسات، ثم قال: «اركب»، فركبت، فخرج - والذي بعثه بالحق - يواحق ناقته مواهقة، قال: وتحدث معي رسول الله ﷺ، فقال: «أتبيني جملك هذا يا جابر؟» قال: قلت: يا رسول الله، بل أهبه لك. قال: «لا، ولكن بعني»، قال: قلت: فسمني به. قال: «قد أخذته بدرهم»، قال: قلت: لا، إذن يغبني رسول الله ﷺ، قال: «فبدرهمين»، قال: قلت: لا، قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية، قال: قلت: فقد رضيت، قال: «قد رضيت؟»، قلت: نعم، قال: «نعم»، قلت: هو لك، قال: «قد أخذته»، قال: ثم قال لي: «يا جابر، هل تزوجت بعد؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «أثيباً، أم بكر؟» قال: قلت: بل ثيباً، قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك!»، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أصيب يوم أحد، وترك بنات له سبعا، فنكحت امرأة جامعة تجمع رءوسهن، وتقوم عليهن، قال: «أصبت إن شاء الله»، قال: «أما إنا لو قد جئنا صرارا، أمرنا بجزور فنحرت، وأقمنا عليها يومنا ذلك، وسمعت بنا؛ فنفضت نهارقها»، قال: قلت: والله يا رسول الله، ما لنا من نهارق، قال: «إنها ستكون، فإذا أنت قدمت فاعمل عملاً كيساً»، قال: فلما جئنا صرارا أمر رسول الله ﷺ بجزور فنحرت، فأقمنا عليها ذلك اليوم، فلما أمسى رسول الله ﷺ دخل ودخلنا، قال: فأخبرت المرأة الحديث وما قال لي رسول الله ﷺ، قالت: فدونك فسمعاً وطاعة، قال: فلما أصبحت أخذت برأس الجمل، فأقبلت به حتى أنخته على باب رسول الله ﷺ، ثم جلست في المسجد قريباً منه، قال: وخرج رسول الله ﷺ، فرأى الجمل، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يا رسول الله، هذا جمل جاء به جابر، قال: «فأين جابر؟» فدعيت له، قال: «تعال أي ابن أخي، خذ برأس جملك، فهو لك»، قال: فدعا بلالاً، فقال: «أذهب بجابر، فأعطه أوقية»، فذهبت معه، فأعطاني أوقية، وزادني شيئاً يسيراً، قال: فولله ما زال ينمي عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس، يعني: يوم الحرة.

○ [٣١٧٤] [الإتحاف: خز حم ابن منيع، ابن أبي شيبه، مسدد، أبو يعلى، الطيالسي ٣٩٠٤].

حدثنا بشر بن معاذ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(١).

وَقَالَ: أَنَا أَشْكُ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

○ [٣١٧٥] سمعت أحمد بن منيع يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ الْمُطَّلِبِيِّ، بِسَنَدِهِ إِلَى جَدِّهِ... فَذَكَرَهُ.

○ [٣١٧٦] «مَنْ كَسَرَ، أَوْ عَرَجَ، أَوْ مَرَضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، بِهَذَا. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ^(٢).

○ [٣١٧٧] حدثني عمي إسماعيل بن خزيمة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، سَأَلْتُ الْحَجَّاجُ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ... فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٣٤) فقال: «وأخبرناه بشر بن معاذ العقدي، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن محمد بن طلحة، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

○ [٣١٧٥] [الإتحاف: خز حم ابن منيع، ابن أبي شيبة، مسدد، أبو يعلى، الطيالسي ٣٩٠٤].

○ [٣١٧٦] [الإتحاف: مي خز طح قط كم حم ٤١٣٧] [التحفة: دت س ق ٣٢٩٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٣) من طريق يحيى بن سعيد وابن عليه، عن حجج ابن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني الحجج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»، فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة، فقَالَ: صَدَقَ.

○ [٣١٧٧] [الإتحاف: مي خز طح قط كم حم ٤١٣٧].

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: تَابَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: الْحَجَّاجُ مُتَقِرٌّ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ.

○ [٣١٧٨] أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ^(١)، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا، فَاسْتَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ مَا أَخَذَهُ مِنْ عَبْدِهِمْ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثني عبد الله بن جعفر المخرمي، حدثنا إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدا... فذكره^(٣).

○ [٣١٧٩] وعن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي وبشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن، وهو: ابن إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن سعد... نحوه^(٤).

○ [٣١٧٨] [الإتحاف: خزطح كم حم م ٥٠١٧] [التحفة: م ٣٨٦٨].

(١) العقيق: من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩٤).

(٢) التنفيل: الزيادة في العطاء، وأن يعطيه خاصة دون غيره. (انظر: جامع الأصول) (٩/٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا - أو: يجبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم - أو: عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

○ [٣١٧٩] [الإتحاف: خزطح كم حم م ٥٠١٧] [التحفة: م ٣٨٦٨].

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (١١٢٦) من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، قال: حدثني أبي إسحاق بن سالم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد =

٥ [٣١٨٠] وعن الحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى البَسْطَامِيِّ ، عَنِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَأَتَى قَوْمٌ فِي عِبْدٍ لَهُمْ أَخَذَ سَعْدٌ سَلْبَهُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَدَّ حُدُودَ الْحَرَمِ فَقَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ » ، وَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْزِمَ إِلَيْكُمْ ثَمَنَ سَلْبِهِ ^(١) .

قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ : سُلَيْمَانُ هَذَا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، وَقَالَ : أَدْرَكْتُ الْمُهَاجِرِينَ : عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَغَيْرَهُمَا .

٥ [٣١٨١] « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ^(٢) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، سَمِعَ قَزْعَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ^(٣) .

= غلامًا يقطع شجرة ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبين أن يرده عليهم .

٥ [٣١٨٠] [الإتحاف : خز طح كم حم م ٥٠١٧] [التحفة : م ٣٨٦٨] .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» (٦٢٩٩) من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد أتاه قوم في عبد لهم أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ؛ فأخذ سلبه ، فكلموه أن يرد عليه سلبه ، فأبى ، وقال : إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام حرم المدينة فقال : «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود ، فمن وجدته فله سلبه» ، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه ، فعلت .

٥ [٣١٨١] [الإتحاف : حم خز حب طح ٥٦٣٩] [التحفة : خ م (ت س ق) ٤٢٧٩] .

(٢) شد الرحال : الرحال : جمع رحل ، وهو : البعير ، وقيل : ما يوضع على البعير ، ثم يعبر به عن البعير ، وشده كناية عن السفر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحل) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٥) ، مسلم (١٣٥٨) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، قال : =

○ [٣١٨٢] أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ خُدْرَةَ امْتَرِيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى . . . الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ» .

عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(١) .

○ [٣١٨٣] وَعَنْ يَعْقُوبَ الدُّورَقِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَصَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ .

○ [٣١٨٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ : أَنْ يُعْضَدَ ^(٢) شَجْرُهَا ، أَوْ يُخْبَطَ .

حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ وَالِدُ الدُّورَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ أُخْتُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ زَوْجِهَا أَبِي سَعِيدٍ ^(٣) .

= سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال : يحدثنهن عن النبي ﷺ - فأعجبني ، وأنقني ، أن : «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم ، ولا صوم يومين - الفطر والأضحى - ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى» . وأخرجه الترمذي (٣٢٦) من طريق سفيان ، به ، مقتصرًا على الجملة الأولى منه .

○ [٣١٨٢] [الإتحاف : خز حب كم حم ٥٨٤١] [التحفة : ت ٤٤٤٠] .

(١) أخرجه أحمد (٩١/٣) من طريق صفوان ، حدثنا أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا من بني عمرو بن عوف ورجلا من بني خدرة امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال العوفي : هو مسجد قباء ، وقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك ، فقال : «هو مسجدي هذا ، وفي ذلك خير كثير» .

○ [٣١٨٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ٥٨٤١] [التحفة : ت ٤٤٤٠] .

○ [٣١٨٤] [الإتحاف : خز طح حم ٥٨٥٥] [التحفة : س ٤٤٤٧] .

(٢) يعضد : يقطع . (انظر : اللسان ، مادة : عضد) .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٧٨) فقال : «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا يحيى ، =

○ [٣١٨٥] «تَفْتَحُ الْيَمْنَ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ...» الْحَدِيثُ .

حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير^(١) .

○ [٣١٨٦] وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير^(٢) .

○ [٣١٨٧] كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى^(٣) الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمَصَاحِفِ .

حدثنا أبو موسى، حدثنا مكِّي، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ... فَذَكَرَهُ^(٤) .

= عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة: أن يعضد شجرها، أو يخبط .

○ [٣١٨٥] [الإتحاف: ط خزعه حب حم ٥٨٩٦] [التحفة: خ م س ٤٤٧٧] .

(١) أخرجه ابن عساکر في «معجم الشيوخ» (١٢٩٧) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت النبي ﷺ: «تفتح اليمن، فيأتي منها قوم يبسون، فيتحملون بأهاليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي منها قوم يبسون، فيتحملون بأهاليهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهاليهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». وهو في البخاري (١٨٨٧) من طريق مالك، مسلم (١٤٠٥) من طريق ابن جريج - كلاهما، عن هشام، به .

○ [٣١٨٦] [الإتحاف: ط خزعه حب حم ٥٨٩٦] [التحفة: خ م س ٤٤٧٧] .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) فقال: «حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهاليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهاليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهاليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

○ [٣١٨٧] [الإتحاف: خز حب حم ٥٩٦٦] [التحفة: خ م ق ٤٥٤١] .

(٣) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر: النهاية، مادة: حرا) .

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٩) فقال: «حدثنا محمد بن منشى، قال: حدثنا مكِّي، قال: يزيد أخبرنا، قال: كان =

○ [٣١٨٨] جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ^(١) وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لَكَ صَاحِبَانِ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: هُمَا الْمُرَّةُ أَنْ أَقْتَدِي بِهِمَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيَّ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: جَلَسَ... فَذَكَرَهُ^(٢).

○ [٣١٨٩] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْ بِصَبِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ... الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣).

○ [٣١٩٠] «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ! وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ! وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

⁼ سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة! قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. وهو عند البخاري (٤٩٩) عن المكي، به.

○ [٣١٨٨] [الإتحاف: خز حم ٦٣٤٤] [التحفة: خ د ق ٤٨٤٩].

(١) الصفراء: الذهب. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/٥) من طريق سفیان بن عيينة، عن سفیان الثوري، عن واصل بن حيان الأحذب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: جلست إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام، فقال لي: جلس إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها، يعني: الكعبة، قال شيبه: فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، فقال عمر: هما المرءان أقتدي بهما. وهو عند البخاري (١٦٠٨) من طريق الثوري، به.

○ [٣١٨٩] [الإتحاف: مي خز عه حم ٦٩٧٨] [التحفة: م د س ق ٥٢٣٠].

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٩) من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

○ [٣١٩٠] [الإتحاف: خز حب كم ٧٤١٥] [التحفة: ت ٥٥٣٩].

حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا فضيل بن سليمان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل، عن ابن عباس^(١).

○ [٣١٩١] إن أول ما اتخذت النساء المنطق^(٢) من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطلقاً لتعفي أثرها^(٣) على سارة... الحديث بطوله.

حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٧١٣) من طريق فضيل بن سليمان، حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطيبك من بلدة! وأحبك إلي! ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».

○ [٣١٩١] [الإتحاف: خز حم حب ٧٤١٦] [التحفة: خز س ٥٦٠٠].

(٢) المنطق: ما يربط به الوسط. (انظر: النهاية، مادة: نطق).

(٣) إعفاء الأثر: إخفاؤه. (انظر: اللسان، مادة: عفا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٠٧) فقال: «عن معمر، عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن

أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير قال: سلوني يا معشر الشباب، فإني أوشكت

أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل: أصلحك الله، أرايت المقام، هو كما كنا

نتحدث؟ قال: ماذا كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول: إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أم إسماعيل

النزول، فأبى، فجاءت بهذا الحجر، فقال: ليس كذلك، قال سعيد: قال ابن عباس: أول ما اتخذت

النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطلقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبانها

إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة

يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى

إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: «يا إبراهيم، أين تذهب وتتركننا بهذا الموضع، ليس فيه

إنس ولا شيء؟» فقالت له ذلك مراراً، وهو لا يلتفت إليها، فقالت له: «الله أمرك بهذا؟» قال: «نعم»،

قالت: «إذن لا يضيعنا»، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه،

استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ

الْمُحَرَّمِ﴾ حتى ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك =

الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت: هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا، فقالت: «صه»، تريد نفسها، ثم تسمعت، فسمعت أيضًا، ثم قالت: «قد أسمعت إن كان عندك غوث»، فإذا بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه هكذا، وتقول بيدها، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهي تغور بقدر ما تغرف، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لم تغرف من الماء - كانت زمزم عينًا معينًا»، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: «لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله»، وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول تأخذ عن يمينه وشماله، فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو: أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا بأسفل مكة، فأروا طائرًا حائمًا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريًا أو جريين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، وأم إسماعيل ﷺ عند الماء، فقالوا: تأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: «نعم، ولكن لا حق لكم في الماء»، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل، وهي تحب الأنس»، فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام، وتعلم العربية منهم أنفسهم، وأعجبهم حين شب الغلام، فلما أدرك زوجته امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج بيتغي لنا، ثم سألت عن هيتهم، وعن عيشهم، فقالت: نحن بشر، في ضيق وشدة، وشكت إليه، قال: «فإذا جاء زوجك فأقرئيه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابك»، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئًا، قال: «فهل جاءكم من أحد؟» قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألنا عن عيشنا، فأخبرته أنا في شدة وجهه، قال: «أبي أوصاك بشيء؟» قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: «غير عتبة بابك»، قال: «ذلك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقني بأهلك»، فطلقها، ثم تزوج أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد ذلك، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسأل عنه، قالت: خرج بيتغي لنا، قال: «كيف أنتم؟» وسألها عن عيشهم وهيتهم، قالت: بخير، ونحن في سعة، وأثنت على الله، قال: «ما طعمكم؟» قالت: اللحم، قال: «فما شربكم؟» قالت: الماء، قال: «اللهم بارك لهم في اللحم والماء»، قال النبي ﷺ يومئذ: «لم يكن =

○ [٣١٩٢] وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنْعَانِيِّ ، قَالَ - وَكَانَ لَهُ خَالَ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلَبِ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ لَعِنَدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، إِذْ تَحَدَّثْنَا . . . فَذَكَرَ بَعْضَهُ ^(١) .

حَبٌّ ، ولو كان لهم حَبٌّ دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، قال : «إفذا جاء زوجك فاقترني عليه مني السلام ، وأمريه أن يثبت عتبة بابه» ، فلما جاء إسماعيل قال : «هل أتاك أحد؟» قالت : نعم ، أنا شيخ حسن الهيئة ، وأنت عليه ، وسألني عنك ، فأخبرته ، وسألني عن عيشنا فقلت : إنا بخير ، قال : «هل أوصاك بشيء؟» قالت : هو يقرأ عليك السلام ، ويقول لك أن تثبت عتبة دارك ، قال : «ذلك أبي ، وأنت العتبة ، فأمرني أن أمسكك» ، ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم ، فلما رآه قام ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، ثم قال : «يا إسماعيل ، إن الله يأمرني أن أبتني بيتاً هاهنا» ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، يأتيها السيل من ناحيتها ، ولا يعلو عليها ، فقاما يحفران عن القواعد ، فعند ذلك رفع القواعد من البيت ، فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة ، وإسماعيل يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله ، وهما يقولان : «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة : ١٢٧] ، فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة : ١٢٧] . قال معمر : وسمعت رجلاً يقول : كان إبراهيم يأتيهم على البراق ، قال : وسمعت رجلاً آخر يقول : بكيا حين التقيا حتى أجابتهم الطير . قال معمر : إن عمر بن الخطاب قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم ، فتهاونوا به ، ولم يعظموا حرمة ، فأهلكهم الله ، ثم وليه بعدهم جرهم ، فتهاونوا فيه ، ولم يعظموا حرمة ، فأهلكهم الله ، فلا تهاونوا به ، وعظموا حرمة .

○ [٣١٩٢] [الإتحاف : خز حم حب ٧٤١٦] [التحفة : خز س ٥٦٠٠] .

(١) أخرجه ابن مردويه ، كما في «تفسير ابن كثير» (٤٢٩/١) من طريق عبد الملك بن جريج ، عن كثير بن كثير ، قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في ناس مع سعيد بن جبير في أعلى المسجد ليلاً ، فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل أن لا تروني ، فسألوه عن المقام ، فأنشأ يحدّثهم عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله .

وأخرجه البخاري (٣٣٦٧) معلقاً ، من طريق ابن جريج ، أما كثير بن كثير فحدثني ، قال : إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير ، فقال : ما هكذا حدثني ابن عباس ، قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهما السلام ، وهي ترضعه ، معها شنة ، لم يرفعه ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل .

○ [٣١٩٣] وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوُهُ^(١).

○ [٣١٩٤] بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ... الْحَدِيثُ.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

○ [٣١٩٥] وعن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوُهُ^(٣).

○ [٣١٩٦] وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوُهُ^(٣).

○ [٣١٩٣] [الإتحاف: خز حم حب ٧٤١٦] [التحفة: خ س ٥٦٠٠].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢١) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن إبراهيم جاء بإسماعيل عليه السلام وهاجر، فوضعها بمكة في موضع زمزم... فذكر الحديث، ثم جاءت من المروة إلى إسماعيل وقد نبعت العين، فجعلت تفحص العين بيدها هكذا، حتى اجتمع الماء من شقه، ثم تأخذها بقدها فتجعلها في سقائها، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمها الله، لو تركتها لكانت عيناً سائحة تجري إلى يوم القيامة».

○ [٣١٩٤] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: م د ٤٣١٠].

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٧) من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بياض وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

○ [٣١٩٥] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: م د ٤٣١٠].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٧) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بياض وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

○ [٣١٩٦] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: م د ٤٣١٠].

○ [٣١٩٧] وعن الزعفراني، عن عبيدة، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد، عن ابن عباس^(١).

○ [٣١٩٨] وعن سلم بن جنادة، عن وكيع، عن سفیان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس^(٢).

○ [٣١٩٩] وعن الفضل بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس^(٣).

○ [٣٢٠٠] كان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدؤوا الهدى الذي نحرزوا عام الحديبية في عمرة القضاء.

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الثقليني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون بن مهران، سمعت أبا حنيفة الحميري^(٤) يحدث

○ [٣١٩٧] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: م د ٤٣١٠].

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٠) من طريق منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلوه، وكفنه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث مهلاً».

○ [٣١٩٨] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: م د ٤٣١٠].

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/١٢٢٥) من طريق وكيع، عن سفیان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنه في ثوبه، ولا تحمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

○ [٣١٩٩] [الإتحاف: مي خز جاعه حب قط ش حم ٧٤٢٨] [التحفة: م د ٤٣١٠].

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧/١٢) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ يسير ومعه رجل من المسلمين محرم، إذ عثر به بعيره؛ فوقع عنه، فوقص، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بالماء والسدر، وكفنه في ثوبه الذي أحرم فيها، ولا تغطوا وجهه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مهلاً».

○ [٣٢٠٠] [الإتحاف: خز كم ٨٠٥٨] [التحفة: د ٥٨٧٣].

(٤) في «الإتحاف»: «الحميدي»، وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود»، ومصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٩).

أَبِي ، قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا . . . فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ :
أَبْدِلِ الْهَدْيِ فَإِنَّ . . . فَذَكَرَهُ^(١) .

○ [٣٢٠١] وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ الطَّبَّاعِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَازُونَ ، أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ - أَوْ : ابْنَ حَاضِرٍ - يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَمْرُوا بِإِبْدَالِ الْهَدْيِ . . . الْحَدِيثَ^(٢) .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : هُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ أَبُو حَاضِرٍ .

قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ : إِنْ كَانَ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ فَإِنَّ لَهُ حَدِيثًا ثَانِيًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٣٢٠٢] حَدَّثَنَا عَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٤) قال : «حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران ، قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي هدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأضي عمري ، فأتيت ابن عباس ، فسألته ، فقال : أبدل الهدي ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء» .

○ [٣٢٠١] [الإتحاف : خز كم ٨٠٥٨] [التحفة : د ٥٨٧٣] .

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٤) من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، قال : سألت أبا حاضر - أَوْ : ابن حاضر - وأنا شاهده ، بمكة : هل بلغك أن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي الذي صدته المشركون أن يبلغ محله؟ فقال له : على الخبر سقطت ، إني لجالس عند ابن عباس رضي الله عنه - أَوْ : قال له رجل : إني كنت عاملا لابن الزبير رضي الله عنه ، فأقبلنا نريد مكة ، ومعني هدي لنفسي ولغيري ، فبلغني نزول حصين بن نمير على أهل مكة بأهل الشام ؛ لقتال ابن الزبير رضي الله عنه ، فخفت أن أدخل مكة ، فنحرت الهدي الذي معني لنفسي ولغيري على ماء من تلك المياه ، وقسمت اللحم بين أهله ، فأجزأ ذلك عني؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنه : أما لك في أهل الحديبية أسوة؟ فقال الرجل : وما أمر أهل الحديبية؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه : أمروا بإبدال الهدي في العام التابع الذي دخلوا منه مكة ، فأبدلوا ، ونحرت الإبل ، وقدم رجل من أهل اليمن ببقر له ، فرخص لمن لم يجد بدنة من الإبل في اشتراء بقرة .

○ [٣٢٠٢] [الإتحاف : خز كم ٨٠٥٨] .

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ قَالَ : حَلَفَتْ امْرَأَةٌ مِنْ ذِي أَصْبَحَ فَقَالَتْ : مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مُرَهَا فَلْتَتَّصِدُقْ بِزَكَاةِ مَالِهَا^(١) .

○ [٣٢٠٣] «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا» .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢) .

○ [٣٢٠٤] كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزَبًا . . . الْحَدِيثُ .

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، يَعْنِي : ابْنَ سُؤَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٩٨) قال : «أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت : مالي في سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا - لشيء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها» .

○ [٣٢٠٣] [الإتحاف : خز طح حب حم ٧٠٥٤] .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٦٧) قال : «حدثنا يونس ، قال : حدثنا حماد ، يعني : ابن زيد ، قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» .

○ [٣٢٠٤] [الإتحاف : خز حب ٩٤٣٣] [التحفة : خت د ٦٧٠٤] .

(٣) أخرجه المصنف برقم : (٣٢٢) قال : «حدثنا إبراهيم بن متقذ بن عبد الله الخولاني ، حدثنا أيوب بن سويد ، حدثنا يونس بن يزيد ، أخبرني الزهري ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد ، قال عبد الله بن عمر : وكنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . قال أبو بكر : يعني : تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت» .

○ [٣٢٠٥] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ قَالَ : «أَيُّونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ...» الْحَدِيثُ .

حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (١) .

○ [٣٢٠٦] «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ لِلْمُحْرِمِ...» الْحَدِيثُ .

حدثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢) .

○ [٣٢٠٧] «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا...» الْحَدِيثُ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ : أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ زَمْعَةَ (٣) .

○ [٣٢٠٨] اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ فِي الْهَجْرَةِ .

○ [٣٢٠٥] [الإتحاف : خز حم ٩٥٠٩] [التحفة : خ س ٦٧٦٢] .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٥٨) قال : «حدثنا سفیان بن عيينة ، حدثنا صالح بن كيسان ، عن سالم ، عن أبيه ، كان النبي ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فدفد من الأرض قال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، أييون - إن شاء الله ، تائبون ، عابدون لربنا ، حامدون» .

○ [٣٢٠٦] [الإتحاف : خز عه طح حم ٩٨٦٠] [التحفة : م ٧١٣٨] .

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٠٢) من طريق سفیان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : وقال رسول الله ﷺ ، يعني : «خمس لا جناح عليه وهو حرام أن يقتلن : الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة» .

○ [٣٢٠٧] [الإتحاف : مي خز ٨٦١٩] .

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٤٤) من طريق أبي عامر العقدي ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا تطرقوا النساء ليلاً» ، قال : وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهليهما ، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً .

وَأما قول المصنف : «أنا أبرأ من عهدة زمعة» فقد تقدم برقم : (٢٩١٨) .

○ [٣٢٠٨] [الإتحاف : خز عه حب كم حم ٩٢٤٠] [التحفة : خ م ٦٥٨٧] .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا عثمان بن عمرو ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن أبي بكر الصديق^(١) .

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٠) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : اشترى أبو بكر من عازب رجلاً بثلاثة عشر درهماً ، فقال أبو بكر رحمة الله عليه : قل للبراء فليحمله إلى رحلي ، فقال : لا ، إلا أن تحدثنا حين خرج رسول الله ﷺ وأنت معه ، فقال أبو بكر : خرجنا والمشركون يطلبون ، فأدجننا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة ، فرميت ببصري هل أرى من ظل ناوي إليه؟ فإذا نحن بظل صخرة ، ففرشت لرسول الله ﷺ فيه فروة ، ثم قلت : اضطجع يا رسول الله ، ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من طلب أحد؟ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا ، فسألته : لمن أنت يا غلام؟ قال : لرجل من قريش ، وانتسب حتى عرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن؟ قال : نعم ، قلت : فهل أنت حالب لي؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته فنفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه . قال أبو إسحاق : قال البراء : ونفض إحدي يديه بالأخرى ، قال : فحلب لي كثة من لبن ، وقد رويت ، ومعى إداوة لرسول الله ﷺ ، على فمها خرقة ، فصبيت على اللبن حتى برد ، ثم أتيت به رسول الله ﷺ ، فقلت : اشرب ، فشرب حتى رضيت ، قلت : الرحيل يا رسول الله ، فارتحلنا والقوم يطلبونا ، فلم يدركنا أحد غير سراقبة بن مالك على فرس ، قلت : هذا طلب قد لحقنا يا رسول الله ، قال : «لا تحزن ، إن الله معنا» ، حتى إذا دنا منا ، وكان بيننا وبينه قيد رمحين أو ثلاثة ، قلت : هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله ، قال : وبكيت ، فقال : لم تبك؟ قلت : أما والله ما على نفسي أبكي ، ولكن أبكي عليك ، فدعا عليه رسول الله ﷺ : «اكفناه» ، فساخت فرسه في الأرض إلى بطنها ، ووثب عنها إلى الأرض ، ونادى : يا محمد ، إن هذا - أحسبه قال : منك ، أو عملك ، فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه ، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب ، وخذ سهما مني ، فإنك ستمر على إبل لي بمكان كذا وكذا ، فخذ منها ما شئت ، فقال له رسول الله ﷺ : «لا حاجة لنا فيها» ، فدعا له رسول الله ﷺ ؛ فانطلق ، فرجع إلى أصحابه ، وأنا مع رسول الله ﷺ ، حتى انتهينا إلى المدينة ، فتلقاه الناس على الطرق ، النساء والخدم في الطرق يقولون : الله أكبر ، جاء محمد ، جاء رسول الله ، وتنازع القوم أيهم ينزل عليه؟ فقال نبي الله ﷺ : «نزل الليلة على بني النجار أحوال عبد المطلب ؛ لنكرمهم بذلك» ، ثم أصبح فغدا حيث أمر ، قال البراء : وكان أول من قدم علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين راكباً ، فقلنا : ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقال : هو على أثري ، ثم قدم رسول الله ﷺ ، فما قدم رسول الله ﷺ حتى قرأت سوراً من المفصل .

وأخرجه بعده مختصراً بدون المتن (٥١) ، قال : «وحدثناه محمد بن المثني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن النبي ﷺ . . . بنحوه» .

○ [٣٢٠٩] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن عبد الله بن عدي الزهري^(١).

○ [٣٢١٠] سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

حدثنا محمد بن معمر القيسي، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال لي عكرمة بن خالد، عن ابن عمر^(٢).

○ [٣٢١١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ كَانَ أَوَّلَ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ... الْحَدِيثُ.

حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن المعلّى البصري، قالاً: حدثنا

○ [٣٢٠٩] [الإتحاف: خز حب كم حم ٩٣٣٢] [التحفة: ت س ق ٦٦٤١].

(١) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٤/١٠/١٥٥٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن عبد الله بن عدي. ح وحدثني محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة، أن عبد الله بن عدي أخبره. ح وحدثني هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف على ناقته بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

○ [٣٢١٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٠٠٤٦] [التحفة: خ د ٧٣٤٥].

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد، عن أبيه في «مسنده» (٩/٩٣) وجادة، قال: «حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عكرمة بن خالد: سألت عبد الله بن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال ابن عمر: لا بأس على أحد يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال عبد الله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج».

○ [٣٢١١] [الإتحاف: خز حب كم ١٠٢٥٤].



يَحْيَىٰ بَنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَعْنَسٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) .

قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ لَفْظَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ
ثَابِتٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ تَبُوكَ .

○ [٣٢١٢] إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدًا ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا قَالَ : «اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . . .» الْحَدِيثُ .

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) .

○ [٣٢١٣] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ
شَرَفًا قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . . .» الْحَدِيثُ .

عَنْ بُنْدَارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١٣٨) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا
أحمد بن محمد بن المعلّى ومحمد بن يحيى ، قالوا : حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن العلاء بن
المسيب ، عن إبراهيم بن قعيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج في غزاة كان آخر
عهده بفاطمة ، وإذا رجع كان أول عهده بفاطمة .

○ [٣٢١٢] [الإتحاف : خزعه حم ١٠٣٧٣] [التحفة : م ٧٥٣٩] .

(٢) الفدفة من الأرض : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . (انظر : النهاية ، مادة : فدفة) .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٨٣) قال : «حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة فعلا فدفة من الأرض أو شرفاً قال : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون ، تائبون ،
ساجدون ، عابدون لرينا ، حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» .

○ [٣٢١٣] [الإتحاف : خزعه ١٠٨٥٥] [التحفة : م ٧٨٥٧] .

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢١ / ١) قال : «عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا
قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون
لرينا ، حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» .

○ [٣٢١٤] وعن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

○ [٣٢١٥] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . . . الْحَدِيثِ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ^(٢).

○ [٣٢١٦] إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَبَسَهُ كِبَرٌ أَوْ وَجَعٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحِلٍّ مِنْ حُرْمِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . . . الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

○ [٣٢١٤] [الإتحاف: خزعه ١٠٨٥٥] [التحفة: م ٧٨٥٧].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢١/١) قال: «عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون لرنا، حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

○ [٣٢١٥] [الإتحاف: خزعه ١٠٣٨٢] [التحفة: خ م س ٧٥٢٣].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦٦) قال: «حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فتصد عن البيت، فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يجل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، قال: إني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال: ما أرى أمرهما إلا واحداً، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً».

○ [٣٢١٦] [الإتحاف: خز طح ١٠٤٦١].

(٣) في «الإتحاف»: «عامر»، وهو خطأ، والمثبت من «شرح معاني الآثار»، ومصادر ترجمته. ينظر: «المقفى الكبير» (٤٤٧/٦). ويؤيده أن الحافظ عز الدين عبد ابن خزيمة للطحاوي فقال: «حدثنا محمد بن عمرو بن تمام به».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣١) قال: «حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: حدثنا =

○ [٣٢١٧] «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» .

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَلَالِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) .

○ [٣٢١٨] وعن عُبَيْدِ ^(٢) بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ - كِلَاهُمَا ، عَنْ مُوسَى بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) .

= يحیی بن عبد الله بن بکیر ، قال : حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت ، فنحر هديه ، وحلق ، وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمرنا من العام المقبل ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار في عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى» .

○ [٣٢١٧] [الإتحاف : خز الدولابي البيهقي قط ١٠٦٦٤] .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥١/٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة ، حدثنا موسى بن هلال ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .

وذكر الحديث في «لسان الميزان» (١٣٥/٦) في ترجمة موسى بن هلال العبدي ، ثم قال : «رواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عنه . انتهى . قال ابن خزيمة في «صحيحه» : «باب زيارة قبر النبي ﷺ ، إن ثبت الخبر فإن في القلب منه» ، ثم رواه عن الأحمسي كما تقدم ، وعن عبيد بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله - بالتصغير - بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به ، وقال بعده : «أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر ، ورواية الأحمسي أشبه ؛ لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين ، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر ، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه» . هذه عبارته بحروفها» .

○ [٣٢١٨] [الإتحاف : خز الدولابي البيهقي قط ١٠٦٦٤] .

(٢) في «الإتحاف» : «عبيد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٨٩ / ١٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦٩٥) من طريق عبيد الله بن محمد الوراق ، حدثنا موسى بن هلال العبدي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا الْخَبَرِ، وَرَوَايَةُ الْأَحْمَسِيِّ أَشْبَهُهُ، كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَجَلٌ وَأَحْفَظٌ مِنْ أَنْ يَزْوِيَ مِثْلَ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ مُوسَى بْنُ هَلَالٍ هَذَا لَمْ يَخْلُطْ، فَمَنْ قَوِيَ أَحَدَ الْعُمَرَيْنِ؟ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، فَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَشْكُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

○ [٣٢١٩] «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَاثِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ: شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١).

○ [٣٢٢٠] وعن مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِ بَنْدَارٍ، عَنْ سَالِمِ^(٢) بْنِ نُوحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣).

○ [٣٢٢١] «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا»، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ: أَنَّهُمْ قَادِمُونَ الْعِدَاةَ.

○ [٣٢١٩] [الإتحاف: خزعه ١٠٨٥٢] [التحفة: م س ٨٥٦١].

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢٨) قال: «حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن مولاة له أتته فقالت: اشتد علي الزمان، وإني أريد أن أخرج إلى العراق، قال: فهلا إلى الشام أرض المنشر، واصبري لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدا - أَوْ: شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٣٢٢٠] [الإتحاف: خزعه ١٠٨٥٢] [التحفة: م س ٨٥٦١].

(٢) في «الإتحاف»: «سلم»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/١٧٢)، «الكامل» لابن عدي.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٤٧) من طريق سالم بن نوح العطار، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتي العراق، وجزعت من شدة عيش المدينة، فقال لها: اصبري لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على شدة عيش المدينة ولأوائها كنت له شفيعا - أَوْ: شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٣٢٢١] [الإتحاف: خزعه ١١٠٣٠].

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) .

○ [٣٢٢٢٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . . .
الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ^(٢) .

○ [٣٢٢٢٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . . .
الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) .

○ [٣٢٢٢٤] أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا ظَهَرَ
الْمَدِينَةَ ، أَوْ أَشْرَفُوا عَلَيْهَا ، قَالَ : « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ . . . » الْحَدِيثِ .

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٥٣٦) قال : «حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني
عمرو بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة قال : «لا تطرقوا
النساء» ، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالغداة» .

○ [٣٢٢٢٢] [الإحتاف : خز حم ١١٠٥٨] [التحفة : خ ٨٢٥٧] .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٩) من طريق سريج بن النعمان ، حدثنا فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن
رسول الله ﷺ خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ،
وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ،
فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج ، فخرج .

○ [٣٢٢٢٣] [الإحتاف : خز كم ١٠٧٠٦] [التحفة : خ ٨٢٣٧] .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠٤) من طريق أبي بكر عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا
عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، حين قدم
بالحج والعمرة ، حين كان اعتمر . وقال ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته مرتين أو ثلاثاً ، ولم
يجع غيرها ، إحدى عمرتيه في رمضان .

○ [٣٢٢٢٤] [الإحتاف : خز عه حم ١٩٢٠] [التحفة : خ م س ١٦٥٤] .

حدثنا الصَّنْعَانِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ^(٢).

○ [٣٢٢٥] «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ...» الْحَدِيثُ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ^(٣).

○ [٣٢٢٦] وعن أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ^(٤).

○ [٣٢٢٧] أَنَّهَا أَحْرَمَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ...
الْحَدِيثُ .

(١) في «الإتحاف»: «الصنعاني»، والظاهر أنه خطأ، والمثبت من نظائره في الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٨) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك
رضي الله عنه، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض
الطريق عثرت الناقة، فصرع النبي ﷺ والمرأة، وإن أبا طلحة قال - أحسب قال: اقتحم عن بعيره، فأتى
رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك
بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشد لها
على راحلتها، فركبا، فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ:
«آييون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة .

○ [٣٢٢٥] [الإتحاف: خزعه طح قط حم ٢٢٤٤٨] [التحفة: م س ١٦٨٦٢] .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩١٣) قال: «أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد، قال: حدثنا
هشام، وهو: ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم:
العقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، والحدأة» .

○ [٣٢٢٦] [الإتحاف: خزعه طح قط حم ٢٢٤٤٨] [التحفة: م س ١٦٨٦٢] .

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٢١٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور» .

○ [٣٢٢٧] [الإتحاف: خز ح ٢٢١٩١] [التحفة: خ م ١٦٥٤٣] .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

○ [٣٢٢٨] وعن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢).

○ [٣٢٢٩] أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

○ [٣٢٣٠] قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ فَتَلَّقَيْنَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ . . . الْحَدِيثَ .

(١) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٩٣١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال رسول الله ﷺ: «من كان منكم قد ساق هديا فليهل بحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». قالت: فحضت ليلة عرفة، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في حجتي؟ قال: «امتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج». قالت: فحججت، فبعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرني مكان عمري التي تركتها.

○ [٣٢٢٨] [الإتحاف: خز حب ٢٢١٩١] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١].

(٢) أخرجه المصنف برقم: (٢٨٦٧)، قال: «حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، قال: «هذه مكان عمرك»».

○ [٣٢٢٩] [الإتحاف: خز كم ٢٢٤١٠] [التحفة: ت ١٦٩٠٥].

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠٦) من طريق المصنف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثني محمد بن العلاء بن كريب - وأنا سألته، حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثني زهير بن معاوية الجعفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

○ [٣٢٣٠] [الإتحاف: خز كم ٢٢٥٦٠].

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(١) .

○ [٣٢٣١] وعن أَبِي مُوسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ ^(٢) .

○ [٣٢٣٢] «صَلَاةٌ فِي مَنْسَجِدِ قُبَاءَ» ^(٣) بِعُمْرَةٍ .

حَدَّثَنَا حَوْزِرَةُ ^(٤) بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي حَطْمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - يُحَدِّثُ بِهِذَا ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٠١) قال : «حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده علقمة ، عن عائشة قالت : قدمنا من حج أو عمرة فتلقينا بذي الحليفة ، وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهلهم ، فلحقوا أسيد بن حضير ، فنعوا له امرأته ، فتقنع وجعل يبكي ، قالت : فقلت له : غفر الله لك ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، ولك من السابقة والقدم ما لك ، تبكي على امرأة! فكشف عن رأسه وقال : صدقت لعمرى ، حقي أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قالت : قلت له : ما قال له رسول الله ﷺ؟ قال : «لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ» ، قالت : وهو يسير بيني وبين رسول الله ﷺ» .

○ [٣٢٣١] [الإتحاف : خز كم ٢٢٥٦٠] .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٠١) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده علقمة ، عن عائشة قالت : قدمنا من حج أو عمرة فتلقينا بذي الحليفة ، وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهلهم ، فلحقوا أسيد بن حضير ، فنعوا له امرأته ، فتقنع وجعل يبكي ، قالت : فقلت له : غفر الله لك ، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، ولك من السابقة والقدم ما لك ، تبكي على امرأة! فكشف عن رأسه وقال : صدقت لعمرى ، حقي أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قالت : قلت له : ما قال له رسول الله ﷺ؟ قال : «لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ» ، قالت : وهو يسير بيني وبين رسول الله ﷺ» .

○ [٣٢٣٢] [الإتحاف : خز كم ٢٧١] [التحفة : ت ق ١٥٥] .

(٣) قباء : قرية بعمالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى .. وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٢) .

(٤) في «الإتحاف» : «جويرية» ، والمثبت من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٠) .

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٧٢) من طريق أبي أسامة ، قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر =

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: أَبُو الْأَبْرَدِ لَسْتُ أَعْرِفُهُ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرَحَ .

○ [٣٢٣٣] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا ، قَالَ : فَطَرَقَ رَجُلٌ ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) .

○ [٣٢٣٤] «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ» ^(٢) مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) .

○ [٣٢٣٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

= الأنصاري ، حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة ، أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «صلاة في مسجد قباء كعمرة» .

○ [٣٢٣٣] [الإتحاف : خز حم ١١٣٣١] .

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٥١) من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تطرقوا النساء ليلاً» .

○ [٣٢٣٤] [الإتحاف : خز ١١٤٢٧] .

(٢) الروضة : كل مكان فيه نبات مجتمع . (انظر : المشارق) (٣٠٢/١) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٨١) من طريق نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» . وقال : «هذا أيضا إسناد خطأ لم يتابع عليه ولا أصل له» .

وأخرجه موقوفا على ابن عمر : أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٤١٧/١) من طريق موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» قال : وقال ابن عمر : «إنها بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة» . اهـ .

قال الدارقطني في «العلل» (١٣/٥٤/٢٩٤٦) لما سئل عن حديث نافع ، عن ابن عمر . . . فذكر

الحديث ، قال : «المحفوظ : عن عبيد الله ، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة» .

○ [٣٢٣٥] [الإتحاف : خز عه طح حب حم قط ١٣٨٧٢] [التحفة : خ م د س ٩٩٥٦] .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني^(١).

○ [٣٢٣٦] وعن محمد بن أبان، عن أبي النضر، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني.

○ [٣٢٣٧] «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور^(٢)...» الحديث.

حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه يزيد بن شريك، عن علي^(٣).

○ [٣٢٣٨] وعن زياد بن يحيى الحساني، عن مالك بن سعير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه يزيد بن شريك، عن علي. سمعت محمد بن يحيى، عن

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤) من طريق الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوما، فصل على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو: مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

○ [٣٢٣٦] [الإتحاف: خزعه طح حب حم قط ١٣٨٧٢] [التحفة: خ م د س ٩٩٥٦].

○ [٣٢٣٧] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ١٤٨٣٢] [التحفة: خ م د ت س ١٠٣١٧].

(٢) ثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٢) من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها: قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».

○ [٣٢٣٨] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ١٤٨٣٢] [التحفة: خ م د ت س ١٠٣١٧].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» ، قَالَ : الْفَرِيضَةُ وَالتَّطَوُّعُ^(١) .

• [٣٢٣٩] كَانَ وَلَاهُ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكُمْ طَسْمٌ ، فَتَهَاوَنُوا بِهِ ، وَلَمْ يُعْظَمُوا حُرْمَتَهُ ، فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ، ثُمَّ وَلِيْتَهُ بَعْدَهُمْ جُزْهُمٌ ، فَتَهَاوَنُوا بِهِ ، وَلَمْ يُعْظَمُوا حُرْمَتَهُ ، فَأَهْلَكَهُمْ ، فَلَا تَتَهَاوَنُوا بِهِ ، وَعَظَّمُوا حُرْمَتَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو . . . فَذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ وَقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٠٩) قال : «عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي أنه قال : من تولى مولى قوم بغير إذن مواليهم، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. قال : ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفريضة» .

• [٣٢٣٩] [الإحشاف : خز ١٥٨٨٠] .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٠٧) قال : «عن معمر، عن أيوب، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبيرة قال : سلوني يا معشر الشباب، فإني أوشكت أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل : أصلحك الله، رأيت المقام هو كما كنا نتحدث؟ قال : ماذا كنت تتحدث؟ قال : كنا نقول : إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أم إسماعيل النزول فأبى، فجاءت بهذا الحجر .

فقال : ليس كذلك، قال سعيد : قال ابن عباس : أول ما اتخذت النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت، عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت : يا إبراهيم، أين تذهب وتتركننا بهذا الموضع، ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وهو لا يلتفت إليها، فقالت له : الله أمرك بهذا؟ قال : نعم، قالت : إذا لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ ، حتى ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب =

جبل يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت: صه، تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضا، ثم قالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا بالملك عند موضع زمزم يبيح بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه هكذا، وتقول بيدها، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهي تغور بقدر ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لم تغرف من الماء - كانت زمزم عينا معينا»، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول تأخذ عن يمينه وشماله، فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو: أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا بأسفل مكة، فرأوا طائرا حائما، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريا أو جريين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، وأم إسماعيل ﷺ عند الماء، فقالوا: تأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس»، فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام، وتعلم العربية منهم أنفسهم، وأعجبهم حين شب الغلام، فلما أدرك زوجته امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سأل عن هيتهم، وعن عيشهم، فقالت: نحن بشر في ضيق وشدة، وشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك، فأقرئيه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا، قال: فهل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألنا عن عيشنا، فأخبرته أنا في شدة وجهه، قال: أي أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذلك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقني بأهلك، فطلقها، ثم تزوج أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد ذلك، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسأل عنه، قالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيتهم، قالت: بخير، ونحن في سعة، وأثنت على الله، قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ يومئذ: «لم يكن حب، ولو كان لهم حب دعا لهم فيه»، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فأقرئني عليه مني السلام، وأمريه أن يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاك أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه، وسألني عنك فأخبرته، وسألني عن عيشنا فقلت: إنا بخير، قال: هل أوصاك بشيء؟ قالت: هو يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أن تثبت عتبة دارك، قال: ذلك أبي وأنت =

○ [٣٢٤٠] أن رسول الله ﷺ أذن أن يُقَطَّعَ الْمَسْدُ وَالْقَائِمَتَيْنِ وَالْمِنْجَدُ وَعَصَا الدَّارَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي : مِنَ الْحَمَى .

حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا كثير ، يعني : ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده^(١) .

○ [٣٢٤١] «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد . . .» الحديث .

حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا سليم بن مسلم المكي ، عن سعيد ، يعني : ابن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله^(٢) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء^(٣) .

= العتبة ، فأمرني أن أمسك ، ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبكي نباله تحت دوحه قريبا من زمزم ، فلما رآه قام ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله يأمرني أن أبنتي بيتا هاهنا ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، يأتيها السيل من ناحيتها ولا يعلو عليها ، فقاما يحفران عن القواعد ، فعند ذلك رفع القواعد من البيت ، فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله ، وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

قال معمر : وسمعت رجلا يقول : كان إبراهيم يأتيهم على البراق . قال : وسمعت رجلا آخر يقول : بكيا حين التقيا حتى أجابتهم الطير .

قال معمر : إن عمر بن الخطاب قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم فتهاونوا به ، ولم يعظموا حرمة ، فأهلكهم الله ، ثم وليه بعدهم جرهم فتهاونوا فيه ، ولم يعظموا حرمة ، فأهلكهم الله ، فلا تهاونوا به وعظموا حرمة .

○ [٣٢٤٠] [الإتحاف : خز ١٦٠٢٣] .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المشد والقائميتين والمتخذة عصا الدابة . وفي ألفاظه اختلاف .

○ [٣٢٤١] [الإتحاف : خز ١٦١٩٦] .

(٢) في «الإتحاف» : «عبد الله» ، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣/١٤٣) .

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٨٦) من طريق سليم أبو مسلم المكي ، عن سعيد ، يعني : =

○ [٣٢٤٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضُحَى، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ... وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ .

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١) .

○ [٣٢٤٣] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صُدْرَانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٢) .

○ [٣٢٤٤] وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ... نَحْوَهُ^(٣) .

= ابن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وصلاة في بيت المقدس أفضل من ألف صلاة فيما سواه» .

○ [٣٢٤٢] [الإتحاف : مي خزعه حم ١٦٣٩٩] [التحفة : خ م دس ١١١٣٢] .

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٠) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

○ [٣٢٤٣] [الإتحاف : مي خزعه حم ١٦٣٩٩] [التحفة : خ م دس ١١١٣٢] .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٠) قال : «حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس» .

○ [٣٢٤٤] [الإتحاف : مي خزعه حم ١٦٣٩٩] [التحفة : خ م دس ١١١٣٢] .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٢) من طريق ابن وهب، قال : أخبرني يونس، قال : أخبرني

ابن شهاب، وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن

○ [٣٢٤٥] «لا تُغزى مكة بعد هذا العام أبداً، ولا يقتل رجلٌ من قريشٍ بعد هذا العام صبِراً أبداً» .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مُطِيعاً - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ ، قَالَ . . . فَذَكَرَهُ ^(١) .

○ [٣٢٤٦] قَصْرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ^(٢) .

حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَقَوَّائُهُ عَلَى بُنْدَارٍ - عَنْ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا ^(٣) .

○ [٣٢٤٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ بَدَأَ بَيْتَ فَاطِمَةَ قَبْلَ بَيْتِ نِسَائِهِ . . . الْحَدِيثُ .

= مالك يحدث حديثه حين تخلف ، قال : صبح رسول الله ﷺ قادما المدينة ، وكان إذا قدم من سفر ، أتى المسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس .

وهو عند مسلم (٢٨٧١) من طريق ابن وهب ، به ، مطولا .

○ [٣٢٤٥] [الإتحاف : مي خز عه حب كم حم ١٦٥٨٣] .

(١) أخرجه أحمد (١٨١٤٩) من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني شعبة بن الحجاج ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، أخي بني عدي بن كعب ، عن أبيه مطيع - وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ : مطيعاً - قال : سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول : «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ، ولا يقتل قريشي بعد هذا العام صبِراً أبداً» .

○ [٣٢٤٦] [الإتحاف : خز عه حم عم ١٦٨٣٤] [التحفة : خ م د س ١١٤٢٣] .

(٢) بمشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المغبلية . (انظر : النهاية ، مادة : شقص) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره ، قال : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة ، وأرأيتَه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة .

○ [٣٢٤٧] [الإتحاف : خز كم ١٧٤١١] .

وَفِيهِ : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَبَاكَ بِأَمْرِ ، لَا يَبْقَى بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا يُدْخِلُهُ بِأَبِيكَ عِزًّا أَوْ ذُلًّا ، حَتَّى يَبْلُغَ حَيْثُ يَبْلُغُ اللَّيْلُ» .

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَزْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ الْأَخْمَرِ ، سَمِعْتُ أَبَا فَرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، بِهِ ^(١) .

○ [٣٢٤٨] وعن مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَائِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، بِهِ ^(٢) .

○ [٣٢٤٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ بَعْدِ يَوْمِ الْفَتْحِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ : «فَمَنْ قَالَ لَكُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَاهَا لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يُحْلَاهَا لَكُمْ» .

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ ^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم (١٨٢٠) من طريق أبي فروة الرهاوي ، عن عروة بن رويم اللخمي ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قدم رسول الله ﷺ من غزاة له ، فدخل المسجد ، فصلى فيه ركعتين ، وكان يعجبه إذا قدم من سفر أن يدخل المسجد فيصلى فيه ركعتين ثم يخرج ، فأتى فاطمة فبدأ بها ، فاستقبلته ، فجعلت تقبل وجهه وعينييه ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ما معك؟» قالت : يا رسول الله ، أراك قد شحبت لونك ، فقال لها رسول الله ﷺ : «يا فاطمة ، إن الله ﷻ بعث أباك بأمر ، لم يبق على ظهر الأرض بيت مدر ولا شعر إلا أدخل الله به عزا أو ذلا ، حتى يبلغ حيث بلغ الليل» .

○ [٣٢٤٨] [الإتحاف : خزكم ١٧٤١١] .

(٢) أخرجه الأصبهاني في «الحلية» (٣٠/٢) فقال : «حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا يونس بن بكير ، عن أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي ، عن عروة بن رويم ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قدم رسول الله ﷺ من غزاة له ، فدخل المسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم خرج ، فأتى فاطمة فبدأ بها قبل بيوت أزواجه ، فاستقبلته فاطمة ، وجعلت تقبل وجهه وعينييه وتبكي ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ما يبكيك؟» قالت : أراك قد شحبت لونك ، فقال لها : «يا فاطمة ، إن الله ﷻ بعث أباك بأمر ، لم يبق على ظهر الأرض بيت مدر ولا شعر إلا أدخله به عزا أو ذلا ، يبلغ حيث بلغ الليل» .

○ [٣٢٤٩] [الإتحاف : خزعه طح قط حم ش ١٧٧٥٩] [التحفة : خ م ت س ١٢٠٥٧] .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٣٩) من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح =

○ [٣٢٥٠] وعن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ ، بِهِ ^(٢) .

○ [٣٢٥١] «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) .

= الخزاعي ، قال : لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة ، بعثه يغزو ابن الزبير ، أتاه أبو شريح ، فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه ، فقامت إليه فجلست معه ، فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﷺ ، وعما قال له عمرو بن سعيد ، قال : قلت : هذا أنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح ، عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فقال : «يا أيها الناس ، إن الله ﷻ حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحلل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد يكون بعدي ، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم : إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها ، فقولوا : إن الله ﷻ قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم ، يا معشر خزاعة ، وارفعوا أيديكم عن القتل ؛ فقد كثر أن يقع ، لئن قتلتم قتيلاً لأدينه ، فمن قتل بعد مقامي هذا ، فأهله بخير النظرين ؛ إن شاءوا قدم قاتله ، وإن شاءوا فعقله» ، ثم ودى رسول الله ﷺ الرجل الذي قتلت خزاعة ، فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا خالع طاعة ، ولا مانع جزية ، قال : فقلت : قد كنتُ شاهداً ، وكنتُ غائباً ، وقد بلغتُ ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهداً غائباً ، وقد بلغتك ، فأنت وشأنك .

○ [٣٢٥٠] [الإتحاف : خزعه طح قط حم ش ١٧٧٥٩] [التحفة : خ م ت س ١٢٠٥٧] .

(١) في الإتحاف : «سعيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «شرح المعاني» ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/٥٣٢) .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٦٠) من طريق شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ . . . نحوه .

○ [٣٢٥١] [الإتحاف : خزعه حب حم ط ١٧٩٧٣] [التحفة : ت ١٤٨١٠] .

(٣) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٧٥٤) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي» .

○ [٣٢٥٢] وحدثننا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا
عبيد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب، عن أبي هريرة، بهذا^(١).
○ [٣٢٥٣] «والذي نفسي بيده، ليهلن عيسى بن مريم بفتح الروحاء^(٢) حاجا أو
مُعتمرا».

حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري،
عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة، به^(٣).
○ [٣٢٥٤] وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن الزهري، عن حنظلة بن علي،
عن أبي هريرة^(٤).
○ [٣٢٥٥] وعن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهري، عن حنظلة بن علي،
عن أبي هريرة... مثله.

○ [٣٢٥٢] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٧٩٧٣] [التحفة: ت ١٤٨١٠].

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (١٤٠٨) من طريق يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني حبيب بن
عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

○ [٣٢٥٣] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٨٠١٣] [التحفة: م ١٢٢٩٣].

(٢) فجع الروحاء: مكان بين مكة والمدينة، كان طريق رسول الله إلى بدر وإلى مكة عام الفتح. (انظر: المعالم
الأثيرة) (ص ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٦٨٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن حنظلة بن
علي الأسلمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا أو معتمرا، أو
ليثنيهما».

○ [٣٢٥٤] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٨٠١٣] [التحفة: م ١٢٢٩٣].

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٧) من طريق سفيان، قال: حدثني الزهري، عن حنظلة الأسلمي، قال: سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا أو
مُعتمرا، أو ليثنيهما».

○ [٣٢٥٥] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ١٨٠١٣] [التحفة: م ١٢٢٩٣].

○ [٣٢٥٦] «السفرُ قطعةٌ من العذاب...» الحديث .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن سمي مؤلى أبي بكر ،
عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة^(١) .

○ [٣٢٥٧] وعن يحيى بن حكيم ، عن بشر^(٢) بن عمر ، عن مالك ، عن سمي مؤلى
أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة .

○ [٣٢٥٨] عن يحيى بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن سمي
مؤلى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، به^(٣) .

○ [٣٢٥٩] «المدينة حرم ما بين لابتيها...» الحديث .

حدثنا زياد بن يحيى ، حدثنا مالك بن سعيير ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، به^(٤) .

○ [٣٢٥٦] [الإتحاف : مي خزعه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢] .

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٧٥١٨) فقال : «أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا
ابن وهب ، أن مالكا ، حدثه عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السفر
قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه ، فليعجل إلى
أهله» .

○ [٣٢٥٧] [الإتحاف : مي خزعه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢] .

(٢) في «الإتحاف» : «بسر» ، وهو خطأ ، والمثبت من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٣٨/٤) .

○ [٣٢٥٨] [الإتحاف : مي خزعه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢] .

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٤٥) من طريق عبد الرحمن ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته
من سفره ، فليعجل إلى أهله» .

○ [٣٢٥٩] [الإتحاف : خزعه ١٨١٤٩] [التحفة : م د ١٢٣٧٦] .

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٢١١) من طريق مالك بن سعيير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المدينة حرم ما بين لابتيها ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى
محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

○ [٣٢٦٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يُتَفَرَّصُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ^(١) .

○ [٣٢٦١] لُورَأَيْتُ الطَّبَّاءَ ^(٢) تَزْتَعُ ^(٣) حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا ^(٤) ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ^(٥) .

○ [٣٢٦٢] وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٦) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

○ [٣٢٦٣] «أَمَرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرُبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ . . .» الْحَدِيثُ .

○ [٣٢٦٠] [الإتحاف : خز جا حم ١٨٤٦١] [التحفة : م ١٣٢٩٤] .

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧) من طريق سفیان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها .

○ [٣٢٦١] [الإتحاف : خز جا ح ط ح ١٨٧٠٢] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٥] .

(٢) الطباء : جمع طبي ، وهو : الغزال . (انظر : المصباح المنير ، مادة : طبي) .

(٣) الرقع : الطواف في العشب والأكل منه . (انظر : اللسان ، مادة : رقع) .

(٤) الذعر : الفزع . (انظر : النهاية ، مادة : ذعر) .

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٣٨) من طريق عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : لورأيت الطباء بالمدينة ما ذعرتها ؛ إن رسول الله ﷺ قال : «ما بين لابتيها حرام» .

○ [٣٢٦٢] [الإتحاف : خز جا ح ط ح ١٨٧٠٢] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٥] .

(٦) في «الإتحاف» : «عبد الرحيم» ، وأحال الحافظ ابن حجر هذه الرواية على الرواية السابقة ، وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي ، فالظاهر أن «عبد الرحيم» خطأ ، ولم نقف في شيوخ العباس بن عبد العظيم على من اسمه «عبد الرحيم» ، ويؤيد مثبت إحالة الحافظ على رواية عبد الرحمن .

○ [٣٢٦٣] [الإتحاف : خز جا ح ١٨٧٦٧] [التحفة : خ م س ١٣٣٨٠] .

حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ^(١) .

○ [٣٢٦٤] « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ ^(٢) الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ شَهِيدًا » .

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْثُوبٍ مَوْلَى الْحَرْقَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ^(٣) .

○ [٣٢٦٥] « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ ^(٤) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . » الْحَدِيثُ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، هُوَ : الْحُمْرَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٧) من طريق سفيان ، عن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أمرت بقريّة تَأْكُلُ القُرَى ، يقولون : يثرب ، وهى المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » .

○ [٣٢٦٤] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٩٣٠٠] [التحفة : م ١٣٩٩٣] .

(٢) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة . (انظر : النهاية ، مادة : لأى) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٣١٩٠) فقال : « . . . وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا محمد بن

إسحاق بن خزيمة ، حدثنا علي بن حجر . ح . . . قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن

عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من

أمتي ، إلا كنت له شفيعا يوم القيامة ، أو شهيدا » .

وهو عند مسلم (١٣٩٧) عن علي ، به .

○ [٣٢٦٥] [الإتحاف : خز ١٩٨٣٩] .

(٤) الاستدارة : العودة إلى الموضع الذي بدأ منه ، والمراد : أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ، وهو

النسيء ؛ ليقاتلوا فيه ، ويفعلون ذلك سنة بعد سنة ، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر ، حتى يجعلوه في

جميع شهور السنة ، فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل ، ودارت السنة

كهيتها الأولى . (انظر : النهاية ، مادة : دور) .

(٥) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٤٢) فقال : «حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا روح بن عبادة ،

حدثنا أشعث بن سوار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الزمان قد =

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: لَسْتُ أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سِيرِينَ سَمِعَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ بِطُولِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

○ [٣٢٦٦] «مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ ^(١).
○ [٣٢٦٧] «إِنَّ مِنْبِرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ ^(٢) مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ...» الْحَدِيثُ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزُقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ ^(٣).

= استدار كهيتته يوم خلق الله السموات والأرض»، وقال: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».
○ [٣٢٦٦] [الإتحاف: خز ح كم حم ٢٠٤١١] [التحفة: س ١٤٩٤٧].

(١) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (١٦١٨) من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا بن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فرجل تكتب له حسنة، ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧١٧) من طريق يحيى، به، ولفظه: «حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده، فرجل تكتب حسنة، ورجل تحوسية».

○ [٣٢٦٧] [الإتحاف: خز ح كم حم ٢٠٤٩٦] [التحفة: س ١٤٩٧٥].

(٢) الترعة: في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة. والمراد هنا: أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعة منها. (انظر: النهاية، مادة: ترع).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٦/٥) من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو. ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، يعني: ابن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة». زاد سعيد في روايته: قيل لمحمد: ما الترعة؟ قال: المرتفع.

○ [٣٢٦٨] لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ . . . » الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ .

حدثنا أبو قدامة ومحمد بن عبد الله بن ميمون وعبد الله بن محمد الزهري ومحمد بن منصور الجوزي ، قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، به (١) .

○ [٣٢٦٩] « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ . . . » الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ .

حدثنا أحمد بن عبدة والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن الوليد ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكر ، عن أبي بكر ، به (٢) .

○ [٣٢٦٨] [الإتحاف : مي خز جاعه طح حب قط حم ٢٠٥٠٠] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (١٣٧٦) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لا تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلئ شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى ، وإما أن يقيد » ، فقال العباس : إلا الإذخر ؛ فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » ، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » . قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

○ [٣٢٦٩] [الإتحاف : مي خز جاعه حب ١٧١٤٩] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢] .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) ، ومسلم (١٧٢٤) من طريق عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكر ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم - ثلاثة متواليات - ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير =

○ [٣٢٧٠] وعن بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١).

○ [٣٢٧١] وعن بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

○ [٣٢٧٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى يَوْمَ يَفْدَمُ أَهْلَهُ، قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا».

حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا زائدة، عن سمك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، بهذا^(٢).

= اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فسيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلبلغ الشاهد الغائب؛ فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه». فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ. ثم قال: «ألا هل بلغت؟» مرتين.

○ [٣٢٧٠] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢].

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر - وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن، عن أبي بكر. قال: وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش، قالوا: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا قرة... بإسناد يحيى بن سعيد، وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أي يوم هذا؟...» وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر: «وأعراضكم» ولا يذكر: «ثم انكفأ إلى كبشين...» وما بعده، وقال في الحديث: «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

○ [٣٢٧١] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢].

○ [٣٢٧٢] [الإتحاف: خز كم ٨٣٤٢].

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٨) من طريق سمك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن =

○ [٣٢٧٣] «قوائم منبري رواتب^(١) في الجنة» .

عن عبد الجبار بن العلاء ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، بِهِ^(٢) .

○ [٣٢٧٤] سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ . . . الْحَدِيثُ .

حدثنا العباس بن عبد العظيم وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَنَسِ ، بِهِ^(٣) .

○ [٣٢٧٥] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . . . الْحَدِيثُ .

عن يوسُفَ بنِ مُوسَى ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) .

= يخرج إلى سفر قال : «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكتابة في المنقلب ، اللهم اطول لنا الأرض ، وهون علينا السفر» وإذا أراد الرجوع قال : «آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» وإذا دخل أهله قال : «توبنا توبا ، لربنا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا» .

○ [٣٢٧٣] [الإتحاف : خزعه حب حم ٢٣٥٢٦] [التحفة : س ١٨٢٣٥] .

(١) الرواتب : جمع : الراتبة ، وهي : الثابتة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رتب) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١١٩) من طريق سفیان ، عن عمار - يعني : الدهني ، سمع أبا سلمة يخبر ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ : «قوائم منبري رواتب في الجنة» .

○ [٣٢٧٤] [التحفة : خ م ٩٣٢] .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٦) من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عاصم الأحول ، قال : سألت أنسا : أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال : نعم ، هي حرام ، لا يختلي خلاها ؛ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

○ [٣٢٧٥] [التحفة : م ٧١٤٣] .

(٤) أخرجه الحاكم (١٨١٦) من طريق جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الاختلاف إلى قباء ماشيا وراكبا .

وهو عند أحمد (٤٩٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان

رسول الله ﷺ يأتي قباء راكبا و ماشيا .

○ [٣٢٧٦] وعن علي بن حُجْرٍ، عن إسماعيل بن جَعْفَرٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ، به (١) .

○ [٣٢٧٧] قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ...» الْحَدِيثُ .

حدثنا الحسن بن مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ (٢) .

○ [٣٢٧٨] وعن يونسَ بنِ موسىَ، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ (٣) .

○ [٣٢٧٦] [التحفة: م ٧١٤٣] .

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦) فقال: «وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا» .

○ [٣٢٧٧] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨] .

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥١٥) فقال: «حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا أَحَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلَ غَيْرِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَا أَحَلَّ لِي فِيهَا إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ، وَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهُ» .

○ [٣٢٧٨] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨] .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١٣٧٤) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» . وقال يوم الفتح - فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ ﷻ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ ﷻ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفْهَا، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

● تابع كتاب الصوم

- ٥ جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه
- ٥ ١٢٤ - باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في وقت الفطر
- ٦ ١٢٥ - باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر
- ٦ ١٢٦ - باب ذكر ظهور الدين ما عجلوا الناس فطرهم
- ٧ ١٢٧ - باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد ﷺ ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم
- ٧ ١٢٨ - باب ذكر حب الله ﷻ للمعجلين للإفطار
- ٨ ١٢٩ - باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب
- ١٣٠ - باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئا
- ٨ ١٣١ - باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب
- ٩ ١٣٢ - باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعا
- ٩ ١٣٣ - باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا أمر اختيار
- ١٠ ١٣٤ - باب الزجر عن الوصال في الصوم
- ١١ ١٣٥ - باب تسمية الوصال بتعمق في الدين
- ١١ ١٣٦ - باب الدليل على أن الوصال منهي عنه
- ١٢ ١٣٧ - باب النهي عن الوصال إلى السحر
- ١٢ ١٣٨ - باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل
- ١٢ ١٣٩ - باب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان
- ١٣ ١٤٠ - باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله

- ١٣ جماع أبواب صوم التطوع
- ١٤١- باب فضل الصوم في المحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان ١٣
- ١٤٢- باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان ١٣
- ١٤٣- باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان ١٤
- ١٤٤- باب بدء النبي ﷺ بصيام عاشوراء ، وصيامه ١٥
- ١٤٥- باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان ١٥
- ١٤٦- باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ صوم عاشوراء ١٦
- ١٤٧- باب ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر ١٦
- ١٤٨- باب علة أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة ١٧
- ١٤٩- باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض ١٨
- ١٥٠- باب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي ﷺ صيامه ١٨
- ١٥١- باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء ١٩
- ١٥٢- باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء ١٩
- ١٥٣- باب الأمر بصيام يوم عاشوراء وإن أصبح المرء غير ناو للصيام ٢١
- ١٥٤- باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء ٢١
- ١٥٥- باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره ٢٢
- ١٥٦- باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً ٢٢
- ١٥٧- باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداء بالنبي ﷺ ٢٣
- ١٥٨- باب فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر ٢٣
- ١٥٩- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة ٢٣
- ١٦٠- باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما ٢٤
- ١٦١- باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي ﷺ ٢٤
- ١٦٢- باب ذكر إفطار النبي ﷺ في عشر ذي الحجة ٢٥
- ١٦٣- باب ذكر علة قد كان النبي ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع ٢٥

- ١٦٤- باب استحاب صوم يوم وإفطار يوم ٢٥
- ١٦٥- باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام وأحبه إلى الله وأعدله ٢٦
- ١٦٦- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما خبر أن صيام داود أعدل الصيام ٢٧
- ١٦٧- باب ذكر الدليل على أن داود كان من أعبد الناس ٢٨
- ١٦٨- باب ذكر تمني النبي ﷺ استطاعة صوم يوم وإفطار يومين ٢٩
- ١٦٩- باب فضل الصوم في سبيل الله ٢٩
- ١٧٠- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٣٠
- ١٧١- باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال ٣٠
- ١٧٢- باب ذكر صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر ٣٠
- ١٧٣- باب استحاب صوم يوم الإثنين ويوم الخميس ٣١
- ١٧٤- باب استحاب صوم يوم الإثنين ٣١
- ١٧٥- باب في استحاب صوم يوم الإثنين والخميس أيضا ٣٢
- ١٧٦- باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر ٣٣
- ١٧٧- باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا ٣٤
- ١٧٨- باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاثة من كل شهر أمر نذبه ٣٤
- ١٧٩- باب ذكر تفضل الله ﷻ على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٥
- ١٨٠- باب استحاب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها ٣٦
- ١٨١- باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر ٣٧
- ١٨٢- باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر ٣٨
- ١٨٣- باب ذكر إيجاب الله ﷻ للصائم يوما واحدا إذا جمع مع صومه صدقة وشهود جنازة، وعبادة مريض ٣٨
- ١٨٤- باب في صفة صوم النبي ﷺ خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر .. ٣٩
- ١٨٥- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٣٩
- ١٨٦- باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر ٤٠

- ١٨٧- باب ذكر ما أعد الله ﷻ في الجنة من الغرف لمداوم صيام التطوع ٤٠
- ١٨٨- باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده ٤١
- ١٨٩- باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل ٤٢
- ١٩٠- باب إياحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار والمرء ناو للصوم ٤٣
- ١٩١- باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم ذلك اليوم خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه ٤٣
- ١٩٢- باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة ٤٤
- ١٩٣- باب ذكر الأيام ٤٤
- ١٩٤- باب النهي عن صوم أيام التشريق لا بدلالة بتصريح نهي ٤٥
- ١٩٤- باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي ٤٥
- ١٩٥- باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه ٤٦
- ١٩٦- باب ذكر العلة التي لها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر ٤٧
- ١٩٧- باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن ٤٧
- ١٩٨- باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها ٤٧
- ١٩٩- باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة ٤٩
- ٢٠٠- باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة ٤٩
- ٢٠١- باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد ٥٠
- ٢٠٢- باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار ٥٠
- ٢٠٣- باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم ٥١
- ٢٠٤- باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم ٥٢
- ٢٠٥- باب الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ٥٢
- ٢٠٦- باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها ٥٣
- ٢٠٧- باب ذكر أبواب ليلة القدر ٥٤
- ٢٠٨- باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة ٥٤



- ٢٠٩- باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ٥٥
- ٢١٠- باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٥٦
- ٢١١- باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان ٥٧
- ٢١٢- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٥٨
- ٢١٣- باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر ٥٨
- ٢١٤- باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر ٥٩
- ٢١٥- باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر ٦٠
- ٢١٦- باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت ٦٠
- ٢١٧- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر ... ٦١
- ٢١٨- باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت ٦٢
- ٦٢- جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ ٦٢
- ٢١٩- باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي ﷺ ٦٢
- ٢٢٠- باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٦٣
- ٢٢١- باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين ليلة سبع وعشرين ٦٤
- ٢٢٢- باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان ٦٥
- ٢٢٣- باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها ٦٥
- ٢٢٤- باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر ٦٥
- ٢٢٥- باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر ٦٦
- ٢٢٦- باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ٦٧
- ٢٢٧- باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر ٦٧
- ٢٢٨- باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركا
لفضيلة ليلة القدر ٦٧
- ٢٢٩- باب ذكر إنساء الله ﷻ للنبي ﷺ ليلة القدر بعد رؤيته إياها ٦٨
- ٢٣٠- باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي ﷺ ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة ٦٨

- ٢٣١- باب ذكر رجاء النبي ﷺ وطمعه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته ٦٨
- ٢٣٢- باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ٦٨
- ٢٣٣- باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين ٦٩
- ٢٣٤- باب ذكر أبواب قيام شهر رمضان ٦٩
- ٢٣٤- باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي ﷺ ٦٩
- ٢٣٥- باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب ٧٠
- ٢٣٦- باب ذكر مغفرة سالف ذنوب أخر بقيام رمضان إيمانا واحتسابا ٧١
- ٢٣٧- باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ٧١
- ٢٣٨- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما خص القيام بالناس هذه الليالي ٧١
- ٢٣٩- باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ ٧٢
- ٢٤٠- باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك قيام ليالي رمضان كله ٧٣
- ٢٤١- باب إمامة القارئ الأميين في قيام شهر رمضان ٧٣
- ٢٤٢- باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان ٧٤
- ٢٤٣- باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء ٧٤
- ٢٤٤- باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان ٧٥
- ٢٤٥- باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان ٧٦
- ٢٤٦- باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان ٧٦
- ٢٤٧- باب استحباب ترك المبيت على الفرش في رمضان ٧٧
- ٢٤٨- باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ٧٧
- ٢٤٩- باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن ٧٨
- ٢٥٠- باب في اعتكاف شهر رمضان كله ٧٨
- ٢٥١- باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر الأواخر من رمضان .. ٧٨
- ٢٥٢- باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان ٧٩

- ٢٥٣- باب الرخصة في الاقتصار عن اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان ٧٩
- ٢٥٤- باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ٧٩
- ٢٥٥- باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل ٨٠
- ٢٥٦- باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك ؛ لسفر أو علة تصيب المرء ٨٠
- ٢٥٧- باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك ٨١
- ٢٥٨- باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول ٨٢
- ٢٥٩- باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان ٨٢
- ٢٦٠- باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ٨٣
- ٢٦١- باب الرخصة في زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٨٣
- ٢٦٢- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها ... ٨٤
- ٢٦٣- باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف ٨٤
- ٢٦٤- باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف ٨٥
- ٢٦٥- باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها ٨٥
- ٢٦٦- باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه ٨٥
- ٢٦٧- باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم ٨٦
- ٢٦٨- باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن ٨٦
- ٢٦٩- باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس لله فيه طاعة ٨٦
- ٢٧٠- باب وقت خروج المعتكف من معتكفه ٨٧
- الأحاديث المنسوبة في إتحاف المهرة إلى كتاب الصوم ٨٩
- ٦- كتاب الزكاة ٩١
- ١- باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأمينين ٩١
- ٢- باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان إذ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد ٩٢
- جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة ٩٣
- ٣- باب الأمر بقتال مانع الزكاة ٩٣
- ٤- باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يجرمان بعد الشهادة بإقام الصلاة ٩٤

- ٥- باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها بالله نتعوذ من النار ٩٤
- ٦- باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها ٩٤
- ٧- باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة قبل الفصل بين الخلق ٩٥
- ٨- باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة ٩٦
- ٩- باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الكنز مجملة غير مفسرة ٩٧
- ١٠- باب ذكر الخبر المفسر للكنز ٩٨
- ١١- باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة ٩٩
- ١٢- باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكنتز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها ١٠٠
- ١٣- باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة ١٠٠
- ١٤- باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة ١٠٠
- ١٠١- باب جمع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم ١٠١
- ١٥- باب فرض صدقة الإبل والغنم ١٠١
- ١٦- باب ذكر الدليل على أن تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها ١٠٤
- ١٧- باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل ١٠٥
- ١٨- باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي ١٠٦
- ١٩- باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائها ١٠٧
- ٢٠- باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر ١٠٨
- ٢١- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١٠٩
- ٢٢- باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضا صاحب الماشية ١١٠
- ٢٣- باب الزجر عن إخراج الهرمة، والمعيبة، والتيس في الصدقة ١١١
- ٢٤- باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة ١١٢
- ٢٥- باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر ١١٢
- ٢٦- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١١٣
- ٢٧- باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم ١١٥

- ٢٨- باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي ١١٦.
- ٢٩- باب أخذ الغنم والدرهم فيما بين أسنان الإبل ١١٧.
- ٣٠- باب الأمر بسمة إبل الصدقة ١١٨.
- ٣١- باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت ١١٨.
- ٣٢- باب إسقاط الصدقة ١١٩.
- ٣٣- باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة الرقيق ١٢٠.
- ٣٤- باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر من الخيل والرقيق الصدقة ١٢٠.
- ٣٥- باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل ١٢١.
- ٣٦- باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها ١٢٣.
- ٣٧- باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمسة أواق من الورق ١٢٣.
- ٣٨- باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتا درهم ١٢٤.
- ٣٩- باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمسة أواق ١٢٤.
- ٤٠- باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ١٢٥.
- ٤١- باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي ١٢٥.
- جماع أبواب صدقة الحبوب والشمار ١٢٦.
- ٤٢- باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق ١٢٦.
- ٤٣- باب ذكر إيجاب الصدقة في البر والتمر ١٢٦.
- ٤٤- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البر الزكاة ١٢٧.
- ٤٥- باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق ١٢٨.
- ٤٦- باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والشمار ١٢٩.
- ٤٧- باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر ١٣٠.
- ٤٨- باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة ١٣١.
- ٤٩- باب وقت بعثة الإمام الخارص يحرص الشمار ١٣٣.
- ٥٠- باب السنة في حرص العنب لتؤخذ زكاتها زيبيا كما يؤخذ زكاة النخل تمرا ١٣٣.



- ٥١- باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار ١٣٤
- ٥٢- باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر والتغليظ في منع الزكاة في العسر ١٣٥
- ٥٣- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالنجدة والرسل - العسر واليسر ١٣٦
- ٥٤- باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن ١٣٨
- ٥٥- باب ذكر صدقة العسل ١٣٨
- ٥٦- باب إيجاب الخمس في الركاز ١٤٠
- ٥٧- باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية ١٤١
- ٥٨- باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ١٤٢
- ٥٩- باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد في سبيل الله من الصدقة ١٤٤
- ٦٠- باب استسلاف الإمام المال لأهل سهامان الصدقة ١٤٥
- جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ١٤٥
- ٦١- باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر ١٤٥
- ٦٢- باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة ١٤٥
- ٦٣- باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بما نعتها ١٤٦
- ٦٤- باب التغليظ في غلول الساعي من الصدقة ١٤٧
- ٦٥- باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام ١٤٧
- ٦٦- باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم ١٤٨
- ٦٧- باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة ١٤٨
- ٦٨- باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضيا عن أصحاب الأموال ١٤٩
- ٦٩- باب الزجر عن استعمال موال النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمالة ١٥٠
- ٧٠- باب الزجر عن استعمال موال النبي ﷺ على الصدقة ١٥٣
- ٧١- باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة ١٥٤
- جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سهامها ١٥٤
- ٧٢- باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة ١٥٤
- ٧٣- باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ ١٥٥

- ٧٤- باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال منعهم من أكل ما حرم على البالغين ١٥٦
- ٧٥- باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي ﷺ هي صدقة المفروضة ١٥٦
- ٧٦- باب ذكر دلائل أخر على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» صدقة الفريضة دون صدقة التطوع ١٥٧
- ٧٧- باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة ١٥٨
- ٧٨- باب إعطاء الفقراء من الصدقة ١٦٠
- ٧٩- باب صفة الفقير الذي تجوز له المسألة من الصدقة ١٦١
- ٨٠- باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين ١٦٢
- ٨١- باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة ١٦٣
- ٨٢- باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء ١٦٣
- ٨٣- باب ذكر صفة المسكين الذي أمر الله بإعطائه من الصدقة ١٦٤
- ٨٤- باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله ١٦٤
- ٨٥- باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعا بالعمل من غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله ١٦٦
- ٨٦- باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنيا ١٦٧
- ٨٧- باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما ١٦٨
- ٨٨- باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة ١٦٨
- ٨٩- باب ذكر إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية ١٦٩
- ٩٠- باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفا بالعطية ١٦٩
- ٩١- باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر ١٧٠
- ٩٢- باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيا هو الغارم في الجمالة ١٧٠
- ٩٣- باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله ١٧١

- ٩٤- باب إعطاء الإمام الحاج إيل الصدقة ليحجوا عليها ١٧٢
- ٩٥- باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره ١٧٢
- ٩٦- باب أمر الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث تقبض ١٧٣
- ٩٧- باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام ليكون هو المفرق لها ١٧٤
- ٩٨- باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة ١٧٤
- ٩٩- باب الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي ١٧٥
- ١٠٠- باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة ١٧٦
- ١٠١- باب استحباب إثارة المرء بصدقته قرابته دون الأبعد لانتظام الصدقة
والصلة معا بتلك العطية ١٧٧
- ١٠٢- باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ١٧٧
- ١٠٣- باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب الأغنياء بكسبهم
عن الصدقات ١٧٧
- ١٠٤- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بهذه الصدقة صدقة الفريضة ١٧٨
- ١٠٥- باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقه ١٧٨
- ١٠٦- باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها غناء ١٧٨
- ١٠٧- باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجدا غداء أو عشاء يشبعه ١٧٩
- ١٧٩- **جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان** ١٧٩
- ١٠٨- باب ذكر فرض زكاة الفطر ١٧٩
- ١٠٩- باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة في الأموال ١٨١
- ١١٠- باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك ١٨١
- ١١١- باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة ١٨٢
- ١١٢- باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة ١٨٢
- ١١٣- باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المالك المسلمين ١٨٣
- ١١٤- باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها ١٨٣

- ١١٥- باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي ﷺ لا بالصاع الذي أحدث بعد ١٨٤
- ١١٦- باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداءها ١٨٤
- ١١٧- باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة ١٨٥
- ١١٨- باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل ١٨٥
- ١١٩- باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف صاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ١٨٦
- ١٢٠- باب الدليل على أنهم أمروا بنصف صاع حنطة إذ كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير ١٨٦
- ١٢١- باب ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة ، وذكر أول من أحدثه ١٨٧
- ١٢٢- باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر ١٨٧
- ١٢٣- باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر ١٨٨
- ١٢٤- باب إخراج السلت في صدقة الفطر ١٨٩
- ١٢٥- باب إخراج جميع الأطعمة كلها في صدقة الفطر ١٩٠
- ١٢٦- باب ذكر ثناء الله ﷻ على مؤدي صدقة الفطر ١٩١
- ١٢٧- باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ١٩١
- ١٢٨- باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ بأدائها في يوم الفطر لا في غيره ١٩٢
- ١٢٩- باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها ١٩٢
- ١٣٠- باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أدت إليه ١٩٢
- ١٩٤- جماع أبواب صدقة التطوع ١٩٤
- ١٣١- باب في فضل الصدقة وقبض الرب ﷻ إياها ليرببها لصاحبها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب ١٩٤
- ١٣٢- باب الأمر باتقاء النار - نعوذ بالله منها - بالصدقة وإن قلت ١٩٥



- ١٣٣- باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد..... ١٩٦
- ١٣٤- باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر ١٩٦
- ١٣٥- باب الدليل على أن الصدقة بالملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح
الخبر ١٩٧
- ١٣٦- باب فضل المتصدق على المتصدق عليه ١٩٧
- ١٣٧- باب ذكر نساء المال بالصدقة منه ١٩٨
- ١٣٨- باب فضل الصدقة عن ظهر غنى يفضل عمن يعول المتصدق ١٩٩
- ١٣٩- باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله ٢٠٠
- ١٤٠- باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته ٢٠١
- ١٤١- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن
يعول ٢٠١
- ١٤٢- باب التغليظ في مسألة الغنى من الصدقة ٢٠٢
- ١٤٣- باب ذكر الغنى الذي تكون المسألة معه إلخافا ٢٠٢
- ١٤٤- باب تشبيه الملحف بمن يسف الملة ٢٠٣
- ١٤٥- باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعا ٢٠٣
- ١٤٦- باب فضل الصدقة على المالك إذا كانوا عند ملك السوء إن ثبت الخبر ٢٠٣
- ١٤٧- باب ذكر إعطاء المرء المال ناويا للصدقة ٢٠٣
- ١٤٨- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن
يعول ٢٠٤
- ١٤٩- باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ولمزه ، والزجر عن
رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة ٢٠٤
- ١٥٠- باب فضل صدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر المؤمل طويل العمر
على صدقة المريض الخائف نزول المنية به ٢٠٥
- ١٥١- باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله ٢٠٦

- ١٥٢- باب ذكر حب الله ﷻ المخفي بالصدقة إذ الله ﷻ قد فضلها على صدقة العلانية ، قال الله ﷻ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٢٠٦
- ١٥٣- باب ذكر مثل ضربه النبي ﷺ للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقر ٢٠٧
- ١٥٤- باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به المرء إلى الله ﷻ من صدقة التطوع ٢٠٧
- ١٥٥- باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتصدق به من غير تحديد ٢٠٨
- ١٥٦- باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأبعاد ٢٠٩
- ١٥٧- باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها على الصدقة على غيرهم ٢١٠
- ١٥٨- باب صدقة المرء على ولده ٢١١
- ١٥٩- باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجداد من كل حائط بقنو يوضع في المسجد ٢١٢
- ١٦٠- باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار وإن كانت الصدقة تطوعا ٢١٢
- ١٦١- باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في المركب واللبس ٢١٣
- ١٦٢- باب ذكر مبلغ الثمار التي يستحب وضع قنو منها للمساكين في المسجد إذا بلغ جداد الرجل من الثمار ذلك المبلغ ٢١٣
- ١٦٣- باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بوضع القنو الذي ذكرنا في المسجد للمساكين أمر نذب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب ٢١٣
- ١٦٤- باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها وكراهة رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمستؤل ما يجزل العطية ٢١٤
- ١٦٥- باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ٢١٥
- ١٦٦- باب استحباب الإعلان بالصدقة ناويا لاستئنان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدقين استئنانا به ٢١٦

- ١٦٧- باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة ٢١٦
- ١٦٨- باب كراهية منع الصدقة إذ مانعها مانع استقراض ربه ٢١٧
- ١٦٩- باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة بابا من أبواب الجنة يخصون بدخولها من ذلك الباب ٢١٨
- ١٧٠- باب التغليظ في مسألة الغني الصدقة ٢١٨
- ١٧١- باب التغليظ في الصدقة مرأاة وسمعة ٢١٩
- ٢٢١- جماع أبواب الصدقات والمحسسات ٢٢١
- ١٧٢- باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام ٢٢١
- ١٧٣- باب إباحة الحبس على من لا يخصون لكثرة العدد ٢٢٢
- ١٧٤- باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين ٢٢٢
- ١٧٥- باب ذكر الدليل على أن قوله : تصدق بها على الفقراء والقربى إنما أراد تصدق بأصلها حسبا ٢٢٣
- ١٧٦- باب إباحة حبس آبار المياه ٢٢٤
- ١٧٧- باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين ٢٢٤
- ١٧٨- باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهار للشارب ٢٢٥
- ١٧٩- باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل ٢٢٦
- ١٨٠- باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها ٢٢٦
- ١٨١- باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية ٢٢٧
- ١٨٢- باب فضل سقي الماء إن صح الخبر ٢٢٨
- ١٨٣- باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت وتكفير ذنوب الميت بها ٢٢٨
- ١٨٤- باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله ٢٢٨
- ١٨٥- باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية ، وانتفاع الميت في الآخرة بها ٢٢٩
- ١٨٦- باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا ٢٣٠

- الأحاديث المنسوبة في إتحاف المهرة إلى كتاب الزكاة ٢٣١
- ٧- كتاب المناسك ٢٣٣
- ١- باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ٢٣٣
- ٢- باب ذكر الدليل على أن اسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام ٢٣٤
- ٣- باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة ٢٣٤
- ٤- باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج يأجوج ، ومأجوج ٢٣٥
- ٥- باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها ٢٣٥
- ٦- باب إباحة إعطاء الإمام إبل الصدقة من يحج عليها ٢٣٦
- ٧- باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله ٢٣٦
- ٨- باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله ﷻ ٢٣٦
- ٩- باب الأمر بالتابعة بين الحج والعمرة ٢٣٦
- ١٠- باب فضل الحج الذي لارفت ولا فسوق فيه وتكفير الذنوب والخطايا به ٢٣٧
- ١١- باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا ٢٣٨
- ١٢- باب استحباب دعاء الحاج ، إذ النبي ﷺ قد استغفر لهم ولمن استغفروا له ٢٣٨
- ١٣- باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركا بفعل النبي ﷺ ٢٣٨
- ١٤- باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي ﷺ ومخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا ٢٣٩
- ١٥- باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم وغير زوجها بذكر خبر في التأقيت ٢٣٩
- ١٦- باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها ٢٤٠
- ١٧- باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم ٢٤٠
- ١٨- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذي محرم يوما وليلة السفر الذي هو أقل منه ٢٤١
- ١٩- باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم ٢٤٢
- ٢٠- باب ذكر الدليل على أن زجر النبي ﷺ عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب ٢٤٢

- ٢٤٣..... ٢١- باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه
- ٢٤٣..... ٢٢- باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها ليحج بها
- ٢٤٣..... ٢٣- باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر
- ٢٤٤..... ٢٤- باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادته السفر
- ٢٤٤..... ٢٥- باب الدعاء عند الخروج إلى السفر
- ٢٤٥..... ٢٦- باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشيا لمن قدر على المشي ولم يكن عيالا على رفقائه
- ٢٤٥..... ٢٧- باب استحباب ربط الأوساط بالأزور وسرعة المشي إذا كان المرء ماشيا
- ٢٤٦..... ٢٨- باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخفف الناسل ويذهب بعض الإعياء عنه
- ٢٤٦..... ٢٩- باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر
- ٢٤٧..... ٣٠- باب حسن المصاحبة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه
- ٢٤٨..... ٣١- باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعا للقرآن
- ٢٤٨..... ٣٢- باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء الخروج مسافرا
- ٢٤٨..... ٣٣- باب الأمر بتسمية الله ﷻ عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها
- ٢٤٩..... ٣٤- باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها
- ٢٥٠..... ٣٥- باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي وكرامية إجماعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعا عطاشا
- ٢٥٠..... ٣٦- باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلبا لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب
- ٢٥١.....

- ٣٧- باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة ٢٥١
- ٣٨- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أن لا يقصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل ٢٥٢
- ٣٩- باب صفة السير في الخصب والجذب ٢٥٣
- ٤٠- باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح ٢٥٤
- ٤١- باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة ٢٥٤
- ٤٢- باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا تصحبها ٢٥٥
- ٤٣- باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار الشيطان ٢٥٥
- ٤٤- باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله ﷻ يطوي الأرض بالليل فيكون السير بالليل أقطع للسفر ٢٥٥
- ٤٥- باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق ٢٥٦
- ٤٦- باب صفة النوم في المعرس ٢٥٦
- ٤٧- باب كراهية سير أول الليل ٢٥٧
- ٤٨- باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الانتشار والخروج فيه ٢٥٧
- ٤٩- باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط ٢٥٧
- ٥٠- باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار ٢٥٨
- ٥١- باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل ٢٥٨
- ٥٢- باب الدعاء عند رؤية القرئ اللواتي يريد المرء دخولها ٢٥٩
- ٥٣- باب الاستعاذة عند نزول المنازل ٢٥٩
- ٥٤- باب توديع المنازل بالصلاة ٢٦٠
- ٥٥- باب النهي عن سير الوحدة بالليل ٢٦٠

- ٥٦- باب النهي عن سير الاثنتين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ٢٦١
- ٥٧- باب دعاء المسافر عند الصباح ٢٦١
- ٥٨- باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار ٢٦٢
- ٥٩- باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق ٢٦٣
- ٦٠- باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن وسلت الدم عنها ٢٦٤
- ٦١- باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله ٢٦٤
- ٦٢- باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت ٢٦٥
- ٦٣- باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت ٢٦٥
- ٦٤- باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك ، وخالف سنة النبي ﷺ ٢٦٦
- ٦٥- باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك والدليل على أن المسك طاهر غير نجس ٢٦٧
- ٦٦- باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام ٢٦٨
- ٦٧- باب استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام ٢٦٩
- ٦٨- باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء المواقيت ٢٧٠
- ٦٩- باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقتها النبي ﷺ لمن منازلهم وراءها ٢٧١
- ٧٠- باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله ٢٧١
- ٧١- باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا ٢٧٢
- ٧٢- باب كراهة الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي ﷺ لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها ٢٧٢
- ٧٣- باب أمر النفساء بالاغتسال والاستدفار إذا أرادت الإحرام ٢٧٣

- ٧٤- باب استحباب الاغتسال للإحرام ٢٧٤
- ٧٥- باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إذ الله ﷻ جعل الحج أشهراً
معلومات ٢٧٤
- ٧٦- باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام ٢٧٤
- ٧٧- باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام ٢٧٥
- ٧٨- باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفz في الإحرام ٢٧٥
- ٧٩- باب الإحرام في الأزروالأردية والنعال ٢٧٦
- ٨٠- باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يجبس ضد قول من كره ذلك ٢٧٧
- ٨١- باب الاكتفاء بالنية عند الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما عند الإهلال عن النطق
بذلك ٢٧٧
- ٨٢- باب إباحة القران بين الحج والعمرة ، والإفراد ، والتمتع ٢٧٨
- ٨٣- باب استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج ٢٧٨
- ٨٤- باب أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارناً ٢٧٩
- ٨٥- باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سيق الهدى ٢٧٩
- ٨٦- باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت ٢٨٠
- ٨٧- باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع ٢٨١
- ٨٨- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٢٨١
- ٨٩- باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة ٢٨٢
- ٩٠- باب استحباب الاستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب الإهلال ٢٨٢
- ٩١- باب استحباب البيوتة بذي الحليفة والغدو منها استناناً بالنبي ﷺ ٢٨٣
- ٩٢- باب استحباب التعريس في بطن الوادي بذي الحليفة ٢٨٣
- ٩٣- باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي ٢٨٣
- ٩٤- باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما ٢٨٤
- ٩٥- باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة ومن غير قصد نية واحد بعينه
عند ابتداء الإحرام ٢٨٤

- ٢٨٥..... ٩٦- باب صفة تلبية النبي ﷺ
- ٢٨٦..... ٩٧- باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز
- ٢٨٧..... ٩٨- باب إباحة الزيادة في التلبية : ذا المعارج ونحوه
- ٢٨٧..... ٩٩- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية
- ١٠٠- باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج وإنما أمر المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج
- ٢٨٨..... ١٠١- باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال
- ٢٨٩..... ١٠٢- باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت
- ٢٨٩..... ١٠٣- باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبى وعن شماله عند تلبية الملبى
- ٢٩٠..... ١٠٤- باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد
- ٢٩١..... ١٠٥- باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال لم يجز أكله للمحرم
- ٢٩٢..... ١٠٦- باب كراهة قبول المحرم الصيد إذا أهدي له في إحرامه والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه
- ٢٩٢..... ١٠٧- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم
- ٢٩٣..... ١٠٨- باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في رده لحم صيد أهدي له في إحرامه
- ٢٩٣..... ١٠٩- باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين
- ٢٩٥..... ١١٠- باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ البيض من أجل المحرم
- ٢٩٧..... ١١١- باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام
- ٢٩٧..... ١١٢- باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم
- ٢٩٨..... ١١٣- باب الدليل على أن الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن
- ٢٩٩..... ١١٤- باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وإنكاحه

- ١١٥- باب الرخصة في غسل المحرم رأسه ٣٠٠
- ١١٦- باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر ولا حلقه ٣٠٠
- ١١٧- باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب ٣٠١
- ١١٨- باب إياحة مداواة المحرم عينه إذا أصابه رمد بالصبر ٣٠٢
- ١١٩- باب الرخصة في السواك للمحرم ٣٠٢
- ١٢٠- باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل والصبثان في الإحرام ٣٠٣
- ١٢١- باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا حمة أو وفرة ... ٣٠٣
- ١٢٢- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما احتجم على رأسه ٣٠٤
- ١٢٣- باب إياحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم ٣٠٤
- ١٢٤- باب ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجده النبي ﷺ في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم وجده بظهره أو بوركه لا بقدمه ٣٠٤
- ١٢٥- باب إياحة ركوب المحرم البدن إذا ساقه بلفظ مجمل غير مفسر ٣٠٥
- ١٢٦- باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها ٣٠٦
- ١٢٧- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ٣٠٦
- ١٢٨- باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام ٣٠٧
- ١٢٩- باب إياحة قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الحل ٣٠٨
- ١٣٠- باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيع قتله للمحرم ٣٠٩
- ١٣١- باب ذكر تطيب المحرم ، ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا بأن ذاك غير جائز في الإحرام وإسقاط الكفارة عن فاعله ٣٠٩
- ١٣٢- باب ذكر اللفظة المفسرة للفظه المجملة التي ذكرتها في الطيب ٣١٠
- ١٣٣- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران ٣١١

- ١٣٤- باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعفر المحل والمحرم جميعا ٣١٢
- ١٣٥- باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي ﷺ في خبر يعلى بغسل
الطيب الذي كان على المحرم ٣١٣
- ١٣٦- باب البيان ضد قول من زعم أن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة وغير جائز له
نزعهما فوق رأسه ٣١٤
- ١٣٧- باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو أذاه القمل أو الصبيان أو هما ٣١٤
- ١٣٨- باب ذكر الدليل على أن كعبا أمره النبي ﷺ بحلق رأسه ويفتدي بصيام أو
صدقة أو نسك ٣١٥
- ١٣٩- باب ذكر الدليل على أن في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُمْ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ اختصار
كلام معناه: فحلقتم ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ٣١٥
- ١٤٠- باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك .. ٣١٨
- ١٤١- باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز ٣١٨
- ١٤٢- باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند
عدم وجود النعلين ٣١٩
- ١٤٣- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن
لا يجد النعلين ٣١٩
- ١٤٤- باب ذكر الدليل أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين الذين هما أسفل
من الكعبين ٣٢٠
- ١٤٥- باب ذكر الدليل أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون
النساء ٣٢٢
- ١٤٦- باب الرخصة في استظلال المحرم وإن كان نازلا غير سائر ضد قول من كرهه
ونهى عنه ٣٢٢
- ١٤٧- باب إباحة استظلال المحرم وإن كان راكبا غير نازل ٣٢٣

- ١٤٨- باب إباحة إبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس المشق من الثياب
 وإن كان المشق مصبوغا غير أنه مصبوغ بالطين ٣٢٣
- ١٤٩- باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ٣٢٤
- ١٥٠- باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ٣٢٤
- ١٥١- باب استحباب دخول مكة نهارا اقتداء بالنبي ﷺ والبيتوتة قرب مكة ٣٢٥
- ١٥٢- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا استنانا بالنبي ﷺ ٣٢٥
- ١٥٣- باب استحباب الاغتسال لدخول مكة إذ النبي ﷺ اغتسل عند إرادته
 دخول مكة ٣٢٦
- ١٥٤- باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا
 والمروة ٣٢٦
- ١٥٥- باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة ٣٢٨
- ١٥٦- باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه ٣٢٨
- ١٥٧- باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب ٣٢٩
- ١٥٨- باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت ٣٣٠
- ١٥٩- باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرتها ٣٣١
- ١٦٠- باب الدعاء عند دخول المسجد ٣٣١
- ١٦١- باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما ٣٣٢
- ١٦٢- باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعله حادثة فتزول
 العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد ٣٣٢
- ١٦٣- باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف ٣٣٣
- ١٦٤- باب تقبيل الحجر الأسود إذا لم يكن تقبيله من غير أذى المسلم ٣٣٣
- ١٦٥- باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود ٣٣٤
- ١٦٦- باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير
 أذى المسلم ٣٣٤

- ١٦٧- باب استلام الحجر باليد وتقبيل اليد إذا لم يمكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه ٣٣٥
- ١٦٨- باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله في افتتاح الطواف ٣٣٥
- ١٦٩- باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشى في الأربعة ٣٣٦
- ١٧٠- باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ٣٣٦
- ١٧١- باب ذكر العلة التي لها رمل النبي ﷺ في الابتداء ٣٣٦
- ١٧٢- باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود ٣٣٧
- ١٧٣- باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر ٣٣٧
- ١٧٤- باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع ٣٣٨
- ١٧٥- باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء إليه إذا لم يمكن استلامه ٣٣٨
- ١٧٦- باب استلام الركنين اللذين يليان الحجر ركن الأسود والذي يليه وهما الركنان اليمانيان ٣٣٨
- ١٧٧- باب ذكر العلة التي نرى أن النبي ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر لها ٣٣٩
- ١٧٨- باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله ٣٣٩
- ١٧٩- باب الدعاء بين الركنين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق ويبارك له فيه ويخلف على كل غائبة له بخير ٣٣٩
- ١٨٠- باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحهما ٣٤٠
- ١٨١- باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة ٣٤٠
- ١٨٢- باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر وصفة نزوله من الجنة ٣٤١
- ١٨٣- باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين ٣٤٢
- ١٨٤- باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة، وبعثة الله ﷻ إياه ٣٤٢
- ١٨٥- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير ٣٤٢

- ١٨٦- باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه
غير ناو باستلامه طاعة الله وتقربا إليه ٣٤٣
- ١٨٧- باب استحباب ذكر الله في الطواف ٣٤٣
- ١٨٨- باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ فيه ٣٤٤
- ١٨٩- باب الطواف من وراء الحجر ٣٤٤
- ١٩٠- باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس والبيان أن بعض الحجر
من البيت لا جميعه ٣٤٥
- ١٩١- باب ذكر العلة التي لها طاف النبي ﷺ من وراء الحجر ٣٤٦
- ١٩٢- باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ٣٤٧
- ١٩٣- باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ٣٤٨
- ١٩٤- باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ٣٤٩
- ١٩٥- باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيها بقيادة البهائم ٣٥٠
- ١٩٦- باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتبه حسنة ورفع درجة وحط خطيئة عن
الطائف ٣٥٠
- ١٩٧- باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام ٣٥١
- ١٩٨- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام
إبراهيم خلف المقام، جعل المقام بينه وبين الباب لأنه وقف بين يدي المقام
ولا عن يمينه ولا عن يساره ٣٥٢
- ١٩٩- باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف ٣٥٣
- ٢٠٠- باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن وصعود الصفا والمروة حتى يرى
الصاعد البيت على الصفا والمروة والبدء بالصفا قبل المروة ٣٥٣
- ٢٠١- باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا ٣٥٤
- ٢٠٢- باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط ٣٥٤
- ٢٠٣- باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص ٣٥٥

- ٢٠٤- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أن لفظها لفظ عام مرادها خاص ٣٥٥
- ٢٠٥- باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا أنه مباح غير واجب ... ٣٥٦
- ٢٠٦- باب ذكر الدليل أن الله ﷻ إنما أعلم أصحاب النبي ﷺ أنه لا جناح عليهم في الطواف بين الصفا والمروة ٣٥٧
- ٢٠٧- باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها : هي سنة سنها رسول الله ﷺ أن الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه ٣٥٩
- ٢٠٨- باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة سعيا كان أو مشي سكينه وتؤدة ٣٦٠
- ٢٠٩- باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي ٣٦٢
- ٢١٠- باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا ٣٦٢
- ٢١١- باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ٣٦٣
- ٢١٢- باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة ٣٦٣
- ٢١٣- باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة ، والمسألة عن أمر دينهم وبين الصفا والمروة إذا كثر الزحام على العالم ، ولم يمكن سؤاله إذا كان العالم ماشيا بين الصفا والمروة ٣٦٤
- ٢١٤- باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أؤدي الطائف بينهما بالازدحام عليه ، والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة ٣٦٤
- ٢١٥- باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب ٣٦٥
- ٢١٦- باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن ٣٦٥
- ٢١٧- باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ٣٦٦
- ٢١٨- باب إباحة وطء المتمتع النساء ما بين الإحلال من العمرة إلى الإحرام بالحج ، وإن كان بينهما قريب ٣٦٧

- ٢١٩- باب ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة ٣٦٧
- ٢٢٠- باب المهلة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض ٣٦٧
- ٢٢١- باب مقام القارن والمفرد بالحج على الإحرام إلى يوم النحر ٣٦٩
- ٢٢٢- باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا ٣٧٠
- ٢٢٣- باب عدد حجج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا ٣٧٠
- ٢٢٤- باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم ٣٧١
- ٢٢٥- باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة ٣٧١
- ٢٢٦- باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى ٣٧٢
- ٢٢٧- باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنى قبل الغدو إلى عرفة... ٣٧٢
- ٢٢٨- باب وقت الغدو من منى إلى عرفة ٣٧٣
- ٢٢٩- باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله... ٣٧٤
- ٢٣٠- باب ذكر البيان أن محمدا النبي ﷺ إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت الشمس إذ قد أمر باتباعه ٣٧٤
- ٢٣١- باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي ﷺ محمدا المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن ٣٧٥
- ٢٣٢- باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة ٣٧٥
- ٢٣٣- باب التكبير والتهليل من التلبية في الغدو من منى إلى عرفة ٣٧٦
- ٢٣٤- باب ذكر خطبة الإمام بعرفة ووقت الخطبة في ذلك اليوم ٣٧٦
- ٢٣٥- باب صفة الخطبة يوم عرفة ٣٧٧
- ٢٣٦- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض ٣٧٧
- ٢٣٧- باب قصر الخطبة يوم عرفة ٣٧٨
- ٢٣٨- باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والأذان والإقامة لها ٣٧٩

- ٢٣٩- باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة ووقت الرواح إلى الموقف ٣٧٩
- ٢٤٠- باب التهجير بالصلاة يوم عرفة، وترك تأخير الصلاة بها ٣٧٩
- ٢٤١- باب تعجيل الوقوف بعرفة ٣٨٠
- ٢٤٢- باب الوقوف بعرفة والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه إذ جمع عرفة موقف ٣٨٠
- ٢٤٣- باب الزجر عن الوقوف بعرفة ٣٨١
- ٢٤٤- باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن وأنه إرث عنه، ورثها أمة محمد النبي ﷺ ٣٨١
- ٢٤٥- باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ٣٨٢
- ٢٤٦- باب ذكر البيان أن هذه الصلاة التي قال النبي ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة»، كانت صلاة الصبح لا غيرها ٣٨٣
- ٢٤٧- باب ذكر الدليل أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه ٣٨٤
- ٢٤٨- باب الوقوف بعرفة على الرواحل ٣٨٤
- ٢٤٩- باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين ٣٨٥
- ٢٥٠- باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة ٣٨٥
- ٢٥١- باب في فضل يوم عرفة وما يرجئ في ذلك اليوم من المغفرة ٣٨٦
- ٢٥٢- باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء ٣٨٦
- ٢٥٣- باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان ٣٨٧
- ٢٥٤- باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة ٣٨٧
- ٢٥٥- باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة ٣٨٨
- ٢٥٦- باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة ٣٨٩

- ٢٥٧- باب الاستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت الخبر ٣٨٩
- ٢٥٨- باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية ... ٣٨٩
- ٢٥٩- باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات ٣٩٠
- ٢٦٠- باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة ٣٩١
- ٢٦١- باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة ٣٩٢
- ٢٦٢- باب صفة السير في الدفعة من عرفة والأمر بالسكينة في السير بلفظ عام مراده خاص ٣٩٢
- ٢٦٣- باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل والإبل والإيضاع في السير في الدفعة من عرفة ليس البر ٣٩٣
- ٢٦٤- باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرتها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص ٣٩٣
- ٢٦٥- باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى المزدلفة ٣٩٤
- ٢٦٦- باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء ٣٩٥
- ٢٦٧- باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣٩٥
- ٢٦٨- باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع البيان أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم ٣٩٦
- ٢٦٩- باب الأذان للمغرب والإقامة للعشاء من غير أذان إذا جمع بينهما بالمزدلفة ٣٩٦
- ٢٧٠- باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة ٣٩٧
- ٢٧١- باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة ٣٩٧
- ٢٧٢- باب البيوتة بالمزدلفة ليلة النحر ٣٩٨
- ٢٧٣- باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة ٣٩٨
- ٢٧٤- باب الأذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة ٣٩٨

- ٢٧٥- باب الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء والذكر والتهليل والتمجيد والتعظيم
 لله في ذلك الموقف ٣٩٩
- ٢٧٦- باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف ٤٠٠
- ٢٧٧- باب الدفع من المشعر الحرام ، ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه ٤٠٠
- ٢٧٨- باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى منى بلفظ عام مراده خاص ٤٠٠
- ٢٧٩- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما سار في الإفاضة من جمع إلى منى على
 السكينة ، خلا بطن وادي محسر ؛ فإنه أوضع فيه ٤٠١
- ٢٨٠- باب بدء الإيضاع كان في وادي محسر ٤٠١
- ٢٨١- باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمرة ٤٠٢
- ٢٨٢- باب فضل العمل في عشر ذي الحجة ٤٠٢
- ٢٨٣- باب فضل يوم النحر ٤٠٣
- ٢٨٤- باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ٤٠٣
- ٢٨٥- باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل ٤٠٤
- ٢٨٦- باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل ٤٠٤
- ٢٨٧- باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل ٤٠٥
- ٢٨٨- باب قدر الحصى الذي يرمى به الجمار والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار
 من الغلوف في الدين ٤٠٦
- ٢٨٩- باب وقت رمي الجمار يوم النحر ٤٠٧
- ٢٩٠- باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكبا ٤٠٨
- ٢٩١- باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار ٤٠٨
- ٢٩٢- باب ذكر الموقف الذي ترمى منه الجمار ٤٠٨
- ٢٩٣- باب استقبال الجمرة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة ٤٠٩
- ٢٩٤- باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار ٤٠٩
- ٢٩٥- باب الذكر عند رمي الجمار ٤١٠

- ٢٩٦- باب الرخصة للنساء والضعفى الذين رخص لهم فى الإفاضة من جمع بلبل فى رمى الجمار قبل طلوع الشمس ٤١٠
- ٢٩٧- باب الرخصة للنساء اللواتى رخص لهن فى الإفاضة من جمع بلبل فى رمى الجمار قبل طلوع الفجر ٤١١
- ٢٩٨- باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ٤١١
- ٢٩٩- باب ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر ٤١٤
- ٣٠٠- باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمى الجمرة للنحر والذبح ٤١٤
- ٣٠١- باب الرخصة فى النحر والذبح أين شاء المرء من منى ٤١٤
- ٣٠٢- باب النهى عن احتضار المنازل بمنى ٤١٥
- ٣٠٣- باب استحباب ذبح الإنسان ونحر نسيكة بيده مع إباحة دفع نسيكة إلى غيره ليذبحها أو ينحرها ٤١٥
- ٣٠٤- باب نحر البدن قياما معقولة ٤١٦
- ٣٠٥- باب التسمية والتكبير عند الذبح والنحر ٤١٧
- ٣٠٦- باب إباحة الهدى من الذكران والإناث جميعا ٤١٧
- ٣٠٧- باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منهم مغايظة لهم ٤١٨
- ٣٠٨- باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة ، والدعاء عند الذبح ٤١٨
- ٣٠٩- باب إباحة اشتراك النفر فى البدنة والبقرة الواحدة ٤١٩
- ٣١٠- باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين فى البدنة الواحدة والبقرة الواحدة ٤٢٠
- ٣١١- باب إباحة اشتراك النساء المتمتعات فى البقرة الواحدة ٤٢٠
- ٣١٢- باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها ٤٢٠
- ٣١٣- باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب ٤٢١
- ٣١٤- باب ذكر الدليل على ألا يحظر فى إخبار جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة؛ ألا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة ٤٢١

- ٣١٥- باب استحباب المغلاة بثمن الهدي وكرامته إن كان شهيم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره ٤٢٣
- ٣١٦- باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب ٤٢٤
- ٣١٧- باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدي والأضاحي زجراختيار ٤٢٥
- ٣١٨- باب النهي عن ذبح ذوات النقص في العيون والآذان في الهدي والضحايا نهي ندب وإرشاد ٤٢٥
- ٣١٩- باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضأن في الهدي والضحايا بلفظ مجمل غير مفسر ٤٢٦
- ٣٢٠- باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها ٤٢٧
- ٣٢١- باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الإعسار من المسن ٤٢٧
- ٣٢٢- باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلال البدن بذكر خبر مجمل غير مفسر ... ٤٢٨
- ٣٢٣- باب قسم لحوم الهدي وجلوده وجلاله في المساكين ٤٢٨
- ٣٢٤- باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض ٤٢٩
- ٣٢٥- باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدي بذكر خبر مجمل غير مفسر ٤٢٩
- ٣٢٦- باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٤٢٩
- ٣٢٧- باب الأكل من لحم الهدي إذا كان تطوعا ٤٣٠
- ٣٢٨- باب الهدي يضل فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول ٤٣١
- ٣٢٩- باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ٤٣١
- ٣٣٠- باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح ٤٣٢
- ٣٣١- باب فضل الحلق في الحج والعمرة واختيار الحلق على التقصير وإن كان التقصير جائزا ٤٣٣
- ٣٣٢- باب تسمية من حلق النبي ﷺ في حجته ٤٣٣
- ٣٣٣- باب استحباب تقليم الأطفال مع حلق الرأس ٤٣٤

- ٤٣٥-٣٣٤- باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت
- ٤٣٥-٣٣٥- باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه المسك
- ٣٣٦- باب الرخصة للحائض أن تنسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف
- ٤٣٦- بالصلاة وبالبيت والصلاة
- ٣٣٧- باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم
- ٤٣٦- النحر قبل زيارة البيت
- ٣٣٨- باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف
- ٤٣٨- بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة
- ٣٣٩- باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئنا بالنبي ﷺ
- ٤٣٩-٣٤٠- باب ذكر الدليل على أن وطء النساء محل بعد ركعتي طواف الزيارة
- ٣٤١- باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن وحكم المفرد في هذا كحكم القارن
- ٣٤٢- باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة
- ٣٤٣- باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي ﷺ قد أعلم أنه عمل صالح
- ٣٤٤- باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكرا
- ٣٤٥- باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع
- ٣٤٦- باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن
- ٣٤٧- باب ذكر من قدم نسكا قبل نسك؛ جاهلا بذكر خبر مختصر غير متقضى،
والدليل على أن لا فدية له
- ٣٤٨- باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر
- ٣٤٩- باب خطبة الإمام على الراحلة
- ٣٥٠- باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة
- ٣٥١- باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر، ثم يذكره
- ٣٥٢- باب البيوتة بمنى ليالي أيام التشريق

- ٣٥٣- باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقائتهم
ليقوموا بإسقاء الناس منها ٤٤٧
- ٣٥٤- باب النهي عن الطيب واللباس - إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض -
وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر ٤٤٧
- ٣٥٥- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر ٤٤٨
- ٣٥٦- باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح ٤٤٨
- ٣٥٧- باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا بكناية ولا بدلالة من غير
تصريح ٤٤٩
- ٣٥٨- باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام بمكة إقامة
يجب عليه إتمام الصلاة ٤٤٩
- ٣٥٩- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما صلى بها ركعتين؛ لأنه كان مسافرا غير
مقيم؛ إذ هو ﷺ كان من أهل المدينة، وإنما قدم مكة حاجا لم يقم بها إقامة
يجب عليه إتمام الصلاة ٤٥٠
- ٣٦٠- باب فضل يوم القرو وهو أول أيام التشريق ٤٥١
- ٣٦١- باب بدء رمي النبي الجمار ٤٥١
- ٣٦٢- باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ٤٥٢
- ٣٦٣- باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد به لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط ٤٥٣
- ٣٦٤- باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار ٤٥٣
- ٣٦٥- باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها ٤٥٣
- ٣٦٦- باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق ٤٥٤
- ٣٦٧- باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون وكيف يرمون
ويعلمهم باقي مناسكهم ٤٥٥
- ٣٦٨- باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل ٤٥٥
- ٣٦٩- باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ٤٥٦

- ٣٧٠- باب ذكر الدليل أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما
ويرموا يوما في يومين من أيام التشريق ٤٥٦
- ٣٧١- باب وقت النفر من منى آخر أيام التشريق ٤٥٧
- ٣٧٢- باب استحباب النزول بالمحصب استنانا بالنبي ﷺ ٤٥٨
- ٣٧٣- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل الأبطح ٤٥٩
- ٣٧٤- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه ٤٦١
- ٣٧٥- باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفى عن الشيء إذا لم يكن واجبا ، وإن كان
الفعل مباحا ٤٦١
- ٣٧٦- باب استحباب النزول بالمحصب وإن لم يكن ذلك واجبا ٤٦٢
- ٣٧٧- باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزله المرء ٤٦٢
- ٣٧٨- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قصر الصلاة بالأبطح بعدما نفر من منى ٤٦٣
- ٣٧٩- باب استحباب الإدلاج بالارتحال من الحصبه اقتداء بفعل المصطفى ﷺ ٤٦٤
- ٣٨٠- باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص ٤٦٥
- ٣٨١- باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده
خاص ٤٦٥
- ٣٨٢- باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا
كن قد أفضن قبل ذلك ، ثم حضن ٤٦٥
- ٣٨٣- باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها ٤٦٦
- ٣٨٤- باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر
والاستغفار ٤٦٦
- ٣٨٥- باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة والاستغفار عند كل ركن من أركان
الكعبة ٤٦٧
- ٣٨٦- باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة والجلوس بعد
السجدة والدعاء ٤٦٨

- ٣٨٧- باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قد صلى في البيت ٤٦٨
- ٣٨٨- باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ من الكعبة ٤٦٩
- ٣٨٩- باب ذكر القدر الذي جعل النبي ﷺ بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة
وبين الجدار ٤٧٠
- ٣٩٠- باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج
منها ٤٧٠
- ٣٩١- باب استحباب دخول الكعبة إذ دخولها دخولا في حسنة وخروجا من سيئة ،
مغفورا للداخل ٤٧١
- ٣٩٢- باب ذكر الدليل أن دخول الكعبة ليس بواجب ٤٧١
- ٣٩٣- باب استحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها ٤٧٢
- ٣٩٤- باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ الركعتين بعد خروجه من الكعبة ٤٧٢
- ٣٩٥- باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة ٤٧٢
- ٣٩٦- باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة ٤٧٣
- ٣٩٧- باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه ٤٧٤
- ٣٩٨- باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق ٤٧٧
- ٣٩٩- باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام ٤٧٧
- ٤٠٠- باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم ٤٧٧
- ٤٠١- باب إسقاط الهدي عن المعتمر بعد مضي أيام التشريق وإن كان قد حج من
عامه ذلك ٤٧٨
- ٤٠٢- باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر ٤٨٠
- ٤٠٣- باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن وهو غني
أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرض الحج واجبا عليه وإن كان غير مستطيع
أن يحج بنفسه ٤٨١
- ٤٠٤- باب حج المرأة عن الرجل ٤٨٢

- ٤٠٥- باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا ٤٨٣
- ٤٠٦- باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام ٤٨٣
- ٤٠٧- باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر ٤٨٤
- ٤٠٨- باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ٤٨٤
- ٤٠٩- باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر ٤٨٥
- ٤١٠- باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه والأمر بقضائه ٤٨٥
- ٤١١- باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث ٤٨٦
- ٤١٢- باب النذر بالحج ماشيا فيعجز الناذر عن المشي بذكر خبر مختصر غير متقصى ٤٨٦
- ٤١٣- باب هدي الناذر بالحج ماشيا فيعجز عن المشي ٤٨٧
- ٤١٤- باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الخالف عن المشي ٤٨٧
- ٤١٥- باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق ٤٨٨
- ٤١٦- باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب ٤٨٩
- ٤١٧- باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ٤٨٩
- ٤١٨- باب حج الأكرياء ٤٩٠
- ٤١٩- باب حج الأجراء ٤٩١
- ٤٢٠- باب إباحة التجارة في الحج ٤٩١
- ٤٢١- باب ذكر عدد حجج النبي ﷺ ٤٩٢
- ٤٢٢- باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن ٤٩٣
- ٤٢٣- باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث ٤٩٥
- ٤٢٤- باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء ٤٩٦
- ٤٢٥- باب ذكر عدد عمر رسول الله ﷺ ٤٩٩
- ٤٢٦- باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين بهما ٤٩٩
- ٤٢٧- باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ٥٠٠
- ٤٢٨- باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله ٥٠٠

- ٥٠١..... باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام
- ٥٠٢..... باب فضل العمرة في رمضان
- ٥٠٣..... باب إباحة العمرة من الجعرانة
- ٥٠٣..... باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه
- ٥٠٤..... باب إباحة العمرة قبل الحج
- ٥٠٥..... الأحاديث المنسوبة في إتخاف المهرة إلى كتاب المناسك
